

فَتَاوَى وَرِسَائِلُ

بِسْمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ

مُفْتِي الْمَمْلُوكَةِ وَرُئُوسِ الْفِضَاةِ وَالشُّوَرَى الْاِسْلَامِيَّةِ

طَيْبَ اللهُ رُشْدَهُ

جَمْعٌ وَتَرْغِيبٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَائِمٍ

وَفِيهِ اللهُ

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الحادي عشر

الطلاق - الديات

(حقوق الطبع محفوظة لجامعة ومحققه)

(كتاب الطلاق)

(٢٩٦٣ - إندراك على عبارة شارح الزاد)

قوله : وكذا لو تركت صلاة أو عفة أنه يجب لثلاث يكون ديوتاً . وما ذكره الشيخ أولى لثلاث يبقى زوج بغية .
وعند هذا ينبغي أن يذكر حديث «لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ» منهم من قال : ملتمس مآلاً ، ولكن هذا تأويل لا يصلح ، كان يقال فيه : ملتمس ، لا لأمس .

والصحيح فيه أن المراد أن عندها تساهل في لفظها وعدم كمال تستر ودمثة أخلاق حتى إن الرجل يحسب أنها من البغايا ؛ فهذه ينبغي طلاقها ، وإذا كان يجيها فله أن يمسكها ، هذا معنى الحديث . (١)
وإذا تركت صلاة المراد تركاً لا تكفيره - وإلا إذا صار مثل ذلك فهي مرتدة - كترك فرض ، ويظهر من هذا أنه لا يختص بالصلاة أو فعلت محرماً وداومت عليه .

(تقرير)

(٢٩٦٤ - الطلاق لا يملكه الأب إلا بالوكالة)

من محمد بن إبراهيم الى المكرم مفرح بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق صفتي به والدك وقع بينه وبين والد زوجتك بعض الشيء فغضب أبوك وطلق زوجتك دون الرجوع في ذلك إليك ، وتساءل هل ينفذ طلاقه لزوجتك ؟

والجواب : لا يصح تطليق أهلك لزوجتك ، ولا يقع طلاقه عليها إن لم يكن عنده منك وكالة على طلاقها ، وفي الحديث : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ »

(١) وتقديم

فلا يمكن أن يطلق الزوجة أحد غير زوجها أو وكيله الشرعي ، ولما ذكر حرر .
مفتي البلاد السعودية
(ص / ف ٢١٨٣ / ١ في ١٢ / ٨ / ١٣٨٥)

(٢٩٦٥ - التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٠٠٣ وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٣٨٠ وفهمنا ما
ذكرتم فيه حول مراجعة لكم عن ولده الذي تزوج
بامرأة سمعتها وسمعة بيتها سيئة على حد تعبيره لكم ، وأنه طلب من ابنه
طلاق زوجته المذكورة فأبى ، ويطلب الآن الاذن له بفسخ نكاح زوجة ابنه .
الخ .

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام في هذا من ناحيتين : ناحية بحث الكفاءة
وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمرهما .

فأما الكفاءة فلاشك أن أهمها سلامة الدين ؛ لكنها معتبرة في الرجل دون
المرأة ؛ فهي حق للمرأة وأوليائها ؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه ؛
وعليه فليس البحث في الكفاءة من مسألتنا هذه في شيء .

وأما بحث بر الوالدين وطاعة أمرهما فالنصوص الشرعية طافحة بوجوب برهما
والاحسان إليهما ، ومن ذلك طاعة أمرهما في أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه
على الولد . واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل تلزمه طاعته ، أم لا ؟
فإن كان لمجرد التشهي أو لعداوة وقعت بينهما لم تتركز على أمر ديني فلا يلزم
الابن طاعته في طلاقها ؛ لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع ، ونص الامام أحمد :
لا يعجبني طلاقه إذا أمرته أمه . ومنعه الشيخ تقي الدين ، ولعموم
حديث : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » ، وإما إذا كان الداعي له خوفاً على
ولده من مقارنة زوجة متهمة بشركها ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن
طاعة أبيه إذا كان الأب عدلاً وقصده حسن ؛ لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت ما ذكر
ثبوتاً شرعياً ؛ لأن مجرد دعوى الأب لا تكفي في الثبوت . وأما قولك : إنه

يطلب الاذن له بفسخ النكاح فلا يخفى أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجة ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ، لَكِنْ يَبْلُغُ الْإِبْنُ بِوَجُوبِ طَاعَةِ أَبِيهِ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ . (ص / ف ٢٠ / ١ / ١٣٨١)

(٢٩٦٦ - ادعى أن عمه هو الذي أملى الطلاق على الكاتب)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن علي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أن والدها طلب منك طلاقها فاستحيت وقمت معه للمطوع فأملى عمك الطلاق على المطوع ، فكتبه في محرم ١٣٨٤ وقال عمك : تراني مسقط عنك النفقة لأنها حبلى ، ثم استرجعتها بشهادة رجلين في صفر ١٣٨٤ ولم تضع الحمل إلا في رمضان ١٣٨٤ وتساءل عن حكم ذلك .

والجواب : لا يقبل كلامك بأن عمك هو الذي أملى الطلاق على المطوع بغير رضاك ، إلا إن كان لديك من يشهد بذلك . وأما المراجعة فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة لك عليها إلا برضاها إذا لم يكن الطلاق بالثلاث . وإن صار عندكم اختلاف في ما ذكر وإنكار لبعض ما تدعي به فهذه خصومة والخصومات مرجعها المحكمة الشرعية . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٢ في ١ / ١ / ١٣٨٥)

(٢٩٦٧ - طلاق ابن عشر يقع)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عطا الله بن

المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبشأن ما جاء في معروضك المقدم إلينا حول السؤال عما وقع منك على زوجتك من الطلاق وأنت في سن العاشرة .

نفيدك أن اللفظ الصادر منك وأنت في سن العاشرة يعتبر طلاقاً واقعاً ،
ومحسب عليك طلقة واحدة . هذا والسلام .

(ص / ق)

(٢٩٦٨ - ادعى أنه طلق وهو مجنون)

تقدم إلينا أحمد بن قطنان اللحياني باستفتاء هذه صورته :
ما قولكم في رجل مجنون مختل عقله ، ثم إنه في حال جنونه طلق زوجته
بثلاث ، وكتب لها ورقة ، وأشهد عليها ، ولكنه لم يتلفظ بطلاق بل أمر بكتب
الورقة وتليت عليه وأمر الشهود وأذنهم بالشهادة ، وفي وقت أنس من عقله
الافاقة أتى لولي الزوجة وقال : إني طلقت وأنا مختل عقلي وإني مراجع زوجتي ،
وقال له الولي : اسأل ، وإذا كان لك فيها حق لم نمنعها عليك . افتونا هل تحمل
له ، أم تحرم عليه ؟

السائل

أحمد بن قطنان اللحياني

الجواب : الحمد لله . إذا صدر منه الطلاق وهو في حال جنونه وثبت ذلك
ثبوتاً شرعياً فإن الطلاق لا يقع ، وإن لم يثبت ذلك ثبوتاً شرعياً - أعني جنونه -
وثبت ثبوتاً شرعياً صدور هذا الكلام منه فإن امرأته تطلق منه ثلاثاً . قال ذلك
معلمه الفقير إلى عفواً الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / م / ١٨ / ١ / ٦٦ في ١٢ / ٦ / ١٣٧٥)

(٢٩٦٩ - مختل الشعور لا ينفذ طلاقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن إسحاق قاضي
الخلوة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك المرفق به شهادة الشهود على اختلال شعور زيد بن

وحيث ثبتت عدالتهم لديكم فيعتبر طلاق زيد غير نافذ ، وتعاد عليه زوجته .
والله الموفق ، والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٠٣ في ١٥ / ٤ / ١٣٨٠)

(٢٩٧٠ - طلقها وهو في مستشفى الأمراض العقلية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمّد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٤٧٠ وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٣٨٩ ومرفقاته بخصوص
ما جرى على حسين من خلل في قواه العقلية وأنه دخل مستشفى
شهار بالطائف وتعالج ، وأنه طلق زوجته وهو في هذه الحالة .

والجواب : لقد جرى اطلاعنا على كامل الأوراق بما في ذلك الصك الذي
أصدرتموه ويقضي بعدم صحة صدور الطلاق منه ، بنيتم ذلك على شهادة
خليل بن أحمد بوجيه الذي شهد بأن حسن المذكور طلق زوجته
ثلاث طلقات وهو في حالة اختلال في عقله ؛ وهذا لا يكفي للبناء عليه ؛ بل
عليكم أن تحضروا حسين لديكم وتأخذوا منه اليمين بالله على أنه لا يعلم وقوع
هذا الطلاق منه ، فإن حلف فلا يعتبر الطلاق واقعاً منه ، وإن لم يحلف فتعتبر
بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١١٧٤ / ١ في ١٧ / ٦ / ١٣٨٩)

(٢٩٧١ - طلق ألف طلقة وادعى أنه في حالة انهيار عصبي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
بالطائف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا استفتاء من المدعو على تجدونه رفق كتابنا هذا يذكر فيه أن
له قريباً فتش منزله بتهمة وجود مسائل حكومية عنده ، وعند تفتيش بيته أصيب
بانهيار عصبي ، وحينما تقرر سجنه طلق ألف طلقة بعبارة واحدة ألا يدخل
السجن إلا ومعه ابتناه ، إلى آخر ما ذكره .

وفريد منكم سلمك الله استدعاء المقدم وإحضار المطلق للنظر في ثبوت ما ذكره من أنه أصيب بانحيار عصبي وقت تطليقه نتيجة تفتيش منزله وسؤاله عن نوع هذا الاتهام حتى نعرف مقدار أثره ، وهل مثله تنهار له الأعصاب ، إلى آخر ما تتطلبه الحال ، وإفادتنا بذلك سريعاً . والله يحفظكم .
(ص / ف ٤٦٣ في ٢٨ / ٣ / ١٣٨٠)

(٢٩٧٢ - طلقها وهو لم يستكمل وعيه ولم يقصده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني سعد بن عن طلاق صورته أنه رأى في المنام رؤيا قال عنها : رأيت كأن أمي مسكتني وقالت لي طلق زوجتك ثلاثاً ، فقلت لها اتركيني ، فقلت ما اهدك حتى تطلقها ، فقلت : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق ، وجضيت وارتعبت وانتبهت مذعوراً أحسب أن أمي عندي ، وزل مني طلقتان وأنا في هذه الحالة فقلت هي طالق هي طالق من غير قصد ، ولكن متابعة للطلاق الذي جرى على لساني حال النوم وأنا لم أستكمل وعيي وانتباهي ، وبعد هذا قمت وشيبت الضوء لأرى أمي أحسب أنها عندي فلم أجدها . اه .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق ولم يستكمل وعيه وانتباهه حال تلفظه بالطلقتين الأخيرتين وإنما جرى الطلاق على لسانه متابعة لما وقع منه في النوم فهذا الطلاق لاغ لا يقع . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ٣٢٦ في ١٩ / ٢ / ١٣٨٣)

(٢٩٧٣ - طلقها وعمره مائة وحواسه مختلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ضاوي بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص طلاق أبيك زوجته ، كما كان لدينا معلوماً ما ذكرته لنا شفهيّاً من أن أباك رجل كبير السن يناهز المائة وأن حواسه ليست على ما كانت عليه في السابق ، فضلاً عن أنه وقت طلاقه لم يكن شاعراً به حيث تذكر لنا في خطابك ومشافهتك إيانا ، أنكم الذين نبهتموه بطلاقه ، وتساءل هل يعتبر هذا الطلاق واقعاً ؟
والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرته من حاله وأنه لم يشعر بتطليقه زوجته وإنما أنتم الذين نبهتموه به فلا يقع منه هذا الطلاق . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١١٢٥ في ١٦ / ٤ / ١٣٨٦)

(٢٩٧٤ - إزالة العقل لغير حاجة)

إزالة العقل لغير حاجة لا ينبغي ، وأقل ما فيه الكراهة .

(تقرير)

(٢٩٧٥ - أكل بنجاً لا يدري أنه بنج فطلق)

إذا أكل بنجاً لا يدري أنه بنج لم يقع طلاقه . ثم الكلام على إباحة البنج مطلقاً لغير تداوي يبقى تحت البحث ، وفي كلام الآخرين خلاف ذلك لتغطية عقله مدة ؛ ففيه إفاتة الذكر والعبادة ومعرفة الله تلك المدة .

(تقرير)

(٢٩٧٦ - طلاق السكران)

قوله : فيقع طلاق السكران .

إذا تعاطى الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه عقوبة له ، هذا على قول الأصحاب وكثير أو أكثر الفقهاء .
والقول الآخر وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم عدم وقوعه

، وهذا أرجح ؛ فمسألة عصيانه شيء ومسألة ما صدر منه شيء آخر .
ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على
حسب الأحوال ؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا ،
وإذا رأى أنه يفتح باب شرفالافتاء بالأغلظ أولى ؛ فإن الشرع جاء بتحصيل
المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ؛ بل جنس التعزيزات
بالتحريات موجود في صدر هذه الأمة ؛ من ذلك مسألة الطلاق .
المقصود أنه إذا كان قول مرجوع وهو الأغلظ لسد باب الشرف فإنه تسوغ
الفتوى به .

(تقرير)

(٢٩٧٧ - قوله : كإقرار وقذف .

هذا فيه قول الشيخ أرجح ؛ إلا أنه يراعى في ذلك ما تقدم ؛ فإذا كان
سيفتح باب الفساد أو يدخل فيه أمور كاذبة (١) .

(تقرير)

(٢٩٧٨ - أكرمه والده على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم عبد الرحمن بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٤
بخصوص طلاقك لزوجتك طليقة واحدة بلفظ الثلاث من قبل والدك . وإذا
كانت الحال كما ذكرت من أنك لم تطلقها إلا مكرهاً من والدك الموصوف بقوة
الشكيمة والشدة عليك وكان قلبك لم يطلق وإنما طلق لسانك فقط بسبب ما
جرى عليك من والدك فلا أرى هذا الطلاق لازماً ولا واقعاً . والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١٥ في ١٣٧٥ / ٢ / ٦)

(١) يعنى فيؤاخذ به

(٢٩٧٩ - النكاح الباطل لا طلاق له ولا عدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم صالح الفريجي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المقدم إلينا المتضمن قولك : إذا تم عقد الملاك بين رجل وامرأة واتضح أن هذه المرأة ما تصح لهذا الرجل وذلك قبل أن يدخل عليها فهل يكون فيه طلاق وعدة ، أو لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا عقد الزواج بين رجل وامرأة ثم اتضح أن المرأة لا تصح لهذا الزوج بأن كانت تحرم عليه برضاع معتبر شرعاً أو نسب أو مصاهرة أو كانت في العدة ونحو ذلك ولم يدخل بها بطل العقد من أصله ، وحيث فلا طلاق له ولا عدة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص / ف ١٠٥٥ في ١٧ / ٨ / ١٣٧٩)

(٢٩٨٠ - كتب الطلاق الوالد وأكره ابنه على التوقيع عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم المعاملة الخاصة باستفتاء حسن وزوجته حيث ذكرنا أن والد حسن المذكور أكرهه على طلاق زوجته عائشة المذكورة ، فكتب الوالد الورقة المرفقة وأكره حسناً على التوقيع عليها بحضور الشهود الذين في أسفل الوثيقة ، فاعتمدوا إجراء ما يلزم للتحقق مما ذكرناه ، فإن ثبت أنه أكرهه فلا يعتبر وقوع هذا الطلاق ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيَّ » ولما رواه الحاكم والامام أحمد وابن ماجه وأبو داود بأسانيدهم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » وما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال

عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوَةِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ » وما أخرجه البخاري ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوَةِ وَالْمُكْرَهَةِ » وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس لمستكره ولا مجنون طلاق . انتهى . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٤٦٢ / ١ في ١٠ / ٢ / ١٣٨٨)

(٢٩٨١ - ألزمته والدته بطلاق زوجته ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن والدتك ألزمتك بطلاق زوجتك ، وقالت لك : اختر في وإلا فيها ، وأنك بناء على إيثارك رضا والدتك طلقت زوجتك عائشة بالثلاث ، وأنك استرجعت في الحال ، وتساءل : هل لك رجوع على زوجتك والحال ما ذكرت ؟
ونفيدك إذا كان الأمر كما ذكرت وحيث أن طلاقك تم بطريقة شبه إكراهية حيث أن للأمر على أبنائها إرادة غالبية ، وحيث كان منطلق الظن القوي أن طاعة والدتك في مثل هذا فرض عليك وحيث أن في مسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد الخلاف المشهور فطلاقك هذا يعتبر طلاقاً واحداً لك مراجعة زوجتك مادامت في العدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٠١٣ / ١ في ٢٣ / ٧ / ١٣٨٦)

(٢٩٨٢ - أكرهه إخوته على الطلاق وهو مريض مختل الشعور)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن عبد الله بن عن حكم طلاقه لزوجته وذكر أنه أصابه مرض شديد دخل بسببه المستشفى وخرج قبل أن يبرأ ، ثم

إن إخوته اتهموا زوجته بأنها سحرته ، فاستعملوا له صب الرصاص (والعياذ بالله) والزموه بطلاقها ، فطلقها مكرهاً ، مع ما أصابه من المرض الذي أخل بشعوره .

ويعد تأمل ما أدلى به والاطلاع على الأوراق التي بيده بصفة الطلاق وكتابة الشيخ عبد العزيز بن باز للشيخ محمد بن مهيزع وجوابه عليها ظهر لنا أن مثل هذا الطلاق لا يقع ، وحيث أنه كتب ورتين إحداهما فيها طلاق السنة والأخرى فيها طلاق بالثلاث وزعم أن إخوته غرروا عليه بذلك ، ونظراً لما ذكر فقد رأينا أن تحسب عليه ذلك طلقة واحدة احتياطاً ، ويكون الطلاق رجعياً . وحيث أفاد محمد بن مهيزع بأنه قد راجعها في العدة فإن رجعت لها صحيحة . قال ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص / ف / ١ / ١١٠٢ في ١٥ / ٤ / ١٣٨٦)

(٢٩٨٣ - إذا لم يثبت الاكراه بالبينة ووجدت قرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي الشيخ محمد
الدحيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم نعيد لكم أوراق المعاملة الواردة لنا رفق خطابكم رقم ١٢٥٣ في ١٣٧٩/١١/٢٥ المتعلقة بطلاق سعيد بن عبد الله زوجته ونفيدكم أنه متى ثبت لديك شرعاً أن والد سعيد المذكور أكرهه على طلاق زوجته المشار إليها بنوع من أنواع الاكراه التي لا تحفى عليك فإن الطلاق لا يقع فإن لم يثبت لكن وجدت قرائن تغلب الظن فإن الحاكم لو اعتبر الطلاق المذكور واحدة وأفتاه بالرجعة بشرطها أو بنكاح جديد إن كانت العدة قد انقضت فأرجو أن ذلك حسن إن شاء الله . والله أعلم . والسلام عليكم .

(الختم)

(ص / ف / ٢٣٣٠ في ٢١ / ١٢ / ١٣٧٠)

(٢٩٨٤ - صفة الاكراه على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو الأمير مدوح بن عبد العزيز
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم وفهمت ما تضمنه ، فأما بخصوص ما يتعلق
بطلبكم الكتب فقد عمدنا مدير مكتبنا الخاص بما ذكرتم ؛ لكن يستحسن
سلمك الله اشعاره بالكتب التي قبضتم سابقاً حتى إذا كان قد ورد لها تكملة
أجزاء تصرف لكم . أما موضوع الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً أمام
شهود وادعى أنه مكره على الطلاق من قبل ولي المرأة ويسأل هل تحل له ؟
فجوابه : إن كان ولي المرأة ممن يستطيع إكراه هذا الرجل على الطلاق
وهدهد به يغلب على ظنه وقوعه من ضرب أو حبس أو أخذ مال له أهمية وكان لا
يستطيع المدافعة عن نفسه وطلق خوفاً منه وثبت هذا شرعاً فلا يقع هذا الطلاق
والأفالأصل وقوعه . وعلى كل فإن كان في المسألة إقرار وإنكار وإثبات
بينات ونحو ذلك فمرجعها إلى المحكمة الشرعية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٣٦٦ في ١ / ٢٦ / ١٣٨٧)

(٢٩٨٥ - من أمثلة الاكراه)

قوله : بايلام له .

كضرب موجع ، أو خنق موجع ، أو الربط على الذكر .

(تقرير)

(٢٩٨٦ - من صور الاكراه أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٩/٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك مسجون من
قبل جوازات المدينة ، وأنه صدر أمر وزير الداخلية رقم ٦٤٧ وتاريخ

١٣٨٧/٣/٢٨ بالاكتفاء بما جاءك من السجن وترحيلك مع زوجتك تم تنفيذه من قبل الجوازات في ١٣٨٧/٤/٢٥ وحتى الآن وأنت مسجون من قبل مأمور السفر ، ومنذ الأشهر الستة وهو لم يكلمك ، وذلك أن لك زوجة ويريدون أن يطلقوا سراحها منك ، وأنت فهمت أنك لن تخرج من السجن إلا إذا طلقها ، وتخشى أن تبقى إلى الموت إذا لم تطلقها ، وتساءل إذا طلقت زوجتك من أجل الخلاص من السجن فهل يعتبر هذا طلاقاً شرعياً ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فلك أن تطلقها طليقة واحدة بغير نية الطلاق ولكن من أجل الخروج من السجن ، وهذا الطلاق لا يقع عليها فهي زوجتك ؛ فإن لم يقبلوا منك ذلك وأبقوك في السجن حتى تطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً للتخلص من السجن ولا تنو بقلبك أنه طلاق ، وهذا الطلاق لا يقع عليها لأنك مكره ، والمكره لا يقع طلاقه ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٠٠٢ في ١٣٨٨ / ٥ / ٩)

(٢٩٨٧ - أخذ المال لا يقدر)

قوله : أو أخذ مال يضره .
لا يقدر هذا المال ؛ بل يكون بنسبة حاله بالثروة وعدمها ؛ فالذي يضر الفقير لا يضر المتوسط ، والذي يضر المتوسط لا يضر الثري .
(تقرير)

قوله : أو هدهه بأحدها قادر .
من ضرب ، أو خنق ، أو نحوهما ، أو عصر خصيتيه ، أو جعل شيء مثقل على عضو من أعضائه ، أو بنخس بأشياء الأبر ، أو تغليغ ظفوره .
(تقرير)

(٢٩٨٨ - طلاق الموسوس)

الموسوس الذي حدها على الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه ، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال ، وهو يود امرأته ؛ فهو نظير المكره ؛ بل أبلغ من ناحية ؛ فإن فيه مكره من قبيله لا يزال معه راكباً وماشياً ومضطجعاً .

واحد يتسبب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى أنه في غم عظيم ، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء ، ثم طلق وندم ، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع ؛ فأفتيناه أن هذا لغو ، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام البخاري ، ويناؤه على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد الطلاق محدي عليه .

(تقرير)

(٢٩٨٩ - قوله : كمن أكره على واحدة فطلق ثلاثاً .

ويمكن أن يجري الخلاف الذي مضى في هذه فإنه ليس عنده حرية فيما قصد .

(تقرير)

(٢٩٩٠ - طلقها الثالثة وادعى عدم الشعور من الغضب)

حضرة صاحب الساحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
الموقر

أقدم لساحتكم أدناه فتوى طلاق حدثت لصديق لي أسترحم من ساحتكم
إجابتي عليها في رسالة خاصة ، ولكم الأجر . والسلام عليكم .

نص الفتوى :

شخص طلق زوجته طليقة واحدة ، ثم بعد فترة أخرى طلقها كذلك طليقة
واحدة تمام الاثنين ، ثم يوماً ما سفهت عليه سفهاً شديداً فضربها خبطتين لا
أكثر فخرجت مهرولة على الشارع باللباس التي تجلس فيه في بيتها تقول باطل
يامسلمين ، وخرج زوجها خلفها ليدخلها داخل الدار فلم تدخل ، واستمرت
في السلولة ، وخرج أطفالها وبناتها من نفس الزوج البالغين في ثيابهم البيتية ،
وتكاثر الناس حولهم يتفرجون ، فلم يشعر الزوج نفسه وهو في هذا الموضع إلا
وخرج منه الطلاق مع عدم سابق الاصرار ؛ لأن السفه منها عليه له مدة طويلة
وهو يتحمل في صبر لأجل خاطر الأطفال والعيال والبنات ، هل حرمت عليه ،
أم مازالت في عصمة نكاحه ؟ تؤمل الفتوى في ذلك ماجورين إن شاء الله .
جزاكم الله خيراً .

الجواب : الحمد لله . الطلقة الثالثة لازمة لهذا المطلق ، وتبين بها الزوجة ، مالم تُقْمَ بينة شرعية مرضية تشهد أنه حين إيقاعه الطلقة الثالثة لا يشعر بما يقول فإن قامت البينة بذلك فإن الزوجة تكون في عصمة هذا الزوج على الطلقتين السابقتين ، وتلغوا هذه الطلقة الثالثة التي أوقعها في حال غيبة شعوره . قاله الفقيه إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / م ٧٨٩ في ١٣٧٤ / ٧ / ٥)

(٢٩٩١ - أقسام الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محسن حوار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١١ / ٤ / ١٣٧٥ وهذا نصه :
ماقولكم في من طلق زوجته ثلاثاً في حالة غضب في جلسة واحدة ، وبعد مضي ثلاثة أعوام رغب في الرجوع إليها ؛ فهل يحمل الطلاق بالثلاث إلى طلقة واحدة ويجري تجديد عقدها ، أم لا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره . اه ؟
والجواب : الحمد لله . الذي عليه الفتوى أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين أن يأتي بهن في كلمة واحدة وأن يأتي بهن في كلمات متعاقبات هو في كلا التقديرين طلاق فوات لا تحل للمطلق هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يجامعها فيه ثم يفارقها وتعتد .

وأما الغضب فتلاثة أقسام :

« أحدها » مبادئ الغضب ؛ فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بغير خلاف .

« الثاني » : الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بحيث لا يعلم ما ينطق به ؛ فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا خلاف .

« الثالث » : الغضب المتوسط ؛ فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم ، والذي عليه الفتوى عندنا الآن هو القول بوقوع الطلاق . والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٢١٣ في ١٣٧٥ / ٥ / ١١)

(٢٩٩٢ - لا بد من اثبات زوال عقله بالغضب إذا لم تصدقه الزوجة)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ٤١٤٦
وتاريخ ١٣٨٠/٢/٢٤ حول طلاق محمد
لزوجته وهو في حالة
اضطراب وتوتر أعصاب . كما جرى الاطلاع على ما ذكره في معروضه لأمير
الوجه وعلى خطاب قاضي الوجه .

ويتأمل الجميع ظهر أن ما ذكره المطلق المذكور
دعوى
منه وفيها حق لله وحق للأدمي . فأما حق الأدمي فإن خصمه في ذلك زوجته
فإذا كانت معترفة له بما ذكره من كونه حال إيقاعه الطلاق في حال زوال عقله
وتغير شعوره فذاك ، وإن أنكرت وكان لديها بينة سمعها القاضي الذي يتولى
سماع ما لدى كل منهما . وأما حق الله تعالى فينبغي التحقق من صحة ما ذكره
فإن ثبت شرعاً اختلال في عقله حتى وصل إلى منزلة من لا تنفذ تصرفاته فإن
طلاقه لاغ ولا يقع على زوجته طليقة ولا ثلاث مادام في هذه الحال . وإن كان
الذي يعتريه لا يبلغ به إلى هذا الحد ولم يفقد شعوره فإن الأصل جواز تصرفاته
ونفوذه ، وقد سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عن
طلاق الغضبان فأجاب بأنه يقع إذا لم يغب عقله . وأجاب الشيخ حسن بن
حسين بن علي بأنه إذا أقر بطلاق امرأته وادعى بأنه لا يشعر من شدة الغضب
فهذه الدعوى لا تقبل منه إلا بينة تشهد أنه حال الطلاق لا شعوره قد بلغ
حد الاغماء والسكر ؛ فإن شهدت بذلك لم يقع ، وإن كان مجرد غضب وقع أو لم
يحضر بينة وقع أيضاً . اهـ . وحيث أن قاضي الوجه هو والد المطلق المذكور محمد
فتحال المعاملة إلى رئيس محكمة تبوك ليحيلها إلى أحد
المحاكم القريبة إلى الوجه لاجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

(ص / م / ٣٧٨ في ١٦ / ٣ / ١٣٨٠)

(٢٩٩٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز مغربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة بالثلاث من يومنا هذا إلى يوم القيامة لا فتوى ولا رجوع ، قال ذلك وهو في حالة غضب وزعل ؛ ثم أحس من نفسه أنه مرتبك في ما تلفظ به وحالته لا تعي بغير إحساس ، وأكثر اضطراباً من الذي يفقد وعيه وصوابه ولم يكن هناك نية مبيتة ، وتستفتي عن حكم هذا الطلاق ؟

الجواب : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأما ما ذكرته من حالة المطلق أنه في شدة غضب فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام « أحدها » : مبادئ الغضب فهذا لا يمنع وقوع الطلاق وسائر التصرفات بغير خلاف . « الثاني » : الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكلية بحيث لا يعلم الرجل ما ينطق به ولا يعي معنى ما يقول وما يفعله ، فهذا لا يقع طلاقه بغير خلاف . « الثالث » : الغضب المتوسط . فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، والذي عليه الفتوى القول بوقوع طلاقه ؛ فعلى هذا متى ثبت أن هذا الرجل قد فقد شعوره حال صدور الطلاق منه وكان لا يعي معنى ما يصدر منه فلا يقع طلاق لا واحدة ، ولا ثلاثاً ، وإلا فالأصل وقوع الطلاق . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٩٢٣ / ١ في ١٥ / ١٠ / ١٣٨٦)

(٢٩٩٤ - إذا شهدوا بتغيب عقله من شدة الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الدوامي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٣٣ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٣ المتضمن الاسترشاد عما تقدم به لكم حسن مستفتياً عن طلاقه لزوجته التي ذكر أنها هربت من بيته ولحقت بني عمها وهم غير محارم لها ، فأخذته الغيرة وذهب يطلبها فقابلوه دونها وشهروا عليه السلاح وتلازموا معه فزعم أنه غيب عليه فقال وهو بدون شعوره طالق بالثلاث سمرداً ماله مدى ، وأنه أحضر لديكم شهود معدلين شهدوا أنه غيب عليه حين الطلاق من شدة الغضب . إلخ . . .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم وكانت شهادة الشهود صريحة بأنه تغيب حال الطلاق لا يعقل ما يقول ، واستفهمتموهم عن معنى تغيب ففسروها بمعناها الحقيقي وشهدوا بها ، وتحققتم أن هذا هو الواقع ، ولم يحصل له معارض من قبل الزوجة أو نائبها ، فإن هذا الطلاق لا يقع . والسلام عليكم .

(ص / ف ٤٠٥ في ١ / ٣ / ١٣٨٣)

(٢٩٩٥ - طلقها وهو لا يعلم شيئاً من شدة الزعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : قدر الله عليّ وطلقت زوجتي بالثلاث ، وأسباب طلاقها أنها حضرت عند أختي وتشاجرت معها وأزعلتني حتى خرجت عن شعوري وزوجتي هي بنت زوج أختي فقلت لها : إن المرأة التي تعابريني بها هي طالق بالثلاث تحرم عليّ وتحل لمن بغاها . وقلت هذا الكلام وأنا لا أعلم من نفسي من شدة الزعل . وزوجتي المذكورة صغيرة السن ولم أدخل عليها ولم أطأها .

والجواب : الحمد لله . إذا طلقت زوجتك وأنت فاقد الشعور بحيث لم تع ما تقول وأثبت فقدان شعورك وقت طلاقك لدى القاضي بشهادة شهود عدول يشهدون لك بذلك فلا يقع طلاقك ، وإن لم تقم شهوداً عدولاً يشهدون لك أنك خارج عن شعورك حينما صدر منك الطلاق فطلاقك صحيح ولا تحل لك زوجتك المذكورة حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يطؤها فيه . والسلام عليكم .

(ص / ف ٤٧٩ في ٢٢ / ٥ / ١٣٧٨)

(٢٩٩٦ - تأخر وكيله عن التطلق فطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وكل إنساناً على طلاق زوجته ومضت مدة ستة أشهر والوكالة لم تصل إلى الوكيل ، وبعد وصولها امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة ، فطلب ولي المرأة من الزوج الطلاق فكتب له ورقة الطلاق ، وذكر أنه طلقها في تاريخ صدور الوكالة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إن كان الزوج قاصداً بكتابه الوكالة أن زوجته تطلق طلقت من حين صدور كتابة الوكالة ، وإن كان لم ينو إلا مجرد الوكالة فلا تطلق إلا بتطبيق الوكيل أو بتاريخ طلاق الزوج الأخير لها - هذا فيما بينه وبين الله . وأما حقوق المرأة من النفقة وغيرها فلا تسقط بمجرد دعواه ؛ فإن كان بينها اختلاف فيراجعان المحكمة بجهتهما . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٩٧ في ١٩ / ٣ / ١٣٨٠)

(٢٩٩٧ - قوله : إلا أن يعين له وقتاً وعدداً .

ظاهره ولو أنه عين له وقت البدعة فإنه يملك ما يملك ، وهذا فيه تأمل ، أكثر ما يحكم به على الزوج أنه يقع ، ولكنه مؤتم .

(تقرير)

(٢٩٩٨ - طلاق السنة وطلاق البدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن صالح بن علي الياضي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاءك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن الطلاق وأقسامه

وإذا طلق المسلم فما هي طريقة مراجعته ؟ وما هي الطريقة التي تحرم عليها ؟

وما هي المحرمات من النساء ؟ إلخ . . . ؟

والجواب : الحمد لله . ينقسم الطلاق إلى سني ، وبدعي . فالسني : أن

يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه . والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة

واحدة أو ثلاث كلمات في مجلس واحد أو ثلاثة مجالس أو أن يطلقها في الحيض أو

في الطهر الذي جامعها فيه . وينقسم كذلك إلى رجعي ، وغير رجعي .

فالرجعي أن يطلقها طلاق السنة إذا لم يسبق منه لها طلقتان ، فما دامت في العدة له مراجعتها والاشهاد على ذلك بلا عقد ؛ فإذا خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد . والطلاق غير الرجعي أن يطلقها على عوض أو ثلاثاً بكلمة واحدة أو متفرقات كما مر . فإن كان طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . وإن كان الطلاق على عوض أو طلقها الحاكم أو طلقها في النكاح الفاسد حرمت عليه ، إلا بعقد جديد .

والنساء المحرمات على الرجل ما ذكرتهن الآيات الكريبات : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (١) (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (٢)

(ص / ف ٨٣٢ في ١١ / ٧ / ١٣٨١)

(٢٩٩٩ - الطلاق الثلاث تبين به الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم محمد عبد الاله
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ١٣٧٧/٧/٢٠ وفهمت ما ذكرته عن طلاقك لزوجتك بالثلاث .

فالذي عليه الفتوى لدينا وقوع الطلاق الثلاث في هذه المسألة ، كما هو قول الأئمة الأربعة وعليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً . والسلام عليكم .

(ص / ف ٩٢٤ في ٤ / ٨ / ١٣٧٧)

(١) سورة النساء - آية ٢٢ (٢) سورة النساء - آية ٢٣، ٢٤

(٣٠٠٠ - وهو المفتى به من عهد إمام الدعوة إلى يومنا هذا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٣٧٨ مشفوعاً به خطاب مساعدكم رقم ٥٠٧

وتاريخ ٢٦/٥/١٣٨٦ ويرفقها ورقنا الطلاق الصادر من المدعو محمد بن
... لزوجته ثلاثاً بلفظ واحد ، وفهمنا ما ذكرتم من أن المذكور
أكد طلاقه المكتوب بقلمه لدى مساعدكم ، وأنه بعد هذا كله ذهب إلى
شخص يدعى إسماعيل هاشم الزبيدي فأفتاه بالرجوع إلى زوجته معتبراً ذلك
اللفظ الصادر منه طلاقاً واحدة ، ورجبتكم اطلاعنا على ما حصل في القضية ،
وتنويركم بما لدينا نحو الموضوع .

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول : مذهب جمهور العلماء من أهل الحديث
والفقهاء وغيرهم من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة من المتقدمين
والتأخرين أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة بانته فصارته
محرمة عليه ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا هو المفتى به منذ عهد
إمام الدعوة - رحمه الله - إلى يومنا هذا . إذا علم هذا فالمطلق المذكور قد بانته
منه زوجته ، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح . هذا والسلام
عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٥١٢ / ١ في ٢٤ / ١١ / ١٣٨٦)

(٣٠٠١ - فتوى في عام ١٣٨٨)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق السوارة إلينا منكم برقم ٢ / ١٨٠٢ وتاريخ

لزوجته

١٣٨٨ / ٠ / ١٠ بخصوص طلاق

بالثلاث ، كما اطلعنا على صورة الضبط والأوراق المرفقة ، وما كتبه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وتطلبون إفادتكم بما نراه حيال ذلك .

والجواب : الحمد لله . لا يخفاكم أن المفتي به لدي أئمة الدعوة - رحمهم الله من أول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى زماننا هذا أن من طلق زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس أو في مجالس ، وهذا عليه جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة ؛ فلا يسوغ العدول عنه ، وإليكم الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٦١٠ / ١ في ١٨ / ١١ / ١٣٨٨)

(٣٠٠٢ - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٥ وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٣٨٠ المتعلق بطلاق

عبد الله لزوجته ، وقد اطلعنا على ما دار نحوها .

ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً ، وهو الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن

الخطاب في آخر خلافته ، وأقره الصحابة على ذلك ، وسار عليه بعده عثمان

وعلي ، وعليه جمهور الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة ، وهو الذي عليه

الفتوى بين أئمة الدعوة ، وبه كان يفتي إمام الدعوة - رحمه الله - وهو الشائع

بين المسلمين في شتى بقاعهم . فعليه يمضي طلاقه ثلاثاً . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٢٢٤ في ١١ / ٨ / ١٣٨٠)

(٣٠٠٣ - عقوبة للتسرع ومطوعة الشيطان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق ، صفته : أنه حصل سوء
تفاهم بينك وبين زوجتك وأمك ، وبعد ذلك أتت والدتك غاضبة فقلت
لرندتك هي طالق بالثلاث ، ولم تسم زوجتك ، وكان بلفظة واحدة ، ثم
ندمت واسترجعت زوجتك .

والجواب : هذا طلاق بالثلاث ، والمفتي به أن الانسان إذا طلق زوجته ثلاثاً
فلا رجعة له عليها سواء كانت بكلمات أو بكلمة واحدة . وهذه عواقب التسرع
ومطاعة النفس والشيطان ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ٣٧٢ / ١ في ٢٩ / ١ / ١٣٨٦)

(٣٠٠٤ - تعزيز من رد زوجته بعد الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأخ الشيخ عبد الملك بن
إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه استفتاء صالح الياني عن طلاقه لزوجته أكثر من
ثلاث مرات متفرقات ، ورجوعه عليها تارة بمراجعتها من قبل نفسه وتارة بعقد
جديد ، وحيث أنها الآن عنده بعد تلك الطلقات فإن عمله هذا تلاعباً
وتجريباً ، فأنتم إن شاء الله تحضرونه لديكم ، وتوبخونه ، وتبلغونه بأنها لا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره ، وفي الحال يفرق بينهما ، ويتعين عليه التعزير على
حسب حالته . والسلام عليكم .

(ص / ف / ٢٧٧ في ٢٦ / ٢ / ١٣٨٢)

(٣٠٠٥ - أدلة هذه المسألة ، والجواب عما عارضها من فتوى الشيخين

والافتاء في مصر والشام وغيرهما)

اطلعت على سؤال محمد بن عبد الرحمن بن عن طلاقه لزوجته بقوله :
أنت طالق باتاً بالثلاث .

والجواب : الحمد لله . الذي أفني في هذه المسألة وقوع الثلاث وعدم صحة الرجعة ، إكتفاء بأثر الخليفة الراشد فاروق الأمة الملهم المحدث حيث رأى برأيه الصائب السديد الذي لم يخرج عن الحق وأصول الشريعة المطهرة قيد شعرة في إمضاء الطلقات الثلاث عقوبة شرعية على ركوب الأحموقة وعلى اللعب بكتاب الله وعلى استعجال من صدر منه في أمر كان له فيه أناة . ومنذ ذلك العصر الطاهر عصر عمر والصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا والفتوى في هذه المسألة بذلك . ولا يعد ذلك منافياً لسنة رسول الله ﷺ إلا من قل علمه وضعف فقهه عن الله ورسوله .

وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - لم يقولوا قط ولم يعتقدوا عمر أمير المؤمنين والصحابة معه مخطئين في مسلكتهم في العقوبة بالامضاء حسماً لمواد اتخاذ التغليظات الشرعية لعباً . وقد كان من المعلوم دروج إمام الدعوة وأتباعه من أئمة الموحدين المجددين لهذا الدين من أولاده وأحفاده وتلاميذهم من فحول المحققين الدارجين على مدرج سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين ، وإن لم تكن المسألة إجماعية كما ذهب إليه من ذهب فهي مسألة القول فيها بما قدمناه مدعماً بالأصول الشرعية .

وشيخ الاسلام وابن القيم - رحمة الله عليهما - إنما يتوجه كلامهما واحتجاجهما بالأدلة الشرعية على من زعم أن الفتوى في الثلاث المجموعة أنها ثلاث هونفس الحكم الشرعي النبوي ؛ لا على من ألزم بها ثلاثاً على وجه العقوبة والتعزير لهذا العاصي والسد لهذا الباب المحرم والحسم لمادة الفساد والتلاعب بكتاب الله ، كما وأنها - رحمة الله عليهما - لم يفتيا بكونها واحدة إلا على أنه يلزم بإمضائها محذور كبير في وقتها وهو أن كثيراً من المتبعين لغث الرخص لجشوا إلى استعمال التحليل الملعون بالسنة فاعله ، الذي الزوج فيه ليس بزواج حقيقة ؛ بل هو كما ساءه رسول الله ﷺ تيس مستعار ، وزمننا هذا أقرب شبهاً إلى زمن عمر رضي الله عنه منه إلى زمن شيخ الاسلام وابن القيم - رحمة الله عليهما - لقلّة استعمال التحليل في محيط الولاية ولاية التوحيد والسنة والعمل بالشريعة .

وليعلم أن كون الاقتناء في مصر والشام وغيرهما مما يشبههما من الأمصار

الاسلامية إسمياً فقط لا حجة فيه بحال ، ولا تنشط به الفتوى في خلاف عمر
والصحابية والجماهير ؛ إذ هم أناس قد داسوا الشرعيات بالأرجل ، وليس
فتواهم بما أفتوا به في هذه المسألة عن نظر شرعي أصلاً . وإنما ذلك لموافقته
لأنظارهم القانونية ، واندراجه تحت قواعد محاكمهم الوطنية ؛ فلا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد
اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص / م) في (١٣٧٥ / ٧ / ٤)

(٣٠٠٦ - راجعها بعد الثلاث ثم رأى في المنام رجلاً صالحاً)

يخبره أنه ليس على حق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلاقك زوجتك المطلقة
الثانية بالثلاث ، وأنت استفتيت بعض المشايخ فأفتوك بجواز رجوعك عليها
بعقد جديد . وأنت تزوجت بها منذ ستة أشهر ، وتذكر أنك رأيت في المنام
ثلاث ليال رجلاً صالحاً ينهاك عنها ويخبرك أنك على غير حق معها ، وتذكر
أنك محتار في أمر رجوعك هذا عليها وغير مطمئن ، وتسالنا الارشاد في هذا .
ونفيدك أن طلاقك الثاني بالثلاث طلاق بينونة كبرى لا يجزئ لك الرجوع
إلى زوجتك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرك وإن أفتاك الناس وأفتوك . وهذا ما
عليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، وبه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فأقره أصحاب رسول الله ﷺ ولا يعرف له مخالف منهم .

فاعتمد بارك الله فيك عدم اعتبار فتوى من حلل لك مطلقتك بالثلاث
إستبراء لدينك وعرضك ، واتباعاً لما عليه أئمة الاسلام وجمهور علمائه . وبالله
التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ٦٨٩ / ١ في ١٣٨٦ / ٣ / ٦)

(٣٠٠٧ - لا ينبغي أن يفتى بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٥١٢ وتاريخ ١٣٨٠/٧/١ ومشفوعه
استدعاء إبراهيم يطلب الافادة عما صدر منه من طلاق امراته ، كما
اطلعنا على ما أفتى به قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بأن له رجعتها .
ويمطالعة الاستدعاء وما أفتى به القاضي المذكور . نفيديكم أن الذي عليه
الفتوى وقوع مثل هذا الطلاق ثلاثاً ، والذي عليه الجماهير من أهل الفتوى أن
الطلاق بالثلاث مجموعة أو مفردة من غير أن يتخللها رجعة أو تخللتها سواء في
إبانة تلك المطلقة وأنه لا رجعة له عليها ؛ فلا ينبغي لأحد أن يفتى بخلاف ما
عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة ؛ لما في ذلك من
الاختلاف الذي هو شر ومخالفة لما رآه الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب ووافقه عليه الصحابة ، حتى وادعي ذلك إجماعاً إلا أن دعوى الاجماع
لا تصح ، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصواب . والله يحفظكم .
(ص / ف ١٤٩٢ في ١٣٨٠ / ٩ / ٢١)

(٣٠٠٨ - أفتاه قاض بوقوع الثلاث ثم ذهب إلى مفتي الأردن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن

هداه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على استفتائك وأفتياتك وتأكد لنا بعد التحقيق من سوء
بتصرفاتك حينما تتقدم إلى قاضي جهتك وتذكر له أنك طلقت زوجتك
بالثلاث وحين أفتاك بالمقتضى الشرعي بطلاقك ذهبت إلى مفتي الأردن ،
وذكرت له من أن طلاقك غير ما ذكرته لقاضي جهتك ، وتذكر أن القاضي
لديكم حينما علم بتصرفاتك السيئة أخذ الأوراق منك وجلسك ساعة ،
والحقيقة أن القاضي عفى الله عنه متسامح معك ، وإلا فأنت تستحق عقوبة
بالغة من حبس وجلد وتوبيخ . وما أجراه فضيلة القاضي معك من تفريقه بينك

وبين مطلقتك وأخذته التعهد عليك بلزوم الأدب والامثال لمضمون الفتوى
الصادرة من فضيلته إجراء في محله ، ويلزمه ذلك ، ويلزمك الانقياد لمقتضاه .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٧٧٥ في ١٠ / ٣ / ١٣٨٨)

(٣٠٠٩ - حكم قاض بالتفريق بينهما ، ثم استفتى وأرجع زوجته إليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عرجاء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم بدون وتاريخ
١٣٨٢ / ١١ / ٢٤ بصدد ما ذكرتم من أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً كثيراً لا يعلم
عدده ، وأن زوجته المعدلة من قبله كانت تعد الطلقات الصادرة عليها منه
فكان مقدارها أربع تطليقات ، وأنكم فرقتم بينهما ، ثم ذهب إلى الشيخ عبد
العزیز بن باز وكان معه ما ذكرتم إلى آخره ، وتذكرون أن الزوج أرجع زوجته
إليه بناء على ما جرى بينه وبين الشيخ عبد العزیز بن باز ، وتسالون هل
تركوها على حالها أو تفرقون بينهما .

ونفيدكم بأنه يلزم التفريق بينهما إنفاذاً لما سبق أن حكمتم به ؛ فضلاً عن أن
القول بينونة هذا الطلاق وأمثاله هو المشهور عليه الفتوى . وهو قول جماهير
أهل العلم من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف ، وبه قال جماعة التابعين فقهاء
الأمصار كابن أبي ليلى وابن شبرمه وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة
والشافعي وأصحاب أحمد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري ، وبه يفتى
إمام الدعوة رحمه الله - وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٣٩٤ في ٣٠ / ٢ / ١٣٨٣)

(٣٠١٠ - لا تلزم الفتوى إلا من رضي بها وقت الاستفتاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد وصلنا خطابكم ومرفقاته بصدد قناعتكم بالفتوى الصادرة من الشيخ

عبد العزيز بن باز في مسألة طلاق زوج ابتك لها بثلاث واعتبار ذلك طلبة
واحدة ، إلى آخر ما ذكرت ، وما كان في الأوراق المشفوعة .
ونفيدك بأن ما أفتى به فضيلة الشيخ عبد العزيز من اعتبار الثلاث بلفظ
واحد في الطلاق يخالف الجمهور ، والقول المشهور . واعتبار الثلاث بلفظ
واحد طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي ، والأخذ بالأحوط ، فضلاً عن أن
هذا وارد عن المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وواقفه عليه
أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن
عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو سعيد الخدري ،
وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس - رضي الله عنهم . وهو قول
جماعة من التابعين ، وبه قال فقهاء الأمصار : كابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ،
وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، وأبي
ثور ، وأبي عبيد ، والطبري ، وغيرهم ، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله
عليهم . ولا شك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز لا تلزمك إن لم
تكن رضية بها وقت صدورها منه ؛ لأن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم
ووجوب الانقياد . وبالله التوفيق . واللام عليكم .
(ص / ف ١٦٠٧ في ٢٤ / ٨ / ١٣٨٢)

(٣٠١١ - طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة واستفتى فضيلة الشيخ ابن باز)
من محمد بن إبراهيم إلي فضيلة قاضي أبي عريش
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣١٠ وتاريخ ١٩ / ٣ / ١٣٨٨
ومشفوعاته بخصوص طلاق محمد عطيه زوجته جميلة بنت أحمد ثلاث طلقات
بكلمة واحدة ، وما أفتاه به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز من احتسابها طلبة
واحدة ، وتطلبون منا بعد الاطلاع على الفتوى تعميدهم بما نراه .
نفيدكم أن فتوى الشيخ عبد العزيز مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم ، ولما
أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ في احتساب
الثلاث طلاق بينونة كبرى ، وتلقى أصحاب رسول الله ﷺ ذلك من عمر
بالقبول والرضا . وعليه فلا نرى صحتها ، ويلزمكم التفريق بين المطلق

ومطلقاته ، وإفهامه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وبالله التوفيق .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٥٩ في ١١ / ٥ / ١٣٨٨)

(٣٠١٢ - نبهنا على هذا في كثير من المناسبات والفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٥٩ وتاريخ
١٣٨٦/٥/٢١ المتعلقة بقضية طلاق رقيه بنت .
من زوجها عبد الحكيم بن ، وما ذكره القاضي محمد العيسى من أن زوجها
المذكور طلقها ثلاثاً فأنتى الشيخ عبد العزيز بن باز بإعادتها إليه ، فأعادها بعقد
ومهر جديدين . إلخ .

ونعلمكم أن الذي عليه الفتوى عندنا وعند سلفنا من أئمة هذه الدعوة
وغيرهم من جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم وقوع الطلاق
الثلاث سواء كان بكنمة واحدة أو بثلاث كلمات ، وقد نبهنا على مثل هذا في
كثير من المناسبات والفتاوى ، فلا شعاركم حرر .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٢٧٥ في ١٩ / ٨ / ١٣٨٦)

(٣٠١٣ - مضرة تفريق الناس على الفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم وتاريخ المشفوع به صورة من
فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بصدد طلاق عبد العزيز بن وطلبه

مراجعة زوجته نوره بنت ، وطلبكم اطلاعنا على الفتوى المرفقة ، وإفادتكم بمرثياتنا نحو أعتماها من عدمه .

ونفيدكم أننا لا نرى هذه الفتوى ، وتفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم وبليلة لأفكارهم ، واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاق بائن هو ما يقتضيه الوضع الحالي ؛ لأن الناس تساهلوا في أمر الطلاق ، وكثر تلاعبهم وتحيلاتهم ، وتغيرت نياتهم ، فوضعهم في حاجة إلى التشديد والأخذ بالأحوط ، فضلاً عن أن ما ذهبنا إليه ورد عن المحدث الملمهم الذي أمرنا باتباعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله بن الفضل ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس ؛ وهو قول جماعة التابعين ، وبه قال فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى ، وابن شبرمه ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والطبري ، وغيرهم ؛ وعليه درج أئمة الدعوة رضوان عليهم أجمعين ، وإمام الدعوة رحمه الله يقول : لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة ، ثم لم أفت إلا بقول الجمهور . ونعيد إليكم الأوراق المتعلقة بذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٩٩ في ١٣٨٢/٢/٢٨)

(٣٠١٤ - طلقها ثلاثاً ثم ردت عليه ، ثم طلقها ثلاث مرات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تذكر فيه ما وقع من زوج أختك وأنه سبق أن طلقها وردها عليه الشيخ ابن باز ، ثم طلقها على حين مزاعلة بينها ثلاث مرات .

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت لك أختك فإنها تكون طالقاً بائناً لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٤ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٠١٥ - أفتاه القاضي بوقوعها ، ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي عنيزة الشيخ سليمان بن
عبيد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٥٢ وتاريخ ٢٦/٢/١٣٨١ المتضمن السؤال
عن قضية حمد وزوجته والتي قد طلقها الطلاق الموضح
في كتابك ، وذكرت أن المرأة سألت القاضي السابق محمد بن عبد العزيز المطوع
فقال لا تحل له ، ثم اتصل الزوج بالشيخ محمد بن عثيمين وسأله فأجابها بأنها
تحل له بدون عقد .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا غلط من الشيخ ابن عثيمين ، ولا
ينبغي له أن يفتي بخلاف ما عليه الجماهير من العلماء من الحنابلة وغيرهم . ولا
سيما وهذه قد استفتت قاضي البلد وأفتاها بعدم حلها له . والسلام عليكم .
(ص / ف ٤٧٢ في ٢٢ / ٤ / ١٣٨١)

(٣٠١٦ - أفتى بأن الثلاث واحدة وليس أهلا للفتيا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صيباء
المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم وتاريخ المتعلقة
بطلاق محمد لزوجته . ونخبركم أنه قد سبق أن كتب لنا يستفتي
عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه دون أن يكتب
ورقة ، وقد كتبنا له الفتوى بأنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، وبعثناها له
بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فجاء الجواب من رئيس محكمة جيزان
برقم وتاريخ بأن المذكور طلب إلى المحكمة لابلاغه الفتوى المذكورة
فلم يحضر ، فأجبناه بخطابنا رقم ١/٢٧٨٠ وتاريخ ٢/١١/١٣٨٤ بأن يبلغه
مضمون الفتوى بواسطة مرجعه لأنه موظف بالوحدة الزراعية .

ومادام ذكرتم أن المذكور يسكن بصيباء فاطلبوا الأوراق من رئيس محكمة

جيزان بموجب رقمها وتاريخها أعلاه ، واحضروا عمداً ، فإن كان الشخص هو الشخص والزوجة هي الزوجة فبلغوه ما تضمنته الفتوى المذكورة وحذروه مغبة التلاعب بالأحكام والتمويه على الحكام ، وأنه إن عاد فسيخذ بحقه ما يترتب عليه شرعاً من تعزير وغيره .

أما ما ذكرتم من أنه سأل صالح عمودي فأفتاه بجوابه المرفق ، فقد تأملنا ما كتبه صالح عمودي ووجدناه يدل على جهله ؛ لقوله : من شروط الطلاق المبتدأ والخبر . . الخ . وعلى هذا فلا يقع الطلاق إذا كان بجملته فعلية ليس فيها مبتدأ وخبر بزعمه ، وليس من حق صالح عمودي الافتاء لأنه ليس أهل للفتوى . فیتعين تنبيهه وتحذيره بعدم التعرض لمثل هذه المسائل ، وقد أعطينا رئيس محكمة جيزان صورة من خطابنا لتحذيره وأخذ التعهد بعدم التدخل في مثل هذا قطعياً ، فإن عاد فسيخذ بحقه ما يلزم ، وأعيدوا الأوراق إلينا بالنتيجة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٨٤٠ في ١٦ / ٣ / ١٣٨٦)

(٣٠١٧ - تأنيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن علي العمودي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منكم تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه فضلاً عما فيه من التنافي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعرضه ، وذلك رأيكم في التصديق للعامة بافتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء ، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم ، وآخر ما اطلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى على زوجته حيث أنه طلقها بالثلاث وهو غاضب .

فأمل منك بارك الله فيك الكف عن ارباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة ، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالاشارة لهم إلى الجهة المختصة

بافتاوى ، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنيننا عن اجراء ما يوقفك عند حدك . هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه الله ويرضاه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٨٦٨ / ١ في ١٥ / ١٠ / ١٣٨٧)

(٣٠١٨ - لا ينبغي الشذوذ عما عليه الفتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢١٢ / ع وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٣٨٣ حول ما تقدمت به كاملة في معروضها ويرفقه الفتوى الصادرة من قاضي المستعجلة الثالثة بمكة الشيخ عبد الله البسام بحلها لزوجها بعقد جديد وبدون نكاح من زوج آخر بعد أن طلقها زوجها بالثلاث ، ورغبتكم بيان ما لدينا في ذلك .

ونفيدكم أننا بتأملنا ما ذكرتم وما جاء في ورقة الافتاء الصادرة من القاضي المذكور وجدنا أنه قد ذهب في فتواه إلى ما هو معروف عن شيخ الاسلام في هذه المسألة ، ومن المعلوم أن المفتى به عندنا والذي عليه الفتوى من عهد إمام الدعوة رحمه الله إلى يومنا هذا كما هو الراجح في مذاهب الأئمة الأربعة أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد تبين به المرأة من زوجها ، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح . وعليه يتعين إفهام المذكور بأنه لا ينبغي له الشذوذ عما عليه الفتوى في هذه المسألة بالذات وفي غيرها من المسائل الأخرى . هذا والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٨١ / ١ في ٢٨ / ٢ / ١٣٨٤)

(٣٠١٩ - خلاصة القول في الطلاق الثلاث)

نعرف أنها كانت على عهد النبي ﷺ طليقة واحدة ، ثم على عهد أبي بكر في خلافته كذلك ، ثم صدرا من خلافة عمر والأمر كذلك ؛ ولكن الناس

حدثاء عهد بعصر النبوة ولم يتبادوا فيه ، ثم في خلافة أبي بكر الذي ليس بينه وبين النبوة شيء ، ثم في صدر خلافة عمر يعرفون تحريم ذلك وأمثاله غالباً - فقد يوجد في زمن النبي من يجمعها كما يوجد فيه من يزي - ثم لما كان في أثناء خلافة عمر رأى من الناس ارتكاباً لهذا المحرم وعدم مبالاة به ، فاجتهد ورأى الالتزام بالثلاث ، وقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم بمشاورة الصحابة ، وعد إجماعاً وليس بإجماع ؛ بل جماهيرهم على هذا .

ثم أن الناس في هذا المقام « ثلاثة أقسام » :

قسم وهو الأقل جداً قد يكونون يعدون بالأصابع يرون أنها واحدة ، ووجهه كما عرفت من كون ذلك هو الأمر في حياة النبي وفي خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر . وهذا اختيار الشيخ وابن القيم في أصل المسألة . هذه « طائفة » .

« الطائفة الثانية » : ترى أنه ثلاث ، وأنه سنة محضة .

« القول الثالث » : أن ذلك ليس بأصل السنة وإنما هو من باب التعزير ،

وعمر لم يقل إنه سنة ؛ بل قال : فلو أمضيته عليهم . وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة بين ما فعله الرسول وبين ما فعله عمر ؛ فما فعله عمر هو من باب العقوبة وسد باب التهادي في الطلاق البدعي المحرم ، مثل ما رأى أن يزداد في حد الشرب لما كثر الانهماك فيه والتهادي ولم تجزهم الأربعون ، وشاور من شاور فجعله ثمانين ، وهو الخليفة الراشد ليس على خطيئ وزلل ؛ وهذا هو الذي عليه الفتوى ، وهو الراجح في الدليل ، وهو الذي عند الأئمة الأربعة وأهل العلم جميعاً أنه يقع ويحال بين المرأة وبين زوجها ، إلا أفراداً إذا عدوا في جميع الطبقات ما يملؤون الأصابع وليسوا من المشاهير ، وإمام الدعوة قدس الله روحه يقول : لا أعلم أي أفتيت بقول شيخ الإسلام إلا مرة واحدة ، وإنما جميع فتواه بقول عمر ، ومن المعلوم أنه من أئمة الهدى ، وإيثاره السنة ، وهو من يعظم الشيخين .

ثم نعرف أن في زماننا هذا التحليل قليل بمرّة وقد كان في أزمان أدركنا بعضها يوجد وهو قليل في السنة والسنتين مرة ، أما في أزماننا القريبة فما سمعنا به منذ عشرات السنين ، فيكون البقاء عليه مرجح لقول الجمهور .

وأيضاً الآن يفترون فيقولون طلقت ثلاثاً وإن كان قد تحللها رجعة ؛ فينبغي أن يعمل ويفتى بقول الجمهور أنها لا تجوز له إذا قال : هي طالق ثلاثاً .
وإذا قيل : هي واحدة صارت ذلولاً للعاصين .

ثم أيضاً يفتح ذلك باب الفوضى ويقع في قلوب العوام عدم حكمة الشريعة ؛ بل ربما يظنون أن الفتوى لأجل الشهوات من يحبون يفتون له ومن لا فلا .
وتخرج طالب العلم من القول بالثلاث وترك ذلك لمن ينشط على الفتوى بقول الجماهير هو الورع إذا لم ينشط على المنع .

ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين ، وقد أكثر في ذلك وبسطا ؛ ولكن تعرف أن زمن شيخ الاسلام ليس مثل زمن النبي الذي الناس لم يتبادوا فيه ، ولا في زمان عمر الذي لما أدهم انكفوا ؛ بل كان في زمان شيخ الاسلام مفسدة أخرى وهي التحليل المحرم فشا فيه ، فرأى أن لا يقع خشية الوقوع في التحليل ، يقول كوننا نقول يراجعها خير من كوننا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الذي حلله بعض أهل المذاهب وهو أردأ الأقوال ؛ فالشيخ زابن القيم يقولان إذا صار أنه من باب العقوبة فهنا محذور قد ترتب على هذا وهو التهادي في التحليل المحرم . ومن أسباب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنه مخالف للحق والصواب ، وهو وتلميذه لم يقوموا مقام إنكار على من أمضى الثلاث ، إنها هو مقام ذب لمن جهل الحكم الشرعي ورداً لمسألة التحليل ؛ وإلا فهما ما بدعا ولا ضللا من قال ذلك ، لاسيما وأميرهم عمر ، ولا قال : إنهم مجتهدون مخطئون .

و « الشيعة » لا ترى الثلاث إلا واحدة ، وأعداء شيخ الاسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرفضة ، واختياره ليس موافقاً من جميع الوجوه لمذهب الرفضة ، إنها الشيخ في شيء مخصوص بشرطه ؛ ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخاف الله ولا يتصف .

فمن غَلَطَ وَجَّهَلْ من أفتى به على هذا التغليظ فهو غلطان ، وجنى على عمر والصحابه . ومن قال : إنه ذات الحكم النبوي فهو غلط . ومن قال إنه خلاف الحكم النبوي فقد غلط إذا كانت العلة موجودة . أما إذا كانت مفقودة أو كانت علة أكبر كما في وقت شيخ الاسلام وهو التحليل فلا .

فالقول بوقوع الثلاث فيه سد للتهادي في هذه المعصية ، واتباع للخليفة
الراشد ، وتأديب شرعي كما تقدم . (تقرير)

(٣٠٢٠ - س :- مصر تسيير على قول الشيخ ؟)

ج :- لأجل تمثيه على قوانينهم ؛ فقوانينهم مجموعة من إثنين وعشرين دولة
ومضموم إليها من قول الاباضة ؛ كلما بلغهم عن أحد قول يوافق هواهم
أخذوا به ، وهذا سلخ للشرع . وأيضاً إذا سلخوه بشيء سلخه في الباقي
مثله ، وهذا ينقض شهادة أن محمداً رسول الله .

(٣٠٢١ - س :- لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست
محرمة ؟)

ج :- الظاهر أن ما يروى عن عمر لم يفرق ، والقول بأنه يفرق لا يسلم ؛
فإن الناس غير الصحابة أكثر بكثير ، وأيضاً ليس كل فرد من أفراد الصحابة
يعلم أنها محرمة ، كما يوجد منهم أقوال لم يعرفوا النص ؛ فبعض الناس يحاول
بهذا ؛ لكن المسألة فيها سد لباب المعصية ، فسد الباب لا يحصل إلا بالتعميم
والذي يعلم أولاً يعلم علمه في صدره ، بل إن كان يعلم فهو أغلظ عليه .
لكن من أعظم ما هويين أن طالب العلم إذا أفتى بما عليه الجمهور وجاء آخر
أفتى بالجواز فأقل أحوال الأول أن يكون سائغاً ؛ فخلاف الآخر له غلط وجهل .

(تقرير)

(٣٠٢٢ - س : هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني ؟)

ج : الفتوى هنا بمنزلة الحكم لا سؤال ؛ فهذا من التلاعب . أما الكلام في
زيد وهند - هذا فتوى .

(تقرير)

(٣٠٢٢ - ولو اغتسلت بياه البحر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن علي كندش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به كلام بعض الناس في المرأة المطلقة ثلاثاً تحمل لمطلقها إذا اغتسلت بياه البحر ، لأن البحر ذكر على حد زعمهم .
والجواب : هذا من خزعبلات العوام وجهلهم ، وليس له أصل في الشرع ، فلا ينبغي أن يعتر به ولا يلتفت إليه . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف / ١٣٠٩ في ١٢ / ٦ / ١٣٨٨)

(٣٠٢٣ - س :- جميع الاثنتين بقم واحد أو فنيا هو في حكم واحد
ج :- بدعة .

(تقرير)

(٣٠٢٤ - لايقاع الثلاث صور)

ولايقاع الثلاث صور : إحداها أن يقول : هي طالق ثلاثاً . هذا بدعي ومحرم . الثانية : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق - بثلاث كلمات . فهذا بدعي أيضاً . الثالثة : أن يطلقها اليوم طلقة ، ثم بعد أسبوع طلقة ، ثم بعد أسبوع طلقة . فهذا بدعي .

(تقرير)

(٣٠٢٥ - طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقرنه بالظهار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد الله محمد الرقية الشيباني
بمعهد المعلمين في حريملا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق هذا نصه : ما قولكم في رجل حلف على زوجته طلاقاً بهذه الصيغة : أنت طالق ثلاثاً ، وتحرمي علي كحرمة أمي ، وكرر هذه الصيغة ثلاث مرات . إلخ . . .
والجواب : الحمد لله وحده . هذا ليس حلفاً بالطلاق ؛ بل هو طلاق منجز صريح مقرون بالظهار ومكرر ثلاث مرات ، وفي كل مرة يصرح بذكر

الثلاث . والمفتى به عندنا في طلاق الثلاث في مجلس واحد أنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو قول الجماهير من أهل العلم ، ومذهب الأئمة الأربعة ، وهو الذي أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوبة لمن تعدى حدود الله في الطلاق ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . والسلام عليكم .

(ص / ف ٩٨٢ في ١٣٧٩ / ٨ / ٦)

(٣٠٢٦ - طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رضا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلتنا خطاباتكم ، وفهمنا مضمونها من ذكرك بأن لك اختاً من أب متزوجة على ابن عم لك ، وأن المذكور طلقها ثلاثاً في لفظ واحد مع أنها كانت حاملاً . إلخ . وتستفتي في ذلك .

والجواب : الحمد لله . الذي يفتى به عند جماهير أهل العلم وهو المفتى به لدينا أنه لا رجوع لهذا الزوج عليها بعد تفويته إياها بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح ويطلقها وتنقضي عدتها ، فبعد ذلك تحل للزوج الأول بعقد جديد بشروطه . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٠ في ١٣٧٨ / ٢ / ١٧)

(٣٠٢٧ - ثلاثاً باتاً لا رجعة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٠ / ٥ / ٦ الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك التي طلقها طلقة واحدة ثم أعدتها لعصمتك ، ثم جرى منها ما أوجب أن طلقها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه أبداً . إلخ .

والجواب : الحمد لله . المفتى به أنه إذا طلق الرجل زوجته باتاً فإنها تبين منه بهذا ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأنت أكدت كونه باتاً بقولك لا رجعة فيها أبداً . والسلام عليكم .

(ص / ف ٩٣٠ في ٢٣ / ٦ / ١٣٨٠)

(٣٠٢٨ - مطلقة بالثلاث المحرمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيضة بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

بشأن ما ذكرت من السؤال حول ما صار منك من صدور الطلاق بالثلاث المحرمات حسبما ذكرت في معروضك إثر خلاف جرى بينك وبين زوجتك .

نفيدك إنسا وقع منك باللفظ الذي ذكرته في معروضك وهو قولك في مواجهة زوجتك : مطلقة بالثلاث المحرمات . يعتبر ذلك طلاقاً بائناً لا رجعة فيه . هذا والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٣٤٩ في ١٠ / ٢ / ١٣٨٢)

(٣٠٢٩ - طالقة بالثلاث وكررها ثلاث مرات لكلتا زوجتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز عباس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتاءكم الذي نصه : إن أخي له زوجتان إحداهما بنت خاله والثانية بنت عمه ، ومنذ شهر تقريباً حصلت منازعة عائلية أثارت غضب أخي فخرج منه القول الآتي : نبيلة طالقة بالثلاث ، طالقة بالثلاث ، طالقة بالثلاث . وكذلك قوله لنور زوجته الثانية نفس القول الذي قاله للأولى حرفياً .

والجواب : الحمد لله . بخصوص ما سألت عنه من طلاق أخيك لكل من زوجته نبيلة ونور بالثلاث وإعادة ذلك ثلاث مرات في الحالة التي وصفت فالفقتي به لدينا هو ما عليه جماهير أهل العلم من وقوع طلاق الثلاث على كل واحدة من الزوجتين بحيث لا سبيل إلى مراجعتهما ، والله الموفق . والسلام عليكم .
(ص / ف ١٧٨ في ٢٦ / ٢ / ١٣٧٨)

(٣٠٣٠ - أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرج بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا معروضك وفهمنا ما ذكرت من السؤال حول ما صدر منك من الطلاق على زوجتك بالصيغة التي ذكرتها في معروضك وأنت في حالة زعل

والجواب :- ما صدر منك من الطلاق ثلاثاً بقولك : أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة ، يعتبر طلاقاً لا رجعة فيه ، ولا تحل لك زوجتك بعدُ حتى تنكح زوجاً غيرك . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٣٦٦ / ١ في ١٩ / ٨ / ١٣٨٨)

(٣٠٣١ - طلقها واحدة ، ثم طلقها ثلاثاً وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ أحمد بن غنيم قاضي

الأرطاوي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١٤٧ وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٨٠ المتضمن السؤال عن طلاق مسلم بن لزوجته غير المسماة طالقة واحدة في

١٣٨٠/٨/٥ ثم بعد ذلك طلب منه أبوها أن يطلقها ثلاثاً ففعل ، وهي حامل من مدة أربع سنين .

والجواب : أن الفتوى في مثل هذا الطلاق أنه طلاق بائن غير رجعي ؛ لأنه لما طلقها طليقة واحدة صارت رجعية ، والرجعية يلحقها طلاق زوجها مادامت في العدة . فحيث قد طلقها بعد ذلك ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . كما صرح به الفقهاء رحمهم الله . والسلام .
(ص / ف ١٤٦٨ في ١٧ / ٩ / ١٣٨٠)

(٣٠٣٢ - طلقها طليقتين بينهما نصف ساعة ،
ثم طلقها ثالثة بعد مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١١٣٠٩ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٢٤ المعطوف على ما ورد إليكم من رئيس محكمة أبها برقم ٣٣١٠ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٣ بخصوص إستفتاء عبد الرحمن المرفوع إليه بواسطة قاضي الناص برقم ٤٧٠ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٣ المتضمن إستفتاء عبد الرحمن المذكور عن طلاقه لزوجته ، وحيث ذكر أنه طلقها طليقتين وضح قاضي الناص أن بينهما نحو نصف ساعة تقريباً ، وأنه لم يقصد بالطلقة الثانية تأكيداً ، ثم راجعها وأخذت معه مدة ثم طلقها طليقة ثالثة .

فإذا كان الحال كما ذكر فإن المفتى به وقوع مثل هذا الطلاق وبينونها منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعليه الجماهير من الصحابة فمن بعدهم ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(ص / ف ١٢٨٩ في ٢٠ / ٨ / ١٣٨٠)

(٣٠٣٣ - شفهاً أو مكتوباً بورقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٣٧٨ وتاريخ

١٣٨٤/٣/٢٠ المرفقة باستفتاء محمد

عن طلاقه لزوجته ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه بدون أن يكتب لها ورقة ، وذلك على إثر غضب

فطلقها بدون ما يشعر ، وبعد ذلك راجعها ، ويستفتي عن صحة رجعتة . الخ .

والجواب : الحمد لله . المفتي به أنه إذا طلقها ثلاثاً ولو بكلمة واحدة فليس

له رجعتها ، ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كان طلاقه شفهاً أو

مكتوباً بورقة . وأما قوله : إنه بدون أن يشعر . فهذه دعوى منه إن أقام عليها

بينة شرعية سمعت ، وإلا فالأصل وقوع الطلاق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١ / ١٢٠٤ في ١ / ٩ / ١٣٨٤)

(٣٠٣٤ - حلف بالطلاق الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سرحان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن طلاق وقع منك على امرأتك

وأيمان حلفت بها أنك لا تزوج أختك برجل خطبها منك ، وذكرت أن الطلاق

بالثلاث والايهان كثيرة ، ولا تحصي عدد المرات التي تطلق فيها ، وتسأل هل

يجوز لك أن تزوج الرجل المذكور من دون أن يقع الطلاق على زوجتك .

والجواب : الحمد لله . إذا زوجت الرجل الذي طلقت امرأتك بالثلاث

على أن لا تزوجه فإن الطلاق يقع وتبين منك امرأتك ولا تحمل لك حتى تنكح

زوجاً غيرك ، كما يجب عليك كفارة يمين واحدة عن تلك الايمان التي حلفتها ،

لأنها أيمان موجبها واحد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١٣٠٢ في ١٢ / ٦ / ١٣٨٨)

(٣٠٣٥ - ولا أثر لعدم علمه بما يترتب عليه من البيونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم بحمى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٢/٣/١٣٧٦ وفهمنا سؤالكم عن الطلاق الثلاث الذي أوقعت على زوجتك .

والجواب : الحمد لله . طلاق الثلاث يقع منك وتبين منك امرأتك بينونة كبرى ، ولا أثر لعدم علمك بما يترتب عليه من البيونة الكبرى ، كما أنه لا أثر للغضب أيضاً في منع وقوع الطلاق . وحيث فلا تحل لك إلا بعد زوج في نكاح صحيح يجامعها فيه ثم يطلقها وتعتمد منه . أما كتابكم السابق الذي تذكر بأنك قد أرسلته إلينا فلم يصلنا حتى الآن . والله يحفظكم . والسلام .

(ص / ف ٢٢١ في ٨ / ٤ / ١٣٧٦)

(٣٠٣٦ - قبل الدخول أو بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا الكتاب الذي تستفتى به عن طلاقك لزوجتك
وذكرت أنك طلقتهما بالثلاث المحرمات . مقابل استرجاع ألف ريال استلمتها من أصل الصداق ، وهي صغيرة لم تدخل بها حتى الآن . إلى آخره .
والجواب : الحمد لله . إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده ، ولا سيما وهي قد افتدت منك بألف ريال (١٠٠٠) فهي بذلك قد ملكت نفسها . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٢٤٥ / ١ في ٩ / ٧ / ١٣٨٩)

(٣٠٣٧ - إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث بغير صفة أمر . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة قنا والبحر
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا برقم ٤٠٣ وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٨٦ وصل ويرفقه ما رفعه لكم
هادي بن هادي بن هادي بن هادي
وقد ذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث وتسفهمون عن
رأينا في ذلك .

والجواب : إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث الذي صدر منه بغير صيغة أمر
ومضارع وغير مطلقة اسم فاعل فقد بان من ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١٨٠ في ١٢ / ١ / ١٣٨٧)

(٣٠٣٨ - قال : روعي أنت بالثلاث ، ولم يذكر لفظ الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧١٢ وتاريخ ١٢/٥/١٣٨٠ المعطوف على
كتاب قاضي ضبا يسترشد فيه عن من قال لزوجته : روعي أنت بالثلاث .
الخ ؟

ونفيدكم أن قوله : بالثلاث يقع ثلاثاً ؛ لقريته الحال وما هو معروف في
الاستعمال ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقتيره : أنت طالق بالثلاث .
وكونه لم يذكر لفظ « طالق » لا أثر له ؛ فلاعلام القاضي جرى تحريره . والله
يحفظكم .

(ص / ف ٩٤٩ في ٢٤ / ٦ / ١٣٨٠)

(٣٠٣٩ - قال : طالقة بالثلاث . ولم يذكر اسم الزوجة ،

ولا أنت ، ولا هي)

ما قولكم دام فضلكم في رجل تشاجر أهله في خصوص زوجته وهي في بيت والدها ، وعلى إثر هذا التشاجر انفعل الزوج انفعالاً وقال بدون أن يذكر اسم زوجته أو هي أو أنت : طالقة بالثلاث ، تحرم علي ، وتحل لمن بغاها . فطق بهذا اليمين كله ، ولكن لم يقصد طلاقها إلا بطلقة واحدة ، وأن الناطق بهذا شافعي المذهب ، ويرجو من فضيلتكم أن تفتوه ، وهل وقع عليه شيء أم لا ؟ ولكم عند الله الأجر والثواب .

الجواب : الحمد لله . لا يظهر لي إلا وقوع الطلاق في هذه الصورة ، ولا حاجة للنطق بالمبتدأ الذي هو اسم الزوجة أو الضمير للعلم به من ذكر الزوجة في الشجار الواقع بين أهل المطلق فيها بحضرة الزوج حتى ثارت عاطفته ونطق بالطلاق المذكور ، فالمبتدأ حينئذ محذوف وهو ضمير الزوجة ، وتقدير الكلام : هي طالقة . وقد كان من المقرر في العربية جواز حذف كل من المبتدأ والخبر المعلومين والحكم على المحذوف منها بحكم اللفظ به ، وأمثلة ذلك معروفة . والله سبحانه وتعالى أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص / م / ٥٩٠ في ١٤ / ٥ / ١٣٧٤)

(٣٠٤٠ - قال قد طلقت بالثلاث وقصده إقناع السائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاق صفته أن رجلاً خطب أختك فرفضت ، فسألك شخص عن رفضك فقلت إني قد طلقت بالثلاث أي لا أوافق على زواجها منه حال كونك لم تلتفظ بالطلاق ثباتاً وإنما تقصد إقناع السائل فقط ، وأن أختك الآن وأمها وإخوانها البالغين يقيمون في بلد أخرى ويرغبون تزويجها من خاطبها المذكور ، وأنت مصر على عدم الموافقة
الخ . . .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته فظاهر كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن الطلاق يقع في مثل هذه الصورة إن جرى منك موافقة على زواجها من خاطبها المذكور ، فإن لم توافق على زواجها فلا يقع الطلاق . والسلام .
(ص / ف ١٥٦٢ في ١٣٨٢ / ٨ / ٢٠)

(٣٠٤١ - تنظر القرائن إذا ادعى الغلط)

قوله : أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً .
وقال ابن القيم : إذا غلط في طاهر فقال طالق أنه يقبل منه دعواه الغلط .
والمراد إذا لم تكن قرينة . والغالب أنه يحف بالشيء ما يدل على صدق القائل أو كذبه ؛ فإذا كان المقام مقام سؤال عن البهارة كان يكون وقت صلاة أو زمن طهر من حيض فيسأل أو يجبر لما أرادت أن تمنعه فقال طالق يريد طاهر ؛ فالقرائن لها حقها في كل مقام .

(تقرير)

(فصل)

(٣٠٤٢ - كتب صريح الطلاق وقال لم أنوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان ويوسف
وياسين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٣٧٦ / ٤ / ٧ المرفق به صورة ورقة الطلاق الصادر من والدكم لوالدتكم هدايه بتاريخ ١٣٦٦ / ٦ / ١٦ وكذلك صورة الخطاب الموجه من والدكم لولده يوسف بتاريخ ١٣٦٦ / ٧ / ٩ والتي ينفي فيها حصول الطلاق ، وإنما كتب الورقة لأجل الحيلة .

ونفيدكم أنه بتأمل جميع ما ذكرتم في سؤالكم اتضح طلاق والدكم لوالدتكم هدايه في ظاهر الحكم ؛ فإن الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٧٩ في ١٣٧٩ / ٤ / ٢٣)

(٣٠٤٣ - كتب طلاقها ثلاثاً ولم يتلفظ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ عبد العزيز حماد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن حكم من وقع منه طلاق زوجته في
ورقة ثلاثاً هل يمكن إعادة زوجته بعد هذا الطلاق ؟
والجواب على هذا السؤال : هو أن مطلقتك قد بانت منك بهذا الطلاق
المكتوب منك في الورقة ثلاثاً ، وليس لك إعادتها بعد ؛ لأن كتابة الطلاق هنا
قائمة مقام التلفظ به . هذا والله يحفظكم .
(ص / ف ١١٢٠ في ٣٠ / ٨ / ١٣٧٩)

(٣٠٤٤ - كتب طلاقها بخطه ولم يتلفظ به : طالقة ، طالقة ، طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسعود محمد عربي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد
كتابك الي لم يؤرخ وصل ، وتستفتى به عن رجل كتب ورقة طلاق بخط يده
بدون اللفظ بقوله نصاً (طالقة ، طالقة ، طالقة . تحرم علينا وتحل لمن بغاها)
وأنكم راجعتموه لمراجعتها فامتنع وعاد لطلبها بعد مضي سنة فهل تحل له ؟
والجواب : أما كونه كتب ورقة طلاق بخط يده فمعتبر ؛ لما روى البخاري
في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَفْعَلْ أَوْ
تَتَكَلَّمْ بِهِ » ، والكتابة باليد عمل .

وأما الواقع من الطلاق فيقع بالأولى طلقة واحدة ، وأما الثانية والثالثة فإن
كان يريد بكل منهما طلاقاً غير الأولى فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ، وإن كان يريد بكل من الثانية والثالثة تأكيد الأولى أو يريد بالثانية طلاقاً
غير الأولى ويريد بالثالثة تأكيد الثانية أو لم يخطر بباله لا إيقاع اطلاق بكل من
الثانية والثالثة ولا التأكيد بهما ولم يكن آخر ما يستحق عليها من الطلاق فالطلاق
رجعي ، فإن كانت في العدة فله الرجوع عليها بدون رضی منها وعقد ، وإن

كانت قد خرجت من العدة فلا بد من إذنها وعقد جديد . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٤٧٤ / ١ في ١٤ / ٢ / ١٣٨٧)

(٣٠٤٥ - إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً طلقت ولو لم يشهد)

« الثانية » : إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر .
والجواب : إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر .

(ص / ف ٣١٤ / ١ في ٢٢ / ١ / ١٣٨٩)

(٣٠٤٦ - وقع على ورقة الطلاق ولم يتلفظ بشيء مما كتب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر كمال

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا ، وفهمنا ما تضمنته من أن رجلاً حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها فأشار عليه خاله أن يطلقها ، وأخذ الخال ورقة وكتب بيده فلانه طالق بالثلاث يعني زوجة ابن أخته ، وأعطى الورقة ابن أخته ليمضيها ، فأمضاها من غير أن يتلفظ بشيء . وتساءل هل يقع الطلاق بامضائه ؟

والجواب : الحمد لله . لاشك أن هذا الامضاء ليس من صيغ الطلاق مطلقاً ، فضلاً عن القول بصراحة ، كما أنه ليس من كنايات الطلاق في شيء وليس من قبيل الكتابة ؛ إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابة وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره ، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة المذكورة وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بامضائه هذه الورقة . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٨٨ في ٦ / ٩ / ١٣٨٢)

(٣٠٤٧ - طلقها طلقين ، ثم قال ضاعت الورقة ، وكتب لها ورقة ثانية ولم يقصد ثالثة)

سألني عبد الله بن . قائلًا : إنني طلقت زوجتي سارة

طلقين . ثم لما فقدت الورقة الثانية كتبت لها ورقة

بدلاً عن المفقودة ، وأنه لم يقصد طلقة ثالثة ، وذلك بناء على طلب المرأة المذكورة ، وأن طلاقه على غير عوض ؛ فكتبنا لقاضي سديريسأل المرأة المذكورة عما ذكر ، وأن يحلفها إن وافقت الزوج المذكور على أن الورقة الأخيرة بدلاً عن الورقة المفقودة ، فحضرت لديه وذكرت أن الواقع كما ذكر زوجها ، وحلفت على ذلك ، وأرسل لنا قاضي سدير خطاباً برقم وتاريخ ذكر بأن المرأة المذكورة حلفت عنده بأن الورقة الأخيرة بدلاً من الورقة المفقودة ، فطلبت من الزوج أيضاً اليمين بأنه لم يقصد من الورقة الأخيرة طلقة ثالثة وإنما كتبها بدلاً عن الورقة المفقودة فحلف .

فأفتيته بأن له مراجعة زوجته إن كانت في العدة . وإن طلقها بعد ذلك طلقة واحدة بانت منه حيث قد وقع عليها طلقتان . وأحضر ورقة بقلم محمد بن علي ابن عبد اللطيف ذكر فيها بأنه يشهد هو وحمد بن ناصر بن مبارك وهما ثقتان على رجعت لزوجته ، وذلك في أول شهر ذي القعدة ١٣٧٩ وبذلك أصبحت زوجته المذكورة في ذمته ، قاله عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١٠٩٢ في ١٣٨٠ / ٧ / ٢١)

(٣٠٤٨ - أرسل ورقة طلاقها وهو أمي والكاتب غير معروف)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم بجيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن عمك تزوج والدتك ، وأنه سافر إلى الكويت من حين تزوج بها ، وأنه أرسل ورقة طلاقها ورقة عادية ، ثم توفي بعد تاريخ الورقة ببضعة أشهر . وتذكر أن عمك أمي لا يقرأ ولا يكتب ، ولا يعرف من كاتب الورقة ، إلى آخر ما ذكرت . وتساءل هل هذه الورقة مثبتة الطلاق ، أم لا ؟

والجواب : دخولها في عصمته كان بدليل جلي فلا تخرج من عصمته إلا بمثل ذلك . وعليه فمتى ثبت صدور ما في الورقة من عمك ثبت بها الطلاق ،

والا فلا تزال باقية في عصمته حتى مات ، ما لم يدل دليل على خروجها من
عصمته قبل موته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٩١ في ١ / ٢٤ / ١٣٨٨)

(٣٠٤٩ - سافر وأرسل لها ورقة طلاق غير مصدقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١ / ٢٢٧ وتاريخ ١٣٨٤ / ١ / ٢٦
ومشروعاته بخصوص استدعاء أبوشامه هارون بصدد ما ذكره من أن له
إبنة أخ زوجها على فجر علي بن عزيز الرحمن في بلدهم بيرما ، ثم قدمت
المملكة منذ تسع سنين مع زوجها ، ثم سافر زوجها إلى عدن وتركها ، ثم
أرسل لها ورقة بطلاقها وذلك في ١٣٨٣ / ١٠ / ٢٢ إلى آخر ما ذكر .
ونفيدك أن مثل هذه الأوراق العادية لا تعتمد ، وأنها لا تزال في عصمة
نكاحه حتى يثبت طلاقه لها . وحيث أن المستدعي يذكر أن زوج ابنة أخيه في
عدن فإنه يستحسن منكم أخذ عنوان الزوج واستخلاف قاضي عدن الشرعي
في أخذ إقراره بالطلاق حتى تكون المرأة على بينة من أمرها ، وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٤٤٦ في ١٣ / ٢ / ١٣٨٤)

(٣٠٥٠ - كتبه ولم يقصد إلا غم أهله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٤ وتاريخ ١٣٨١ / ٣ / ٢٩ وفهمنا وجه استرشادك في

قضية وخصمه حال كونه وكيلاً عن عبد الله بن

، وأن سبق أن حصل بينه وبين زوجته قبل وفاتها نزاع ، وعلى
أثر ذلك قال لفهد بن : اكتب لها طلاق ، وأنا لست بمطلق ، وأن
فهد كتب : نعم أنا يا فهد بن أني طلقت زوجتي طلاق
السنة إلى آخر الورقة . وتساءل عن حكم هذا الطلاق ووقوعه . - ٥٤
ونفيدك أنه يظهر لنا أن هذا الطلاق غير واقع ، وإنما أراد من هذه الورقة غم
أهله وتهديدها ، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو
غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق . قال في « شرح الزاد - الجزء الثالث
ص ١٥٠ » : وإن كتبت صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ، لأنها
صريحة فيه ؛ فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل . اه . وبالله التوفيق
والسلام عليكم .

(ص / ف ٧١٢ في ١٧ / ٦ / ١٣٨١)

(٣٠٥١ - كتب طلاقها ولم ينو إلا تهديدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد المدني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنته من أن رجلاً كتب طلاق زوجته فلانة
بنت فلان طليقة واحدة ، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه ، وأنه لم يقصد إيقاع
الطلاق بزوجه ، ولم ينوه إطلاقاً ؛ بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي
ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكرت . وتساءل هل يقع الطلاق
من الرجل المذكور على الزوجة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته
صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن معاملتها السيئة له ، وأنه
لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور ، وبالله التوفيق .
(ص / ف ٥٩٧ في ٢٠ / ٥ / ١٣٨١)

(٣٠٥٢ - طلب منه طلاق زوجته الحالية فكتب له طلاق مطلقة السابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مستور

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاقنا على استفتاءك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك زوجتين إحداهما فاطمة بنت محمد والأخرى فاطمة بنت أحمد ، وأنت قد طلقت فاطمة بنت محمد ورغبت في الزواج ببنت سعيد وأنه شرط عليك أن تطلق زوجتك الباقية في عصمتك ، فكتبت له ورقة بطلاق فاطمة بنت محمد مطلقتك في السابق ، وأن هذه الحيلة نفعت معك إلى أن عقد لك على ابنته ، ثم تبين أن ورقة الطلاق خاصة بفاطمة بنت محمد وطلب تعديل محمد إلى أحمد ، وأخذت منه ورقة الطلاق وأعطيته ورقة مشخبطاً فيها وليس فيها طلاق ، ولكونه عامي لا يقرأ ولا يكتب طاف عليه هذا التحيل ، وأن أخا زوجتك فاطمة بنت أحمد امتنع من تمكينك من زوجتك حتى يعرف حكم ما صدر منك هل يتناول أخته بطلاق ، أم لا ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرته في استفتاءك فلا يقع على زوجتك فاطمة بنت أحمد طلاق مما عملته مع عمك والد زوجتك الجديدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ١ ف ١١٥٣ في ٢٠/٥/١٣٨٨)

(٣٠٥٣ - لوخدع)

قوله : وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع .
ومثل ما لوخدع ؛ فإن بعض الجهال يخدع حتى يطلق ثلاثاً وهو لا يعلم أنها تقع ، فلا تقع الثلاث .

(تقرير)

(فصل)

(٣٠٥٤ - طلاق بات)

حضرة صاحب فضيلة مفتي الديار للملكة العربية السعودية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحيط علم فضيلتكم أنه قد حصل شجار بيني وبين زوجتي ، وقد كتبت لها الورقة المرفوعة صورتها إلى فضيلتكم ، راجياً من فضيلتكم الاطلاع عليها وهل يحل لي الرجوع إليها ، أم لا ؟ كما أحيط علم فضيلتكم أنه من جهة ما تزوجتها إلى غاية أن أعطيتها الورقة لم أطلقها من قبل هذا ، وأنتي منتظر فتواكم وأمرني بما تروه ، ثم لا يفوتني أن أذكركم أن المذهب شافعي . هذا والسلام عليكم . ١٣٧٣/٥/١

أقول وأنا على
نوره بنت
وأنا بصحتي وكمال عقلي أني قد طلقت زوجتي
طلاقاً باتاً وأذنت من يشهد والله خير الشاهدين في
١٣٧٣/٢/٧

مقر بها فيه

توقيع

الجواب : الحمد لله . يظهر في هذه المسألة أنه إن نوى بطلاقه المذكور واحدة كانت واحدة ، ولا حاجة إلى يمينه في ذلك ، وعن الشافعي لا بد من حلفه على ذلك . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وطم .

(ص / م / ٥ / في ١٢ / ٦ / ١٣٧٣)

(٣٠٥٥ - طلاق البتة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بطلاق عطية . لزوجه خديجة طلاقاً باتاً ، وما حكم به القاضي حسن بابصيل من أن الطلاق ثلاث . . . إلخ . وما أشرتُم إليه من التوقف عن تصديق الحكم أو نقضه لما في هذه المسألة من الأقوال المتخالفة .

والجواب : الحمد لله . هذه المسألة خلافية كما ذكرتم ، وفيها حديث ركانة « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رِكَانَهُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُمَانَ » . رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود : حديث حسن صحيح . وهو صريح بأنه يرجع إلى نية المطلق إذا قال ما أدت إلا واحدة ، وأنه لا يقبل ذلك منه إلا بيمينه ، إلا أن الحديث قد تكلم فيه ؛ ولهذا اختلف العلماء في ذلك ؛ فالشهور في المذهب أن طلاق البتة من الكنايات الظاهرة التي إذا نوى الطلاق بها وقع بائناً لا رجعة فيه ، وإن لم ينو طلاقاً فلا يقع شيء . والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أن ذلك يرجع إلى نيته كما يدل عليه حديث ركانة وغيره ، والله أعلم . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٥١٠ في ١ / ٣ / ١٣٨٥)

(٣٠٥٦ - أنت مطلقة إلى يوم القيامة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة القنفذة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١ / ٤٨٣ وتاريخ ١٣٨٩ / ٣ / ٢٩ ومشفوعه استرشاد فضيلة قاضي المظيلف موجب خطابه رقم ٣٠٧ وتاريخ ١٣٨٩ / ٣ / ٢٦ بخصوص تطليق محمد زوجته فاطمة بنت محمد ، حيث قال في تطليقه لها : أنت مطلقة إلى يوم القيامة . وأن محمد تقدم إلى فضيلته طالباً إفتاءه هل تحل له زوجته حيث أنه طلق وهو في حال غضب شديد ، أم تحرم عليه بالطلاق المذكور ، وأن فضيلته رغب منا إرشاده عن ذلك .

والجواب : إذا لم يكن تطليقه إياها الطلاق المذكور أعلاه آخر ثلاث تطليقات ولم يكن على عوض فطلاقه هذا طلاق رجعي له مراجعة مطلقة منه مادامت في العدة . إلا أنه يستحسن أن يستحلف أنه ما أراد في تطليقه زوجته إلى يوم القيامة إلا طلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٥١ في ٢٢ / ٦ / ١٣٨٩)

(٣٠٥٧ - رح زوجها ابن سعود)

من محمد بن إبراهيم إلى كائد بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن حكم ما حصل منك مع والد زوجتك حين طلب منك طلاق ابنته ، وأنت قلت له : روح زوجها ابن سعود . وأنت قلت في نفسك : إن جاضعتها فكانها جاضعت أُمي . ونفيدك أن قولك لوالدها : رح زوجها ابن سعود . يعتبر طلقة واحدة ، فإن لم يكن سبق أن صدر منك طلاق يتم بهذه الطلقة ثلاثاً ولم تلحقه ما يتممه ثلاثاً فلك مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت فتحل لك بعقد جديد . وأما قولك في نفسك : إن جاضعتها . . . فليس عليك منه شيء مادامت لم تتلفظ به . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٢٦٥ في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٢)

(٣٠٥٨ - قوله : تقني)

مثل قول بعض العامة : تغطي .

(تقرير)

(٣٠٥٩ - لا تتكسفي عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عياد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عما وقع بينك وبين زوجتك جزوى
وذكرت أن امرأة دخلت عليك ومعها صبي فقالت زوجتك
هذا ولد فلان فغضبت وسكت ونفسك تحدثك بين طلاقها أو ضررها تأديباً لها
وانعزلت عنها بالفراش أربع ليال وأنت لم تنطق لها بطلاق ولا غيره . وبعد هذا
قلت لها لا تتكشفي عندي ونويت تطليقها . وبعد هذا تأسفت وتراجعت
وتسأل هل تحل لك والحال ما ذكرت أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كنت تقصد بقولك لا تتكشفي عندي الطلاق
وقع عليها الطلاق الذي نويته ولك مراجعتها مادامت في العدة لأن أكثر ما يقع
في مثل هذه العبارة طلقة واحدة لأنها من كنايات الطلاق وإن لم تنو ذلك طلاقاً
فزوجتك بدمتك ولا يقع عليها طلاق بمجرد ما ذكر . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٤١ في ١ / ٢٧ / ١٣٨٧)

(٣٠٦٠ - مضمي عليك جلالك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٢١ وتاريخ ١٣٨٧/٤/٥ المرفق باسترشاد
الشيخ عبد الله بن ناصر المزيني القاضي بمحكمةكم عن قضية وكيل خضري
على يحيى بن ، ومطالبة وكيلها بميراثها
من زوجها . والد يحيى المذكور . وإجابة يحيى بأن أباه قد طلقها
منذ أكثر من عشرين سنة ، وأنه أحضر شاهدين يشهدان على طلاق لها في
١٣٦٣ وقدم وكيل خضري بشهادتهما بأنهما يجران لزوجتيهما نفعاً ؛ لأن
زوجتيهما بتان لغنام ، كما أورد يحيى بأن أباه قد قال لزوجته خضري قبل وفاته
بمدة : أنت خضري مضمي عليك جلالك . وأن خضري ووكيلها قد اعترفا
بهذا ، وسؤالك هل هذا من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟

والجواب : الحمد لله . أما ما يتعلق بشهادة الشاهدين فإن ما أورده الخصم
من القدرح في شهادة الشاهدين بكونها يجران لزوجتيهما نفعاً إيراد بمحله . كما
صرح بمثل ذلك العلماء .

وأما قول غنام لزوجته (أنت خضري مضمي عليك جلالك) فهذه الكلمة لم ينص عليها العلماء ، ولكن الظاهر أنها من الكنايات الخفية ، ولا يخفاكم كلامهم في الكنايات الخفية . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٤٣٨ / ١ في ١٣٨٧ / ٦ / ٣)

(٣٠٦١ - راحت بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الحيال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على السؤال في الرجل الذي قال لكاتب : اكتب زوجتي ليست في ذمتي . فلما أراد أن يلومه قال : راحت بالثلاث . كما اطلعت على ما كتب على الفتوى وما أشرت إليه .

وأفيدكم أن ما رأيتم بأن ما ذكر يقع به طلاق ثلاث . هو الظاهر - وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - إذا قال إنسان لزوجته : (الله يرزقك بالثلاث) ناوياً الطلاق إلا أنه لم يرد الثلاث . فأجاب بوقوع الطلاق الثلاث . قال : ولا يقبل قوله : إنه لم يردها مع وجود اللفظ منه . والسلام عليكم .

(ص / ف ٣٢٤ في ١٣٧٥ / ٧ / ٣٠)

(٣٠٦٢ - اذهبي إلى أهلك ، أو خذي بتك . أنا لا أبغي زوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحق خطيب المسجد الجامع بشكوان - كراتشي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : ماذا يقول العلماء في رجل وقع الشقاق بينه وبين زوجته وأم الزوجة ، فقال الرجل أثناء غضبه لزوجته : اذهبي إلى أهلك ، أو قال لأمها : خذي بتك من عندي . ثم قال لأحد أقاربها : لا أبغي زوجتي فاذهب بها من منزلي ونسوي ذلك الرجل طلاق زوجته ؛ فهل يقع الطلاق ؟ وإن وقع الطلاق فهل الطلاق رجعي ، أو بائن ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فإن هذا الطلاق يكون رجعياً . والله الموفق . والسلام عليكم .
(ص / ف ٥٧١ في ٢٢ / ٦ / ١٣٧٨)

(٣٠٦٣ - اخرجي من البيت ناوياً الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :
بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم فأخرجتها من بيتك وذلك بنية الطلاق ، ثم راجعتها وفي يوم ٢٨ / ١٢ / ١٣٨٨ قلت لها : لا داعي للنزاع ، إذا أصبحت خذي عفشك واخرجي من البيت ، وذلك بنية الطلاق ؛ فهل لك رجعة عليها ؟
والجواب : هذه اللفظة وهي قولك لها : « اخرجي من البيت » بنية الطلاق تعتبر كناية من كنايات الطلاق وقد صحبت بالنية فتعتبر واحدة ، ولك الرجوع عليها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٩٧٥ في ١٧ / ٣ / ١٣٨٩)

(٣٠٦٤ - إذا وافقها رزق توافقه)

الحمد لله وحده . ويعد :

فقد سألتني مجري
عن طلاقه لزوجته
المقيمة
الآن في جهة وادي المياه يذكر أنه وقع بينها وبين أبيه كلام فأمره أبوه بحملها إلى أهلها ، فحملها إلى أهلها ، ثم جاءه أخوها يسأله عن أمرها فقال له : إذا وافقها رزق توافقه ناوياً بذلك طلاقها ، ولم يكن ذلك على عوض ، ولم تبرئه من شيء لها عنده ، ولم يطلقها قبلها ولا بعدها ، وهذا في شهر شعبان عام ١٣٧٧ ويذكر أنها حبلت فيها عوار متقدم .

فأفتيته بأن طلاقه هذا رجعي ، وأن له مراجعتها مادامت في العدة ، فراجعها بتاريخه بحضورنا وشهادة محمد بن ضويحي بن رعدان . قال عليه

الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / ف ١٢٦٠ في ١٥ / ١١ / ١٣٧٧)

(٣٠٦٥ - قوله : وأغناك الله .

ورزقك الله مثل ما هو مستعمل في لغة العامة الآن . والله يرزقك . مع أنه مضارع ، لكنه مرید للطلاق . إذا وافقك رزق فوافقته ؛ لأن فيه صلاحية للطلاق في الجملة .

(تقرير)

(٣٠٦٦ - وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف - الذي يفتى به علماء هذه الدعوة - رحمهم الله - أنه (١) من الكنايات الخفية ، وحكم الكنايات الخفية معلوم في كتب المذهب (الدرر جزء ٦ ص ٣٨٩)

(٣٠٦٧ - إذا جاها رزق توافقه)

الحمد لله وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ويعد :
فقد سألتني محمد بن أنه قال لزوجته
إذا
جاها رزق توافقه ، وذلك في حال خصومة بينهما ومنازعة وزعل على صهره
أخيها ، وزعم محمد أنه راجعها في العدة ، ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك .
فأفتيته أنه متى ثبت عند القاضي ما ذكر أعلاه فإنها تطلق طلاقة واحدة ،
وتصح له رجعتها ؛ وهذا إذا ثبت عند القاضي جميع ما ذكر ، وإن لم يثبت أن
هذا هو الواقع فالمسألة لها جواب آخر على حسب ما يثبت من الواقع عند
القاضي . قال ذلك بمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ،
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ٢٠٤ في ١٣ / ٢ / ١٣٨٠)

(١) الله يرزقك كما في نص السؤال السابق ص ٣٨٨ من المصدر المذكور .

(ثلاث مسائل :

٣٠٦٨ - (١) ما يكون خاطرك إلا طيب .

٣٠٦٩ - (٢) ترزقي الله .

٣٠٧٠ - (٣) مطلقة .

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني إبراهيم بن

عن ثلاث كلمات أصدرها على

زوجته :

الكلمة الأولى أن عمه ضاق خاطره عليه من أجلها فقال له : ما يكون
خاطرك إلا طيب ولم يلفظ بطلاق لكنه ينوي به طلاق .

والثانية : أنه خطب امرأة غيرها فتغضبت عليه زوجته فقال لها : ترزقي الله
ينوي به طلاقها .

والثالثة : أنه أراد يأخذ أختها ، فقليل له : معك أختها ؟ فقال : أختها
مطلقة .

فأنتيته بأن كلامه لعمه بقوله : ما يكون خاطرك إلا طيب . ليس بطلاق ،
ولا يترتب عليه شيء .

وأما الكلمة الثانية والثالثة فهما طلقتان إذا لم يلفظ بالثلاث ، وعليه فله
مراجعتها مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة ، فإن كانت قد خرجت
من العدة فإنها تحل له بعقد جديد برضاها وبإقي شروط العقد حتى لا يخفى .
قاله عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ٩٦٥ في ٤ / ٨ / ١٣٨١)

(٣٠٧١ - طالق طلاقاً لا رجوع فيه)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فقد سألتني جواز بن
عن طلاق صدر منه على زوجة ؛ ملخصه
أنها طالق طلاقاً لا رجوع فيه ، وذلك الطلاق في ٢٣ صفر عام ١٣٧٥ ويستفتى
عن حكم ذلك ، وهل يجوز له الرجوع عليها بعقد جديد ؟ فسألته عن مقصده
بقوله : لا رجوع فيه . وهل يقصد من العبارة عدداً ؟ فأجاب بأنه لا ينوي بها
شيئاً .

فأجبتة : أنها صدر منه يعتبر طلقة واحدة ، وأن كلمة لا رجوع فيه تعتبر كناية ظاهرة في العدد ، وحيث أنه يذكر أنه لا ينوي بها شيئاً فتعتبر مؤكدة للطلقة ، قال في « الانصاف » في باب صريح الطلاق وكنايته عند ذكره عبارة أنت طالق لا رجوع لي عليك : قيل هي صريحة في طلقة كناية ظاهرة فيما زاد اختاره ابن عبدوس في تذكرته والشئ : تقي الدين - رحمه الله - وقال : وهذه اللفظة صريحة في الايقاع كناية في العدد ؛ فهي مركبة من صريح وكناية . اه .
 قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
 (ص / ف ١٤٢٥ في ١١ / ٢٢ / ١٣٨١)

(٣٠٧٢ - أطلق عقد نكاح زوجته)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني محمد بن دعيج بن
 عن طلاق هذا صورته أنه أطلق
 عقد نكاح زوجته عتيقه بنت محمد على سنة الله ورسوله . اه . فأفتيته بأنه إذا
 كان الحال كما ذكر ولم يسبق لها طلاق قبل هذا ولم يلحقه طلاق بعده ولم يكن
 على عوض منها فإن لك رجعتها مادامت في العدة . قال ذلك عمليه الفقير إلى
 الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم .
 (ص / ف ٣٧٤ في ٣ / ١٥ / ١٣٨٠)

(٣٠٧٣ - من رقية زوجتي)

سألني زين بيان
 قائلاً : إنني لما سمعت بتحريم شرب الدخان
 حاولت تركه فلم أستطع ، وحرصاً مني على تركه قلت من رقية فلانة (زوجتي)
 أنه ما عاد يطب فمي ، بعد مرور سنتين حصل علي زعل وشربته فأطلب إفتائي
 في ذلك ، فأفتيته بأن ما وقع منه كناية يقع بها عليه طلقة واحدة ، وله مراجعتها
 مادامت في العدة ، قال ذلك عمليه الفقير إلى الله محمد بن ابراهيم بن عبد
 اللطيف ، وصلى الله على محمد .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٠٧٢ / ١ في ١١ / ٢٥ / ١٣٨٤)

(٣٠٧٤ - إن رحمت فهو مذلّك)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني حمد بن حسين . . . عن طلاقه لزوجته . . . وذكر أنها أرادت تسافر لأهلها بغير إذنه فقال لها : إن رحمتي لأهلك فهو مذلّك . ثم إنها راحت لأهلها بغير إذنه ، وبعد ذلك بمدة كتب لأخيها ورقة بأنها إن جاءها خير توافقه ، وكانت حينئذ حاملاً ، وبعد وضعها الحمل راجعها .
فأفتيته بأن قوله : إن رحمتي فهو مذلّك من كنيات الطلاق ، وقد صدرت منه على إثر نزاع بينهما وغضب فيقع بها طلقة واحدة لعدم نيته أكثر منها ، وكذلك ما كتبه لأخيها بأنها : إن جاءها خير توافقه كتابة أيضاً يقع بها طلقة واحدة ؛ لعدم نيته أكثر منها ؛ فهذه طلقتان . وأما مراجعته لها بعد وضع الحمل فلا تصح لأنها قد خرجت من عدته بوضع الحمل ، وعلى هذا فتحل له بعقد جديد برضاها وبقية شروط العقد ، وإذا عقد عليها تبقى معه بطلقة واحدة .
والله أعلم . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ض / ف / ١ / ٥٢٣ في ١٣٨٥ / ٣ / ٢)

(٣٠٧٥ - روحها فعلا وقال روحتها ولم يقصد الطلاق)

الحمد لله وحده . وبعد :

سألني غريس عن ما جرى له مع زوجته وذكر أن أمه أمرته بطلاقها قال فأردت أن أرضي أمي ولا طاب خاطري بزواجتي ، فزوّجت زوجتي لأهلها ، ويسوم سألني أمي قلت روحتها ، فقالت : أنت طلقتها ، فقلت روحتها . ويسأل عن حكم ذلك .
فأجبت بأنه إذا كان الحال كما ذكر ، وأنه لم يقصد طلاقها بذلك ، فزوجته بذمته ، ولا يقع عليها طلاق بها ذكر . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ض / ف)

(٣٠٧٦ - إذا طلعت هذا الثعبان فهو بطلوعك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أن عندها ثعبان من ضمن حليها ، فطلبه أبوها فمنعته من إعطائه ، وقلت لها : إذا طلعت هذا الثعبان فهو بطلوعك ، وبعد هذا طلعت الثعبان بعثه مع أخيها لأبيها بدون علمك وهي إذ ذاك حبلى ، ثم وضعت حملها ، وبعد مدة سألتها عن الثعبان فأخبرتني بأنها بعثته لأبيها ، وتساءل عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم تطلقها غير هذا الطلاق فإنه يقع عليها بما ذكرته طلقة واحدة لأنه من كنايات الطلاق وقد حدث حال منازعة وغضب .

ونظراً لأن الطلاق وقع عليها وهي حبلى فإنها بوضعها الحمل تخرج من العدة . وعلى هذا فإنها تحمل لك بعقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٤٩ في ١ / ٢٠ / ١٣٨٨)

(٣٠٧٧ - الله يعوضك المطلق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٥ وتاريخ ١ / ١ / ١٣٨٨ المرفق به استفتاء ظافر عن طلاق لزوجته وذكر أنه شدها إلى أهلها وقال لها : الله يعوضك المطلق مرتين . وذكرتم في كتابكم أن قصده بذلك طلقتين مع أنه لم يذكره في معروضه .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا من جنس كنايات

الطلاق ، فإن كان قد نوى طلقتين وقع ما نواه . وإن لم ينو إلا واحدة فواحدة .
وعلى كل فإن كان لم يطلقها غير هذا الطلاق فله مراجعتها ما دامت في العدة ،
فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والسلام
مفتي الديار السعودية
عليكم .
(ص / ف / ١ / ٩١٤ في ١٩ / ٣ / ١٣٨٨)

(٣٠٧٨ - ترى مالي عليك أمر ولا نهي ، وإذا مت لا تحادين علي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عتيق بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلبك من زوجتك أن تخرج
معك إلى البر وأنها امتنعت ، فقلت لها : ترى مالي عليك أمر ولا نهي ، وإذا
مت لا تحادين علي . وتساءل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . ما صدر منك يعتبر من الكنايات الخفية ، فإذا
قصدت بهذا الكلام الطلاق فتعتبر منك طلاقة واحدة ؛ فإذا لم تكن هذه الطلاقة
آخر طلاقة صدرت منك عليها فهو طلاق رجعي ، فإن كنت راجعتها في عدتها
فرجوعك صحيح . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١ / ١٠٠٣ في ٢٧ / ٣ / ١٣٨٨)

(٣٠٧٩ - أنت قالعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم رقم ٣٧٦ وتاريخ ١٣٨٨ / ٥ / ٢٩ المرقق به
استفتاء علي بن عما وقع بينه وبين زوجته من خصام ، وذكر أنها
قالت له : أنا قالعة ؟ فقال لها : أنت قالعة . وغندما سئل عما يريد به هذه
الكلمة قال : أردت الطلاق ثلاثاً . إلخ .

وعليه ونظراً لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة عندنا ولا مألوفة ، وقد ذكرتم أنها ليست من ألفاظ الطلاق المعروفة لديكم ، غير أن تصريح الزوج بقوله أردت بها الطلاق يجعلها محل نظر . والأشبه أن تكون من كنايات الطلاق ، والكنايات نهاية ما تدل عليه أن تكون طلقة واحدة ؛ فعلى هذا تعد طلقة واحدة ، ويجوز له مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٢٢١ في ١٣ / ١٠ / ١٣٨٨)

(٣٠٨٠ - ترى زوجتي وقت لقمته من عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناجي بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لأبيها : ترى زوجتي وقت لقمته من عندي . فأخذها والدها وهي حامل . ثم تأسفت على ما بدر منك ، وتستفتى هل تحل لك ؟
والجواب : الحمد لله . هذا من جنس كنايات الطلاق الخفية . وكنايات الطلاق الخفية يقع بها طلقة واحدة إذا نواها المطلق أو كانت على إثر خصومة أو غضب أو جواب سؤالها ، وإذا لم تكن طلقتها غير هذا الطلاق فلك مراجعتها مادامت في العدة . فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٩٠ في ٥ / ٢ / ١٣٨٨)

(٣٠٨١ - تمت مدتك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوامي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالإشارة إلى خطابك الوارد إلينا برقم ٢٩١ وتاريخ ٤ / ٣ / ١٣٨٨ وبرفقه

معروض سليمان بن عبد الله بشأن استفتائه عما وقع منه من الطلاق
لزوجته .

نحيطكم علماً أن ما ذكر من أنه قال لها بعد مدة تمت مدتكم ونوى بها واحدة
فهي تعتبر طليقة واحدة ، وتبقى معه بطلقتين ، وله مراجعتها مادامت في العدة
، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها فله مراجعتها بعقد جديد متى شاء إذا رضيت
الزوجة بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٦٩٨ في ١ / ٣ / ١٣٨٨)

(٣٠٨٢ - خليها تستلحق مواعينها من يتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مشاري بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنها
خرجت من بيتك بدون إذن منك ، فقلت لأماها : خليها تستلحق مواعينها من
بيتي ، وقد نويت في نفسك طلاقها بعد ظهور مواعينها وذلك من مدة خمسة عشر
يوماً ، وأنت الآن مسترجع .

والجواب : إن كنت لم تنو هذا الكلام أنه هو طلاقها وإنما تقصد أنك بعد
إخراجها مواعينها سوف تطلقها فليس عليك شيء من هذا الكلام ولا يعتبر
طلاقاً فأعد زوجتك إلى بيتك بدون رجعة ولا غيرها ، وإن كنت قصدت
بكلامك أنه طلاق منك فهذا أشبه شيء بكنايات الطلاق التي تقع مع النية ،
ولك مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد
بشروطه ورضاها . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٣٠٩٧ في ١٠ / ١١ / ١٣٨٥)

(٣٠٨٣ - ضفي قشك وروحي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : حصل بينك وبين
زوجتك نزاع فقلت لها : إذا كان أنك تبين تلجين علي كلما دخلت فضفي
قشك وروحي لابتك ، فأخذت عفشها وذهبت إلى بيت ابنتها ، واسترجعت
بحضور محمد عبد الله المطيري ومحبي حسن ، وتسأل هل لك رجعة عليها ؟
والجواب : إذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث وكانت الرجعة وهي في عدتها
فتعتبر صحيحة ، فإن كان آخر ثلاث فلا تحمل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .
فإن لم تكن آخر ثلاث وخرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه .
والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٠١٤ / ١ في ٢٦ / ٣ / ١٣٨٩)

(٣٠٨٤ - إني مسأحها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم تقيذ بن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك
. وذكرت أنك قلت لها حينما أغضبتك إني مسأحها مرة واحدة ، وذلك في حال
كدر منك ، وبعد ذلك عدت إليه وقلت تراني مسترجع ولا جرى شيء .
والجواب : الحمد لله . إذا كنت تقصد بقولك مسأحها الطلاق فإنه يقع
عليها الطلاق الذي نويته ، ورجعتك لها صحيحة إذا كانت في العدة ، لأن
أكثر ما يقع بمثل هذه العبارة طلقة واحدة . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٥٠١ / ١ في ١٦ / ٢ / ١٣٨٧)

(٣٠٨٥ - أنا سامح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن حسن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت

أنه حصل بينك وبينها نزاع فأشهدت رجلين وقلت إنني سامح ، ثم رجعت إليهما وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي أشهدتهما عليه بشأن زوجتك . وتستفتي عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وكنت تنوي ذلك مسامحة زوجتك وأخيراً رجعت إلى الرجلين وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي قلت بشأن زوجتك .

والجواب : الظاهر أن هذا من كنايات الطلاق الخفية ، والكنائيات لا يقع بها شيء إلا بنية أو قرينة كوقوعها حال خصومة أو غضب أو سؤالها الطلاق وعلى كل فلا يقع بذلك أكثر من طلقة واحدة رجعية ، فإذا كنت راجعتها في العدة فرجعتك لها صحيحة ، وإلا فتحلل لك بعد عقد جديد بشروطه وبرضاها . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٧١٩ في ١٣ / ٩ / ١٣٨٧)

(٣٠٨٦ - إستفهام عن عبارة « الروض المربع » لا تقع إلا بنية مقارنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن حمد العلي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٦ / ١٠ / ١٣٨٧ وصل ، وقد سألت فيه عن ثلاثة

أسئلة :

(الأول) : جاء في « الروض المربع » أن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية

مقارنة إلا في حال غضب أو خصومة أو جواب سؤالها ، فما معنى ذلك ؟

والجواب : كنايات الطلاق إذا كانت ظاهرة كقول الرجل لزوجته

أنت خلية ، أو خفية كقوله لها اخرجي لا يقع بها طلاق إلا إذا كانت مصحوبة

بنية الطلاق ، إلا في ثلاثة مواضع فيقع فيها الطلاق بالكناية ولا يفترق إلى نية

لقيام كل موضع من هذه المواضع مقام النية :

الأول - حال الغضب الذي يعقل صاحبه ما يقول وقت

الغضب بينه وبينها أو بينه وبين غيرها فقال على إثر ذلك زوجتي

خلية مني أو قال لها غطي شعرك .

الثاني - حال الخصومة كان يقع بينه وبينها جدل فيقول لها أنت بريئة مني ولا حاجة لي فيك .

الثالث - أن تسأله الطلاق فيجيب بكتابة من كتابته فيقع الطلاق .
(ص/ف ١١٥٠ في ١٣٨٨/٥/٢٠) (١)

(٣٠٨٧ - أنت مفكوكة ، وروحي بعدد الريش والحشيش ، وقال لم أقصد
الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أهيا
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ٦٩٢١ في
١٣٨٧/١١/٢٤ بخصوص ما قدمه سعيد من أنه قال لزوجته إثر
تجاذب كلام بينهما وقولها له إذا كنت رجلاً فطلقني وروح بي لأهلي ،
فقال لها : أنت مفكوكة ويذكر أنه يقصد تهديئة أعصابها ، فقالت له : أعطني
ورقة طلاقي في نفس الوقت واللحظة ، فقال لها : روحي بعدد الريش
والحشيش . وأنه قد تقدم بواسطتكم طالباً إفتاءه هل يجوز الرجوع على مطلقتة
والجواب : الحمد لله . الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه
وبين زوجته ، وسؤالها الطلاق وقوله لها أنت مفكوكة وقوله أيضاً روحي بعدد
الريش والحشيش أنه أراد الطلاق ، وأن دلالة هذه الحال كالتنية ، لاسيما وأن
هذه الكلمات التي فاه بها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق ، وقد ذكر
الأصحاب وقوع الطلاق بمثلها لأن في ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة
على إرادة الطلاق ؛ وحيث أنه ذكر العدد بقوله بعدد الريش والحشيش فتقع بها
طلق به الثلاث ، وعليه فلا رجوع له على مطلقتة حتى تنكح زوجاً غيره نكاح
رغبة لا نكاح تحليل . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٠٦ في ١٣٨٨/٢/٧)

(١) وتقدم السؤال الثاني في السلم ، والثالث في سجد السهر

(٣٠٨٨ - وقوع الطلاق الثلاث بالكناية الظاهرة)

قوله : ويقع بالنية مع الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة .
ولكن هذا يحتاج إلى برهان تبرؤ به الذمة ، فأين الحجة والبرهان ؟! وجاء آثار بنوا عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة ، وكان الامام أحمد يكره الفتوى بالكناية . وقال الشيخ محمد : لا أعلم أن شيئاً من الكنايات يصل إلى الثلاث ولا جاء عن السلف ما جاء في البتة ونحوها ، والأصل عدم الطلاق .
والفتوى بالزمام الشخص شيء والانسان لنفسه واستبرائه لدينه شيء آخر ؛ فالذي يستبرؤه لنفسه ويجريها ثلاثاً ورعا هذا شيء آخر ، فإن في الحديث « دَعْ مَا يُرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيئُكَ » (١) .
(تقرير)
ونعرف أنه جاء عن أحمد في الكنايات روايات متعددة ، من أشهرها ما ذكر في كتب الأصحاب ، وبعض السلف يتهيون من الفتوى بالكناية .
الحاصل فيها ما سمعت مما يعلم به ما مشوا عليه هنا ليس هو إجماع ، وليس بجميع تفاصيله هو الراجح من حيث الدليل والتفصيل .
(تقرير)

(٣٠٨٩ - طالبت نفسي منك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطيان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلاً قال لامرأته عقب مشاجرة بينهما : طابت نفسي منك . وتساءل هل يعتبر ذلك منه طلاقاً ؟

والجواب : الحمد لله لا يظهر لنا أن هذه اللفظة التي هي : طابت نفسي منك . طلاق . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١٧٨٤ / ١ في ١٣٨٤ / ٧ / ٨)

(١) رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣٠٩٠ - لا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة صيبا
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٧٥ وتاريخ ١٦/٣/١٣٨٢ المرفق باستفتاء أحد
. . . . عن طلاقه لزوجته الذي ذكر فيه أنه طلقها مرة ثم راجعها ، ثم طلقها
ثانية وراجعها ، ثم تخاصم معها بعد ذلك فأمرها بالخروج من بيته ، فجاءه
الرسول وقال منعت من الخروج إلا بالطلاق ، فقال : لا بأس . ولم تخرج منه
أي طلاق . وقد جرى تأمل مذكور . والفتيا بأن قوله لا بأس ليست من ألفاظ
الطلاق الصريحة ولا الكناية ، وإنما يفهم منها أنه يقول لا بأس سأطلقها ، فإذا
كان بحال كما ذكر فلا يقع عليها بهذا اللفظ طلاق ، فبلغوه بذلك . والسلام
(ص / ف ٢٤٨ في ٦ / ٢ / ١٣٨٣)

(٣٠٩١ - بكرة خليك والمه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني صنيطان بن قائلاً : إنه حصل بينه وبين أهله بعض
سوء التفاهم مما أدى إلى قوله لها : بكرة خليك والمه . أي أوديك أهلك ،
فاصداً بذلك بأنه إذا تأكد ما نسبه إليها وهو اتهامها لابن أخيه بالسرقة فإنه
سيطلقها ، ثم تحقق لديه أنها لم تتهمه وإنما اتهمه غيرها .
فأفتيته . أن مجرد ما صدر منه أعلاه لا يعتبر طلاقاً ، وأن زوجته في عصمته
قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١ / ٩٧١ في ١٩ / ٥ / ١٣٨٣)

(٣٠٩٢ - لو تبغين الثلاث من تأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن علي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : اخرجي من بيتي . فقالت : طلقني . فقلت : طالق . فقالت : ما أطلع إلا بطلاقي ، اطلعي ولو تبغين الثلاث من تأخير ، فطلعت من بيتك ، ثم ندمت واستغفرت ، وراجعتها وأشهدت على رجعتها رجلين ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ، وأنت لم تطلقها غير هذا الطلاق فيقع عليها طلاق واحدة . وأما قولك لو تبغين الثلاث من تأخير فهذا لا يقع به شيء ، بمجرد ، وما دام راجعتها فرجعتها صحيحة . والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٦٧٣ / ١ في ٢٧ / ١٠ / ١٣٨٤)

(٣٠٩٣ - أعطى زوجته ثلاثة ريبالات ونوى به الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

سألت في كتابك لنا عن مسألة وهي : أعطيت زوجتك ثلاثة ريبالات ونويت به الطلاق . فهل يقع بذلك الطلاق ؟

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق ، فإن الطلاق إما أن يكون لفظاً صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية ، وليس هذا من ذلك ؛ فزوجتك لا تزال في عصمتك . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٨٩٤ / ١ في ٧ / ٧ / ١٣٨٨)

(٣٠٩٤ - أعطها ثلاثة أحجار)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المجارده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم الموجه إلينا موجب خطابكم رقم ٢٨١ وتاريخ ١٠ / ٤ / ١٣٨٤ بخصوص ذكركم أن الكثير من أهل جهتكم إذا أراد أن يطلق زوجته أخذ ثلاثة أحجار صغار من الأرض وأعطها إياها إن كانت

حاضرة أو أرسلها إلى أهلها . إلى آخر ما ذكرتم . وتساءل عن حكم ذلك ؟
ونفيدكم أنه لا يخفى عليكم أن الطلاق لا يتم إلا بصريح اللفظ أو بكناية
تدل عليه ، وليست هذه الأحجار قطعاً من الكنابات لا ظاهرها ولا خفيها ، ولم
ينقل لنا عن أحد من أهل العلم أنه اعتبر مثل هذه الطريقة طلاقاً . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٥٤٤ / ١ / ١١ في ١٣٨٤ / ٦ / ١١)

(٣٠٩٥ - إذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بتك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مرزوق بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ووالدها
وذكرت أنك أردت نقلها إلى الجنوب فتكلم والدها بكلام أغضبك
فقلت له : مادام هذا عملك فإذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بتك لين
تطيب نفسك ونفس بتك ، وذكرت أنك لم تقصد بهذا طلاقاً ، وتستفتي عن
حكمه .

والجواب : الحمد لله إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع بمجرد ذلك طلاق ،
وزوجتك بذمتك سواء قصدت بهذا اللفظ الطلاق أو لم تقصده ، لأنه ليس من
الفاظ الطلاق الصريح ولا من كنياته والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٧٦٥ / ١ / ٦ في ١٣٨٧ / ٧ / ٦)

(٣٠٩٦ - تراكن من هاك الكلمات)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني يوسف بن
عن ما جرى بينه وبين زوجاته ، وذكر
أنه غضب عليهن وقال لهن : تراكن من هاك الكلمات . وذلك تفادياً منه عن
إيقاع الطلاق ، وأنه لم ينو طلاقهن وإنما قصد صرفهن عنه بهذه الكلمة من شدة
الغضب .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليهن طلاق ؛ لأن هذا اللفظ ليس بصريح طلاق ولا كناية ، ولا سيما وقد ذكر أنه لم ينوبه الطلاق . قال ذلك عليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية
(ص / ف ٢٩٥٥ / ١ في ٢٣ / ١٠ / ١٣٨٥)

(فصل)

(٣٠٩٧ - قوله : وإن قال : أنت على حرام أو كظهر أمي فهو ظهار . إلخ .
وأصح الأقوال أنه ظهار سواء قصد الطلاق أولى . ثم هونارة يكون بصيغة التنجيز ، وتارة بصيغة التعليق ؛ ثم التعليق تارة يكون بصفة القسم ، وتارة تعليق محض .

والذي يقوى وعليه الفتوى أنه إذا حلف بالظهار - أنت على حرام . فهو يمين مكفرة ؛ لأنه شيء لا يريد به إلا التحريم فهو شبيه باليمين ؛ فإذا صدر بصيغة اليمين فهو يمين مكفرة ، وإذا صدر بصيغة الظهار فهو ظهار .

(تقرير)

(٣٠٩٨ - تحريم الرجل زوجته)

أما « المسألة الثالثة » وهي سؤال عن تحريم الرجل زوجته . فهذه المسألة سلكت فيها أحسن مما سلكت في سابقتها .

والجواب : أن في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ذكرها ابن القيم في « زاد المعاد » وذكر وجوهها ومآخذها ، واختار أن ذلك ظهار ولو نوى به الطلاق ، كما هو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي في كتب الأصحاب ، وعليه الفتوى لدينا ، وهذا فيما إذا لم يكن مخلوقاً به .

أما لو كان مخلوقاً به كأنت علي حرام إذا خرجت من الدار ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب فإنه عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة ، وعليه الفتوى لدينا أيضاً . أما الأصحاب رحمهم الله فإنهم لا يفرقون في ذلك بين كونه مخلوقاً به أولاً ، وأنه ظهار في الحالتين . والسلام عليكم .

(ص / ف ٩٨٤ في ٧ / ٨ / ١٣٧٩)

(٣٠٩٩ - حارمة علي)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دخيل عن طلاق صفتة أنه قال لزوجته لما أغضبتة وتكلمت عليه بكلام فاحش قال لها : تراك طالق حارمة علي وحالة لغيري ، وأعطاهها فلوسها ، وخرجت من بيته ، ويستفتى هل تحل له ، ويذكر بأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده ، وهي الآن حامل ؟
ويتأمل سؤاله أفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد طلقت زوجته طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها .

وأما قوله : حارمة علي . فهذا ظهار ، ويجب عليه كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا . فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودَ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) . قال ذلك عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص / ف / ٥٤٢ / ١ في ١٩ / ٢ / ١٣٨٧)

(٣١٠٠ - حرام من أم عيالي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد

سنسه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنه حصل بين أختك وزوجها نزاع فقلت لوالدتك : حرام من أم عيالي إنك يا والدتي ما تصلين بنتك في بيت زوجها ، وأنكم الآن متضررون من هذا ، وأصبحت في حرج ، وتستفتي في ذلك .

والجواب : الحمد لله . المفتى به لدينا وهو الراجح بالدليل إنما صدر منك يعتبر يميناً مكفرة ، متى حصل منك الحنث وجبت عليك الكفارة ، وهي :

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فإن لم يجد فصم ثلاثة أيام متتابعة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٨٨٢ في ٣ / ٤ / ١٣٨٤)

(٣١٠١ - أنت محرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الجلال

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك نيتها عن دخول بيت جارتها نفيسه وأكدت عليها وقلت لها إذا ذهبت إلى بيت نفيسه أو مشيت معها فأنت محرمة . وقد ذهبت الزوجة إلى بيت نفيسه ، وتسأل عن حكم ذلك ، مع أنك لم تقصد طلاقها ولا تحريماً وإنما تقصد منعها من دخول بيت تلك المرأة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا تحرم عليك زوجتك بما ذكر وإنما يعتبر هذا بمنزلة يمين مكفرة ؛ فتكفر كفارة يمين وليس عليك شيء غيرها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) الآية (١) فإن أردت أن تكفر بالاطعام وهو الأسهل فتقسم صاعين ونصف بر على عشرة مساكين لكل مسكين ربع الصاع . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٧٢٧ في ٢٦ / ٦ / ١٣٨٥)

(٣٠٠٢ - حرام ما تروحي الزواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كيدان بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٥ / ٢ / ١٣٨٣ المتضمن الاستفتاء عن عبد

(١) سورة المائدة - آية ٨٩

مملوك قال لزوجته المملوكه : حرام ما تروحين الزواج . فذهبت زوجته مع سيدتها إلى الزواج . إلخ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ولم يحصل شيء غيره قبله ولا بعده فهذا من باب اليمين ، فيكفر كفارة يمين وهي : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . والسلام عليكم .

(ص / ف ٣٠٧ في ١٧ / ٥ / ١٣٨٣)

(٣١٠٣ - نوى الطلاق ولم يتكلم به ولم يكتبه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرزاق صخار

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي تقول فيه : ما قولكم في مسألة هي أنني تنازعت مع ابن زوجتي ، وعقدت على نفسي طلاقها بالثلاث ، فهل يصح لي فيها رجوع ؟

والجواب : الحمد لله . إذا عقدت الطلاق بقلبك فقط من غير نطق بلسانك ولا كتابة بقلمك فإن زوجتك لا تطلق ؛ بل هي باقية في عصمتك . والله الموفق والسلام عليكم .

حرر في ١٦ / ٣ / ١٣٧٨

(ص / ف ٢٤٠ في ١٧ / ٣ / ١٣٧٨)

(٣١٠٤ - لم يتلفظ بالطلاق ولا حصل منه كتابة)


الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني شباب بن . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته وذكر أنه أراد أن يرحلها إلى أهلها ومن نيته أن يطلقها لكنه لم يلفظ بالطلاق ، فقال لها : أريد أن أرحلك إلى أهلك فأبت ، وقالت ما ناب رائحة ، فروحها لأهلها بدون رضاها ، ويستفتي هل يقع عليها بما ذكر ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فلا تطلق بذلك ولو كان من نيته طلاقها ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو ما يقوّم مقامه ، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية

وهذا لم يحصل منه تلفظ بالطلاق . قال ذلك عليه الفقيه إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١ / ١٠٥ في ١ / ٨ / ١٣٨٧)



(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

(٣١٠٥ - طلقها طلاق السنة ولم يقصد التعدد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ١٨/١٠/١٣٨٠ والذي تستفتي فيه عن ما جرى بينك وبين أهلك وتذكر أنك قلت لاثنين من أصدقائك اذهبوا إلى والد زوجتي وأفهموه بأنني طلقت زوجتي طلاق السنة ، وتذكر أنك لم تقصد بذلك تعدد . كما تذكر أنك في نفس اليوم ندمت وتبت وراجعت نفسك وأشهدت اثنين من أصدقائك على مراجعتك زوجتك ، وتسأل هل يجوز لك إعادتها إلى عصمتك ولو لم ترض ، وكم طلقة يعد ما تلفظت به ؟

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعتك صحيحة ، ولا يعتبر رضاها أو عدمه ، وإذا لم يكن قد صدر منك طلاق قبل هذا فإن ما تلفظت به يعد طلقة واحدة . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٤٦ في ٩ / ١١ / ١٣٨٠)

(٣١٠٦ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن هادي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما جرى بينك وبين أم زوجتك وأنها اغضبتك فحلفت بالطلاق قائلاً : طلاق من زوجتي ما عاد تدخلين بيتي مدى حياتي . وأنتك ندمت على ما مضى ، وتطلب المخرج من هذا لأن زوجتك لا تستغني عن أمها .

والجواب : مادمت لم تذكر طلاق الثلاث ولم تنوه بالمخرج قريب ؛ فلك أن تسمح لأم زوجتك بدخول بيتك ، فإذا دخلت وقع على زوجتك الطلاق الذي

تكلمت به وهو طلقة واحدة ، وبعد هذا يجوز لك مراجعتها مادامت في العدة ،
فإذا راجعتها فهي زوجتك كما كانت . والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٢٨٩٠ في ١٩ / ١٠ / ١٣٨٥)

(٣١٠٧ - عليّ الطلاق أن لم تركب معي زوجتي إلى الكويت إلا أن يمني
عنها حكم شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم الخضير قاضي
السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني خطابكم رقم ١٥٤ في ١٣ / ٦ / ١٣٧٧ الذي تسألون فيه عن قضية
علي بن عبد الله حيث قال : عليّ الطلاق بالثلاث المحرمة أن تركب
معي زوجتي في الونيت ، وأن يوقع في الكويت ، إلا أن يمني عنها
حكم شرعي .

والجواب : أنه لا يمكن من الذهاب بها إلى الكويت ؛ لما للانقضاء على تلك
البلد من اليد ، ولأن أحوال أهلها لا تخفى ، ومنعه من الذهاب بها شرعاً له
وجه ؛ وحيث لا تطلق بترك سفرها معه إلى الكويت ؛ لكن الأحوط أن تعتبر
طلقة واحدة ، وله رجعتها في العدة ، فإن كانت خرجت من العدة قبل أن
يراجعها فله نكاحها بعقد جديد . والسلام عليكم .

(ص / م ١٠٨٥ / ٢ في ١٩ / ٦ / ١٣٧٧)

(٣١٠٨ - عليّ الطلاق أن أتزوج على امرأتي إلا إن مت)

وجواب « المسألة الثالثة » : إذا مات هذا الخالف بالطلاق أو ماتت زوجته
التي حلف بطلاقها ولم يتزوج تبيناً لطلاق زوجته في آخر حياة ذلك المتوفى أولاً ،
سواء كان هو الزوج أو الزوجة .

(ص / ف ٩٤١ في ٢ / ١١ / ١٣٧٦)

(٣١٠٩ - عليّ الطلاق أني لا أتودع لأحد)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني سفر بن مبارك . . . قائلاً : أني قد طلقت زوجتي
بلفظ : عليّ الطلاق أني لا أتودع لأحد : أي لا أخذ منه فلوساً لأشترى له
مقاضي ، وذلك بعد ما اتهمه بعضهم ، وبعد ذلك أخذ فلوساً من بعض
زملائه قضى لهم من السوق والزوجة غير مدخول بها .

فأفتيته بأن الزوجة تبين هذا الطلاق لكونها غير مدخول بها ، ولا تحل له إلا
بعقد جديد . قال ذلك مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد
اللطيف ، وصلى الله على محمد .

(ص / ف ١٦٧٨ في ٢٨ / ٨ / ١٣٨٣)

(٣١١٠ - عليّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن سعيد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ٢٢ / ١١ / ١٣٨٢ والمتضمن الاستفتاء عن الطلاق
الذي وقع منك على زوجتك على إثر المخاصمة بينها وبين أمك ، وتوسط
الذين كلموك عن أمك لتكون معك في بيتك ، فقلت لهم : عليّ الطلاق ما تطبه
إلا على سبيل الزيارة . إلخ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرتم تطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده فإنه
متى سكنت والدتك معك وقع على زوجتك طلقة واحدة ، ولك مراجعتها
مادامت في العدة . والسلام عليكم .

(ص / ف ٣٩٠ في ٣٠ / ٢ / ١٣٨٣)

(مسألان)

(٣١١١ - (١) طلاق ما عاد أدخل بيته .

(٣١١٢ - (٢) عليّ الطلاق ما عاد أكل لكم ولا لقمة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن يوسف الوابل المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن مسألتين من مسائل الطلاق :
« الأولى » : فيمن قال لصاحبه طلاق ما عاد أدخل بيته .
والجواب : هذا من صيغ الحلف بالطلاق . فقوله : طلاق . هذا مبتدأ
خبره محذوف ، تقدير علي ، وأنتم تعلمون الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق ،
والمشهور من المذهب وقوعه إذا دخل البيت . وهذا الذي عليه اجتهاد من أهل
العلم وهو المفتي به .
« المسألة الثانية » : فيمن قال لأمه وزوجته على الطلاق بالثلاث ما عاد آكل
لكم ولا لقمة . إلى آخره .
وجواب هذه المسألة كجواب المسألة التي قبلها من ناحية أن هذا من الحلف
بالطلاق ، المفتي به وقوع طلاق الثلاث إذا أكل ما حلف عليه . والله أعلم .
والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية
(ص / ف ١ / ٣٣٠٧ في ١١ / ٢٥ / ١٣٨٥)

(٣١١٣ - حلف بالطلاق ما يأخذ منها ريال فأخذ ثمانين)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن عبد الله الشهري
سلمه الله آمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

خطابك لنا المؤرخ في ١٣ / ٣ / ١٣٨٧ وصل ، وقد ذكرت فيه أن بين رجل
وبين جماعة معاملة دراهم ، وقال لهم من الزعل : عليه الطلاق ما يأخذ منها
ريال . ويعدده أخذ منها ثمانين ريال ، وتسأل هل يقع هذا الطلاق ؟
والجواب : هذا طلاق علق على شرط وهو أنه ما يأخذ من الدراهم ريالاً
وقد أخذ منها ثمانين ريال ؛ فيقع الطلاق ؛ ولكنه رجعي إذا لم يكن آخر طلقة
عليها فله مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاها وعقد ، فإن خرجت من
العدة فلا بد من عقد بشرطه ؛ وإن كان آخر ما يستحقه عليها فلا تحمل له حتى
تسبح زوجاً غيره . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي البلاد السعودية
(ص / ف ١ / ٨٢٨ في ١٨ / ٣ / ١٣٨٧)

(٣١١٤ - علق الطلاق على سباحها عند الشرع فسمحت بدونه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مقعد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٣/٣ المتضمن الاستفتاء عن طلاق صورته أنك قلت : عليّ بالطلاق أن زوجة أخي ما تسمع إلا عند الشرع ، ثم إن خصمها استسمحها عند الجماعة فسمحت علي عوض ستمائة ريال عن أرش ضربته يدها بالعجري .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ولم تكن طلقت قبل هذا الطلاق ما يتم به الثلاث ولم تلحقه ما يتم به الثلاث فإنه يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلا يبد من عقد جديد بشروطه . والسلام .

(ص / ف ٥٢٠ في ١٥ / ٣ / ١٣٨٣)

(٣١١٥ - حلف بالطلاق أن تزوج ابن عمها فلم تفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شعيل بن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا وصل ، وقد ذكرت فيه : أن لك بنتاً ورغبت أن تزوجها ابن عمها فامتنعت منه ، فقلت لها عليّ الطلاق من ظهر التي جالسة في جنبك - وهي زوجتك - إذا ما أخذت الشخص هذا لأموت ما زوجتك . وبعد ذلك جاءك ولد عمها الثاني فنويت أن تزوجه ، وتسأل هل تفوتك زوجتك إذا زوجتها هذا الأخير ؟

والجواب : الحمد لله . إذا زوجتها ابن عمها الأخير فإنه يقع منك على زوجتك طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة بدون رضا منها وبدون عقد جديد إذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات ، يكون معلوماً .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٤٩٠ في ١٤ / ٢ / ١٣٨٨)

(٣١١٦ - حلف الطلاق إن لم يحضر أخوه ما ادعى إخفاءه عنه لم يعد إلى بيت

والده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تميم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

قد وصلنا كتابك رقم ١٣٩ وتاريخ ١٣٨١/٩/٢٤ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن مسألة محمد بن . . . مع أخيه حمد ، وما حصل من محمد من التطليق والتحريم إن لم يحضر أخوه حمد ما ادعى إخفاءه عنه . إلى آخر ما ذكرت ، ولم تذكر لنا هل دخل حمد بيت أبيهما . . . قبل إحضار المال المخفي أم لا . فإن كان دخل قبل ذلك وقع منه الطلاق ، ويعتبر طلاقاً واحدة له مراجعة زوجته إن كانت في العدة ولم تكن هذه التولية ثالث طلاق صدرت منه عليها ؛ إلا إن نوى طلاقه ثلاثاً فيقع ما نواه . وعليه مع ذلك كفارة يمين لتحريم ما أحل الله له ، وإن لم يدخل حمد البيت بعد أو دخله بعد إحضار المال فلا شيء على محمد ، ومتى دخل حمد البيت ولم يحضر المبلغ حث محمد وصار عليه ما ذكرنا . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٧٠ في ١٨ / ١ / ١٣٨٢)

(٣١١٧ - طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق بنتك نجاة من زوجها عبد الرحمن ، كما اطلعنا على ورقة الطلاق الفوتوغرافية المرفقة المتضمنة أنه طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر .

والجواب : الحمد لله . هذا يرجع إلى نيته ، فإن كان يقصد طلاقاً واحدة فله نيته ، وإن نوى أكثر فله ما نوى ، وإن لم ينو عدداً وقع طلاقاً واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد

شروطه . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٥٧ / في ١٣٨٥ / ١ / ٨)

(٣١١٨ - حلف بطلاق زوجته ولم يذكر ثلاثاً ولم ينوها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٣٨١ المرفق به الاستفتاء الموجه من محمد بصدد حلفه بطلاق زوجته ، ورجبتكم في إجابتنا عليه

وعليه فما دام لم يذكر في طلاقه ثلاثاً ولم ينوه وقد دخلت البيت المطلق على منعها من دخوله فيعتبر طلاقه واحدة ، له مراجعتها إذا كانت في العدة ، ما لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٦١ / في ١٣٨٢ / ١ / ١٨)

(٣١١٩ - كرهه ولم يخطر على باله عدد أصلا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد يوسف خان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما قولكم في رجل عاشر زوجته اثني عشرة سنة ورزق منها بأربعة أولاد ولم يسبق له أن تلفظ بطلاق في طول هذه المدة ، والآن نطق وقال في غياب زوجته : زوجتي طالق ، طالق ، طالق - ثلاثاً ، وحصل هذا الطلاق منه في حال قول أزعه حتى تلفظ بهذا الطلاق ، مع العلم بأن هذه المرأة حامل في ثلاثة أشهر حال النطق ، فهل يعتبر باتاً أوله رجعة .

والجواب : الحمد لله . أن ما ذكرتم من هذا الطلاق أن كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت الثلاث ، وإن لم ينو إلا طلقة واحدة أو لم يخطر على باله عدد

أصلاً فلا يقع إلا طلاقاً واحدة . والسلام عليكم .
(ص / ف ٤٠٧ في ١ / ٥ / ١٣٧٨)

(٣١٢٠ - إذا كرر لفظ الطلاق ثلاثاً أو مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد منصور

سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك لزوجتك على إثر خصام وقع بينكما ففضبت عليها قلت لها : مطلقه ، مطلقه ، مطلقه - تقصد بالطلاق الثاني والثالث التأكيد . هذا نص سؤالك .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في مثل هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، إلا أن ينسوي بتكراره تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه ؛ لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والافهام . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٢٩٢ في ٢٨ / ١١ / ١٣٨٢)

(٣١٢١ - كره مرتين)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد أتى إلي بريك بن محمد وذكر أنه سبق أن طلق زوجته طلاقاً ثم راجعها ، وبعد مدة طلقها بقوله : (طَالِقٌ ، طَالِقٌ) ويستفتي عن حكم ما صدر منه ، وقد ذكر أنه في طلاقه الأخير ما نوى إلا طلاقه ، وأنه راجع في حين الطلاق .

فأفتيته أن له مراجعة زوجته مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة ، فإن كانت خرجت من العدة قبل مراجعته لها فتحل له بعقد جديد . قاله عليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص / ف ١٠١٦ في ١٧ / ٨ / ١٣٨١)

(٣١٢٢ - إن دخلت بيت والدي فيعتبر طلاقها ، ثم قال لها إن أردت الطلاق

فادخلي)

المحترم

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما وقع بينك وبين زوجتك
ووالدك ، وذكرت أنك قلت للجماعة الحاضرين : إن بيت والدي حرام على
زوجتي ، وإن دخلته فيعتبر طلاقها . ثم قلت لها : إذا أردت الطلاق فادخلي
بيت والدي فإنه طلاقك ، وأنت الآن تقصد سفر زوجتك مع أبيك ، وتساءل
عن حكم ذلك .

الجواب : الحميد لله . إذا كنت لم تقصد بتكرار كلامك للحاضرين
ولزوجتك غير طلاق واحدة ولم تكن قد طلقتها غير هذا الطلاق فإنها والحال ما
ذكر إن دخلت بيت والدك طلقت طلاق واحدة ؛ لأنك لم تذكر ثلاثاً ، ولم يكن
على عوض ؛ ويجوز لك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة
فلا بد من عقد جديد بشرطه .

وأما قولك : إن بيت والدي حرام عليها ، فلا يترتب عليه شيء بالنسبة
لك ، لأنك لم تحرمه على نفسك ولا بالنسبة لها ؛ لأن التحريم لم يصدر منها .
والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٢٣٨ / ١ في ١٥ / ٨ / ١٣٨٥)

(٣١٢٣ - الصحيح من مذهب الامام أحمد فيمن طلق ثلاثاً متفرقات وادعى

أن قصده واحدة . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم

١٤٦٠٥ وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٣٨٠ بشأن طلاق حسن بن لزوجته . . .

. . . المشتملة على فتوى قاضي قنا والبحر وعلى كتابة رئيس محكمة جيزان

وعلى خطاب قاضي قنا والبحر الموجه منه إلى فضيلة رئيس محكمة أبها بعدد

٤٥٨٦ وتاريخ ٥ / ٩ / ١٣٨٠ حول طلبه استرشاده إلى الأرجح والأصح في

هذه القضية .

وبالاطلاع على الخطاب المشار إليه المتضمن أن المطلق طلق زوجته ثلاث

طلقات متفرقات ، وأن قصده بذلك طلقة واحدة ، ولم يسبق ذلك طلاق .
نفيد أن الصحيح من مذهب الامام أحمد أن ذلك يرجع إلى نيته ، فإذا لم يوجد
ما يكذب دعواه من أنه أراد واحدة ، وأن تكريره الطلاق للتأكيد فقط ، فيعتبر
طلاقه طلقة واحدة يجوز له مراجعتها مادامت في العدة ، ونعيد إليكم كامل
أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٩ في ١ / ٢٠ / ١٣٨١)

(٣١٢٤ - كتب ورقة طلاقها ثم مزقها أحد الجماعة ، ثم ثانية ، ثم ناوها
الثالثة ونيته أنهن واحدة . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شاهر بن محمد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت
أنك قلت لها : عليّ الطلاق ما تعزمين أحداً من النساء هذا اليوم ، ولا يدخلن
بيتي . فأتى إليها نساء كانت قد عزمتهن بالأمس ودخلن البيت ، ومن نيتك أن
لا تعزم أحداً في المستقبل ، وأما الذي مضى فلا يمكن رده ، وبعد هذا خرجت
زوجتك من البيت فكتبت لها ورقة طلاقها فمزقها أحد الجماعة ، ثم كتبت ورقة
أخرى فمزقت . ثم كتبت ثالثة وأعطيتها بيدها ونيتك أنهن طلقة واحدة ، وكل
ورقة تأكيداً للأولى . وقبل ذلك بمدة ثلاث سنين تنازعت مع اثنتين من
جماعتك وقلت : عليّ الطلاق إنه يتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنها ليسا كما
قلت . وتساءل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق بدخول
النساء إذا كانت لم تدعهن بعدما طلقت عليها . وأما الورقة التي كتبتها ومزقت
مرتان ، وفي الثالثة سلمتها بيدها ، فهادمت ناوياً أنهن عن طلقة واحدة فلك ما
نويته ، وتقع عليها طلقة واحدة .

وأما قولك لاثنتين من جماعتك : عليّ الطلاق إنه يتوكل عليكما لسوء
تصرفكما مع أنها ليسا كما قلت ، فإن لم تتكلم فيما تكلمت به إلا أنه هو الذي
يغلب على ظنك إذ ذاك فلا يقع بذلك طلاق ، وإن كنت تعتقد كذبك فيما

قلته وقع الطلاق الذي تلفظت به ، وعلى هذا فلك مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم .
مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٣٨٦ / ١ في ٢٧ / ١٠ / ١٣٨٨)

(٣١٢٥ - كرره ثلاثاً وادعى أنه لم يقصد إلا واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تثليث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد سألنا المدعو عن قوله لزوجته : تراك طالق ،

طالق ، طالق . وقد ذكر أنه لم يقصد إلا طلقة واحدة ، فإذا كان الأمر كما ذكر ولم يسبق له أن طلقها قبل هذا الطلاق ولم يلحق هذا الطلاق طلاق آخر فإن طلاقه هذا يعتبر طلقة واحدة . وقوله : طالق ، طالق . تأكيداً ، فتحل له مراجعتها إن كانت في العدة ، وإن تكن قد خرجت من العدة فتحل له بعقد جديد . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٧٧ في ٥ / ٩ / ١٣٨٢)

(٣١٢٦ - كرره ثلاثاً ولم يقصد طلاقاً باتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المبرز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصل إلينا كتابك رقم ٩٤٥٢ وتاريخ ١٣٨٨/٨/٥ المرفق به استفتاء عباد عن طلاقه لزوجته ، وذكر أنه قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . متوالية ، ولم يقصد بذلك طلاقاً باتاً ، وإنما كرر الكلمات المذكورة لافهامها .

والجواب : الحمد لله . صرح الفقهاء رحمهم الله في مثل هذه الصورة أنه لا يقع به إلا طلقة واحدة لانصراف ما زاد عليها إلى إفهامها المتصل . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣١٦٤ / ١ في ١١ / ١٠ / ١٣٨٨)

(٣١٢٧ - كرر لفظ الطلاق ليردعها عن الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شجاع بن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي نزاع بينك وبين زوجتك
فقلت لها : طالق ، طالق ، طالق . وقصدك أن تسمعها الطلاق ليردعها عن
الكلام وليس قصدك الطلاق النهائي ، مع العلم أنه لم يسبق هذه الكلمات ولم
يأت بعدها أي شيء ، ولها سبعة أولاد منك ، فهل لك رجوع عليها ؟
والجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فاللفظ الأول من ألفاظ هذا الطلاق
يقع به واحدة ، وأما الثاني والثالث فإن كنت لم ترد بها تكميل الثلاث بل أردت
تأكيد الأولى أو إفهامها فلا يقع بها شيء ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ،
فإن خرجت منها فلا بد من عقد جديد ورضاً منها . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١٥٧ في ١٣ / ١ / ١٣٨٩)

(٣١٢٨ - إذا قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك
طلقتها بالثلاث بقولك : زوجتك فلانه طالق ، فطالق ، فطالق . إلى آخره .
وتسأل هل تجوز لك رجعتها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ، فطالق ، فطالق
وقع عليها ثلاث طلاقات ، قال في « الانصاف » : لا أعلم فيه خلافاً ؛ فعلى
هذا بانك منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .
وأما دعواك أنك متوتر الأعصاب فليس كل من توترت أعصابه
يلغى كلامه ، لكن إن كان بلغ بك الحال إلى حد أنك لا تشعر ولا تعي ما
تقوله وتبينت هذا بيينة عادلة لدى المحكمة ففي مثل هذه الحالة لا يقع الطلاق
وإلا فالأصل وقوعه . والله أعلم .
مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٢٤ / ط في ٢١ / ٦ / ١٣٨٩)

(٣١٢٩ - هي طالق ، هم طالق ، هم طالق)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني المدعو ناصر بن عبد الله . . . عما وقع منه على زوجته التي لم يدخل بها ، وذكر أنه عقد عليها وبقيت بدمته سنة ، ثم إن والدها وعمها وإخوانها أتوا إليه في بيته وطلبوا منه طلاقها ، فطلقها بقوله : هي طالق ، هم طالق ، هم طالق . ويذكر الآن أنه يريد لها وهي تريده ، فهل تصح له ؟

فأفتيته بأنها تبين بالكلمة الأولى . والكلمتان الأخيرتان لا تؤثران شيئاً ؛ إذ هي بانة منه فلا يلحقها طلاق بعد الأول . وله الزواج بها بعقد جديد بشروطه قال ذلك عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص / ف ١٢٥٣ في ١٣٨١ / ٩ / ٢١)

(٣١٣٠ - طالق أربع مرات ولم ينو إلا واحدة)

الحمد لله وحده . و . :

فقد سألتني علي بن ناصر . . . عن طلاق وقع منه على زوجته . . . وذكر أنه قال لها أربع مرات : طالق ، طالق ، طالق . وأنه لم ينو إلا واحدة . فأفتيته أنه إذا كان الأمر كما ذكر وأنه ما نوى الثلاث فإن له مراجعتها مادامت في العدة ، فإن كانت خرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب لا يتزوجها إلا برضاها . وهذا إذا لم يكن سبق له أن طلقها أكثر من واحدة أو أحقها أكثر من واحدة ، فإن كان قد طلقها قبل هذا طلقتين أو أحقها طلقتين فلا تحل له إلا بعد زوج آخر . قال ذلك عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١٣٠٢ في ١٣٨١ / ١٠ / ٢٢)

(٣١٣١ - علسي الطلاق مرتين تحوط بنفسه ومرتين على الطلاق تحوط

بزوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السراه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٥١٢ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٣٨٥

ومشروعاته بخصوص طلاق مشعان إثر سوء تفهم بينه وبين أخويه
حيث قال : عليّ الطلاق مرتين تحوط بنفسي ، ومرتين عليّ الطلاق تحوط
بزوجتي ما عاد أعمر في الأرض المشتركة بيننا ، وتطلبون منا الافادة
عن حكم هذا الطلاق ؟

ونفيدكم أنه إذا حنث في يمينه اعتبر ما صدر منه طلقان ، فإذا لم يسبق له
عليها طلاق فيجوز له مراجعتها مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٣٢٢٨ / ١ في ٢١ / ١١ / ١٣٨٥)

(٣١٣٢ - روجي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين ،

وبالثلاثين ، والثلاثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الملك بن علي النهاري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن ثلاث مسائل وقعت

بين رجل وزوجته :

(الأول) : قال لأم زوجته حينما تدخلت بينهما في نزاع : هذه بنتك وهي

لأجلك طالقة ؟

والجواب عن هذه المسألة أن ما صدر منه يعتبر طلقة واحدة ، إلا أن نوى

بتطليقتة هذه ثلاثاً فيقع ما نواه . وقوله « من أجلك » لا يؤثر على وقوع الطلاق

المنجز ، وليس من التعليق في شيء ؛ إذ معناه أن أم الزوجة هي سبب التطليقة

(الثاني) : قوله لزوجته على إثر شجار بينهما : إذا ما يعجبك الحال روجي

لأهلك ، فسألته زوجته أروح لأهلي على أي اعتبار؟ فقال لها على الفور :

روجي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين وبالثلاثين وبالثلاثة .

وهذه المسألة يحتاج الأمر في جوابها إلى معرفة قصده بقوله : روجي لأهلك

واعتبري نفسك طالق . إلى آخره . هل أنشأ بهذا الكلام تطليقاً جديداً ، أم

أنه يبين مراده من قوله إذا ما يعجبك الحال فروجي لأهلك ، فإن كان يريد

إنشاء طلاق جديد فإنه يقع ويعتبر بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
وأما إن كان قصده تفسير رواحها لأهلها فإنه إذا لم تعجبها الحال وقع الطلاق
الثالث ، وإن أعجبتها لم يقع الطلاق .

(الثالثة) : حذرهما من الخروج من داره بدون إذنه ، وقال لها : إذا خرجت
بغير إذني فأنت على غير ذمتي ، ثم خرجت بغير إذنه .

والجواب : أن قوله إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي . كناية ، متى
نوى بقوله هذا طلاقاً وقع ما نواه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

(ص / ف ٦٤٠ في ٢٨ / ٤ / ١٣٨٢)

(فصل)

(٣١٣٣ - الاستثناء في الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٨٣ وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٣٨٧ ويرفقه
الخطاب الموجه لكم من فهم بن
لزوجته : تراك طالق ، ثم طالق بالثلاث الحارمة وأنه استثنى في محله .
وتسألون عن الحكم في ذلك .

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام
عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٦٨٠ / ١ في ٢٤ / ٩ / ١٣٨٧)

(فصل)

(٣١٣٤ - قوله إن طرت .)

المراد أن يطير بنفسه . وأما إن علقه على الطيران المعروف فإن طار لم يحث
(تقرير)

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(٣١٣٥ - طالق على أتلى حلالي ولم تقبل)

يذكر صاطي أنه قال لزوجه : إنك طالق ، ثم طالق على أتلى حلال وأني من يوم قلته ما قبلت . فأفتيته أنه لم يقع طلاق ؛ لأنه معلق على شرط وهو تسليم حلاله ، وهي ما قبلت . قاله بميه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص / م في ١٦ / ١٠ / ١٣٧٤)

(٣١٠٦ - طالق على أتلى ريال من حلالي)

ذكر لي وليد بن أنه صار بينه وبين زوجته نزاع وقالت له : طلقني لو على زرار ثوبي ، وأنه قال : طالق عشرين طلقة على أتلى ريال من حلالي . ثم بعد ذلك لم تعطيه شيئاً ، وكل منها قد ندم ، هكذا ذكر . وأفتيته بعدم وقوع الطلاق ، وبيئت له أيضاً أنه لا يجوز للانسان أن يطلق إلا طلاق السنة ، وذلك بأن يطلق واحدة . والفتوى المذكورة ليست من أجل أنه لم يطلق الطلاق الشرعي ؛ بل من أجل أنه علق الطلاق على شرط لم يوجد . قاله عليه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم وكتبه من املائه محمد بن علي بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص / م في ١٥ / ٧ / ١٣٨٨)

(٣١٣٧ - طلقها على آخر ريال من مهرها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جري الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٥٦ وتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٣٨٧ المعطوف على المعروض المقدم لكم من إبراهيم بن ، وذلك بخصوص رجل تزوج امرأة ولم توافق معه ، وطلبت منه طلاقها وتسلم له ما دفع عليها ، فطلقها على آخر ريال من مهرها يسلم له . وتسالون هل تكون عدة الطلاق من تاريخ الاجابة ، أم من تاريخ تسلمه آخر ريال ؟ والجواب : تبدأ العدة من

تسلمه آخر ريبال من مهرها ؛ لأن هذا الطلاق معلق على شرط ولا يقع إلا بعد وقوع شرطه ، ولا تبدأ لعدة إلا من وقوعه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٥٨٠ / ١ في ١٤ / ١٠ / ١٣٨٧)

(٣١٣٨ - طلق أن لا يرجع بنته الهاربة إلا بعد سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاق وصفته بقولك : إن والدي

فوزان طلق زوجته بأن لا يرجع بنته التي هربت من

زوجها إلا بعد سنة ، وقد ندم وتضررت البنت وزوجها من طول الانتظار ،

وتسأل عن حكم ذلك ، وماذا يترتب عليه إذا رجعها إلى زوجها قبل تمام السنة

، وأنه قد طلق قبل هذا طلقة واحدة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فعليه أن يرجع البنت إلى

زوجها ، ولا يحل له منعها من زوجها ؛ فإذا فعل هذا قبل تمام السنة طلقت

زوجته طلقة ثانية مع الطلقة السابقة التي ذكرتها بسؤالك ، وله مراجعة زوجته

مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه . والله

أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٤١٤ في ٩ / ٦ / ١٣٨٧)

(٣١٣٩ - طلقها الثاني بشرط أن يطلقوا أنهم لا يزوجونها زوجها الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مريخان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا المتضمن أنه سبق أن طلقت

زوجتك فتزوجها رجل غيرك ، ثم ساءت علاقته بها فطلب أبوها وأخوها منه أن

يطلقها ، فقال لا أطلقها حتى تطلقوا لي أنكم ما تزوجونها زوجها الأول ، فطلقا بقول كل واحد منهما : عليّ الطلاق ما تزوجها زوجها الأول . وتساءل هل يجوز لك الزواج بها ؟

والجواب : لا بأس بزواجك عليها ، وتطلق زوجة كل واحد من أبيها وأخيها طلاقاً جمعياً ، لكل واحد منها مراجعة زوجته مادامت في العدة ، إذا لم تكن هذه التولية ثالث طلقة صدرت منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص / ف ٨٩ في ١٧ / ٣ / ١٣٨٣)

(٣١٤٠ - حلف بالطلاق الثلاث ما تدخل بيت جيرانه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يوسف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك قلت لزوجتك : إن دخلت على جيراني فأنت بالثلاث ، وتذكر أنك مخرج من قبل جيرانك ، وأنهم ذكروا لأهلك مقاطعتهم إن لم تدخل عليهم ، وتساءل هل هناك كفارة ليمينك بالطلاق ؟

ونفيدك أنه يلزم زوجتك عدم دخولها بيت جيرانك هؤلاء وإن قالوا ما قالوا حيث أن دخولها عليهم بقية بوقوع الطلاق منك عليها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٧٤٥ / ١ في ٢٦ / ٦ / ١٣٨٦)

(٣١٤١ - علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد التويجري

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان .

والجواب : هذا من التلاعب والتجسري على محارم الله والعياذ بالله .
وينبغي أن يؤدب على فعله هذا ؛ فإن وطأها في رمضان فعليه الكفارة - وهي
على الترتيب : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد
من البر أو نصف صاع من غيره . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٢٦٦٤ في ١٨ / ٩ / ١٣٨٥)

(٣١٤٢ - علق تطليقها الثانية بخروجها بابنه ، وقد تبين له

أخيراً أنها لم تخرج به

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المتعلقة بطلاق عمر بن لزوجته .
. وقد جاء في دعواه أنه طلق زوجته الثانية طلاقاً معلقاً بخروجها
بابنه ، وقد تبين له أخيراً أنها لم تخرج به ، وقد صادقت المرأة على تعليقه
التطليقة الثانية بخروجها بابنه معها وأنها لم تخرج به معها .

ونفيدكم بأنه يلزمه إثبات أنها لم تخرج بابنه معها حسب ادعى وصادقت عليه
، وأن يحلف اليمين الشرعية أنه لم يترك الإشارة إلى تعليقه الثانية بخروج به
معها إلا ظاناً أنها خارجة به معها ، وإذا أثبت أنها لم تخرج به معها فتعتبر
التطليقة الثانية غير واقعة ، وتبقى له ، وتحل له زوجته بها بعقد جديد إن كانت
قد خرجت من العدة قبل مراجعته إياها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٢٩٨ في ٢٨ / ١١ / ١٣٨٢)

(٣١٤٣ - حلف الزوج ووالد الزوجة بالطلاق ، وبطلبان الحل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد سنوسي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائكم الموجه إلينا بصدد الزوج المقسم بالطلاق الثلاث عن أهله ألا يبارح بيته ولا يفارق أمه ، وكذلك والد الزوجة ويمينه بالطلاق بالثلاث من أهله ألا يرجع بتته إلى دار زوجها التي كانت تسكنها معه وألا يسكنها في بيت فيه والدة الزوج . وتسال عن حكم هذا ، وأي اليمينين يسري مفعولها ؟

ونفيدك أن أي واحد منكما حنث في يمينه طلقت زوجته كما هو قول الأئمة الأربعة ، ونرى أن الحل لذلك هو أن تبقى الزوجة في بيت أبيها وتتردد عليها ، وتبقى أنت مع والدتك في مسكنك ؛ وهذا لا يترتب على واحد منكما حنث في يمينه .

(ص / ف ٤٩٣ في ١١ / ٣ / ١٣٨٣)

(٣١٤٤ - حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عادل

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ووصفت أن خالتك أغضبتك فطلقت من زوجتك على أن لا تدخل بيت خالتك ، والبيت ليس لخالتك وإنما هولزوجها وهي تسكن معه ، وتذكر أنك ندمت وتريد الدخول إلى بيت خالتك ، وتسال عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فقد انعقد سبب الطلاق ، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثلاث فإذا دخلت بيت خالتك وقع طلاق واحدة ، ولك المراجعة مادامت في العدة إذا لم تكن طلقته غير الطلاق المذكور . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٣٣٠٢٢ / ١ في ١ / ٩ / ١٣٨٤)

(٣١٤٥ - إذا لم ترجعي إلى داري فأنت مطلقة بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بلجرشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتاريخ ١١/٢/١٣٨٠ المرفق به استفتاء عبد الله . . . الذي يسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها: إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث ، ودعواها أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها . إلخ ؟

والجواب : الحمد لله . المفتى به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حث فيها طلقت زوجته ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما دعوى الاكراه فينبغي التحقيق فيه ، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق ، وإن لم يثبت الاكراه فالأصل عدمه . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٨٦٢ في ١٤ / ٦ / ١٣٨٠)

(٣١٤٦ - إن لم تجلسي على الكرسي فأنت طالق)

إلى حضرة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لدي سؤال أرجو منكم أن تفتوني عنه وهو طلاق ، حصل بين رجل وامرأة سوء تفاهم ، وبعد قال لها : اجلسي على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي ، ودار بينهم نزاع شديد ، وقال لها : إن لم تجلسي على الكرسي أنت طالقة مني بثلاثة ، ولا جلست على الكرسي ، وهو قالها بلفظ واحد ، وهو رجل أحق ، وغلبته الحماقة بدون اختياره ما كان قصده يلفظ بالثلاثة ، إنما كان قصده يلفظ أنت طالقة فقط ، ووالد منها طفلتين فهل له أن يراجعها ، أم لا ؟ أفتوني عن هذا السؤال أجركم الله . والسلام عليكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حلف بالطلاق أن تجلسي على الكرسي الذي عينه ، فإذا كان مراده أن تجلس فيه هذا الوقت المعين فامتنعت وهو المتبادر من السؤال فإنها تطلق ثلاثاً في قول جماهير أتباع الأئمة الأربعة .

(ص / م في ٣ / ٤ / ١٣٧٤ بخط مدير مكتبه الخاص)

(٣١٤٧ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع من والدك عن أمك حينما صار سوء التفاهم بينه وبين زوجتك ، وذكرت أن أباك حلف يمين وطلق أنه لا عاد يروح ويسرح معك إذا لم تطلق زوجتك ، وبعد هذا تندم ، وتسال عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . لا يجوز لكل منكم مقاطعة الآخر ، وإذا اجتمعتم فيقع بهذا طلاقاً من أبيك على أمك ويراجعها في الحال ، ويكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر ، وبهذا تنحل يمينه ، وتصلح الحال بينكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٨٢٣ في ١٢ / ٧ / ١٣٨٧)

(٣١٤٨ - إذا عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صديق ملا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إجابة على كتابكم تاريخ ١ / ١ / ١٣٧٤ نقول : الحمد لله . لا ريب أن إحضارك أختك زوجتك على وجه الإنذار قائلاً له : إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي . تعليق للطلاق على عودها إلى مثل الكلام الذي استنكفت منه ، وبوجود الشرط وهو عودها إليه وقع الطلاق ؛ لكن طلاقاً واحداً فقط . فتوى من سألته عن ذلك بوقوع طلاقين لا وجه لها ، ثم رجعت إليها بعد بعقد جديد هل كان ذلك في العدة أو بعد خروجها من العدة ؟ ظاهر كلامك الأول الاطلاق ، فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لاعادتها بعقد ، وهذا العقد لاغ ، وإنما المشروع هنا هو المراجعة فقط بلفظ راجعت زوجتي فلانه ونحو ذلك ، وإن كان بعد خروجها من العدة فهو نكاح صحيح .

وأما طلاقك الأخير الذي نصه : طلقت زوجتي فلانة بنت فلان طلاقاً ثلاثاً باتساً . فهو طلاق بائن على كلا التقديرين ؛ لأنه بمجرد كافي في عدم مراجعتها وأنها لا تحمل لك إلا بعد نكاح زوج آخر وإصابته إياها ثم طلاقه لها واعتدادها منه ، وذلك أن هذا الطلاق الأخير قد صادفها زوجة لك على كلا التقديرين السابقين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١٦ في ١٣٧٤ / ٩ / ٧)

(٣١٤٩ - إذا كنت لا تبغيني فترك طالق)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق ، فطلبت منه الطلاق ، فقال لها : إذا كنتي ما تبغين فترك طالق . فعندما رأته الجسد منه تراجعته وقالت هونت ، ثم حضرت الزوجة لدينا وأيدت ما قال ، وذكرت أنها لا ترغب فراق زوجها وأولادها .

فأقنيت بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع هذا الطلاق ؛ لأنه معلق باذا كانت لا تبغيه ، وقد قررت عندنا بأنها تبغيه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٢٩٣٢ في ١٣ / ١١ / ١٣٨٤)

(٣١٥٠ - إذا أسكن مع والدتي تكوني طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه حكم ما صدر منك على زوجتك بقولك : إذا سكنت مع والدتي تكوني طالقة بالثلاث تحرمين وتحلين لمن يبغاك ونفيدك أنك إذا سكنت مع والدتك فإن زوجتك تبين منك ، ولا تحمل لك إلا بعد زوج . والسلام عليكم .

(ص / ف ١١٤٩ في ١٣٨١ / ٩ / ٦)

(٣١٥١ - أخبر أن زوجته حبلى من الزنا فطلقها)

ما قول علماء المسلمين ، ثبت الله بهم دعائم الدين ، في رجل أخبره رجل عن زوجته الغائبة عن البلد أنها حبلى زعم أنه من زنى ، فأثار بذلك سورة غضبه غضباً لم يملك إلا رداً ، فبادر بطلاقها بحالة الغضب بناء على هذا النبأ ، ثم بعد يوم واحد تثبت الخبر كذباً ، وكان قد طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ؛ فهل والحالة هذه ينفذ عليه طلاقه ، أم ماذا ؛ فإن الخطب جسيم لكونها ذات أولاد منه صغار ؛ فرحم الله من أعان مبتلى . والسلام عليكم ورحمة الله .

بسم الله الرحمن الرحيم - حيث قد وجه إليّ هذا السؤال الموضح بعالیه ، وحضر لدي السائل ، وذكر لي أن طلاقه لزوجته المنوه عنه أعلاه مبني على ثبوت هذه الاشاعة التي نسبت له عنها ، وأنها إذا كانت بريئة فليس له رغبة في تطليقها ، وهذا هو ظاهر سؤاله المحرر بعالیه . وحيث أن أفتيته بعدم وقوع طلاقه لا ثلاثاً ولا واحدة ؛ بناء على أن الشرط المنوي كالشرط الملقوظ به . والله سبحانه أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / م في ٨ / ٩ / ١٣٧٣)

(٣١٥٢ - نسب إليها كلام سيء فطلقها من أجله فتبين أنه اختلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن علي بن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :
قد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرته من أنك كنت متزوجاً زوجة تكرهك ، وأنه كان لك عم بينك وبينه عداوة ونسب عنها كلاماً سيئاً حداً بك إلى تطليقها ثم تبين لك أن عمك هو الذي اختلق هذا الكلام ، وتستفتي في ذلك ؟
والجواب : الحمد لله . إذا كان لا قصد لك في الطلاق أصلاً ، وجرى منك الطلاق بناء على ثبوت ما نسب إليها ثم تبين أنها لم تقله ، فهذه الحالة لا يثبت فيها الطلاق ، وإن كنت طلقته لما نسب عنها الكلام سواء ثبت عنها أولم يثبت فهذه الحالة يقع فيها الطلاق . وهذا معنى كلام ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين » وهذا كله ما لم يكن صدر من قاضي طرفكم فيها حكم ، فإن كان قد

صدر فيها حكم شرعي فالعمل عليه . والله الموفق . والسلام عليكم .
(ص / ف ١٧٤ في ١٣٧٨ / ٢ / ٢٥)

(٣١٥٣ - قيل له أن امرأته زانية فطلقها ثم ثبتت براءتها)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :
سألني سائل عن رجل قيل له أن امرأته زانية فطلقها لذلك ، ثم تبين له
كذب . المقالة وبراءة زوجته ، فهل يعتبر طلاقه لها طلاقاً شرعياً ؟
والجواب : أنها لا تطلق إذا لم ينو طلاقها بكل حال وإنما قصد من أجل أنها
زانية . قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
آل الشيخ . والله الموفق .

(ص / ف ٣٨٨ في ١٣٧٩ / ٣ / ٢٧)

(٣١٥٤ - طلقها بالثلاث يظنها عملت سوء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاق صفتة أنك ظنيت
بزوجتك سوءاً فاستعجلت وطلقتها بالثلاث ، ولما تحققت عما ذكر تأكد لك أنها
بريئة مما نسب إليها ، وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم تطلقها إلا على
أساس صحة هذا الخبر الذي نسب لك عنها ولولا أنه غالب على ظنك لما
طلقتها ، وأنها الآن بريئة من ذلك يقيناً ؛ فلا يقع الطلاق المذكور ؛ لأنه
كالشيء المشروط والمعلل للطلاق . وإن كان طلاقك لها بسبب ما نسب عنها
سواء كان صحيحاً أو غير صحيح على حد قول القائل قد قيل ما قيل إن صدق
وإن كذباً ، وأن نفسك ثابت منها بمجرد ما ذكر ؛ فهذا لا يمنع وقوع الطلاق ،
وهذا شيء يرجع إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً
والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(١٣٨٧ / ٦ / ٤ في ١ / ٢٥٤٤)

(٣١٥٥ - طلقها بناء على إخبارية مزورة على والده)

الحمد لله وحده . وبعد :

سألني من سمى نفسه بيحيى بن محمد . . . أنه طلق زوجته . . .
بالثلاث بلفظ واحد بناء على إخبارية مزورة على والده بأنه لا يرضى بقاءها
عنده ، فتبين تزوير هذه الاخبارية على والده محمد ، وعدم صحة أي شيء
منها مطلقاً ، ويستفتي هل يقع طلاقه والحال ما ذكره ؟
فأجبت إذا كان الأمر كما ذكره في سؤاله من تطليقه زوجته بناء على إخبارية
مزورة على والده أنه لا يرضى بقاءها عنده وتبين بعد ذلك كذب هذه الاخبارية
فلا يقع طلاقه . قاله وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف .
وصلى الله على محمد .

(ص / ف ٢٣٤٧ في ١٨ / ١٢ / ١٣٨٢)

(٣١٥٦ - طلقها بسبب كتاب مزيف على والده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد ذكر لي يحيى محمد عسيري أنه ورد إليه كتاب مزيف على والده ، وفيه
أن والده يشير عليه بطلاق زوجته ، وأن الصالح في طلاقها ؛ فبناء على اعتقاده
أن هذا الكتاب من والده كتب لأخ زوجته يقول له : إذا جاء لأختك نصيب
فلا تقطع نصيبها قاصداً بذلك طلاقها . وقد تبين له أن الكتاب مزيف على
والده ، وسأل هل يعتبر ما صدر منه على زوجته طلاقاً ، وذكر أنه لم يسبق له
أن طلق زوجته ، ولم يحدث منه بعد ذلك الكتاب طلاق ؟
فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما صدر منه لا يعتبر طلاقاً حيث لم يثبت
ما بني الطلاق عليه ، قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلّى
الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١٦٥ في ٢٠ / ١ / ١٣٨٣)

(٣١٥٧ - طلقها بناء على ما زعمه ابنه من امتناعها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني دعيم بن . . . عن طلاق صفته أنه كان يشتغل بالطين ،
فأرسل ولده الصغير لزوجته ليأتي له بلي الماء ، فعاد ابنه وقال : امتنعت ،

فغضب لذلك وطلقها بالثلاث ، ولما عاتبها على ذلك أنكرت أن تكون منعت
 الي وحلفت على ذلك ؛ ولكنها قالت للولد : نادلي والدك لأسأله عن غداء
 العمال ، فندم على طلاقها ، وجاء يسأل هل تحمل له ، ويذكر أن لديه شاهداً
 على ذلك ، فأمرت باحضار الزوجة والشاهد ، فحضرت الزوجة وأخبرت
 بمثل ما قال ، وكذلك الشاهد عمر بن مرزوق شهد بمثل ما ذكره دعيرم ؛
 فأنقته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فهذا الطلاق مما اختلف فيه العلماء ، وأصح
 الأقوال أنها لا تطلق بما ذكر ؛ لأن طلاقه هذا مسبب عن ما زعمه ابنه من
 امتناعها عن تسليم الي ، فإنه مشروط في الطلاق ، وإذا كانت لم تمتنع عن
 تسليم الي فلا يقع عليها الطلاق المذكور . والله الموفق . قال ذلك الفقير إلى
 الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
 وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٩٢٧ في ١٣٨٧ / ٣ / ٢٦)

(٣١٥٨ - نقل له الجيران كلاماً يمس بكرامته فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد اللطيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاقك لزوجتك وذكرت
 أن جيرانك نقلوا لك عنها كلاماً يمس بكرامتك فطار عقلك غضباً وطلقتها
 ثلاثاً . وتكلمت بكلام آخر يتضمن تحريمها ، وأن ذلك وقع منك في حالة شدة
 غضب وعدم شعور بما تقول . وبعد هذا تبين أنها لم تتكلم بشيء مما ذكر ؛ لأنها
 نفت ذلك وحلفت عليه ، والجيران أقسموا أنهم لم يبلغهم عنها من ذلك شيء
 وإنما هو كذب بحت قصده متكيد عليها ، وتستفتي عن حكم طلاقك لأنك لم
 تطلقها إلا على أساس ما نقل لك عنها .

والجواب : الحمد لله . أما بالنسبة إلى الطلاق وأنت لم تطلق إلا على
 أساس أنها قد تكلمت في حقك ذلك الكلام فالمنصوص في مثل هذا أن الطلاق
 لا يقع ؛ لأن المفهوم من الحال أن الحامل لك على الطلاق وجود ما ذكر ، فهو

كالشرط أو كالتعليل للطلاق . وإذا لم يوجد الشرط وفقدت
العلة لم يتم الحكم .

وأما بالنسبة إلى قولك : إنك لا تشعر بها ذكر . فهذا لا يقبل إلا بيينة
معدلة ، والأولى لك مراجعة القاضي لديكم لاثبات ما ذكر ، وله أن يسترشد
بكتابنا هذا ويبيني عليه ما يثبت عنده من ذلك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١١ في ١ / ١ / ١٣٨٧)

(٣١٥٩ - طلقها بناء على نيا مكذوب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بشيبي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وتذكر أنك
سمعت عنها نياً فغضبت وطلقتها بالثلاث ، وبعد ذلك أصبح النيا كاذباً ،
وثبت أنه عار عن الحقيقة . وتسال هل يقع عليها الطلاق المذكور ، أم لا ؟ لأنها
أصبحت بريئة عما أذيع عنها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم تطلقها إلا بناء على
هذا النيا المكذوب فالصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق لا يقع لاعتبار القصد
في العقود ، وعلى هذا فالطلاق لاغ ، والمرأة حلال لك بالعقد الأول ، فلا
يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٧٩٧ في ١ / ١٩ / ١٣٨٨)

(فصل - في تعليقه بالاذن)

(٣١٦٠ - علق طليقة على خروجها بدون إذنه ،

وثلاثاً على إخراج الحاجات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نوار بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١٢/٣٠ المتضمن استفتائك عن ما وقع بينك وبين زوجتك من خلاف وأنت كتبت لها :

أولاً :- إن خرجت من بيت والدها بدون إذنك فهي طالق ؛ ثم قلت لوالدها أخيراً شفويّاً : إن أخرجت الحاجات تكون بتك طالق بالثلاث ، فأخرج والدها الحاجات ، وخرجت الزوجة من بيت والدها بدون إذنك .
وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فإنها تكون طالقاً طلاقاً لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ؛ حيث يقع بالصيغة الأولى طلاقاً واحدة ، ويقع بالصيغة الأخيرة تمام ثلاث طلاقات . والسلام عليكم .
(ص / ف ٤٥٥ في ١٣٨٣ / ٣ / ٨)

(٣١٦١ - إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق ، ثم ترك سبيلها تخرج بدون إذن فخرجت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص قولك لامرأتك : إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق بالثلاث تحرمين علي مثل ما يحرم لحم أمي علي ، وتذكر أنها مرضت وبعد شفائها تركت سبيلها لتخرج بدون إخبارك ، وأنسك الآن متحرج تخشى أن يترتب على خروجها بدون إخبارك طلاق ، وتسأل عن ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . تركك سبيلها لتخرج بدون إخبارك إذن لها في الخروج بصفة عامة ، وعليه فلا يقع عليها بخروجها بعد تركك سبيلها طلاق ؛ لانحلال يمينك بالاذن العام لها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٤٤٥ في ١ / ٢٠ في ١٣٨٨ / ٨ / ٢٠)

(فصل في مسائل متفرقة)

(٣١٦٢ - الحلف بالطلاق)

وأما مسألة الحلف بالطلاق وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق فالذي يرجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله وهي عدم الوقوع ، وصوب ذلك في الانصاف ، قال في « الفروع » : وهو أظهر ، وهو قول إسحاق ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال إن روايتها بقدر رواة التصريق ، وقال : إنه أظهر قولي الشافعي . أملاه الفقيه إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(ص / م في ١٣٧٣ / ٧ / ٩)

(٣١٦٣ - قوله : وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً)

حنث في طلاق وعتاق فقط .

هذه رواية وهي المشهورة عندهم ، والرواية الأخرى أنه يحنث في الجميع ، والثالثة أنه لا يحنث في الجميع وهو اختيار الشيخ ؛ لحديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ » (١) عام ولا جاء ما يخصه . وما استدل به للناسي والمكروه يصلح دليلاً للناسي والمكروه في الطلاق والعتاق ، وهذا أقوى في الدليل والراجح . والله أعلم .

(تقرير)

(٣١٦٤ - قوله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه .)

حلف أن زيدا قادم اليوم من مغيبه لما بلغه من خبر ركن إليه ، فتبين أنه لم يقدم ، إن كان في طلاق وعتاق حنث ، وإن كان يمين فلا يحنث . وهذه كالتي قبلها عندهم ، والراجح كما سبق .

(تقرير)

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان

(٣١٦٥ - طلق معتقداً صدق نفسه)

إلى حضرة صاحب الفضيلة والدرجة الرفيعة فضيلة الشيخ محمد بن
إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

حفظه الله

بعد التحية والاجلال

أحيطكم علماً أنه لي ولد عم وأرسله وأخيه بسند لواحد يطلبه أخيه فلوس ،
ذهب إلى المطلوب ورجع ولا جاب فلوس ، ولا بين السند ، وسألته مراراً بوقته
الحاضر ويقول السند عندي ولم يظهره لنا ، فأملت أنه ظايع أو معطيه الديان
بدون تسليم ، فقلت : عليّ الطلاق إنك مظيعة أو معطيه الديان . وبعد لفظي
بهذا الكلام قام وجابه وأنا يوم ألفظ الطلاق ما عندي لها نية لا واحدة ولا أكثر
من ذلك ، واسترجعت في وقته . هذا ما صدر مني ، والنظر لله ثم لكم . والله
يحفظكم ويرعاكم ودمتم في أمان الله .

خادمكم

مبارك بن محمد

الجواب : الحمد لله . إذا كان حلفك بالطلاق المذكور في
السؤال صدر منك معتقداً صدق نفسك فإنه حيث تبين أن الأمر
بخلاف ذلك فلا طلاق عليك ، ولا كفارة . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو
الله محمد بن إبراهيم .

١٣٧٤/٤/٢٨

(٣١٦٦ - قوله : فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف وعينه لم يبر إلا بأكله كله .

وإن بقي منه شيء ولو قل لم يكن باراً .

والظاهر أن الأجزاء القليلة التي مثلها يسقط ولا يلتفت إليه لا يخرج عن
كونه أكله كله ؛ لجريان العادة أن السواقط مكروه أكلها ، كما كره أكل الخلال
الذي بين الأسنان ، فلو بقي منه كحبة الذرة أو حبات آخر من هذه الأجزاء
والوذر القليلة (١) .

(تقرير)

(١) لم يمت

(٣١٦٧ - إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك ، فثرت بعضه)

من محمد بن إبراهيم إلى بخيت بن محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرتك أنك طلقتهما طلقين ، وبعد هذا أرادت أن تلقي عليك ماء في يدها ، فقلت : إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك ، فثرت على رأسك منه قليلا والباقي صبته على ماء تغسل منه للصلاة . وتستفتي عن حكم ذلك ؟

والجواب : مادامت لم تثر عليك من الماء الذي طلقته عليه إلا قليلا فلا يقع الطلاق بذلك ، وهي زوجتك ، وعليك معاشرتها بالمعروف ، فإن طلقتهما بعد هذا بانت منك ، فاتق الله ولا تكثر من جريان لفظ الطلاق على لسانك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٨٩٧ في ١٣٨٧ / ٣ / ٢٤)

(٣١٦٨ - إدعت أنها مكرمة على عدم الرجوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتاريخ ١١ / ٢ / ١٣٨٠ المرفق به استفتاء عبد الله الذي تسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث ، ودعواها أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها . إلخ .

والجواب : الحمد لله . المفتي به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حث فيها طلق زوجته ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما دعوى الإكراه فينبغي التحقيق فيه ، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق ، وإن لم يثبت الإكراه فالأصل عدمه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٥٩٤ في ١٣٨٠ / ٧ / ١)

(٣١٦٩ - علق طلاقها على دخولها البيت فدخلت ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز جميل مجلد

سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي علق طلاق زوجته على دخول بيت وقال لها : إذا دخلت البيت الفلاني فأنت طالق . فدخلت البيت ناسية . هذا ملخص السؤال .

والجواب : الحمد لله . إذا حلف الرجل على من يمتنع بيمينه كزوجته وولده أن لا يفعل شيئاً كدخول الدار ففعله ناسياً أو جاهلاً فلا يحنث إلا في الطلاق أو العتاق فإنه يحنث فيهما في ظاهر المذهب ، والرواية الأخرى عن الامام أحمد أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً ، وهو ظاهر مذهب الشافعي واختاره تقي الدين ابن تيمية ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) الآية (١) . وحديث « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ » . هذا هو الصواب إن شاء الله . وعليه فلا حنث في مسألتك التي تسأل عنها . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ٤٣٤ في ٢٤ / ٣ / ١٣٨٠)

(٣١٧٠ - دخلت بيت جيرانها ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على استفتائك عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك طلقت عليها ما تدخل بيت جيرانكم فدخلت ناسية . ثم إنه صار بينك وبينها منازعة فضربتها فقالت لك طلقني وأنت بريء من عيالك وحلالك تعني جهازك فغضبت وطلقتها ، ثم ندمت وندمت هي ولم تسلم لك شيئاً مما قالت لك ، فاسترجعتها بحضور شهود ؛ وتسال عن حكم ذلك .

(١) سورة الاحزاب - آية ٥

والجواب : الحمد لله . أما الطلاق الأول حينما طلقت عليها عن دخول بيت الجيران ودخلته ناسية فلا يقع ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١) ولحديث « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَعَلْتُ » . وأما الطلاق الثاني فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك ؛ وعلى كل فرجعتك لها صحيحة وهي زوجتك ؛ فعاشرها بالمعروف ، واحتفظ من لسانك عن تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٤٣٩٧ / ١ في ٢٩ / ١١ / ١٣٨٧)

(باب التأويل في الحلف)

(٣١٧١ - قال : بتك طالق . . . وعنى الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عايش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : جرى خصام بيني وبين زوجتي وعمتي أمها أخيراً أدى بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم حتى حضر كثير من الناس وعمتي مسكتني بقوة ولم تفلتني إلا بشرط أن أطلق بتتها ، ولما رأيت ما أنا فيه من الحال وكسر عرضي وعدم إفلاتها لي تخلصت منها بقولي : بتك طالق ، لأجل تفلتني ، وقلت : ثلاثاً ؛ لأنها مانعة إلا بشرط هذا ولم أتلفظ باسم زوجتي ، قلت بتك ، ولها بنات غير زوجتي ، وأنا ما أقصد زوجتي .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قصدت بهذا اللفظ طلاق ابنتها التي ليست زوجتك فهذا التأويل ينفعك ولا تطلق زوجتك ؛ وذلك للقرينة وهي إخراج موقفك . والله الموفق . والسلام .

(ص / ف ٣٨٧ في ٢٨ / ٤ / ١٣٧٨)

(١) سورة البقر - آية ٢٨٦

(٣١٧٢ - أخذ عصي وقال تراها طالق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي مرجاب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٥/١/٢ المرفق بمعرض حمود بن . .
. الذي استفتى به عن طلاق صفته أن أهل زوجته الجديدة الزموا بتطبيق
زوجته الأولى ، فأخذ عصا في يده وأشهد أربعة رجال بأنه سيتأول في الطلاق
ويقصد العصا التي في يده ، ثم قال : تراها طالق مرتين .

والجواب : الحمد لله . هذا من التأويل في الحلف ، وقد ذكره الفقهاء
وصوروا له عدة صور ، والظاهر أن هذا منها فينفعه تأويله ولا يقع الطلاق ؛
ولكن بشرط ثبوت ما ذكره شرعاً ، وعدالة الشهود ، واستكمال إجراءاتها
الشرعية . والله الموفق . والسلام .
مفتي البلاد السعودية
(ص / ف / ١ / ٣٢٣ في ١٣٨٥ / ٢ / ٩)

(باب الشك في الطلاق)

(٣١٧٣ - نطق بالطلاق ولا يدري هل نطق بواحدة أو أكثر)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم
بعد التحية والاحترام . . ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في
رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه
من كثرة المشاجرة ، فقال لزوجته : تحرمي عليّ . فأجابته الزوجة زي بعضه ،
ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول : تحرمي عليّ . وقد سبق من قبل
أن طلقها طلاق رجعية وراجعها . فهل والحال ما ذكر طلقت ، أم لا ؟ وهل له
مراجعتها أم لا ؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد ، أم لا ؟ أم كيف الحكم في ذلك
افتونا ولكم الأجر والثواب ، من الملك الوهاب .

صالح بن محمد الزهراني

المذهب شافعي

الحمد لله وحده . . . إذا كان لا يدري هل نطق بالطلاق أم لا فإنه لا
يلزمه طلاق ، هذا كله إذا لم تشهد به البيعة المعتبرة وهي هنا رجلان عدلان .
وإذا علم أنه نطق بالطلاق ولكن لا يدري أطلق واحدة أم أكثر ولم تقم البيعة

المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة . هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه ، وإلا فالطليقة الأولى معلومة معروفة . وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظهاراً لو كانت بصفة أنت علي حرام . أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظهاراً على ما في ظاهر كلام الأصحاب ، والاحتياط أن يكفر كنارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات . قاله عليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد .

(ص / م / ٢٨ / ١٢ / ١٣٧٨)

(٣١٧٤ - ألقى عليها طلاقات ولا يعلم عددها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاسم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك المؤرخ ١٣٧٧/١١/١٥ الذي تقول فيه : لي زوجة كثيرة العائلة ، وأنا وإياها فقراء ، وكل يعيش هؤلاء العائلة ، وقد جرى بيننا خصام أدى مع الغضب أن ألقى عليها طلاقات ولا أعلم العدد ، وبقيت في حيرة ، وليس عندنا من يرشدنا . وتسأل عن الجواب .

والجواب : الحمد لله . هل تعلم أن طلاقك أكثر من الطلقتين ، أو لا تدري أطلقتان هو أو أكثر . فإن كنت تعلم أنه أكثر من الطلقتين بانت منك امرأتك وليس لك رجعتها ، وإن كنت متردداً هل هو ثلاث أو اثنتان فإنه يعمل باليقين ويكون اثنتين لأنها المتيقنتان وما فوقها مشكوك فيه والأصل عدمه . وحينئذ لك رجعتها مادامت في العدة . والسلام عليكم .

(ص / ف / ٣ في ١ / ٢ / ١٣٧٨)

(٣١٧٥ - طلقها طلقتين وشك في الثالثة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عائض بن سحمان عن ما وقع منه على زوجته من طلاق وظهار حيث قال أنها أزعلتني وطلبتني الطلاق فغضبت وطلقتها طلقتين ، فمسكتني وقالت استرجع ، فقلت : تراك علي مثل أمي ، فمسكتني الوالدة

وقالت : لزوم تسترجع ، فاسترجعتها وأنا في أشد الغضب ، والله ما أعلم هل وقع مني طلقتين أو ثلاث ، ولكن الحاضرين يقولون إنك ما طلقته غير اثنتين ، وأنا عندي شك في الثالثة ، وحالاً كتبت لها ورقة هذا نصها : بأنى طلقت زوجتي طلاق صريح إذا جاء لها رزق توافقه . وبعد هذا تأسفت ورجعت لشور أمي وراجعتها وأشهدت على رجعتها .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها غير الطلقتين اللتين تيقنها ، وأما الثالثة المشكوك فيها فالأصل عدم وقوعها ، ورجعته لها صحيحة ؛ لكن لا يقربها حتى يكفر بكفارة الظهار ؛ لقوله : تراك عليّ مثل أمي . وكفارة الظهار عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وحيث ذكر أنه لا يستطيع العتق ولا الصيام لأنه مريض أخذ مدة منوماً في مستشفى الطائف ولا يزال معه بواقى المرض حتى الآن ومرضه نوع من الفالج والشلل فعلى هذا يكفر بالأطعام فيطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من البر ، ومجموع الكفارة خمسة عشر صاعاً يفرقها على الستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع ، ولا يقرب زوجته حتى يكفر . والله أعلم . قال ذلك عليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٣١ في ١ / ٤ / ١٣٨٥)

(٣١٧٦ - قال تراك طالق ولم يستحضر غيرها وادعت الزوجة أنه بالثلاث)
الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني مطلق بن عن طلاق صفته أن زوجته حالت بينه وبين ابنه فيحان لما أراد أن يضربه ، قال : فغضبت عليها ، وقلت لها : تراك طالق . هكذا قلت ، لا استحضر غيرها ، وبعد ذلك تأسفت وراجعتها ، ولكن قالت الزوجة والولد فيحان إنك قلت طالق بالثلاث ولم يحضرنى غيرها ، وأنا لا أعلم أي تلفظت بالثلاث ، هكذا أفاد . فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فالأصل عدم وقوع الثلاث التي هو يقول إنني لم أتلفظ بها ، فتحسب عليه طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة

وذكر أنه راجعها بعد الطلاق بيوم فرجته صحيحة . ولا يقبل كلام الزوجة بأنه طلقها ثلاثاً . ولا كلام ابنه فيحان وحده . قال ذلك عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٩٩٩ / ١ في ٢٩ / ١٠ / ١٣٨٥)

(باب الرجعة)

(٣١٧٧ - طلقها تحل لغيره وتحرم عليه ، ثم راجعها ، وطلبت زوجته فتوى)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جده

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢١٤٤ وتاريخ ١٣٨٥/٦/١١ بخصوص ما تقدم به إليكم حسن عبد اللطيف سمان باستدعائه المرفق حول طلاق بنته الهام حسن من زوجها محمد أمين نظمي ، كما جرى الاطلاع على صورة الطلاق المرفقة المتضمنة أنه طلقها تحل لغيره وتحرم عليه ، وما أحاب به من أنه قد راجعها في أثناء العدة بعد أن أفتي بأن الطلاق رجعي ، وأن الزوجة طلبت عرض الموضوع علينا .

لقد تأملنا ما أشرت إليه ، ولم يظهر لنا غير ما أفئنا به من أن الطلاق المذكور رجعي ؛ لأنه لم يذكر ثلاثاً ، ولم يكن على عوض .

وأما قوله : تحل لغيره ، وتحرم عليه . فإن كان أراد بها تفسير طلاقه المذكور ووصفه بهذا كما هو الظاهر من سياقه - فليس بصحيح ؛ لأن هذا الطلاق الذي صدر منه رجعي لا تحرم عليه زوجته به ، وإن أراد إنشاء تحريم فالتحريم بصيغة المضارع كالطلاق بصيغة المضارع ، وقد صرحوا بأن الطلاق لا يقع إذا كان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر أو بصيغة اسم الفاعل ؛ فلا شعاركم حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٧٧ في ٢٩ / ٦ / ١٣٨٥)

(٣١٧٨ - قال : أنت طالق بلا رجوع ، وحرم ، ويريد المراجعة)

سألني ثقل بن نوار أن زوجته تمادت معه الكلام وهو يسكتها لأجل
حضرة الرجال وتمتنع ، فلما أراد أن يضرها حال دونه أولادها ، فقال : أنت
طالق بلا رجوع . وهو لم يطلقها قبل هذا الكلام ولا بعده . فأفتيته بأن ذلك
طلقة واحدة ، وله رجعتها مادامت في العدة .

ويذكر أيضاً أنه قد حرم عليها سابقاً أنها ما تروح لمكان وعصته وراحت ،
فأفتيته أن ذلك التحريم ليس بطلاق ؛ ولكن فيه كفارة يمين ، وهي : إطعام
عشرة مساكين ، لكل مسكين مدبر . قاله عمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن
إبراهيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / م / ٣ / ٩ / ١٣٧٤)

(٣١٧٩ - طلقها طلقين ، وأراد استرجاعها)

إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأطال الله في حياتك :
لا يخفى عليك أنه قدر الله وطلقت طلقين بدون فكري ، لأنني أولاً جيت
البيت ومعني أجناب ، وبعدما دخلنا المجلس وجدت المجلس ليس نظيفاً ،
وأنني نظقت بهذه الكلمة فأرجو من فضيلتكم النظر في ذلك ، والرأي لك .
والسلام .

المقدم محمد اليوني

الجواب : الحمد لله . إذا طلقها طلقين ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه ولم
يكن ذلك عن عوض فلك رجعتها مادامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت
من العدة فلك نكاحها بعقد جديد . هذا إذا كان الأمر كما شرح في السؤال .
قاله عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم .

(ص / م / ٤ / ١ / ١٣٧٨)

(٣١٨٠ - طلقها حاملاً وأراد استرجاعها قبل الوضع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن سعيد الحربي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « ثلاث مسائل » :
(الأولى) : إذا طلق الرجل زوجته وهي حبلى وأراد مراجعتها قبل وضع
الحمل برضاها ، فهل يجوز ذلك ؟
والجواب : الحمد لله . إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها قبل وضع
الحمل ، سواء كان برضاها أو بغير رضاها ، ما لم يكن طلقها على عوض ، أو
تكن آخر ثلاث تطليقات .

(الثانية) : إذا طلقها وأراد مراجعتها قبل تمام العدة وليست حاملاً فهل
يجوز مراجعتها بدون رضاها ، أم لا ؟
الجواب : إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها مادامت في العدة ولو بغير
رضاها ، لقوله تعالى : (وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)
(١) فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه .

(الثالثة) : إذا طلقها واشترط بطلاقه أن لا تتزوج بفلان .
والجواب : الطلاق صحيح ، والشرط لاغ لا عمل عليه ؛ لأنه إذا طلقها
وانقضت عدتها فلا سبيل له عليها ، ولها أن تنكح من شاءت . والله أعلم .
والسلام .

(ص / ف ٣٩٩ / ١ في ١٦ / ٢ / ١٣٨٥)

(٣١٨١ - طلقها طلاق السنة ، ومضى لها أكثر من سنة وهي حامل ، ويريد
مراجعتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مناحى بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك طلاق السنة ، وقد
مضى على طلاقك لها أكثر من سنة وهي حامل حتى الآن ؛ لأن جنينها صار
عوار ، وتساءل هل يجوز لك مراجعتها بعد هذه المدة ؟

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٨

والجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرته ولم تطلقها غير هذا الطلاق قبله ولا بعده ولم يكن على عوض فلك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٠٤٧ / ١ في ١ / ٨ / ١٣٨٤)

(٣١٨٢ - طلقاً طلاق السنة ورجعوا له من صداقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سالم الجيزاني

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨١/٥/٢٠ المتضمن استفتاءك عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنك طلقها طلاق السنة ، ورجعوا لك من صداقك خمسمائة ريال ، وهي حبلى ولم تضع حملها حتى الآن .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته في كتابك ولم تطلقها قبل ذلك فلا مانع من رجوعها عليك بعقد جديد برضاها وسائر شروط العقد . والسلام عليكم .

(ص / ف ٦٣٨ في ١٣٨١ / ٥ / ٢٩)

(٣١٨٣ - طلق وخرجت من العدة)

ذكر لي رزيق بن مصلح أنه طلق زوجته نفيلى بنت دخيل الله بقوله : أنت طالق . ولم يزد على ذلك ، وأنه لم يرد واحدة ولا ثلاثاً ، وأن ذلك صدر منه من مدة ستة أشهر . فأفتيته بأنها تحل له بعقد جديد . أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله الصانع . وذلك لأنها قد خرجت من العدة قبل أن يراجعها . قاله عملي أعلاه ، وكتبه كاتب أعلاه في

(ص / م)

١٣٧٤ / ٢ / ٢٨ .

(٣١٨٤ - راجع ولا يدري متى راجع)

سألني عقاب بن جازي عن طلاقه لزوجته النورى ، ويذكر أنه قال لكاتب : أكتب طلاقها ، وأنه الآن لا يدري ما كتب الكاتب ، ولا يعرف

الآن عن الكاتب حتى يسأل ، ولا يعلم عن الورقة ، ويذكر أنه راجع ولا يدري متى رجعت هل وقعت في العدة أم بعدها ، ويذكر أن زوجته الآن قد خرجت من العدة ، وأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق .

فأفتيته أنه لا يثبت له رجعة والحال ما ذكر ، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مع رضاها حتى لا يخفى . قاله عليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص / م) في ١٩ / ٨ / ١٣٧٤)

(٣١٨٥ - طلق قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني علي بن حمود عن طلاق ، صفته : أنه تزوج بشيع بنت مطلق ، عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن ؛ فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول ، وتأسف على طلاقها ، ويستفتي هل يجوز له مراجعتها ، أو تحل له بعقد جديد ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق ، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها ؛ لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق ، ولا عدة لها ، ولا رجعة لزوجها عليها ؛ وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . مفتي الديار السعودية (ص / ف ١ / ٧٣٥ في ٨ / ٣ / ١٣٨٧)

(٣١٨٦ - إذا كانت الثالثة فلا رجعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وما ذكرت فيه جرى الاطلاع عليه ، وقولك : أنني في شهر صفر من هذا العام ١٣٧٨ ماض منه عشرة أيام طلقت زوجتي منيرة بنت مصلح طلاق السنة بغير عوض لأسباب منافسة حدثت بيننا وأنا وهي ، وبعد

ذلك في ١٥ ربيع آخر رجعت عن قولي الأول وأشهدت على رجعتها لعصمتي
وأكدت على جدها المتولي على شئونها .

والجواب : الحمد لله . إن كنت قد سبق أن طلقتها طلقتين غير هذه الطلقة
فالطلاق بائن ولا رجعة لك عليها حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح
يدخل فيه ، وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى منك لها أو الثانية فالطلاق
رجعي ولك مراجعتها إن راجعتها قبل خروجها من العدة . والله الموفق .
والسلام عليكم .

(ص / ف ٤٩٨ في ٢٧ / ٥ / ١٣٧٨)

(٣١٨٧ - قوله : ويسن الاشهاد على الرجعة .

وزهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ؛ لظاهر الآية ، وفيه قوة .

(تقرير)

(٣١٨٨ - طلقها طلقتين حال نفاسها ولم تحض حتى الآن هل يجوز له

مراجعتها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني علي بن عايض عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها
طلقتين حال نفاسها بعدما وضعت طفلها بخمسة عشر يوماً . وهي الآن ترضع
طفلها ولم يأتها الحيض من تاريخ الطلاق في الشهر الثالث من العام الماضي عام
١٣٨٧ حتى الآن كما هي عاداتها لا يأتيتها الحيض حتى تقطم ولدها ، ويسأل
هل يجوز مراجعتها ، أم لا ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد وقعت عليها الطلقتان ، وله مراجعتها
إذا كانت لم تحض حتى الآن ؛ لأن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض
فعلى هذا يراجعها وتعود إلى عصمته . فإن كانت قد حاضت ثلاث مرات
فقد خرجت من العدة ، ولا بد من عقد جديد برضاها وبشروطه . فإن طلقها
بعد ذلك بانت منه . والله الموفق . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد
اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٣٢ / ١ في ١٨ / ١ / ١٣٨٨)

(٣١٨٩ - طلقها وقد ارتفع حيضها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عثمان العبد العزيز
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٧/٥ وقد سألت فيه عن
مسألة وهي أنك زوجت ابنتك حصة على ولد عمها ، وكانت عادتبا تأتيها
بصفة ثابتة ، ثم حملت منه ووضعت في ١٣٨٤/٩/٢١ وأصيبت بنزيف إثر
ولادتها ؛ ثم إن زوجها طلقها في ١٣٨٦/٩/١١ ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك
وراجعها في ١٣٨٧/٤/١٤ وفي الفترة الواقعة بين الطلاق والرجعة قد ارتفع
حيضها ، كما أنه مرتفع منذ أن وضعت . فهل تصح رجعته ؟
والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعته صحيحة ؛ لأنها لا تزال في
العدة التي يملك زوجها فيها رجعتها ، وذلك أن ارتفاع حيضها له حالتان :
إحدهما أن لا يكون سببه معلوماً ففي هذه الحال عدتها سنة منذ طلقها : تسعة
أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة . الثانية : أن يكون السبب معلوماً من مرض أو
رضاع أو غيرهما ففي هذه الحال لا تزال في عدة حتى يزول العذر ويعود الحيض
لتعته به . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٧٢٤ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(فصل)

(٣١٩٠ - طلقها ثلاث تطليقات متفرقات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فراس
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا استفتاءك ، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ثلاث
تطليقات متفرقات : بأن طلقها ثم راجعتها ، ثم طلقها ثم راجعتها ، ثم
طلقها .

ونخبرك أن زوجتك بانت منك ، وأنها لا تحل لك بنص القرآن وبتوافق الأئمة حتى تنكح زوجاً غيرك ويطلقها وتنقضي عدتها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢١٩ في ١٣ / ٢ / ١٣٨١)

(٣١٩١ - قال : طالق ، طالق ، ستين طالق ،

وطلب دليل التحريم)

من محمد إبراهيم إلى المكرم محمد سعد الجهني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاءؤك ، وفهمنا ما تضمن من طلاقك زوجتك الطلقة الثالثة بقولك لها : أنت طالق ، طالق ، ستين طالق . وتساءل هل لك رجوع عليها ، وإذا لم يكن لك الرجوع عليها فتطلب الدليل للقناعة .

والجواب : الحمد لله . لا رجوع لك عليها بحال ، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً بطؤها نكاح رغبة لا نكاح دلسه ؛ لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ - إلى قوله - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (١) . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ١١١٥ في ١٣ / ٦ / ١٣٨٣)

(٣١٩٢ - نكاح المحلل لا يحللها)

« المسألة الثالثة » : هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك ؟

والجواب : كلاً ، ثم كلاً . لا يجوز ، وهذا هو التيسر المستعار للمعون على لسان نبينا محمد ﷺ ، ومن هذا فلا تحل له لوتزوجها هذا التيسر المستعار ؛ بل

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩ ، ٢٣٠

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة متوفرة شروطه ويدخل بها ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

(ص / ف ٣٠٥١ / ١ في ٢٢ / ١١ / ١٣٨٤)

(٣١٩٣ - زوجها أخوها بعد الثلاث بدون رضاها ولم يدخل بها الثاني)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد عبد الله
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا معروضك المتضمن السؤال عن شخص تزوج بامرأة ، ورزق منها بأولاد ، ثم حصل بينهما خلاف أدى إلى أن طلقها بالثلاث ، ثم تقدم شخص آخر وخطبها وعقد له عليها أخوها بدون رضاها ، وأخيراً طلقها قبل أن يدخل بها ، وتساءل هل تحل للزوج الأول بعقد جديد . . . إلى آخره؟ والجواب : الحمد لله . لا تحل للزوج الأول بهذا الأمرين : الأول أن نكاحها بغير رضاها غير صحيح ، فالرضا شرط من شروط النكاح . والأمر الثاني : عدم دخوله بها . وإحلالها لزوجها الأول مشروط بدخول الزوج بها دخولاً شرعياً ؛ لقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » (١) . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٥٥٦ / ١ في ١ / ٦ / ١٣٨٨)

(٣١٩٤ - لا تملك الامتناع منه ولو كانت تجزم بصدور ذلك الطلاق)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم العمود قاضي الدمام
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٩٨ في ٢٩ / ١٠ / ١٣٧٢ بخصوص
استشكال قاضي الجليل في طلاق إبراهيم بن محمد الأحمد .

(١) وهذا حديث امرأة رفاعة ، وكان طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بابن الزبير ، قالت : والله ما معه إلا مثل هدية الثوب . قال : تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسلك ويدوق عسيلتك ، متفق عليه .

ونفيدكم أن اعتقاد الزوج صدق زوجته وصدق أخته إذا كان استناداً على ما يعلم منها من صفة الصدق فقط يعتبر عديم التأثير . أما زوجته فلا تملك في ظاهر الحكم امتناعها منه ؛ لكن يتعين عليها السعي في مفارقتها بخلع أو غيره إذا كانت تعتقد حرمتها عليه إستناداً إلى جزمها بصدور ذلك الطلاق منه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص م / في ٢٤ / ١١ / ١٣٧٢)

كتاب الايلاء

(٣١٩٥ - الحلف بغير الله في الايلاء وغيره)

قوله : وهو حلف زوج بالله . إلخ .
فلو حلف بغير الله لكان ذلك شركاً أصغر كما في الأحاديث ، وسواء كان في مسألة الايلاء من زوجة أو غيرها ، مالم يكن في قلبه من تعظيم غير الله مثل ما في قلوب الموحدين من تعظيم الله ، فإن كان كذلك فهو شرك أكبر .
(تقرير)

(٣١٩٦ - أخذ الزوج مال الزوجة قهراً حرام)

قوله : أوتهيي مالك .
هذا محرم . ما الذي يجعل مالها له ؟ ولو أن في الحديث ما يدل على أن المرأة ليس لها في مالها أمر حتى تستأمر زوجها ؛ فإن معناه ندب لا وجوب ، والمرأة الرشيدة أمر مالها إليها لحديث : « تَصَدَّقْنَ . . . » (١) فيكون هذا الحديث يدل على أن من حسن العشرة مشورتها له في تصرفها في مالها إن كان يحسن .
(تقرير)

(٣١٩٧ - قوله : ولو ناسياً أو جاهلاً)

لكن السلامة من الاثم في هذا لا يسقطه إلا النية .

(١) ولو من حليكن . . . متفق عليه من حديث ابن مسعود

(٣١٩٨ - قوله : فإن أبى أن يفىء وأن يطلق طلق

حاكم عليه واحدة ، أو ثلاثاً .

الأصل المنع من الطلاق الثلاث في آن واحد ، وهذا كلامهم ، ولعله يمكن أن يكون للضرورة يوجد حالة لا يمكن التخلص منها إلا بالثلاث .

(تقرير)

(٣١٩٩ - قوله : وان ادعى بقاء المدة صدق بيمينه .

وهذا حيث لم يعلم من طريق آخر ، فإن علم من جهة البيعة أن آخر الأربعة أمس أو علم من جهة البيعة أنه باق يومين فلا حاجة إلى يمينه .

(تقرير)

(٣٢٠٠ - قوله : إضراراً بها .

ويعرف الاضرار من عدمه بالقربة .

(تقرير)

(٣٢٠١ - قوله : أمر أن يفىء بلسانه .

هذا فيه تأمل ؛ لأنه لا فائدة من فيثته بلسانه .

(٣٢٠٢ - قوله : وإن كانت بكرةً أو ادعت البكارة

وشهد بذلك امرأة عدل . إلخ .

يكفي في عذرات النساء امرأة عدل ، وإذا أمكن اثنتين فهو أبلغ ، والكفاية يكفي واحدة إذا كانت عدل ؛ فإن هذا من باب الاشراف على العورة والاكثر من ذلك في غير محله ، اللهم إلا أن يكون في حالة فيها التباس في دعوى البكارة فقد يزول بعضها ويبقى بعض ، فإذا وَجَدَتِ المرأة ما لم يجعلها تجزم بشيء فأخرى .

(تقرير)

(٣٢٠٣ - قوله : ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام .

ولا يهمل في الصيام ، وكذلك في الاطعام .

(تقرير)

(كتاب الظهار)

(٣٢٠٤ - تراك حارمة علي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن عبد الله بن بطي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
وصلنا كتابكم تاريخ ١٣٧٤/٩/٢٠ الذي تسأل فيه عن رجل قال لزوجته قومي تراك حارمة علي .

نفيدكم أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق ؛ فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله به من أحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(ص / ف ١١٠ في ١٧ / ١٠ / ١٣٧٤)

(٣٢٠٥ - أنت محرمة علي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك وذكرت أنك قلت لها أنت محرمة علي ثم تأسفت ، وتسأل هل تحل لك ؟ وهل فيها كفارة ؟ والجواب : الحمد لله . هذا ظهار ولا تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار ، وهي مذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّأْسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّأْسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) الآية (١) .

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقبة فنصوم شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين (مُد) من البر ، ولا تقرها حتى تكفر ، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، وعليك تقوى الله في ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية
(ص / ف ٢٣٨ / ١ في ١٦ / ١ / ١٣٨٧)

(٣٢٠٦ - حرام عليّ صحبتك طول حياتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مهدي بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن ما وقع بينك وبين زوجتك ،
وذكرت أنك قلت لها : حرام عليّ صحبتك طول حياتي . وتساءل عن حكم
هذا ؟

والجواب : هذا ظهار ، وزوجتك في عصمتك ، ولكن لا تقرها حتى تكفر
كفارة الظهار وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ،
فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية
(ص / ف ١٤٦٦ / ١ في ٢٥ / ٥ / ١٣٨٦)

(٣٢٠٧ - خارجة من ذمتي بالحرام)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني إبراهيم بن عن ما وقع بينه وبين زوجته ، وذكر أنها
ضربت بته فغضب عليها وقال للكاتب اكتب طلاقها فثارت عليه ومسكت
حلقة وقالت اسمعني طلاقني وامش معي للشرطة ، فغضب كثيراً ، وقال :
تراك خارجة من ذمتي بالحرام . ويستفتي عن حكم ذلك . فسألته هل كتب
الكاتب طلاقها ؟ فقال : لا .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فإن هذا لا يعتبر طلاقاً ، ولكنه ظهار ؛
فعليه أن يكفر كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وعليه تقوى الله في ذلك ، فإن كان يستطيع الصيام فليس له أن يتقل إلى الاطعام ، وإن كان الصيام يضره أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالاطعام فيطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من الشعير ونحوه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١ / ١١٤٢ في ١٧ / ٤ / ١٣٨٦)

(٣٢٠٨ - أنت علي مثل فرج أمي سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم ٦ / ١٠٢٣ / ١٧ / ١٣٨٨ ومشفوعه استفتاء فرعان . . . الذي يقول فيه : إنه قال لزوجته : أنت علي مثل فرج أمي لمدة سنة . وتساءل ماذا يترتب عليه ؟ والجواب : هذا ظهار مؤقت ؛ فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء ، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطلقه إياها ، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا ؛ حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١ / ١٢٦٦ في ٢٥ / ٦ / ١٣٨٩)

(٣٢٠٩ - مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن قال : مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة ؟

فأجاب : أما من قال مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه

زوجته بأمه فإن هذا حلف بالظهار ، فإن لم يأكل فلا حنث عليه ، وإن أكل حنث ، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب ، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الخالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين ؛ وهذا هو الذي نفتي به .
(الدرر ج ٣ ص ٨١)

(٣٢١٠ - إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله عباس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاقك لزوجتك الذي ذكرت فيه أنك كتبت طلاقها ثلاثاً بورقة بخط يدك ، وزدت أنها تحرم عليك وتمحل لمن أرادها ، ثم زعمت أنك لم تعقد طلاقها بقلبك ولم تتلفظ بلسانك ، وقد كنت سابقاً قلت لها : إذا دخلت بيت صديقي فلان بالحرام من أهلك ، وأنتك أفتيت بتجديد العقد فعقدت عليها ، وأنتك الآن قد راجعت زوجتك فأبت أن ترجع في أول الأمر ، ثم أخيراً وافقت على الرجوع . هذا ملخص الاستفتاء .
والجواب : الحمد لله . ظاهر كلام الفقهاء وقوع الطلاق في الصورة الأولى التي ذكرتها وهو كتابة الطلاق . وأما اللفظ الذي خرج منك سابقاً من قولك إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي فإن الذي أفتاك بأن تجدد العقد جاهل لا يعرف أحكام الطلاق ؛ لأن هذا اللفظ يعتبره بعض العلماء ظهاراً فيه كفارة الظهار . وبعضهم يعتبره يميناً مكفرة وهو الأقرب ، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة حاملاً أو غير حامل ، إذ الحكم واحد عند العلماء في مثل هذا والسلام عليكم .
(ص / ف ٧٠٥ في ٢ / ٨ / ١٣٧٨)

(٣٢١١ - قال حرام علي ما أتزوجها ، ثم أراد التزوج بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمود بن محسن بن زنهان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنه جرى بينك وبين بعض أصحابك مناقشة في زواجك بامرأة ليست في عصمة زوج ،

وأنك قلت لهم والله إنها حرام علي ما أتزوجها ، وتذكر أنه بدا لك رغبة في الزواج بها . وتساءل هل يجوز لك ذلك ، وماذا يلزمك ؟
والجواب : لا بأس بزواجك بها ؛ إلا أنه يلزمك قبل الدخول بها كفارةظهار عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٢٦٤ في ١١ / ١١ / ١٣٨٦)

(٣٢١٢ - ظاهر من زوجته أولاً ، ثم طلقها ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لزبطة العالم الاسلامي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١٩٦٤ وتاريخ ١٣٨٦/٩/٧ المرفقة بكتاب عبده علي عبده عزم من المعلا عدن الجنوب العربي ، الذي يستفتي به عما وقع بينه وبين زوجته ، وخلاصته أنه حضر معها لدى المأذون عازماً على طلاقها ، فلما توقف المأذون عن الكتابة تلفظ الرجل على زوجته بقوله : تحرم علي كظهر أمي إلى يوم الدين ، بعد ذلك سأله المأذون كم طلقة ؟ فقال : حتى ألف طلقة ، فحاوله المأذون بأن يجعلها طلقة أو طلقتين فأبى إلا ثلاثاً ، فكتب المأذون ثلاث طلقات ، والآن يسأل هل تحمل له ؟

والجواب : الحمد لله . هذا الرجل يعتبر مظاهراً من زوجته أولاً ، ويعتبر قد طلقها ثلاثاً ، وهذا فقد بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا هو المفتي به عندنا وعند الجماهير من أتباع الأئمة الأربعة ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسواء طلقها بمجلس واحد أو بمجالس ، وسواء بكلمة واحدة أو بكلمات .

فلو أراد أن ينكحها بعد زوج فلا يقرها حتى يكفر كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا ذَلِكَمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١) .

وأما نكاح المحلل الذي ذكره السائل فهذا حرام شرعاً ، ولا يجوز تعاطيه ، ويؤدب مرتكبه ، ولا تحل به المرأة لو فرضنا وقوعه ، وهو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ بقوله : « اَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ المُحَلَّلُ . لَعَنَ اللَّهُ المُحَلَّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » رواه ابن ماجه . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٠٣٣٥٩ في ١٨ / ١١ / ١٣٨٦)

(٣٢١٣ - طلق زوجته ثلاثاً ثم ظاهر منها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٨٠٠ وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٣٨٧ ومشفوعه المقدم لكم من عبيد بن شغلون بخصوص المطلق محمد بن ناصر بن والذي يذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث ، ثم مثل بأمه بعد الطلاق ، وتطلبون منا الجواب على ذلك .

الجواب : إذا كان الأمر كما وصف فإن زوجته لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأما تمثيله لها بأمه بعد الطلاق فقد صارت أجنبية منه بالطلاق . وكما لا يخفى أن الرجل إذا مثل امرأة أجنبية بأمه فإنه يكون مظاهراً ؛ فتجب عليه كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً . فإن تزوجت ثم طلقت فلزوجها الأول أن يتزوجها ولكن لا يجوز له وطؤها قبل التكفير عن الظهار . يكون معلوماً .

مفتي الديار السعودية

والسلام .

(ص / ف ١٠٩٧ في ١٣ / ٥ / ١٣٨٨)

(٣٢١٤ - ظاهر من امرأته بالثلاث)

سئل الشيخ محمد عمن ظاهر من امرأته بالثلاث ؟
فأجاب : الذي قال : امرأتي علي كأمي بالثلاث . فالذي أرى أن قوله لا يفيد شيئاً أعني ما يلزمه من طلاق بذلك ؛ وإنما هو مظاهر ؛ فإن لم يجد ما يعتق لفقره لزمه صيام شهرين متتابعين . وكونه جامع قبل التكفير فإنه يأثم بذلك ولا يلزمه الكفارة الواجبة ، فإذا أخبر بها يجب عليه فهو أمانة عنده . والله أعلم .

(ملحقه بالدرج ٢ - ٨١)

(٣٢١٥ - قوله : وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته .
هذا أحد الأقوال في المسألة . والقول الثاني أنه ليس عليها إلا كفارة يمين ، وذلك أنه تحريم شيء حلال أشبه ما لو حرمت على نفسها الطعام أو أن لا تمكن زوجها ، وهذا أرجح من القول أنه ليس بشيء .

(كفارته)

(٣٢١٦ - إذا لم يوجد فيصار إلى ما في معناه مما ذكر العلماء من أوجه البر والاحسان (١) .

(٣٢١٧ - قوله : وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزه .
واختيار الشيخ وهو الصحيح إن شاء الله أنه يجزيه ، والأحوط إذا أراد أن يحتاط لثلاث يبقى في نفسه شيء من الحزازات تمليكه المد من البر أو المدين .
والذين يرون أنه يجزي لا يمانعون في أن الآخر أكمل . وقد يفضل نسبياً في حالة خاصة مثل كونه جوعاً شديداً ، أو إذا أعطي الخنطة متى يطحنها ، أو يكون مديناً . المقصود أنه قد يكون أكمل لعارض وإلا فالأصل أنه إذا ملكه أفضل ؛ فإنه قد ينتفع به في شيء أعظم من الأكل .

(تقرير)

(١) انظر نسوي في كفارة الجماع في رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ . وإذا كان لا يستطيع الصيام انظر نسوي في

الطلاق برقم ٣١ في ١٣٩٥/١/١٩ .

(كتاب اللعان)

(٣٢١٨ - إذا نكلت هل تحد)

إن نكلت لم تحد بمجرد نكولها ، وذلك أن الزاني إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد فلأن يسقط عنها بطريق الأولى . ولكن اختيار الشيخ ومذهب الشافعي أنها تحد إذا نكلت ، وهذا ظاهر الآية ؛ فإن مفهومه أنها إذا لم تشهد الشهادات أنه يقام عليها العذاب ، العذاب معروف هنا أنه الحد .

(تقرير)

(٣٢١٩ - لا داعي إلى تفريق الحاكم بينها بعده)

قوله : ولو لم يفرق الحاكم بينها . وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص ، والشرع المطهر المشتمل على غاية الحكمة جاء بالتفريق بينها أبدا ؛ لكونه صدر بينهما شيء لا يلتئم مع جنسه أمرهما ، فهذا نظير الكسر الذي لا جبار له ؛ فهذا ما يقتضيه الشرع والطبع . وفيه قول آخر .

(تقرير)

(٣٢٢٠ - إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن محمد بن
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني سؤالك الذي نصه : رجل رمته زوجته أنه زاني بامرأة أجنبية وليس معها حجة ، فهل تصلح له أو يعتزلها ؟

والجواب : الحمد لله . رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يجرمها عليه ، بل هي باقية على زوجيتها . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد .

(الختم)

(ص / م / ١٣٧٨ / ٢ في ٢٥ / ٧ / ١٣٧٧)

(فصل فيما يلحق من النسب)

(٣٢٢١ - ولدت بعد خمسة أشهر من تزوج الأخير بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٥ المتضمن استرشادك عن المرأة التي ولدت طفلاً كامل النمو بعد مضي خمسة أشهر منذ تزوجها زوجها الأخير ، ووجد مدفوناً في حديقة البيت ؛ ويسؤالها تناقض كلامها فزعمت مرة أنه من زوجها السابق أكرهها على نفسها بعد طلاقها فحملت منه وبعدها وضعته أزاحتها بخشبة فيها مسامير فمات . وزعمت مرة أخرى أن زوجها الأول بريء وإنما هو من زوجها الحالي لأنه تزوجها منذ أكثر من ستة أشهر ، ولما لم تثبت ذلك زعمت مرة ثالثة أنه من زوجها الحالي لكنه أكرهها على الزنا قبل أن يتزوجها وعاهدها على أن يتزوجها ففعل ، وزعمت أن المولود ولد ميتاً . ويسؤالك زوجها الحالي أنك ما نسبته إليه من إكراهها على الزنا ، وأنه لم يعرفها إلا حين الزواج ، ولم تذكروا أنكم سألتم زوجها الأول . هذا خلاصة استرشادكم ، وقد جرى تأمل ما ذكرتم ، والجواب عليه بما يلي :

أولاً - أن لا حد عليها ؛ لأنها كررت في كل مرة أنها مكرهة على الزنا ، ولكن عليها التعزير البليغ ؛ لأنها قد ارتكبت عدة جرائم .

ثانياً - ينبغي أن يسأل زوجها الأول وإن كانت لا تقبل دعواها عليه ؛ لكن لربما يدعي أن الولد له بحكم زواجه السابق . ولا يخفياكم ما قرره الفقهاء رحمهم الله فيما إذا ادعاه لدون أربع سنين منذ طلقها ، فإن لم يدع ذلك وكان هناك من قرائن الأحوال ما يجعله محلاً للتهمة فينبغي أن يعزر بحسب قوة التهمة أو ضعفها .

ثالثاً - لا تقبل دعواها على زوجها الحالي بأنه أكرهها على الزنا ، ويقال في تعزيره كما قيل في تعزير زوجها الأول .

رابعاً - إن أمكن أن يكون الولد من زوجها الحالي بعقد النكاح الصحيح بحيث تكون ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها ولم يدعه الزوج الأول فهي

فراش له - أي للأخير - وقد قال ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » (١) .
خامساً - إن ثبت أنها قتلته قتلاً مباشراً أو تسيباً فعليها الدية ، ولا قصاص ،
ولا شيء لها من الدية ، وإنسا هي لورثتها كأمها وأبيها وأولادها إخوان الطفل
لأمه وكأخوانها أخواله ؛ فهؤلاء الورثة هم أصحاب الحق الخاص إن طالبوا
بذلك . وأما الحق العام فيتعين عليها من التعزير ما يكون رادعاً لها وزاجراً
لأمثالها . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٨٩٩ في ١٣٨٤ / ٤ / ٥)

(٣٢٢٢ - تزوجها وبعد أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً ولدت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد اطلعت على كتابكم الذي تسألون فيه عن الولد الذي ولد من المرأة
التي تزوجتها بعد زواجك منها بأربعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً ولدت ولداً .
ونفيدك أنه متى ثبت ما ذكرت فإن المذكور ليس ولداً لك ، ولا يلحقك في
شيء مما ذكرت . والسلام عليكم .

(ص / ف ١١٠٩ في ١٣٨١ / ٩ / ٢)

(٣٢٢٣ - ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أن أبانها ، وألحقه الحاكم به ، وأيد

سأحته هذا الحكم بجوابين : الجواب الأول)

اطلعت على حكم حسن مشاط أحد أعضاء المحكمة الكبرى بمكة بين
خديجة كابلية وصالح اسماعيل في الولد الذي ولدته خديجة المذكورة بعد خمس
سنين وتسعة أشهر منذ أبانها ، المصدق من رئاسة القضاة أن الولد المذكور
لاحق بصالح إسماعيل المزبور مع ما برفقه من اللائحة الاعتراضية ، وما قررته
أكثرية الهيئة المختصة لتمييز هذا الحكم من تعين نقض الحكم بناء على أن
القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وقرار أحد أعضائها خلاف جماعته من

(١) وللماهر الحبر . متفق عليه

عدم جواز نقض هذا الحكم ، وأنه الصواب مع تصميم القاضي المذكور على حكمه ، فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه . هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة . ويتأمل ما سأذكره يتضح إن شاء الله وجه ذلك :

وذلك أن هاهنا خمسة إجماعات : الاجماع الأول أن هذه المسألة مسألة نزاع ، وبرهان ذلك ما وقع للعلماء في ذلك من الأقوال مع عدم دعوى أحد الاجماع في هذه المسألة ، وقد قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) . الاجماع الثاني : أن الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجوز لأحد من الناس تقييد ذلك الاطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها . الاجماع الثالث : أن المرجع في تحديد هذه الأمور هو الشرع المحض . الاجماع الرابع : أنه لا تحديد في ذلك شرعي يتعين المصير إليه ، وهذا هو الذي حدى العلماء رحمهم الله إلى أن يحددوا بالعرف والعادة ؛ فإن المحددين بستتين والمحددين بثلاث سنين والمحددين بأربع سنين والمحددين بخمس سنين والمحددين بسبع سنين كل منهم يحتاج على قوله بثبوت ذلك في الوجود وأنه ولد فلان لكذا. وأن نساء بني فلان يلدن لكذا ونحو ذلك ، وهذا بعينه يحتاج به القائلون بعدم التحديد وهم طائفة من أهل العلم منهم أبو عبيد رحمه الله ؛ فإنه قد ثبت في الوجود من تلد لأكثر مما حدده المحددون ، والقضايا بذلك شهيرة كثيرة لا يمكن أحداً أن يمانع فيها بحال ، ولا يمكن أن يكون ثبوت ذلك في الوجود حجة للمحددين بأربع سنين على المحددين بستتين أو بثلاث سنين من غير أن يكون حجة للمحددين بأكثر

من أربع سنين على المحددين بأربع سنين ، وهكذا . الاجماع الخامس : أن حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً . إذا تقرر ذلك وعملنا بقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) الآية ، ورددنا ذلك إلى الله والرسول لم نجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة ؛ بل يشهدان بنقيض ذلك ؛

(١) سورة النساء - آية ٥٩

فإنهما قد أطلقا ولم يحددا أكثر مدة الحمل ، فمن حدد أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله ورسوله بلا حجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق ، ووجدنا الله تبارك وتعالى قال : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) الآية (١) . ولا يخفى أن هذه الآية الكريمة أحد أدلة حجية الاجماع . وبذلك يتضح أن من أراد نقض حكم لم يخالف نصاً ولا إجماعاً فقد حاول إتباع غير سبيل المؤمنين ، وحكم هذا الحاكم لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً . وبها تقرر يتضح للمنصف أن أصح الأقوال في هذه المسألة قول من لم يحدد .

ونسأل إخواننا القائلين بتعين نقض هذا الحكم هداانا الله وإياهم صراطه المستقيم ، وشملنا جميعاً بعفوه العميم - عن ما لو أبان زيد زوجته هنداً وحفصة مستهل شهر الله المحرم من سنة ست وستين وقام البرهان على أن كلا منهما فارقتها زيد وهي حبلية ولم يعرض بعد ذلك ما يتقضى هذا البرهان ، ولم تلد واحدة منهن لا في سنة ست ولا سنة سبع ولا سنة ثمان ولا أثناء سنة تسع بل لما لم يبق من سنة تسع إلا عصر آخر يوم من شهر ذي الحجة من تلك السنة أخذ كلا من هند وحفصة الطلق ، فولدت هند وقد بقي من قرص الشمس ربعة ؛ أما حفصة فلم ينفصل ولدها إلا بعد تكامل قرص الشمس غائباً بدقة ، فهل بين الولدين فرق بحجة يجب الاذعان لها ، أم ذلك محض التحكم وصرف التفريق بين ما جمع الله بينه ؟! . أملاه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

حرر في ١٣٦٩/٣/٣

(الجواب الثاني عن الضجة حول هذا الحكم المؤيد ، والجواب عن الطعن في مذهب ومعتقد علماء نجد عموماً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة ولي العهد المفخم سعود بن الامام عبد العزيز ، أعلى الله في الدارين مقامه ، وجعل معرفة الشرع وتحكيمه مقصده ومرامه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم المكرم المرفق بمعاملة خديجة بنت محمد كابلي مع

(١) سورة النساء - آية ١١٥

مطلقها صالح إسماعيل ، وتذكر حفظك الله انكم اطلعتم على كامل المعاملة المذكورة ، وأن خطتكم المحمودة إذا رأيتم شيئاً من الأمور التي قد يحصل بسببها مفسد أنكم تؤشرون لنا عنها ؛ فنعم وفقكم الله ، ونصربكم دينه . وطريقتنا في الجواب بياننا لكم حفظكم الله أن هذا هو ما يظهر لنا من الشرع .

وأحيطك علماً سلمك الله أنه لا ضرر في حكم شرعي أصلاً ، ولا أحد من أهل العلم يقول ذلك ؛ بل الضرر في خلافه ، كما لا يكون فيه دعاية ما هي طيبة ، وكما لا يكون في شيء منه فاسد - أعني بذلك الحكم الشرعي المحض - وإلا فقد ينسب إلى الشرع أشياء هو بريء منها فهذه هي التي قد يكون فيها الضرر أو الدعاية التي ما هي طيبة ويترتب عليها ما يترتب من المفسد ، والشرع بريء من ذلك كله . وأنتم بحمد الله كما قد وضحتم في كتابكم من أن الأحكام الشرعية هي المقدمة عندكم في كل شيء ، هذا أمر لا يرتاب فيه من وقف على سيرتكم الحميدة ، زادكم الله من ذلك ، وثبتكم على ما هنالك . والقول - حفظك الله - بأن هذه المسألة قد أحدثت ضجة عامة في الحجاز ، خصوصاً بعدما علموا تأييدنا للحكم بالحق الولد بصالح إسماعيل ؛ فأحيطك علماً حفظك الله أن الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق ، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه ولم يكثرثوا من مصابهم به ؛ ولولا خشية الاطالة لعددت في ذلك من القضايا شيئاً كثيراً . وأيضاً فالضجة إنما هي من جانب الخصم صالح إسماعيل وجانب المتعصيين لأقوال ما أنزل الله بها من سلطان او عوام لا يدرون ما هو الشرع .

وأيضاً قد كان من الجانب الثاني ضجة ونشر في ذلك ما نشر في بعض الصحف ولكن الأمر أن لا عبرة بالضجة كما تقدم ، وإنما العبرة بما قام عليه البرهان الشرعي . وإذا كان عند أحد من أهل العلم في هذه المسألة حكماً شرعياً خلاف ما ذكرناه فليوقفنا عليه ، فإذا أوقفنا عليه فنشهد الله وملائكته ومن يطلع على كلامنا هذا من خلقه أنا نرجع إليه ؛ لأن الغرض هو معرفة الحق والقول به أين كان ومع من كان .

وأما كون بعض الناس تطاول بالطعن في مذهبنا وفي علماء نجد بسبب ذلك فهؤلاء غير خائف ما يطعنون به علينا ، يطعنون علينا بإخلاصنا لعبادة الله وحده لا شريك له ، وتجريدنا المتابعة لرسول الله ﷺ ، وإنكارنا البدع والخرافات ، وصار لهم عند

ذلك ضججات إثر ضججات ؛ لكن الله بنعمته قيضكم لهم حتى يستم لجهالهم المنهج القويم ، ووضحتهم لهم الصراط المستقيم ، وأخذتم على أيديهم حتى أصبحوا بذلك مستيقنين ، ومعرفتهم له وسلوكهم طريقه مغتبطين .

وأما النقط التي ذكرتم أنه يركز عليها الطعن في الحكم ؛ فنجيب عنها :
فجواب الطعن الأول ، وهو : أن المرأة المدعية لم تدع مطلقاً بأنها حامل خلال هذه المدة الطويلة ما بين طلاقها من زوجها ووضعها للولد . أن يقال : بلى قد ادعت الحمل وأدر صالح النفقة للحمل ولولده الموجود طاهر مدة بشهادة يحيى بن محمد كابل وشهادة السيد زيني بن حسن دحلان المعدلين ، ولم يطعن صالح في شهادة واحد منهما ؛ مع شهادة القوابل بالحمل . أفيقال مع هذا إن خديجة لم تدع الحمل جميع المدة المذكورة ؟!

وجواب الطعن الثاني ، وهو شهادة النساء بأن المرأة المذكورة عندما خرجت من زوجها حاملاً لثلاثة الأشهر من الصعب تمييز الحمل فيها فضلاً عن الشهادة الشرعية . أن يقال : لا يسلم صعوبة ذلك ، فقد قال في « المنتهى وشرحه ص ٣٤٢ » : وإن ادعت حملاً في ثلاثة أشهر أريبت القوابل ؛ لأنه لا يخفى عادة إذن فإن شهدت به أنفق عليها وإلا فلا .

وجواب الطعن الثالث : بأنه في الوقت الحاضر من السهل الاستحصال على الشهود بالرشوة ، وخصوصاً النساء . أن يقال : الأمر كذلك ؛ لكن لا يقتضي ذلك رد الشهادة من دون موجب شرعي ، والمدعى عليه لم يدع أن الشهود مرشون على تلك الشهادة .

وجواب الطعن الرابع : بانتشار الفساد في هذا الزمن . أن يقال : نعم ؛ لكن الأصل السلامة ونزاهة الساحة ، ولا يخفى أن ذلك لو اعتبر بمجرد لضعف حقوق العباد ، وانتشر الفساد ، وضاعت أنساب الأولاد .

وجواب الطعن الخامس : من أن المرأة المدعية نسب إليها عدم الصلاح . أن يقال : إن الزوج ما ادعى عليها شيء من ذلك حال المحاكمة ، ولا ذكر أن سبب طلاقه لها تهمتها بشيء من سوء .

وجواب الطعن السادس : أن هذه القضية ليس لها سابقة . أن يقال : أكثر ما يمكن في حق قائل ذلك عدم إطلاعه على سبق مثل ذلك ، وعدم الاطلاع على وقوع مثل ذلك لا يقتضي عدم الوقوع ، والمسألة خلافية بلا ريب كما قد

وضحنا في الجواب الأول ، ووضحنا ما هو الحق في ذلك . والله الحمد والمنة .
والله يحفظكم ويتولاكم .

(٣٢٢٥ - هجرها زوجها سنة فتزوجت بغيره وولدت بعد تسعة أشهر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القريبات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادي المرفوع إلينا منكم بعدد ٢٤٢ وتاريخ ١٣٨٢/٤/٤ بصدد استرشادكم عن قضية المرأة التي هجرها زوجها مدة سنة ، ثم اتفقت مع رجل على تزوجه منها ، وأنها تزوجا في بلد أجنبي وذلك بعد مضي سنة من مفارقة زوجها الشرعي لها ، وأنها بعد زواجها الثاني بتسعة أشهر ولدت من الثاني ولداً ، وأن القضية نظرت لدى سلفكم وقرر التفريق بينها وجلد الرجل مائة جلدة وتغريب عام وإنظار المرأة حتى تتم رضاعة طفلها ، وأنه بعد ذلك حضرت لديكم وقررتم عليها التعزير المناسب لها ودرء الحد عنها للشبهة بسبب دعواها أنها تجهل تحريم ما أقدمت عليه . وتساءل الآن هل يلحق الولد بالأول ، أم الثاني ؟ وإذا استلحقه الأول فهل يجاب لطلبه ، وتذكر أن الزوج الأول حيناً يطالب بالمرأة وطفلها وحيناً يطالب بمصاريفه عليها من مهر وأجور وتنقلات وقت شكايتهما .

ويتبع قضيتها نفيك أن الطفل مادام قد ولد بعد سنة وتسعة أشهر من مفارقة زوجها الشرعي لها ، وأنه ثابت دخول الرجل الثاني بها ووطئه إياها في طهر لم يصيبها الأول فيه فيلحق الطفل بالثاني للعلم بأنه منه ، ويتنفي عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه ، قال في « الاقناع » الجزء الخامس ص ٣٣٢ على كلامه فيما يلحق من النسب : وإن طئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصيبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الولد الواطيء للعلم بأنه منه ، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه . أما مطالبة الزوج الزوجة بمصاريفه عليها وقت الزواج وأجور تنقلاته في التعقيب على شكايتهما ؛ فيكفيها ما تقرر من التعزير لقاء فعلها المشين معه ، وما جرى منكم من إفهامه أنها لا تزال في عصمت نكاحه ، وأنها جرى عليها

من العقد الأخير لا يؤثر على عقد زواجه بها فذلك في محله . وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٧٢ في ١/٢٦ في ١٣٨٤/١)

(٣٢٢٦ - ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا يسمى ولدأ له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المظيلف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن قولنا في امرأة بكر
حملت بزنا من رجل بكر هل يلحق الولد بوالده ؟ وهل يزوج الرجل منها قبل
العدة وبعد التوبة إلى آخر ما ذكرت ؟

ونفيدك أن ولد الزنى لا يلحق كما هو ظاهر أقوال أهل العلم ، ولا يجوز
للزاني ولا لغيره الزواج من الزانية إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها . وهناك قول
بعدم تحليلها للزاني بها بحال وهو قول ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة
رضي الله عنهم ، وقد يقوى هذا القول تبعاً لاجتهاد الحاكم وانتشار الفساد .
وقد جاء في استفتائكم ما يلي : هل يلحق الولد بالوالد ؟ ونبتهم إلى أن
الولد المخلوق من ماء الزنا لا يسمى ولدأ للزاني . وبالله التوفيق . والسلام
عليكم .

(ص/ف ٥٣٥ في ٧/٥ في ١٣٨١)

(٣٢٢٧ - فتوى عمالة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بمذكرة سموكم برقم
١٩٢٥١ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٨ بشأن قضية سالم بن المتهم بفض
بكاراة الفتاة كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من فضيلة قاضي

المحكمة المستعجلة بالمدينة برقم ٦٣٩ وتاريخ ١٠/٩/١٣٧٨ والمتضمن إرجاء النظر في دعوى أرش فض البكارة إلى وضع الحمل لعرضه على القافة لاحقاً نسبة إليه من عدمه - كما قرر تعزير المدعى عليه للحق العام بسجنه عشرة أشهر اعتباراً من يوم توقيفه وجلده تسعة وثلاثين سوطاً على ملا من الناس - بدراسة القرار المذكور لاحظنا عليه ما يلي :

(أولاً) : أن الواجب في مثل هذا إذا ثبت هو مهر المثل ويدخل فيه أرش البكارة .

(ثانياً) : عدم لحوق النسب بالشبه في مثل هذا ؛ لقوله ﷺ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (١) والعاهر هو الزاني . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٠٨٢ في ٢٣ / ١١ / ١٣٧٨)

(١) « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه .

(كتاب العدد)

(عدة الحامل)

(٣٢٢٨ - الكشف بالأشعة للتأكد من حياة الجنين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٣٥ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٤ المرفق باستفتاء أحمد بن قاسم مقدر الشجاج عن المرأة التي فارقتها زوجها وهي حامل مضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل لها مخاض ، ويسأل هل يجوز الكشف عليها لدى الصحية للتأكد من حياة الجنين ، وإن كان ميتاً في بطنها فهل يجوز إخراجه بعملية ؟

والجواب : الحمد لله : لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد من ما ذكر ، وإذا كان الجنين ميتاً فلا بأس من إخراجه من بطنها بعملية . والسلام .
(ص / ف ١٠١٤ / ١ / في ١٣٨٤ / ٤ / ١٨)

(٣٢٢٩ - إذا وجدت أمارات تدل على الحمل وجب الثبوت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبيد بن محمد الحربي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة توفي عنها زوجها في ١٣٨٧/٤/١٠ فاعتدت منه وحادت أربعة أشهر وعشرا ، وبعد مضي عدتها أرادت أن تتزوج ، فتوقف المطوع عن العقد لها بحجة أنها لم تحض طيلة هذه المدة وهي ترضع طفلها حين مات زوجها وقد أتمت رضاعته ستين وفطمته في شعبان ولم يأتها الحيض حتى الآن ، وتسأل عن حكم ذلك ، مع العلم أن عادتها أنها لا تحيض أصلا ، وكذلك عادة نساؤها .

والجواب : الحمد لله . إن كان هناك أمارات تدل على الحمل وجب التثبت حتى يتبين الأمر ، وإلا فالأصل انقضاء عدتها إذا أكملت أربعة أشهر وعشراً ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١) . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية
(ص / ف ٤٠٦٢ / ١ / ١٣٨٧)

(٣٢٣٠ - والكشف الطبي كاف في ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
تर्फق لكم من طيه المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٧٦ وتاريخ
١٣٨٥ / ١ / ١٩ الخاصة بقضية المرأة حسنية التي أجرى عليها الكشف الطبي
من قبل إحصائي الأشعة بمستشفى أبها : أنه ثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة
الرحم ونظافته .

ونفيدكم أننا بتأمل ما ذكره لا نرى مانعاً من تزويجها بعد الآن ، الكشف
الطبي كاف في الايضاح ، ويستغنى به . هذا والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية
(ص / ف ١١٠٠ / ١ / ١٣٨٥)

(٣٢٣١ - لا يتبين خلق الانسان في العلقه)

قوله : وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفياً .
إلقاء النطفة والعلقه لا تفصيل فيها بأن ذلك لا يخرج من العدة . بقيت
المضغة هي التي يوجد فيها تخطيط ومياديء تخليق .
وذكر بعض الحذاق من الأطباء أنهم قد يدركون شيئاً في العلقه فإن ذلك
إن ثبت فإنها هو إفراز العضو في شيء هودم .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٤

والخفاء من الأمور النسبية ، فالمراد ولولم يبد لكل أحد ؛ بل إذا أدركه من أدركه بقوة الفهم أو البصر .

(تقرير)

(٣٢٣٢ - مضى لها أربع سنين بعد دعواها الحمل)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ، ثم في الشهر التاسع مرة ، ثم سكن بعد ذلك ، وطلقها زوجها ، والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج ، وما حكم نفقتها ؟

فأجاب : قال في « المتهى ، وشرحه - لمنصور » : والمعدات ست : إحداهن الحامل ، وعدتها من موت وغيره كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة إلى وضع كل الولد إن كان الولد واحداً أو وضع الأخير من عدد أن كانت حاملا بعدد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً ؛ لعدم قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولومات يبطنها ؛ لعدم الآية . قلت : ولا نفقة لها حيث تجب للحامل ، ويأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلاً لوجوبها . انتهى . ومراده بقوله : حيث تجب للحامل . هي البائن ؛ لأن الرجعية تجب نفقتها مطلقاً .

فظهر أن المرأة المستول عنها إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع . وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل . هذا ما ظهر لي .

(الدرر جزء ٥ - ٤١٥)

(٣٢٣٣ - حامل مضى عليها عشر سنين)

وقولك : إن رجلاً توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل ، وهذا الحمل لم يكن فيه حركة - ما قولكم في حدادها ، وعدتها ، وهل يجوز السعي في سبيل

(١) سورة الطلاق - آية ٤

إخراج هذا الحمل بواسطة الطب ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله رب العالمين . يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل ؛ لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَمْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) والاحداد تابع للسعدة ينتهي بانتهائها ، إلا أنه يراعى التخفيف فيكون بعضه أخف من الاحداد مدة العدة المعتادة غالباً كاللباس والخروج ونحو ذلك .

أما السعي لاسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته ، فإن تحقق ذلك جاز . والله ولي التوفيق .

(ص / ف ٥١٦ في ٢ / ٦ / ١٣٧٨)

(٣٢٣٤ - لا تحديد في أكثر مدة الحمل)

قوله : وأكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأنها أكثر ما وجد .

هذا تعليل هذا التحديد ، وأصحاب هذا القول وكذلك من يحدد بأقل وبأكثر من ذلك هم لا يقولون إن المتجاوز لما حددناه مقطوع في نفس الأمر أنه ليس لاحقاً له ، يقولون من الممكن أن يكون له ، لكن نحن محتاجون أن نحد حداً لثلا يضطرب علينا ، فنرتكب مفسدة ترك النادر مخافة الوقوع في أعداد كثيرة . هذا معنى ما يقولونه ، أو لم يقولوه لكنه هو لازم لهم وإن لم يلفظوا به . والمسألة مسألة خلاف : منهم من يحدد بأربع ، ومنهم من يحدد سنتين ، ومنهم من لا يحدد بحد بل يعتبر الأصل ولا سيما إذا لم يرد عليه ما ينفيه . وقد ذكر ابن القيم طرفاً من المسألة في كتابه « تحفة الودود » وإلا فموجود مواليد تجاوزوا أربع سنين علم وتحقق نسبتهم إلى من نسبوا إليه وذلك بتحقيق الحمل ثم يتأخر ، ووجد مولود أخذ أربعة عشر سنة حمل به ثم مرض وجد تامة أسنانه .

(تقرير) (٢)

(٣٢٣٥ - جواز إلقاء النطفة . المدة التي يجوز إلقاؤها فيها)

الحمد لله وحده . وجه الإي سؤال حاصله - هل يجوز إلقاء النطفة ، وما

هي المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها ؟ وما مستند ذلك ؟

(١) سورة الطلاق - آية ٤

(٢) وتقدم فتويان في تحديد أكثر مدة الحمل قريباً .

فأجبت بما نصه : الحمد لله . يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح ، قال في « كتاب الانصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف » صحيفة ٣٨٦ من المجلد الأول : فائدتان : إحداهما يجوز شرب دواء لالقاء نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع . وقال ابن الجوزي : يحرم . وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح . اه . وقال ابن رجب في « كتاب جامع العلوم والحكم » في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية : وروي عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنه المؤؤودة الصغرى . فقال علي : لا تكون مؤؤودة حتى تمر على التارات السبع : تكون من سلالة من طين ، ثم تكون من نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقاً آخر فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك .

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في اسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح ، وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ؛ لأن الجنين ربما انعقد وربنا تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما يسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال ﷺ لما سئل عن العزل : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » . وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقة لم يجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنه ولد انعقد ؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا . انتهى كلام ابن رجب .

فظهر مما تقدم أنه من علمائنا من يحرمه كابن الجوزي ، ومنهم من ذهب إلى جوازه . وهو الذي طفحت به عبارات أصحابنا المتأخرين وهو المذهب . ومنهم من زاد على ذلك بتجويس إلقاء النطفة والعلقه وما بعد ذلك إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين وهم من ذكرهم ابن رجب ومن جملتهم أبو الوفاء ابن عقيل كما حكاه عنه ابن مفلح في الفروع . وقال بعد حكاية إياه وله وجه ، ودليل هؤلاء ما تقدم من قول علي رضي الله عنه بحضرة أمير المؤمنين عمر والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فصدقه عمر ودعى له بطول البقاء أخذاً من قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

نُظْفَةٌ فِي قَرَارِ مَكِينٍ) إلى اخر الآية (١) . لكن ضعف الحافظ ابن رجب هذا القول لتناوله العلقه فما بعدها . ولهذا قال : وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقه لم يجز للمرأة اسقاطه لأنه ولد انعقد ؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد بعد ولدا .

وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة ودليله وتعليقه واضح .
وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوما ، وابتدؤها من الوطء الحاصل في الظهر ، وإن تكرر الوطء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيستلن عن ذلك ، ولا سيما من هن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبلى ، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن . والله سبحانه وتعالى أعلم .
قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / م) في ١٣٧٦ / ٤ / ٧

(٣٢٣٦ - استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٨٢ وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٨٨ بخصوص حبوب منع الحمل والنشريات التي توزع عنها ، ويتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمّل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها ، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال

(١) سورة الانبياء - آية ٦٢ - ١٤

« كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » (١) ، وفي حديث جابر « كُنَّا نَعَزُّلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) . وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه قال : جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد في نفر من الصحابة فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى . فقال علي : لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع : فتكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك . وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لالقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين .

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثر أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه سوء ظن برب العالمين ؛ ومخالف لهدي سيد المرسلين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٨٣٣ / ١ في ١٧ / ٩ / ١٣٨٨)

(٣٢٣٧ - إلقاء العلقة)

إلقاء النطفة - وهي الطور الأول - من العلماء من منعه وهو بطريق الأولى . من العزل . ومن أهل العلم من أجازها فيجوز هذا ، والشيخ تقي الدين توقف في هذا كمسائل عديدة له توقف فيها ، اللهم إلا أن يكون له نوع من الميل فهذا ممكن ، له مسألة في الفتاوى .

وهذا بخلاف العلقة . وأيضا يقال : إن في العلقة شيئا من التخطيط وإن كان لا يصل إلى أن نعتبره لانقضاء العدة ؛ بل لاحترام ذلك الولد .

(تقرير)

(٣٢٣٨ - استعمال الدواء المباح لثلاث تحبل)

ثم هنا مسألة استعمال الدواء المباح لثلاث تحبل فيما بعد ، هذا يكون أولى

(١) أخرجه أحمد وأبو داود

(٢) متفق عليه

من استعمال دواء مباح لقطع الحيض فلا يجوز عند الأصحاب ؛ لأن العلة في المنع منه ما يمنع الحبل .

(تقرير)

(٣٢٣٩ قطع الحبل بالكي أو الفصد)

ثم ها هنا مسألة أخرى وهى «قطع الحبل» يعنى لثلاث حبل - بنحو الكى والفصد يبحث هذا الموضوع واقع السؤال عنه ، ولم أقف فيه على شيء . هذه صفة كمال لا يباح للانسان أن يختصي ولا يقطع إصبعه ، فهذا إفاته صفة كمال في الانسان ، وهذا إذا فعله بنفسه فضلا عن أن يفعله غيره به ، فالحاصل أنه لا يصلح .

(تقرير)

(٣٢٤٠ - س - : التداوي بدواء مباح لتحمل ؟)

ج : - الظاهر جوازه .

(تقرير)

(فصل - في عدة المتوفي عنها)

(٣٢٤١ - تعدد للوفاة ولو قبل الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد بن أحمد الخطيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها ، وتسال عن عدتها هل تعدت بما تضمنته الآية الكريمة وهى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١) أو يقال ليس عليها عدة لأنها غير مدخول بها ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) الآية . إلى اخر ما ذكرته .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٤

(٢) سورة الاحزاب - آية ٤٩

والجواب : الحمد لله . تجب العدة على هذه المرأة ، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وهذا عام في كل امرأة توفي عنها زوجها ، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر ، كما تراث منه ، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك . وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الآية . فإنها خاصة بالمطلقات . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٨٣٢ في ١٨ / ٣ / ١٣٨٧)

(عدة ذات الاقراء)

(٣٢٤٢ - الأقرء)

الأقراء هل هي الأطهار ، أو الحيض ؟ ذهب بعض إلى أنها الأطهار ، ومنهم عائشة . والقول الآخر أنها الحيض ، وهذا القول أولى ؛ لحديث « دعي الصلاة أيام أقرائك » (١) .

(تقرير حديث)

(٣٢٤٣ - طلقها ثلاثاً وتزوجت بعد خمسة أشهر)

من محمد إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عسير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ في ٢٧ / ١ / ١٣٨٢ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً فمكثت بعد الطلاق خمسة أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر وأخذت معه مدة ، ثم طلقها الزوج الأخير ، وبعد هذا أراد الزوج الأول أن ينكحها . إلخ .

(١) في حديث عدي ، أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقراتها ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض كما يحيض النساء وأنها تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض فإنها لا تحل لمطلقها الأول ؛ لأن نكاحها الأخير غير صحيح حيث أنها تزوجت وهي لا تزال في عدة زوجها الأول ، والمشروط في حلها لزوجها الأول أن تنكح نكاحا صحيحا يطؤها فيه ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (١) . والمراد النكاح الصحيح الشرعي . والسلام عليكم .
(ص / ف ٩٢ في ١٧ / ٢ / ١٣٨٢)

(٣٢٤٤ - قوله : أو تبلغ سن الاياس خمسين سنة
س : هل فيه حديث أنها تجلس خمسين سنة ، أو قول خلقاء راشدين ؟
ج : ما فيه حديث . الله أعلم قولهم خمسين سنة ما هو على كل حال .
(تقرير)

(عدة امرأة المفقود)
(٣٢٤٥ - رجوع الزوج الثاني عليها بالصداق)
قوله : ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول منه .
كونه يرجع عليها ما ظهر لي وجهه .
(تقرير)

(٣٢٤٦ - للمفقود حالتان)
ورد إلى دار الافتاء سؤال من الأستاذ سالم محمد سعيد المدرس بمدرسة قران الابتدائية ، يقول فيه : رجل تغيب عن أهله أو زوجته ولم يعلم عنه شيء حيا أو ميتا ، فهل لزوجته أن تحكم أنه ميت وتختتم المدة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل امرأة توفي زوجها ثم بعد ذلك تتزوج ، أو هناك مدة من الأيام أو الشهور أو السنوات تقضيها ثم تتزوج بدون حكم ، وإذا كان مدة معينة بدون

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٠

حكم فقضتها المرأة ثم بعد ذلك تزوجت ثم حضر زوجها بعد ذلك فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب ساحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله : لا يخلو هذا الرجل المتغيب من أحد أمرين : « الأول » : أن يكون غاب غيبة ظاهرها الهلاك . « الثاني » : أن يكون غاب غيبة ظاهرها السلامة .

فإن كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أوبين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبة ونحو ذلك فلزوجته أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ؛ لما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا . ورواه ابن بكير عن مالك وزاد فيه ، ثم تحل . قال البيهقي في « السنن الكبرى » : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان ابن عفان بعد عمر رضي الله عنها . ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمرو وعثمان رضي الله عنهما قالا : امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح .

وأما افتقار زوجة المفقود إلى حاكم يضرب لها مدة التربص والعدة . فالأصح عدمه ، فإذا مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم .

وأما إذا حضر زوجها بعدما تزوجت فيخير ؛ لما روى البيهقي بسنده ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها . قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما .

واعتبر شيخ الاسلام ابن تيمية في « نظرية العقد » هذه المسألة من قبيل موقوفات العقود ، فقال : وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزوجها

بغيره هو موقوف على رضی الزوج فإن أجاز الفرقة جازت وكانت زوجة الثاني ، وإن اختار فسخها وأخذ امرأته كان له ذلك كما قضى به الصحابة وأخذ به أحمد . وأشكل ذلك على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجه ما فعله الخلفاء الراشدون ؛ بل اعتقدوه خلاف القياس الصحيح ، وهو مبني على وقف العقود .

وأما إذا كانت غيبة الزوج المذكور ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح ونحوهما ففي هذه الحالة خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : تبقى امرأته أبدا حتى يتيقن موته . وقال بعضهم : تتربص تسعين سنة تبدأ من ولادة زوجها المفقود ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . قال ابن قدامة : والمذهب الأول . والله أعلم

(من الفتاوى المذاعمة)

(فصل)

(٣٢٤٧ - عدة الأمة الموطوءة بشبهة)

قوله : وعدة موطوءة بشبهة أوزنا أو بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة . والظاهر لي أن هذا التعليل لا يكفي ؛ ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الاستبراء ، وقالوا : إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوجة ؛ فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم . (تقرير)

(٣٢٤٨ - وطأها بزنى ومعه أربع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة الندوة الغراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :
فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ١١/٩/١٣٨٤ والمرفق بالسؤال الموجه من سعد بن أحمد الثقفي الذي يطلب فيه نشره على صفحات جريدتكم مع جوابه .

ونص السؤال : إذا وطئ الرجل امرأة بزنى وكان متزوجاً بأربع زوجات فما حكم جمعه مائه في خمسة فروج ، وماذا يترتب عليه وعلى الزوجات ؟

والجواب : الحمد لله . الزنا - والعياذ بالله - من كبائر المحرمات ، فعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، وعليه أن يتجنب واحدة من زوجاته الأربع من دون أن يفارقها ، ولكن لا يقرها حتى تنتهي عدة التي وطئ بالزنا ؛ لثلاثا يجمع مائة في أكثر من أربع نسوة ، فإذا فرغت عدتها أبيحت له الرابعة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ١ ف ٢٨٣٨ / ١ في ٧ / ١١ / ١٣٨٤)

(٣٢٤٩ - قوله : وإن أشكل عرض على القافة .

القافة بعضهم يعرف بالأثر . وبعض يعرف بالأشبهاء ، ولهم مزيد في الأشبهاء . وبعض يعرف باليدين . وبعض بهتبارات آخر . (١)

(٣٢٥٠ - قصة)

وقع عندنا قصة منذ عشر سنين - بدويان تنازعا في ولد عمره ثلاثين سنة هو كان عند أبيه الذي ولد على فراشه ومتف الخطر وهو ولدها بكل حال ، ولكن الأم عجوز وجاءت تبكي من حين ألم بها ذلك الشيء جاء على بالها التوبة ، وهي صاحبة ديانة نسبياً ، وأخبرت بقصتها مع الأول أنها خرجت من عنده وقالت ما وطني وتزوجت قبل أن تعتد . المقصود أنه وجد وطؤ مع وطئ هذا أوفى الظهر الواحد ، ووضع في حكم الوضع في العدة . وبعد البحث والاحتياط والتأمل ما رأينا إلا القافة ، فأحضرنا قائمين من أوثق آل مرة في بيتنا فوطئوا على تراب ، فقالوا : هوللثاني ، حتى من في بيتنا عرفوه قبل ، وهو أعقل ، ولا عنده ميل لأحدهما .

(تقرير)

(٣٢٥١ - س : - فصيلة الدم ؟)

ج : - إذا كان شيء متحقق وأنه نظير الشبه أو أعظم وصار من يقوله من المسلمين انثقات فما المانع منه ؟! الشريعة لا تمنع حقاً ، ولا تعتبر باطلا .

(١) وتقدم توفيق القافة في (باب اللقيط) ويأتي أيضاً في (كتاب القضاء) هل قولهم شهادة . وانظر فتوى في تحرير

الدعوى برقم (١٩٩ في ٢٤ / ١٠ / ١٣٨٢)

وإذا وجدنا القافة عملنا بها أولى ؛ لأن هذا جاء من قول المعصوم ،
وهؤلاء يحتمل أنهم وإن كثروا يتصور منهم الغلط

(تقرير)

(فصل في الاحداد)

(٣٢٥٢ - الاحداد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت نرجس الباكستانية

سلمها الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحته فيه قصة زوجك المتوفى بسبب
انقلاب السيارة بطريق الحج ، فعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وفهمنا ما
سألت عنه من حكم الاحداد والعدة .

فأما « الاحداد » : فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها ؛
فيتعين عليها ترك الزينة ، وترك جميع أنواع الطيب والادهان المطيبة ، وترك لبس
الخلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه ، وترك لبس الثياب الملونة للزينة ، ولا يتعين
عليها لباس السواد ؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتدل الذي لا يراد للزينة
كما ترك التحسن باسفيداج وبودرة ونحو ذلك ، وكذلك الكحل والأصبغ
التي تجعل للتجميل ؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم
عطية قالت : « كُنَّا نَنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَجِلْ ، وَلَا نَتَطَيَّبْ ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا
عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قَسِطٍ أَوْ أَظْفَارِ الْحَدِيثِ
(١) .

وأما العدة فتعد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا ، فإن كانت
حاملا فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

ويجب أن تعد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها ، ومحرم
عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا الحاجة أو ضرورة كخوف على نفسها أو
على مالها أو فيسأ لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك . فإن

(١) وكنا نهي عن اتباع الجنائز متفق عليه ، وأخرجه أبو داود والنسائي .

خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكتمل عدتها فيه .
ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل ، ولا تبيت إلا فيه ، وأما في النهار فلها
الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها ؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها ،
ولا تخرج لعبادة مريض ، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم . وإن كانت لها
عمل فيه كالمرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء ؛
فتعالج النساء والأطفال ونحوهم ، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم
والخلوة بأحد منهم . وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها . والله الموفق
(١) . مفتي البلاد السعودية

(ص ١ ف ١ / ٩٨ في ١٠ / ١ / ١٣٨٦)

(٣٢٥٣ - تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد الكردي الغامدي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا الذي لم يؤرخ وصل ، وسألت فيه عن حكم تغطية المرأة
وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها في حالة ما إذا كان زوجها متوف
وهي محادة عليه .

والجواب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه ليس من الشرع ؛ بل هو من خرافات

العوام وخزعبلاتهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٠٨٢ في ١٧ / ٤ / ١٣٨٧)

(٣٢٥٤ - ولا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن عبد الرزاق السعيد

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وانظر فتوى في عبوب النكاح برقم ١ / ٢٣٣٧ في ١٠ / ٩ / ١٣٨٤

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تسألون فيه عن مسألتين :
«المسألة الأولى» : هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى
بيت أخيها فلقبت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت
أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه ؟

والجواب : الحمد لله . لا يجلب لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي
عدتها إلا بمسوغ شرعي ، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى
البيت الذي خرجت منه ، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من
ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره ، وتلزمها بقية
أحكام الاحداد المعروفة .

(ص ١٤٠ في ٣٠٤ / ٣ / ١٣٧٧)

(٣٢٥٥ - ولا تسافر للحج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الله الراشد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
اطلعت على كتابك تاريخ ١١/١١ الذي تسأل فيه عن والدتك التي في
الحداد هل يجوز أن تسافر للحج ؟ وتقول : إن عدتها لا تنتهي إلا في اليوم
الثامن من شهر الحجة ؟ .

والجواب : الحمد لله . ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج ، كما هو
مذهب الأئمة الأربعة .

أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في مثل هذا الوقت فليس
ذلك بمسوغ شرعي يميز السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة . والسلام عليكم .
(ص ١٦١ في ١٢ / ١١ / ١٣٧٤)

(٣٢٥٦ - احداد البدوية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر القبلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص حداد المرأة
الأعرابية التي هي بطبيعة حالها في حل وترحال .

والجواب : الحمد لله . لها الانتقال مع أهلها ، ومسكنها بيتها التي تستقر
فيه يتعين عليها فيه ما يتعين على الحضرية . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٦٢٢ / ١ في ٢٤ / ١٠ / ١٣٨٤)

(٣٢٥٧ - خروجها للتدريس والتمريض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام ديوان الموظفين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعنا على استفتائكم الموجه إلينا برقم ٢ / ١٢١٢ وتاريخ
١٣٨٥ / ٧ / ٢١ بخصوص طي قيد السيدة خضرة بنت علي العطوي بسبب
وفاة زوجها ، وتذكرون أن ديوان الموظفين لم ينص على مثل هذه
الحالة ، ورجبتكم منا الحصول على جواب عن حكم المرأة
المعتدة لأداء عملها الوظيفي .

ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار
لقضائها حاجاتها الضرورية اللاتي لا يقوم بها غيرها ؛ ومن ذلك خروجها
لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة
بالنساء مما لا تعلق له بالرجال ؛ متجنباً في ذلك الطيب ولباس الزينة
ونحو ذلك . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٤٦ / ١ في ٢١ / ١ / ١٣٨٦)

(٣٢٥٨ - حضورها الامتحان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الوهاب محمد مراد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أختك التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة . وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان ، وأنت أنت الذي ستلى الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها ، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء ، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين ، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته ، وعليها التزام أحكام الاحداد والتقييد بملابسه ، وعدم مخالطة الرجال ، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها ، وهذا من أهم حاجاتها . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١ / ٨٠٤ في ١٣ / ٢ / ١٣٨٩)

(٣٢٥٩ - إنتقال الأمة للضرورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سمو الأمير سعود بن محمد آل سعود

حرسه الله تعالى وتولاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم الكريم الذي تسألون فيه عن الجارية التي عند واحد من العيال وهي مزوجة بشخص وتوفي زوجها، وعمها محتاج إليها حاجة ضرورية؛ فهل يأخذها عمها وينقلها من المحل الذي توفي زوجها فيه، أم لا؟
الجواب : الحمد لله . لا بأس بنقلها من البيت الذي توفي زوجها فيه .
والله موفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / م / ١٨٩٢ في ١٤ / ١١ / ١٣٧٥)

(٣٢٦٠ - الزيادة على مدة العدة والاحداد لا تخل بهما)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دخيل الحريوي عن امرأة توفي زوجها فاعتدت له وحادث عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولكنها زادت على ذلك يومين نسيانا من غير تعمد ، وتساءل هل تخل هذه الزيادة في العدة والاحداد ، أم لا ؟

فأفتيته بأن الزيادة في مدة العدة والاحداد لا تخل بها ، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة ، وإنما الزيادة على أيام العدة والاحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة . وأما الناسي فلا حرج عليه ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١) . والله أعلم . قاله عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ٢١٢٨ / ١ في ١٠ / ٨ / ١٣٨٤)

(٣٢٦١ - سكنى المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده للحاجة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني صدقة عباس عالم عن حكم سكنى مطلقته المبتوتة منه . لدى أولادها منه في بيته الذي يجمع أولادها وأولاد خالهم وأسرتهم من نساء ورجال وأطفال ، وذلك للحاجة الملحة إلى سكنها معهم . وحضر وليها وصادقه على ذلك .

فأفتيته بجواز سكنها معهم بشرط أن لا يخلوها ، فإذا لم يحصل له بها انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ١ ف ٣٤٢٤ / ١ في ٢ / ٩ / ١٣٨٧)

(باب الاستبراء)

(٣٢٦٢ - قوله : من صغير وذكر وضدهما .
والظاهر على أصل الشيخ أنه إذا كان كبيراً أو بكرةً أو صغيراً أو موثوقاً
أخبره أنه استبرأها أو أنه لم يطأها أبداً فيصير مثل ذلك ؛ لكن بشرط أن تكون
بحالة صيانة ، فإنها ولو أنها أمته فينبغي أن يجتنبها ؛ فإن النطف أحق بالصيانة
من نفيس الجواهر . والأحوط لاسيما في هذه الأزمان الاستبراء
حتى من صغيرة وامرأة .

(تقرير)

(٣٢٦٣ - قوله : ومقدماته .

وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وإلا فقد ورد عن بعض الصحابة
أنه قبلها ، وقال : ما ملكت نفسي . وجوز ذلك بعض العلماء .

(تقرير)

(كتاب الرضاع)

(٣٢٦٤ - درت اللبن بعد أربعة وثلاثين عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البرك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٦٤ وتاريخ ١٣٨٤/٤/٥ المرفق باستفتاء
سعيد بن مشرف عن إرضاع أمه لابنته وبنته ولم تكن ذات لبن بل عهدتها باللبن
عام ١٣٥٠ وإنما درت عليها بلبنها شفقة وحناناً حينما رضعا من ثديها ، ويسأل
هل يجلب لابنه المذكور أن يتزوج بإحدى بنات إخوته أو أخواته الأشقاء ؟ وهل
تحل ابنته المذكورة لأحد أبناء إخوته أو أخواته . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا
منها خمس رضعات فأكثر في الحولين فهذا الرضاع معتبر ، وينشر الحرمة ،
وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير ولا فرق ؛ لأنه يصدق عليه
تعريف الرضاع شرعاً بكونه لبن ثابت عن حمل من ثدي امرأة إلى آخره .

وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات إخوته لأنه يكون عمها ، ولا واحدة من بنات أخواته لأنه يكون خالها ، كما لا تحل بنته لأحد أبناء إخوته لأنها تكون عمته ، ولا لأحد أبناء أخواته لأنها تكون خالته من الرضاعة . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٥٦١ في ١٢ / ٦ / ١٣٨٤)

(٣٢٦٥ - نقل الدم لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٣٨٥ المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها ، ويسأل هل تحل له ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . نعم تحل له ؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً ولا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها ، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمان الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع ، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم ؛ لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ) (١) وحديث عائشة « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد ، فسألها عنه ، فقالت هو أخي من الرضاعة فقال : « أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » متفق عليه . وعن أم سلمة مرفوعاً « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَّعَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ » رواه ابن عدي وغيره . والله أعلم .

(ص / ف ١ / ١٣١ في ١١ / ١ / ١٣٨٦)

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣٢٦٦ - ثم بعض الناس يسأل : هل ينشر حقن الدم المحرمة ؟
وأجيب بأنه لا يجرم ؛ لأن ذلك حكم في الرضاع خاص وهذا لا يقاس
عليه . هذا لو أبيض . ثم هم قيدوا في الرضاع بأن يكون رضاعاً حلالاً ، أما إذا
كان بجهة محرمة فلا ينشر . (١)

(تقرير)

(٣٢٦٧ - شرط الرضاع أنه يكون خمس)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله العبيد الرشيد
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ
خمس رضعات ؟

والجواب : أن المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن
يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر ؛ لحديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن
عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مَنْ فُسِّخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مَنْ فَتَوَى الرَّسُولَ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » رواه مسلم .
والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وهذا الخبر يخص عموم
حديث : « يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ » ومتى امتص الطفل من الثدي
ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى الثدي الآخر فرضعة تحسب من الخمس . فإن عاد
إلى الرضاع فتنتان . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / ف) في ١٣٨١ / ٣ / ٤)

(٣٢٦٨ - أرضعته أكثر أيام الصغر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المتدق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وتقدم في (الجنائز) بابتساق من هذا

كتابكم لنا رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣/٨/١٣٨٧ وصل ، وقد ذكرت فيه أن غائب بن محمد يحيى تزوج منذ سنين بزوجة اسمها شريفة بنت علي بن حسن ، ثم انه خطب امرأة أخرى اسمها نجمة وعقد له عليها ، ثم أن كلا من والدة شريفة ووالدة نجمة شهدت لديكم بأنها أرضعت أولاد الأخرى في الحولين وفي أكثر أيام الصغر ، وتساءل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت وأن كل واحدة من المرأتين متصفة بالعدل وليس هناك تهمة توجب رد الشهادة فهذا الرضاع محرم ، والعقد على نجمة عقد باطل . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٤٢١٨ / ١ في ١٢ / ١١ / ١٣٨٧)

(٣٢٦٩ - قالت أرضعته رضاعا لا يحصى عدده مدة سنتي الرضاع)
الحمد لله وحده . حضر لدينا عرنان بن عقاب الروقي وذكر أن ولد أخته مشيخه محمد بن هلال قد رضع من زوجته حصيصه في لبن بنته دلالة رضاعا لا يحصى عدده ، كلما سرحت أخته مشيخه أرضعته حصيصه في كل مدة سنتي الرضاع ، ولا يضبط عدد الرضاع ، وذكر أن زوجته وأخته المذكورتين قد توفيتا ، ويسأل عن زواج محمد وولد أخته بابنة له أخرى اسمها صالحة وأمها زوجة له أخرى غير حصيصه هل يجوز ، أم لا ؟

والجواب : أنه لا ينبغي أن يزوج محمد المذكور بصالحة والحالة ما ذكر ؛ لأن والدها ذكر لنا استمرار الرضاع مدة مساريح مشيخه في الستين ، ولم يبين عددا معيناً من الرضاع لا عشر ولا عشرين ولا أقل ولا أكثر ، إلا أنه يستفاد مما ذكر أن الرضاع كثير جدا ، وهذا إذا ثبت ما ذكره السائل عرنان . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص / ف ١٦٤٣ في ١٥ / ٤ / ١٣٨٧)

(٣٢٧٠ - أرضعته يومين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد الراشد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا استفتاءؤك عن رضاع وصفته بأن امرأة أرضعت ابن بنتها
مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه ولها بنت ابن ، وتسأل هل تحل بنت ابنها
لابن ابنتها ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الرضاع بلغ خمس
رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له لأنه يصير عمها أبا
أبيها من الرضاع ، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في
عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم . والرضعة هي
التقامه الثدي ومصه من اللبن ، فهادام ماسكا للثدي يرضع منه فهذه
تسمى رضعة طال مدة التقامه للثدي أو قصرت ، فإن أطلقه وعاد
إليه ولولت نفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة
أخرى . وهكذا . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١ / ١٢١ في ١٠ / ١ / ١٣٨٨)

(٣٢٧١ - الرضعة والرضعتان والثلاث والأربع لا تحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم بن عاتق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٥ / ٢ / ١٣٨٢ المتضمن سؤالك عن
ابنك الذي يرغب التزوج بابنة عمه وقد أرضعتها والدته رضعة واحدة كما قد
أرضعت والدة بنت عمك أخته رضعة واحدة ، وتسأل عن الرضعة الواحدة
تحرم ، أم لا ؟

والجواب : أن الرضعة والرضعتين والثلاث والأربع لا تحرم ، وإنما يحرم

خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين . والسلام عليكم .
(ص / ف ٢٠٢ في ١٩ / ٢ / ١٣٨٢)

(٣٢٧٢ - الجواب عن حديث)

ثم من الأحاديث التي قد تشكل حديث أبي سرورة « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ » (١) هذا استدلال به على أنه لم يذكر خمس رضعات ولم يستفصل بل زعمت الرضاع ، والحقيقة لا إشكال فيه فهي قد ذكرت رضاعاً محتملاً لأن يكون خمساً ومحتمل أن يكون دون ذلك ، وقد جاء حديث عائشة فيحمل على أنه رضاع يعرفونه ، وإلا لزمنا أن نخالف حديث عائشة - وهو صريح - وضربنا السنة بعضها ببعض .

(تقرير)

(٣٢٧٣ - أرضعت نفسها ومجت اللبن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن سوء تفاهم حصل بينك وبين زوجتك ذهبت على إثره إلى بيت أبيها وتركت طفلها الرضيع عندك ، وأنها بعد ذلك تورمت ثدياها نتيجة امتلائها باللبن فصارت ترضع نفسها وتمج اللبن ، إلا أنها ذكرت أن شيئاً منه يصل إلى حلقها وأنها استمرت على هذا أكثر من خمسة أيام ، وتسال هل يؤثر رضاعها نفسها على زوجته منها ؟

والجواب : الحمد لله . الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر ، وكان في الحولين . أما رضاع الكبير فالذي عليه الجمهور وهو المفتى به عندنا أنه لا ينشحرمة ، وعليه فلا أثر لهذا الرضاع . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٩٧٤ في ١٥ / ٤ / ١٣٨٥)

(١) رواه أحمد والبخاري عن عفة بن الحارث « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم فيها عنها » .

(٣٢٧٤ - الفتوى أن ما تجاوز الستين لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العيسى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك عن رضاع طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات من امرأة تود أن يكون رضاعه إياها ناشراً الحرمة .

ونفيدك أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا بشرطين : أحدهما أن يكون الرضاع في العامين الأولين ، ولا أثر لما بعدهما من رضاعه ؛ لما روى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » . الثاني أن يرتضع خمس رضعات فأكثر . وهذا يعلم أن رضاع من تجاوز الستين لا ينشر حرمة ، وهذا هو المذهب ، وعليه الفتوى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٠٦٣ / ١ / ١٩ في ١٣٨٣)

(٣٢٧٥ - ولو كان مائة رضعة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد اطلعنا على الورقة التي بخط من سمي نفسه حسن محمد الخطيب وهو ثقة ، والتي فيها أن نورة بنت نايف أم عيال عبد الهادي بن الحضير تقول أنها أرضعت أختها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه . ويسأل هل يحل لأحد من أبناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضعة ؟

والجواب : أنه مادام أن الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع . هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين . أما بعده فلا يؤثر ولو كان مائة رضعة . قال ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

(٣٢٧٦ - من ذهب إليه ودليله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن بنت أخيك التي رضعت من زوجتك وعمرها ثمان سنين ، ثم تزوجت بنت أخيك وجاءت بنت ، فلما كبرت ابنتها تزوجت برجل كان متزوجاً ببنتك وهي تحته الآن ، وتساءل هل يحل له الجمع بينهما ؟

والجواب : نعم يحل له الجمع بينهما لأن رضاع بنت أخيك من زوجتك وعمرها ثمان سنين لا يعتبر محرماً ، ولا يثبت له حكم رضاع الصغير ؛ فالرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان في الحولين إذا كان خمس رضعات فأكثر . وأما رضاع الكبير الذي قد تجاوز الحولين فلا يؤثر ولا ينشر الحرمة . وهذا قول الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مذهب الامام أحمد ، وهو الصواب ؛ لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (١) ولحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد ، فسألها عنه فقالت : هو أخي من الرضاعة . فقال ﷺ : « انظرون من إخوانكن فإنها الرضاعة من المجاعة » متفق عليه ، وعن أم سلمة مرفوعاً : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء . وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه ، وعن ابن عباس مرفوعاً : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » رواه ابن عدي وغيره .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في البيت ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال : أرضعيني تحريمي عليه » رواه مسلم ، وفي سنن أبي داود : « فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » فهذا الحديث وإن ذهب إليه عائشة رضي الله عنها وقال به بعض العلماء ؛ إلا أن قول الجماهير هو الصواب ، وقد أجابوا عن قصة سهلة بأنه خاص بها فلا يتعدى حكمه إلى

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

غيرها ، ويدل لذلك جواب أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين وقوهن لعائشة : لا نرى هذا إلا خاصا بسالم . ولا ندري لعله رخصة له ، أو أنه منسوخ . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٣٦٠ في ١٨ / ١١ / ١٣٨٦)

(٣٢٧٧ - قصة سالم قضية عين ولا يقاس عليها في زماننا)

وقال بعد أن ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة وأنها قضية عين فتوى شخص عارضها صحيح صريح أنه لا رضاع إلا في الحولين :
ثم الأحسن هنا الأخذ بقول الجمهور ؛ بل قد يكون هو المتعين لكثرة التلاعب بالأحكام ، وضعف الوازع الايماني كضعف الوازع السلطاني ؛ فيتخذ ذلك ذريعة إلى أمور لم يتحقق فيها ما وقع في قصة سالم .
كثير من المسائل تكون هكذا ويكون جانب الاحتياط فيها أولى ، ويكون فيه سد أبواب إذا تفتحت صعب سدها ، فيكون فيه تقديم الأوضح دلالة ، والثاني من باب عدم التقييد بما جاءت به الرخصة .
وذلك أن العامة لو أفتوا بمثل هذا القول لوسعوا المجال ولعمد من شاء إلى من أراد أن يراها في التحيل ؛ فهم لا يعطون المقام حقه من تحقيقه وتطبيقه ؛ ولهذا ما كان فاشيا في الصحابة ، وكن أمهات المؤمنين غيرها يابين ذلك ولا يدخلن أحدا إليهن كبيرا بسبب أن يرضع كبيرا ، وهذا أحوط .
(تقرير)

(٣٢٧٨ - سئل عن أناس عندهم صبي يخدمهم ، وقالوا

نتضرر بدخوله علينا ، وأرضعوه مدة ؟

فأجاب : هذا تلاعب ، ولا ينشر الحرمه .

(تقرير)

(٣٢٧٩ - حلبت له في فنجال ليكون محرما لها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني محمد بن حسن الشمري عن امرأة ليس لها محرم
وتريد السفر إلى بلدها فحلبت لرجل حليبا بفنجان ، ويقول : هل هذا
الحليب يجعله محرما لها ؟

فأفتيته بأن هذا لا يجعله محرما لها ؛ لأن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما كان
في الحولين ولم ينقص عن خمس رضعات . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه
محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص / ف ١٥٤ في ١٣٨٢ / ٢ / ٩)

(٣٢٨٠ - تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم ،

ولادخالها القبر ، وحل عقد أكفانها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن رزيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاءك ، وفهمنا ما تضمنه بخصوص سؤالك عن إرضاع

الكبير هل له أثر في نشر الحرمة ؟

ونفيدك أن للعلماء في هذا كلام . فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم

شرعا ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين ؛ لقوله ﷺ فيما روته أم سلمة

« لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا قَتَقَ الْأَمْعَاءَ . وَكَانَ قَبْلَ الْقَطَامِ » رواه الترمذي

وصححه . وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة

، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا . « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا

قَتَقَ الْأَمْعَاءَ . وَكَانَ قَبْلَ الْقَطَامِ » رواه الترمذي وصححه . وروى ابن عدي

وغيره من حديث الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن

ابن عباس مرفوعا . « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » وهذا هو

المذهب . وهو المفتى به عندنا .

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير ، محتجين لذلك بقصة

سالم مولى أبي حذيفة ، وذلك أن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله

إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ» .

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة : منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد هذه الرضاة ولا رائنا .

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم ، حكمها حكم قصة أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد ، فقال له رسول الله ﷺ : «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ» . فقال : يارسول الله ليس عندي غيرها غير جذع من المعز . فأجازه ﷺ ، وقال : «وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (١) . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : أي بعد حالك . وبما أشرنا صرح شيخ الاسلام في «الاختيارات» بما نصه : ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث الدخول (٢) والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة ؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة . اهـ .

وبما ذكرنا يظهر الجواب ، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها ، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرماً لها على حد قولها . وهذا غير سائغ .

وأما قولها في معرض استعراضها : لحاجاتها إلى محرم ، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد .

فجوابه أنه لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف / ٢١٨٢ / ١ في ١٢ / ٨ / ١٣٨٥)

(١) متفق عليه .

(٢) كذا بالأصل ولعله يبيح الدخول والخلوة

(٣٢٨١ - الرضعة شرعاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن ضيف الله الوقداني
السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم عن مسألة الرضاعة الواقعة لديكم ،
وصورتها كما يلي :

الرجل : صالح الزوجة : عائشة

أبناؤهما : بكر ، عمر ، عثمان ، معيضة ، مصلحه ، فاطمة ، حمده .

الرجل : عبد الله الزوجة : منيرة

أبناؤهما : خديجه ، حمزه ، عبد العزيز ، رحمه ، صالحه .

وقد رضع مطلق بن صالح من لبن منيرة مع ولدها عبد العزيز حتى ارتوى ،

فهل يجوز أن يتزوج حمزة بن عبد الله بفاطمة بنت صالح ؟!

والجواب : الحمد لله . لا تحرم فاطمة بنت صالح على حمزة بن عبد الله

بحال . وأيضاً قولك في السؤال إن منيرة أرضعت مطلقاً حتى ارتوى يفيد أنك

تحسب أن مجرد الشبعة من الرضاع تحرم وليس الأمر كذلك ، إنما الذي يحرم من

الرضاع خمس رضعات معلومات كما ثبت ذلك بالسنة ، ومعنى الرضعة هي

إمسك الرضيع الثدي إلى أن يرسله فهذه رضعة واحدة ، سواء امتص فيها لبناً

كثيراً أو قليلاً ، فإذا أمسك الثدي مرة أخرى وارتضع كانت هذه رضعة ثانية ،

وهكذا إلى أن يحصل خمس رضعات . والله أعلم .

(ص / ف ٢٥٧ في ١٧ / ٦ / ١٣٧٥)

(٣٢٨٢ - قالت أرضعته خمس وجبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القيصومة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٥٨ في

١٣٨٥ / ١٠ / ٨ المتعلق بقضية خالد بن تنضب المطيري مع والد زوجته فرج

بن عائذ المطيري بخصوص دعوى فرج أن ابنته نوره راضعة من زوجة خالد الأولى . وتذكرون أن والدة البنت حضرت لديكم وأفادت أن ابنتها نوره زوجة خالد رضعت من فريجه زوجة خالد الأولى أربع وجبات يومين بلياليها . وأنكم سألتموها هل علم أحد بالرضاع غيرها فأجابت يعرفه ناس ماتوا من ضمنهم جدتها وفريجه التي أرضعتها ، إلى آخر ما ذكرتموه .

وتذكرون أنه يظهر لكم تحريم نورة ابنة المدعي على زوجها المدعى عليه خالد لأربعة أمور :

هي : اعتراف خالد بأن هيا والدة زوجته نوره أخبرته هو وأباها بعد العقد بأن نوره رضعت من فريجة زوجة المدعى عليه الأولى ، وأن عم نورة وأخاها سألوا قاضي قرية عن الرضاع فأخبرهما أن ما ذكره من الرضاع لا يحرم ، وأن المدعى عليه سكت مدة تقارب سبع سنوات منذ أخذت منه زوجته مما يدل على أن الرضاع ثابت ، وأنه حينما سئل عما لديه في أم زوجته هيا حينما شهدت بحصول الرضاع قرر بأنه ما يقول فيها إلا خير .

ونفيدكم أنه يلزمكم إحضار والدة البنت وسؤالها عن معنى الوجبة التي ذكرتها في شهادتها حيث قالت : إن ابنتها نوره رضعت من فريجه أربع وجبات يومين بلياليها . وإفهامها معنى الرضعة المعتبرة شرعاً . فإن شهدت بعد معرفتها الرضعة المعتبرة شرعاً أن بنتها نوره رضعت من فريجه خمس رضعات فأكثر فتعتبر هذه الرضاعة ناشئة للحرمة ويترتب عليها أحكامها ، فإن شهدت أن الرضعات لم تبلغ خمساً أو أنها تجهل العدد وليس هناك أحد يشهد بخمس رضاعات فأكثر فلا أثر لهذه الرضاعة في صحة زواج خالد بهذه البنت ، حيث أن الرضاع المحرم يشترط له شرطان أحدهما : أن يبلغ عدد الرضاعات خمساً فأكثر ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » . الثاني : أن يرتضع في العامين ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : « لا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأُمَمَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ » رواه الترمذي وصححه ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن عمر ، ورواه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بن عبد الله

، ورواه سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس ، قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف ، ورواه ابن عدي وغيره من حديث هثيم بن جميل عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١٥٠ في ١٠ / ١ / ١٣٨٧)

(٣٢٨٣ - قالت أرضعتها جميع اللبن المحتقن في الثدي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استرشاد قاضي المشرف رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١١ المشفوع بخطابكم رقم ٥١٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/٨/١ المتضمن أن رجلاً أراد أن يتزوج بامرأة فذكرت له أمه أنه سبق أن أرضعتها وقت رضاعها رضعة واحدة حيث أنها ذهبت للسوق وقد كانت مرضعاً فمرت بيت أبي البنت وهو أخوها ثم أوجست بألم اللبن المحتجر في ثديها فأخذت هذه البنت وأرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديها حتى أخلت ثديها . ويسأل القاضي عن هذه الرضاعة هل تنشر حرمة ؟

ونفيده أنه ينبغي إحضار الأم مرة أخرى وسؤالها هل رضعت البنت ما في ثديها رضعة واحدة بمعنى أنها لم تطلق الثدي حتى أخلت ما فيه ولم تعدها مرة أخرى إليه ، أم لا ؟ فإن ذكرت بأنها رضعت ما في ثديها في نفس واحد ولم ترضعها قبل هذا ولا بعده فهذه رضعة واحدة لا تنشر حرمة ، إذ العمل والمفتى به عندنا أن الرضاع المحرم شرعاً ما كان في الحولين وكان خمس رضعات فأكثر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٢٦٥٦ في ١٨ / ٦ / ١٣٨٥)

(٣٢٨٤ - رضع من زوجة أخيه وسأل عن أربعة أسئلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد بن صفيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٠/٢/١٣٨٨ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك رضعت من زوجة أخيك محمد مدة أسبوع ، وعلى أساس هذا سألت عن أربعة أسئلة

(الأول) : تزوج أخوك محمد زوجات فهل يحتجبن عنك ؟

والجواب : إذا كان هذا الرضاع في الحولين وبلغ خمس رضعات فإنه محرم ، فلا يجوز لمن أن يحتجبن عنك لأن أخاك من النسب صار أباً لك من الرضاع ، وزوجة أهلك من النسب سوى أمك لا يجوز لها أن تحتجب عنك ، كما أنه لا يجوز لك أن تتزوج بها بعده ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (١) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ» (٢) .

(الثاني) : هل يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأخيك الذي رضعت

من لبنه ؟

والجواب : يجوز لها أن تكشف وجهها له ؛ لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى أن قال : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْرَائِكُمْ) (٣) وقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ» ولهذا لا يجوز له أن يتزوجها بعدك .

(الثالث) : هل يجوز لأولادك أن يتزوجوا بنات أخيك محمد ؟

والجواب : بنات محمد أخوات لك من الرضاع ؛ فهن عمات لأبنائك ، فلا يجوز لهم أن يتزوجوهن لقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (وَعَمَّاتُكُمْ) وقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ» .

(١) سورة النساء - آية ٢٢ (٢) متفق عليه

(٣) سورة النساء - آية ٢٣

(الرابع) : هل يجوز لأولاد محمد أن يتزوجوا بناتك ؟

والجواب : أولاد محمد أعمام لبناتك من الرضاع ، فلا يجوز لهم الزواج بهن ؛ لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله : (وَنِسَاءُ الْأَخِي) وقوله ﷺ : **يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ** . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٠٨٩ في ١٣ / ٥ / ١٣٨٨)

(٣٢٨٥ - ثلاثة أسئلة في أحكام الرضاع المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المحسن بن عبد العزيز العويد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٨ / ٨ / ١٣٨٧ وصل ، وقد سألت عن ثلاثة أسئلة :

(الأول) : هل لبنات أخيك من الأم من الرضاع حجاب . نك ؟

(الثاني) : هل لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك ؟

(الثالث) : هل لزوجتك حجاب عن أولادك من الرضاع ؟

والجواب : إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين

فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع

حجاب عنك ، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع ،

لعموم قوله ﷺ : **يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ** . والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته .

(٣٢٨٦ - أخوات من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن علي الغامدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك الذي تستفتي فيه عن الأمور الآتية :

١ - وضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير ، فهل يصح لأحد

أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة ؟

٢ - رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة ، فهل يصح له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التي رضع معها ؟

٣ - هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج ؟

٤ - هل يصح الجمع بين بنتي الأختين في الزواج ؟

والجواب : الحمد لله . أما ما سألت عنه من جهة المرأة التي أرضعت مع ابنتها طفلة هل يصح لبناء الرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك ؛ لأنها أختهم من الرضاع . وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسال هل يجوز له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التي رضع معها . فالجواب : لا يجوز ذلك ؛ لأنهن أخواته من الرضاع . والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً ، وكان ذلك في الحولين .

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع . فالجواب لا يجوز ذلك ؛ لعموم قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (١) ولقول النبي ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (٢) .

وأما سؤالك هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين . فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص / ف ١١٥٧ في ١٥ / ١٠ / ١٣٧٧)

(٣٢٨٧ - أخوة من الرضاعة ولهم إخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شفق بن مرزوق الرشيدى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من قولك بأنه يوجد لديكم أخوة من الرضاعة ، ولهم أخوة من كل جهة ذكور وأناث قبلهم وبعدهم ، وتسال هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ما عدى الراضع مع من رضع وإخوانه وأخواته .

(١) سورة النساء - آية ٢٣ (٢) مقرر عليه

واجواب : الحمد لله . إذا رضع زيد مثلا من لبن بكر وهند مثلا حرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتها وبنات بنتها مطلقا . ويجوز لاختوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها . وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوي زيد مثلا يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتها وبنات بنتها مطلقا . ويجوز لاختوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها . والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من العمر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٨٢ في ١٣٨٢ / ٩ / ٥)

(٣٢٨٨ - اللبن للرجل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم معيض بن شليوبح الروقي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاءك وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن طفل رضع من امرأة رجل له منها ولدتين وبنات ، ثم إن هذا الرجل تزوج امرأة أخرى ورزق منها بنتا وتزوج ثالثة ورزق منها ست بنات ، وتسأل هل يجوز لهذا الطفل بعد أن كبر أن يتزوج من بنات زوجتي هذا الرجل الأخيرتين ، علما أن الطفل رضع من أمهاته الأولى خمس عشرة رضعة .

والجواب : مادام الأمر كما ذكرته فلا يجوز له أن يتزوج بواحدة من بنات هذا الرجل وإن اختلفت أمهاتهن ، حيث أن اللبن منسوب إلى الرجل فهو أخوهن جميعا من الرضاعة . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١١٣١ في ١٣٨٦ / ٤ / ١٦)

(٣٢٨٩ - أخته من الأم في الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن أحمد التميمي سلمه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن بنت خالتك التي ولدتها تلك الخالة
بعدما أرضعتك لبن رجل اخر سبق أن كانت في عصمته تسأل هل يصح لك أن
تزوجها ، أم لا ؟

والجواب : لا يصح لك أن تتزوجها وإن كان والدها غير صاحب اللبن
الذي أرضعته ؛ لأنها أختك من الأم في الرضاع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى
في محكم كتابه : (وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ) (١) هذا كله إذا ثبت الرضاع ؛ وأنه
خمس رضعات ، وأنتك رضعت في الحولين ؛ وإلا تتم هذه الشروط فإن لك أن
تزوجها . والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٧٢٣ في ١٣ / ٦ / ٢٩)

(٣٢٩٠ - بنت أخيه من الرضاع)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد تقدم إلينا عبد العزيز بن عبد الرحمن العطالله ، وذكر أن ابن عمه
عطا الله العبدالله قد رضع من زوجة محمد العلوي رضاعاً تاماً زائداً عن خمس
الرضعات ، وذكر أن ابن عمه توفي وله بنت وقد تزوجها عبد الستار محمد
العلوي أخو عطا الله من الرضاع .

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر من رضاع عطا الله من لبن محمد العلوي
رضاعاً بلغ الخمس مرات فأكثر فإن بنت عطا الله المذكور لا تحل لأحد من أولاد
محمد العلوي ؛ لأنها بنت أخيهم من الرضاع ، فإن كان الأمر كما ذكر المستفتي
وأنها قد تزوجها عمها من الرضاع عبد الستار بن محمد العلوي فإن هذا منكر
كبير ويجب أن يفرق بينهما في الحال . نسأل الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من
انتهاك محارمه . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي
المملكة العربية السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١٠٩٩ في ١٣ / ٨ / ٢٩)

(١) سورة النساء - آية ٢٣

(٣٢٩١ - بنت رضیعة شقیقة)

واستفتاؤك عن رجل له شقیقة رضعت اللبن مع امرأة أخرى فجابت رضیعتها بتاً فأراد الرجل الزواج ببنت رضیعة شقیقة، وتسال عن حكم ذلك؟ والجواب: لا یخلو أن تكون رضیعة شقیقة هذا الرجل قد رضعت اللبن مع أخته من ندي أمه، فإذا كان الرضاع محرماً حرمت علیه بتها وصار خالاً لها من الرضاعة. أو أن تكون أخته رضعت اللبن من المرأة من ندي غیر ندي أمه أو جدته أو أخت من أخواته أو زوجة أبيه فلا يؤثر الرضاع المذكور، ويجوز زواج الرجل ببنت رضیعة شقیقة، ويجوز للعم أن يتزوج بامرأة ولد أخیه المطلقة منه. وأما سؤالك عن ملابس الرجال والنساء فسیأتیک الجواب عنه إن شاء الله. وبالله التوفیق. والسلام علیکم.

(ص/ف ٨٣٢ في ١١/٧/١٣٨١)

(٣٢٩٢ - أخ وعم من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد حجازي غامدي
المحترم

السلام علیکم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلینا كتابك الذي تستفتي به عن المرأة التي أرضعت أولاد أولادها وقالت أنا أرضعت بنت محمد وولد غرم الله. هذا حاصل الاستفتاء والجواب: الحمد لله. متى ثبت هذا الرضاع شرعاً بأن كانت المرصعة أخبرت بذلك وهي عدل حافظة لما تقوله وغير متهمة. وكان خمس رضعات في الحولين لكل من الرضيعين فإن ولد غرم الله يكون أخاً لبنت محمد من جهة وعمها لها من جهة أخرى، كما أنها تكون أختاً له من ناحية وعمه له من ناحية أخرى. ومن هذا يظهر أنه لا یجل زواجه بها. والسلام علیکم.

(ص ف ١٢٢٨ في ١٨/٩/١٣٧٩)

(٣٢٩٣ - خالها من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر يحيى أبو شال

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رضاع صفة أن والدتك أرضعت
بتاً مع أختك الكبرى ، ثم إن البنت المذكورة أرضعت بنت أخيها . وتسال
هل يحل لك أن تتزوج بنت أخيها ، أم لا ؟
والجواب : إذا كان الحال كما ذكر فلا تحل لك بنت أخيها ؛ لأنها بنت أختك
من الرضاع ؛ لأن أمها من الرضاع رضعت من أمك ، فكانت أمها أختك من
الرضاع ، فتكون أنت خالها . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٩٤٤ في ١٣٨٦ / ٥ / ٩)

(٣٢٩٤ - خالته من الرضاع)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عيسى بن أحمد بن محمد بن غملاس قائلاً : إن والده تزوج
بحصة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأم حصة اسمها ميثاء ، وأنت حصة من
أحمد بعيال وهم محمد وعيسى وآخرين ، وأن عمه زيد بن محمد بن غملاس
تزوج بمنيرة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأنت من زيد بعيال منهم هيا وغيرها
آخرين . كما أن لعبد الرحمن بن غملاس من ميثاء بنات أخر غير حصة ومنيرة
، وقد أرضعت ميثاء المذكورة محمد بن أحمد أخا السائل وهيا بنت زيد . ويسأل
عن بنات خالاته اللاتي ما هن من بنات حصة وبنات خالته منيرة اللاتي سوى
هيا من يفتشن له ، أم لا ؟

فأفتيته أن التي تفتش له هي هيا فقط ؛ لأن جدته أرضعتها فتكون خالته من
الرضاع . والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد .

(ص / ف في ١٣٨١ / ١ / ٢٥)

(٣٢٩٥ - رضع مع أخت زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد المجيد حسنين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إنني تزوجت بامرأة منذ سنوات وأنجبت منها طفلة ، وهذه الزوجة لها أخت أصغر منها تين لي أخيراً أني رضعت معها فقط رضاعة كاملة أي مع الصغيرة . فهل تحرم عليّ زوجتي الكبيرة الآن ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إن كنت رضعت مع الصغرى من والدة الكبرى وحدها أو من جدة الكبرى وحدها أو من أمها معاً أو من جدتها معاً أو من لبن نسب إلى أبي الكبرى وحدها أو وجد الكبرى وحدها أو إلى أيهما معاً أو جدما معاً : فإنها في هذه الحالات تحرم عليك . وأما إن كان ارتضاعك مع الصغرى في غير هذه الصور المذكورة فإنها لا تحرم عليك زوجتك كأن ارتضعت مع الصغرى من أمها وحدها وليس اللبن منسوباً إلى أبي الكبرى أو من أجنبي ؛ ونحو ذلك . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٧٨ في ٢٥ / ٣ / ١٣٧٨)

(٣٢٩٦ - يمسك الثدي امرأته بفيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي الغامدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرت الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٤ / ٦ / ١٣٨٧ وقد سألت فيه عن مسألة وهي : الرجل يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة ، فهل عليه في ذلك حرج ؟

والجواب : إذا لم يرضع منه لبناً فلا شيء فيه ، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يجرمها عليه قل أو أكثر ؛ لقوله عليه السلام : «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ»

الأئمءاء. وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٤٢٢١ / ١ في ١٢ / ١١ / ١٣٨٧)

(٣٢٩٧ - رضع أخوه من أم زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسلم بن سليمان العطوي

سلمه الله

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين
عاما ، ولي أخوة ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم ، وخطبت فتاة من نفس
جماعتي وبعد دفعي مهرها تبين لي خبر حقيقي أنها قد رضع معها اللدبس أخوي
الصغير من أمها - أي أخوي الصغير بطن وظهر - انتهى كلامك ؟
والجواب : الحمد لله . رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر في
تحريمها عليك . والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

(ص / ف ٨ في ٢ / ١ / ١٣٧٨)

(٣٢٩٨ - وجد ابنة شقيقته عند ثدي زوجته في سن الرضاع وابنه يريد

التزوج بها)

حضرة المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ

حفظه الله امين

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

سيدي : لا يخفاكم أنه في سنة ١٣٥٧ هجرية بينما زوجتي وشقيقي نائمين
وبينهما طفليهما إذ استيقظت زوجتي فوجدت ابنة شقيقي عند ثديها ، فتوهمت
أنه ربما في أثناء النوم تكون رضعت من ثديها وهي لا تشعر ، والآن فضلنا نزوج
ابني على ابنة شقيقي ، ولكن بسبب الحادث المذكور الذي حدث فنحن
مترددين ، وأرجوكم تفتونا في ذلك ولكم من الله جزيل الأجر والثواب . ودمتم
سيدي . جمال بن أحمد قوته

لا بأس أن يتزوج ابنك بابنة شقيقتك التي وجدت عند ندي زوجتك في حال سن الرضاع بالصورة التي ذكرت ؛ بل ولا كراهية في ذلك ، وخشية أن تكون ارتضعت من ندي زوجتك هذا لا يؤثر شيئاً قليلاً ولا كثيراً ؛ لأن التحريم إنما هو بالرضاع المحقق الذي قد تم عدده المحرم . والله أعلم .
(ص / م / ٧٤٧ في ٢٢ / ٨ / ١٣٧٣)

(٣٢٩٩ - بات إلى جنبها وكلما استيقظ أعطته ثديها ولا تعلم العدد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن الحماد بن عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة حامل في الشهر السابع بات إلى جنبها طفل ، وكلما استيقظ الطفل أعطته ثديها فيرضعه حتى ينام ، وهي لا تعلم كم عدد الرضعات ، ولا هل وجد الطفل في ثديها لبناً أو ماءً أو لم يجد شيئاً أصلاً . وتساءل عن حكم هذا الرضاع ؛ لأن الطفل كبر ويريد الزواج بينت تلك المرأة التي أرضعته .

والجواب : الحمد لله . إذا شك في أصل الرضاع أو شك في عدد الرضعات أو غير ذلك فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بشيئته إلا بتعيين . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١٧ / ٢٢٠ في ٢٧ / ٨ / ١٣٨٤)

(٣٣٠٠ - قالت أنه رضاع كثير، ولم تحده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني فهد دغش قائلاً : لي ابن عم عقد لي على ابنته ثم تبين أنه رضع من زوجة عم آخر لي مرتين فقط ، وهذه المرأة التي أرضعته أرضعتني أنا ، وامتنعت عن تحديد الرضاع لما سألتها ، إلا أنها تقول إنه كثير . فهل هذا الرضاع يمنع صحة العقد ؟

والجواب : العُقد صحيح ، وهذا الرضاع لا يؤثر عليه ، لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات يقيناً وكان في الحولين . قال ذلك عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ف ٣٩٢ في ١٣٨٨/٢/٥)

(٣٣٠١ - لا تدري عدده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد بن منيع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن بنت خالتك رضعت من أمك رضعات لا تدري أمك مقدارها هل بلغت خمس رضعات ، أو أقل إلا أنها تؤكد الرضاع ولا تدري عدده . وتساءل هل يؤثر هذا الرضاع على زواجك بينت خالتك هذه المرضعة ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أنه لم يتحقق أن الرضعات قد بلغت خمساً فلا يؤثر الرضاع المذكور على زواجك بينت خالتك المذكورة في السؤال . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٣٨١ في ٤ / ٧)

(٣٣٠٢ - إشاعة عن رضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد عبود

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن استفتائك عن رضاع صفتة أنك متزوج من ابنة عمك ومكثت معك أربع سنين وجاءت منك بأولاد ، وفي الأونة الأخيرة سمعت إشاعة كلام مفادها أنك رضعت من جدتك أم أبيك وعمك ، وتساءل هل يؤثر ذلك على زواجكما ؟

والجواب : الحمد لله وحده . الاشاعات لا يبنى عليها أحكام شرعية ،
فإن ثبت ثبوتاً شرعياً بشهادة ثقة عدل فأكثر سواء كان رجلاً أو امرأة بأنك راضع
من جدتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين حرمت عليك بنت عمك ؛
لأنك تصبح عمها من الرضاعة . وإن شك في أصل الرضاع أو في عدده أو
كانت المرأة التي شهدت بالرضاع غير ثقة فلا تحرم ، وإن أشكل شيء مما ذكر
فيمكنكم مراجعة المحكمة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٢٨٣٨ / ١ في ١٧ / ٩ / ١٣٨٨)

(٣٣٠٣ - شرط في المرضعة إذا شهدت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن بن إبراهيم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

وتاريخ ١٣٧٦/٣/٥

فبالإشارة إلى خطابكم رقم

المتضمن السؤال بما نصه : تزوج رجل من غامد بنتاً لرجل من غامد أيضاً
ودخل بها مدة قليلة ولم يحصل بينهما موافقة ، ومن مدة سبع سنين تكلم رجل
يقول : إن زوجته تقول إنها أرضعت البنت وقد أرضعت زوجها سابقاً ،
فستلت فقالت إنها أرضعتها مرة أو مرتين ، وفي هذه الأيام ادعى والد البنت
المتزوجة أنها أخت للزوج من الرضاعة ، فلزم الأمر إلى سؤالي وأهلي فقالت
أنها أرضعت ولداً اسمه راشد مع ولدها اسمه محمد مدة شهرين ، ويعد مدة
تزوج ولد عمها وأم الزوجة بنت عمها ، فحضرت الزواج وسلموا لها البنت
زوجة راشد ، وأرضعتها يومها كله ، وقالت لي إنني قد نبهت عمي أم البنت
وصيت لها وقلت ترى جميلة أخت لراشد من الرضاع - وتركوني لأن بيني وبينهم
في ذلك الوقت نفسانية . فعليه رفعنا هذا الساحتكم مؤملين إفادتنا هل يعتبر
قول المرأة وتحرم البنت على الزوج ، أم لا ؟

الجواب : الحمد لله . إذا كانت المرأة المرضعة عدلاً في دينها وذات نباهة

للأمور وحفظ وكانت الآن غير متهمة في تلك الشهادة بما يجزها أو من لا تقبل
شهادتها له « نفعاً » ولا تدفع بذلك عنها أو عن أحد منهم ضرراً ، وانتفت

الشحناء ، وصرحت أنه حصل في اليوم المذكور خمس رضعات ، وغير خافيك
صفة الرضعة ، ولم يوجد ما يعارض تلك الشهادة مما يصلح معارضاً شرعاً فإنها
تقبل شهادتها ، ويثبت بذلك حكم الرضاع ، ويتبين أن النكاح من أصله غير
صحيح . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٧٥ في ١٨ / ٣ / ١٣٧٦)

(كتاب النفقات)

(٣٣٠٤ - فتوى في النفقة على الزوجة والأقارب)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المعارف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص معرفتكم
الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً ، وما هي السن المحدودة
لذلك ، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصاً
غيرهم .

والجواب : يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه ، وكذا
كسوتها بالمعروف ، ومسكنها مما يصلح لأمثالها ، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقاته
الرجعية حتى تنتهي عدتها ، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع . والنفقة
للحمل لالها من أجله . وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علواً ، وأولاده وإن
سفلوا ، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة : أحدها :
ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب . الثاني : أن يكون
لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامراته إما من ماله أو من
كسبه . الثالث : أن يكون المنفق وارثاً ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ) . ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن ، وأن النفقة قد تكون
لل كبير وقد تكون للصغير . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٨٦ في ٧ / ١ / ١٣٨٧)

(٣٣٠٥ - الشاهي والقهوة)

قوله : وأدما .

الأدم ما يأدم الأكل ويسوغه وشهيه ، ويكون به تمام الغذاء والقوة .
والأدم أنواع عديدة أعلاها اللحم ، ويدخل في ذلك الملح . والقهوة والشاهي
إلحاقهما بالأدم غير ظاهر ؛ ولذلك يختاران للهضم بعد المطبوخات .
(تقرير)

(٣٣٠٦ - الاسراف والتعدد لا يدخل في العرف ، والفساتين)

ولا يدخل في العرف، الاسراف والتعدد كأن يكون من الحرير أعداد ،
والكتان أعداد ؛ كما قد يفعله كثير من الناس يصير لها صناديق كثيرة مملوءة
كلها من أنواع اللباس ، وقد تحدث منذ خمس عشرة سنة أن امرأة ماتت فوجد
عندها ألف دراعة .

والعادة أنه ملبوسات جمال وملبوسات بذله ، وقد يكون ذلك ملبوسات
دون البذلة كملبوسات المؤونة الذين يلون القيام بأمر بيوتهم ؛ فيكون لها من
هذا ما يكفي . وإذا كانت العادة جارية أن يكون من النوع الواحد اثنين ثلاثة
. أما ما لا تجري العادة به كأن يكون مئات أو ألوف فإنه من إضاعة المال
وإسراف . وبعضه في الوقت الآخر لا يساوي شيئاً ، وشيء لا يلبس إلا مرة
واحدة ، وبعضها فيه ما يساوي عشرة آلاف ، ويذكر أن فيه ما يساوي عشرين
ألفاً وثلاثين ألفاً ؛ لكنه نادر . وفيه الفساتين هذه يجب أن تمتنع . وهناك أنواع
يجب التفتن لها ومنعها ؛ فكل ناحية أباح لهم ما فيه كفايتهم . أما الأشياء
الزائدة على ذلك فهي إسراف .

(تقرير)

(٣٣٠٧ - س :- الذي يحط فيه (١) جواهر وفصوص ؟

ج :- هذا ليس من الجمال عادة ، كما لو وضع دسوس فضة صرح
العلماء أنه لا يصح المسح عليه .

(تقرير)

(١) في اللباس

(٣٣٠٨ - المجوهرات)

س :- الخواتيم التي فيها الماس ؟

ج :- بذل الأموال خمسين ألفاً ، ستين ألفاً ، الظاهر أنه من الاسراف ، والمجوهرات ليست فاشية وتطلب في الجملة لكن أسرف فيها ، وكثيراً ما يكون في بلاده لا يساوي نصف هذه القيمة ، وهي فيها مالية وجمال ؛ فالتحريم ما فيه تحريم ؛ لكن الأموال التي تبذل ليست (١)

(تقرير)

(٣٣٠٩ - قوله : والعدل ما يليق بهما .

ثم أهل اليسار فيهم انقسام ؛ فالعدل مراعاة هذا الانقسام فيهم ، كما أن المتوسطين كذلك ، والمفاليس كذلك . وهذا زائد على المقدار الواجب ، فإن من كمال العدل والقيام ومراعاة المعروف أن يراعى كل المراعاة الدقيقة ، وهذا من باب الكمال يرشد إليه إرشاد وينبغي استعماله .

(تقرير)

(٣٣١٠ - لا يلزم نقلها إلى ثالث)

قوله : وتنقل متبرمة من آدم إلى غيره .

تنقل متبرمة من إدام بعينه أو قوت زمنياً معيناً إلى آخر ، فإذا ملت الأول نقلت إلى الثاني . وإذا ملت الثاني نقلت إلى الأول ، وهكذا ؛ ولا يلزم نقلها إلى ثالث .

(تقرير)

(٣٣١١ - نفقة المطلقة الرجعية الناشر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أملج

سلمه الله

(١) وانقطع الكلام هنا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
جرى اطلعنا على أسئلتكم اللاحاقية أولها : سؤالكم هل للمطلقة
طلاقاً رجعياً وهي قبل الطلاق ناشز في بيت أهلها نفقة العدة إن
لم تكن حاملاً ؟

والجواب : لا يخفاكم أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في عدتها في حكم
الزوج من حيث تعين سكنها في بيت زوجها وخلوته واعتباره محرماً لها ، كما أنها
يجوز لها أن تنهيه بالزينة ونحوها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وذهب
بعض أهل العلم إلى القول بقسمة لها إن كان لديه غيرها ؛ فهذه الأمور تعتبر
من حقوق الزوج عليها ، فإذا ما استمر بها النشوز في بيت أهلها فلا شك أن
اعتدادها عندهم سيفوت على الزوج دواعي الرجوع ، فضلاً عن أنها
باعتدادها في غير بيت زوجها تعتبر متعدية حداً من حدود الله تعالى وهو
خروجها من بيت زوجها ، قال الله تعالى : (وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (١) . وعليه فالذي يظهر لنا استمرار سقوط نفقتها ، ولأن
نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا
فقد سقطت بنشوزها .

(ص / ف ١١٥٢ في ٢٠ / ٥ / ١٣٨٨) (٢)

(٣٣١٢ - إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي وزين

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن زوجتك التي ذكرت أن والدها
أخرجها من بيت أبيك بدون سبب ، وأن والدك راجعهم بقصد رجوعها إلى
بيته أو إلى بيت آخر يجعله لها فامتنعت هي وأبوها ، وتسأل هل تستحق عليك

(١) سورة الطلاق - آية ١

(٢) وانظر نفقة الزوجة إذا امتنع عن السفر معه بحق أو بدون حق من فتوى في التولية . والثانية تقدمت في العارية
والثالثة في النفقة هل تلزم قبل المطالبة بها وثالث قريباً (١٣٧٤ / ٩ / ٥)

نفقة مدة خروجها؟

والجواب : الحمد لله . إن كانت خرجت من بيت والدك بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها ، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة . أما أولادك فتلزمت نفقتهم على كل حال . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢١٥٥ / ١ في ١١ / ١ / ١٣٨٣)

(٣٣١٣ - الكسوة يسلك في تسليمها العرف)

قوله : ولها الكسوة كل عام مرة من أوله .

واختار ابن نصر الله أنها تجب بقدر الحاجة .

والله أعلم أن ذلك يسلك فيه العرف ، لأن الناس يختلفون ، والوقت يختلف ؛ فكل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به ، وهو الذي عليه العمل الآن ، كل قوم وعرفهم وعاداتهم .

(تقرير)

(٣٣١٤ - س : - مثل البشت ؟)

ج : - إن كان في العرف أنه يكفيها سنة دفع إليها من أولها . في السابق بشوت معروفة (١) والآن يرغبون من (٥٠) إلى (٦٠) فذهلن عما جبلن عليه من الطمع في الأخذ من الزوج لأجل الجديد !!

(تقرير)

(٣٣١٥ - لا تسقط نفقتها بمضي الزمان)

« الثالثة » : سؤالك عن النفقة المستحقة للأقارب والزوجات هل تلزم

من اتجهت عليه قبل المطالبة بها ؟

والجواب : أما الزوجات، فلهن نفقة ما مضى قبل المطالبة ؛ لما روى

الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كتب إلى رجال الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم

(١) يفدرنمها من ١٠٠ - ٣٠٠ ريال

فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا .
وأما الأقارب فلا يلزم من وجبت عليه نفقتهم التعويض عن السابق ؛ لأن نفقة
القريب وجبت لدفع الحاجة و احياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها ،
إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فتجب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١١٥٢ في ٢٠ / ٥ / ١٣٨٨)

(فصل)

٣٣١٦ - قوله : ومن بذلت التسليم وزوجها غائب .

ويقع مسألة في بعض القرى والبوادي يتزوج المتزوج ويبدل البعض من
المهر أو لا يبذل شيئاً ثم يغيب الغيبة الطويلة إما في اكتساب معيشة وبعض
الأحيان تمكث عشر سنوات ، وبعض الناس لا يطلب احتشاماً ، فتمضي عشر
سنوات على التساكت . ظاهراً كلامهم أنه لا يجب حتى تبذل ، هي التي ضيعت
حقها بالسكوت «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ» متى تركت الطلب ولا حصل
تسليم ولا بذل تسليم فلا نفقة لها هذه المدة .

(تقرير)

٣٣١٧ - إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو الكسوة أو

السكن فلها فسخ النكاح)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٠٢ في ١٣ / ٥ / ١٣٨٨ المتضمن أن
تفهي بنت عبد الله أنهت إليكم أن زوجها الذي تزوجها منذ
خمسة عشر سنة تقريبا بعد أن بقيت عنده ما يقارب تسع سنين اختل عقله منذ
خمس سنين ولا زال مختل الشعور ، وأنه مع ذلك فقير ليس له مال ينفق عليها
منه ، وهي فقيرة ، وليس لها من ينفق عليها ؛ وتطلب فسخ نكاحها من زوجها
المذكور ، وطلبت منها البينة فأثبتت ما نوه عنه وتطلبون إشعاركم بما نراه .

نفيدكم أن العلماء - رحمهم الله - قد نصوا في العيوب في النكاح أن الجنون مسوغ للفسخ ، كما نصوا أيضا في باب النفقات على أنه إذا أعرس الزوج بنفقة زوجته والكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح ؛ لقوله تعالى : (فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) (١) والامساك مع ترك النفقة ليس إمساكا بمعروف ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما » . فعليكم إجراء ما يلزم شرعا حول ذلك ، وبعث صك الفسخ إلى هيئة التمييز لتمييزه كالمعتب . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٩٦ / ١ / ٣ في ١٣ / ٢٣ / ١٣٨٨)

(٣٣١٨ - مفقود من عشرة أشهر)

يذكر حبشان بن وصل ال سويدان أن شويح بن سبار ال سويدان فقد من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٢ وله زوجة ، ولا مال له ينفق عليها منه ، ولا يمكن الاستدانة عليه ، وتطلب زوجته الفسخ .

الجواب : يسوغ لحاكم وطن الرجل المفقود المنوه عنه فسخ نكاح الزوجة المذكورة إذا كان الأمر كما ذكر . قاله عمليه الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وكتبه عن أمره عبد الله بن إبراهيم الصانع . وصلى الله على نبينا محمد وأنه رخصه وسلم .

(ص/م في ١٣ / ٨ / ١٣٧٣)

(٣٣١٩ - غاب غيبة تزيد على سنة)

« الثالثة » : إذا غاب زوج امرأة غيبة تزيد على سنة ولا يدري مكانه حتى يكتب ، وحضرت المرأة لدى الحاكم الشرعي وذكرت لها حاجة سوى النفقة تطلب بذلك فسخ نكاحها منه هل تسوغ إجابتها ؟

والجواب : إذا زادت غيبة الرجل عن مقدار ما يسمح له بالغيبة عن زوجته شرعا وتضررت من غيبته ولا يعرف مكانه لتجري مكاتبته بخصوص حضوره وطلبت فسخ نكاحها منه فلا مانع من إجابتها إلى الفسخ .

(ص/ف ٤٢٦٤ في ١٦ / ١١ / ١٣٨٧)

(١) سورة نساء - آية ٢٢٩

(٣٣٢٠ - توجه بها للحج وتركها في الطريق منذ سنة ونصف)

قد ثبت عندي أنا إسماعيل بن محمد الأنصاري المدرس بمعهد الرياض العلمي بشهادة ثلاثة شهود عدول هم : العالم العلامة المختار بن حوى ، ومحمد الأمين بن عبد الله ، والسيد أحمد البشير ، والجميع عدول لا نغمز في شهادتهم أن فاطمة بنت أحمد مولود الشنقيطية توجه بها زوجها إلى الحج ففي أثناء الطريق تركها للضياع ، ولم يتعرض لها بعد ذلك بأي شيء ، ولا أرسل لها ولو كتابة ، ولا كانت بينهما أدنى صلة ؛ بل هي معلقة ، وقد تضررت بسبب ذلك ، وطالت المدة بما لا يقل عن سنة ونصف على هذه الحالة الكئيبة ، وليس هذا الرجل بمستقر في محل معلوم ، بل جوال سياح يتباعد عن المواضع التي هي مظنة وصول خبر هذه الزوجة إليه ، وهي تشكو هذا التضرر ، وترجو إراحتها من هذا التعب .

توقيع الشهود	على هذا أوقع
العالم المختار بن حوى	ابنكم
محمد الأمين بن عبد الله	إسماعيل الأنصاري
السيد أحمد بن البشير	

التوقيع المذكور بذيل البيان الموضح بعاليه هو توقيع الأستاذ إسماعيل الأنصاري ، ولا ريب أنه يسوغ للحاكم فسخ نكاح المرأة المذكورة أعلاه من زوجها المنوه عنه ؛ لكن الذي يتولى هذا هو الحاكم ، ولا يخفى أن في ضمن هذا البيان وإن لم يصرح به أن المرأة تطلب الفسخ ، وأن الزوج المذكور لم يدع لها نفقة ، وقد تعذر أخذها من ماله واستدانها عليه . قاله عمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / م ١٨٧٢ في ٢٢ / ١٢ / ١٣٧٤)

(٣٣٢١ - تغيب ستين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
 فقد جرى اطلاقنا على استرشادك المبعوث إلينا منك بخصوص امرأة
 تغيب زوجها منذ سنتين لأنه قاتل ومطلوب ، وأنها تقدمت إليكم طالبة فسخ
 نكاحها منه حيث أنه هرب ولم يترك لها نفقة ، كما أنه لم يوكل عليها ، وأنها فقيرة
 الحال ، وتسترشد هل تجاب إلى طلبها ؟
 ونفيدكم إذا كان الأمر كما ذكرتم من أنه تغيب عنها ولم يترك لها نفقة وأنها
 لا تقدر له على مال ولا على الاستدانة عليه فللحاكم إجابة طلبها نحو فسخها
 منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١١٠٨ في ١٤ / ٥ / ١٣٨٨)

(٣٣٢٢ - تغيب زوجها مدة ست سنوات وتطلب الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبياء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
 فجواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٩ في ١ / ٨ / ١٣٨٨ ومشفوعه استدعاء
 المرأة بنت عبده المتضمن أن زوجها عبده بن . قد تغيب عنها
 بالحجاز من مدة ست سنوات ولم ينفق عليها ، وتطلب فسخ نكاحها منه .
 وتطلبون إرشادكم بما يجب .

ونشعركم بأنه ينبغي البحث عن الزوج في الجهة التي يسكن فيها من
 الحجاز لافهامه بمطالبة زوجته ليقوم باللازم أو يطلق . فإن لم يعثر عليه وكان قد
 تركها بدون نفقة وليس له مال ينفق عليها منه أوله مال وتعذر أخذها منه
 وتعذر استدانتها عليه فإنه لا مانع من فسخ نكاحها منه . والله يتولاكم .
 والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ٣٨٤٠ في ٥ / ٨ / ١٣٨٨)

(٣٣٢٣ - لم يعثر على الزوج وطلبت الفسخ)
من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٨ وتاريخ ١٧/٢/١٣٨٣ بخصوص ما
قدمه محمد عبده من تظلمه من الاجراءات الخاصة بالتفريق بينه وبين
زوجته فقد كتبنا لقاضي القحمة برقم ٢٢٦ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٣ لموافاتنا
بالحكم وصورة ضبطه ، فوردنا ذلك رفق خطابه المرفق برقم ٣٨ وتاريخ
١٧/٢/١٣٨٣ وتتبع صورة الضبط ودراسة الحكم المتضمن طلب أبكرين
إبراهيم سهيل تكليف زوج ابنة أخيه بدفع مصاريفها ثلاث سنوات ، والتوجه
إليها للقيام نحوها بما يلزمها . وبناء على عدم العثور على المذكور وبناء على
مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها من زوجها للضرر الواقع عليها ، وبناء على
استرشادنا ساحة رئيس القضاة حول القضية وإجابته أن فسخ النكاح في مثل
هذه الحال سائغ ، وبناء على شهادة كل من علي محمد سهيل وأحمد حسن
سهيل الثابتة عدتها والمتضمنة تغيب محمد زوج فاطمة محمد إبراهيم
سهيل من عام ثمانية وسبعين ولم يترك لزوجته النفقة ولم يرسل لها طيلة تلك المدة
وليس له عقارات ولا أملاك يمكنها الاستدانة عليها ، مع الكتابة له من وليها
وعدم الاجابة عليها ؛ لذلك ، ولكون النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع
الضرر الواقع على الزوجة المذكورة ؛ فقد أذن لها الحاكم بفسخ نكاحها من
زوجها ؛ ففسخت نكاحها منه ، فأنفذ الحاكم ذلك ، وحكم بصحته .
وبدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم الزوج . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٢٥ في ١٥ / ٣ / ١٣٨٣)

(٣٣٢٤ - تغيب عنها اثني عشر عاماً)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٤٥٠ وتاريخ ١٣٨٨/٢/٤ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية سندلة بنت ضد زوجها وقد ذكرت فيه أنه تغيب عنها من عشر سنوات ولم ينفق عليها ولم يباعلها ولم يخل سبيلها ، وهذا أصبحت في ضرورة ، وقد ذكرت في إفادتها المرفقة التي قدمتها لكم أنه لا يقصد من مآطلته بها إلا إضرارها . وقد جاء في الفتوى بعد استعراض أوراق المعاملة ما يلي :

١ - إنكم أرسلتم شكوى المرأة إلى قاضي محكمة تبوك لأن زوجها كان هناك وبعد حضوره أمام رئيس محكمة تبوك ضبط إفادته بدفتر ضبط الأقرير جلد ٣/٦ صفحة ٤٥ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢١ وقد جاء في الافادة أن هذه المعاملة لها سابقة في محكمة عرعر وطلب إحالتها إلى عرعر فافهم أنه هذا حيدة عن الجواب المطلوب فقرر أنه سيسافر إلى مقر زوجته بعد أربعة أشهر وسيضم زوجته إليه ويقوم بحقوقها في الماضي والمستقبل .

٢ - بعد تمام المدة التي طلب أمها له فيها لم يأت فكتبتم لرئيس محكمة تبوك برقم ٤٠١٧ وتاريخ ١٣٨٧/١٠/٦ تطلبون فيه تكليفه بالوفاء بما تعهد به فجاء الجواب بعد البحث أنه لم يعثر عليه .

٣ - كتبتم إلى رئيس محاكم الحدود الشمالية بتكليفه فجاء الجواب منه برقم ٢٠٤٠ وتاريخ ١٣٨٧/١٢/٢٦ بأن المذكور يطلب إحضار زوجته إليه بعرعر وسيقوم بجميع تكاليفها وتكاليف والدها الذي سيأتي بها إليه ذهاباً وإياباً ، وفي حالة عدم موافقة زوجته والدها على السفر فإنه سيتوجه إليها بعد خمسة شهور .

٤ - بعد عرض قرار زوجها عليها قررت بإفادتها المرفقة المؤرخة في ١٣٨٨/١/٢٩ أنها مستعدة لمعاشرته وتطلب حضوره . إنتهى .

وبناء على تغيبه عنها اثني عشر عاماً ، وأنه لم يدفع لها من النفقة والكسوة خلال هذه المدة ما يجب عليه شرعاً وأنه تعهد بالحضور إليها فلم يحضر في الوقت المحدد ؛ فاعتمدوا فسخها منه ، وإبلاغها بأن لها مطالبته فيما وجب لها عليه شرعاً من النفقة والسكن والكسوة في المدة الماضية ، يكون معلوماً .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١٠٢٦ في ١٠ / ٥ / ١٣٨٨)

(٣٣٢٥ - فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة . إلخ . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٣٦١٤ وتاريخ ١٢/١٠/١٣٨٥
ومشفوعه خطاب فضيلة القاضي الشيخ عبد العزيز العيسى برقم ٢١٤٤
وتاريخ ٤/٩/١٣٨٥ المتضمن استرشاده بخصوص قضية المرأة التي
ادعت غياب زوجها البياني ، وأنه فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة ،
وتطلب فسخ نكاحها منه ، ويرغب فضيلة القاضي الافادة عما إذا كان يمكن
النظر في موضوع فسخ نكاحها منه لتعذر الاتصال به حيث أنه يقيم في بلدة
تابعة للجمهوريين باليمن .

ونشعركم بأنه يتعين النظر في طلب المرأة المذكورة الفسخ ، وإجراء اللازم
نحوه بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٤٣٠٣ / ١ / ٣ في ٢٦ / ١٠ / ١٣٨٥)

(٣٣٢٦ - كيفية الاعلان عن الزوج الغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة مساعد رئيس محكمة جيزان
وتوابها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعيد لكم مع هذا الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/٢٩٩٤ وتاريخ
١٧/٧/١٣٨٥ المعطوف على ما وردكم من فضيلة قاضي المسارحة برقم ٧٥٢
في ٨/٧/١٣٨٥ حول غياب محسن بن عن زوجته مدة أربع
سنوات ، وأنه قد نفذ صبرها ، وذكر القاضي أنه قد جرى البحث عنه بواسطة
محكمة الرياض في المحل الذي ذكره والد البنت في معروضه المرفق فلم يعثر
عليه ، ويرغب القاضي إفادته باللازم .

وعليه نشعركم بأن البحث الذي جرى بحثه قاصر؛ فينبغي البحث عنه بواسطة الاذاعة والصحافة وذلك بإعلان خلاصته: أن محسناً المذكور قد غاب عن زوجته فلانة الساكنة في بلدة كذا من مدة كذا، وأن محكمة المسارحة تطلب حضوره في خلال مدة شهر، وأنه إذا مضت المدة ولم يحضر أو يخبر بهانع شرعي يمنعه عن الحضور فإن المحكمة ستجري اللازم، على أن يكرر الاعلان عدة مرات، ومتى مضى الشهر ولم يأت عنه خبر وطالبت المرأة بالفسخ فعلى الحاكم إجراء ما يلزم. والله يتولاكم.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٧٥٩/٣/١ في ٤/٩/١٣٨٥)

(٣٣٢٧ - مسألة الظفر)

قوله: وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت

وهي «مسألة الظفر»: من أهل العلم من منعها. ومنهم من أوجبها، وتوسط آخرون وهو الذي به تجتمع الأدلة وهو أن يفرق في مسألة الظفر بينا إذا كان سبب الحق ظاهراً، وبينما إذا كان غير ظاهر. فإن كان غير ظاهر فلا؛ فإن ظهور السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد، وهو مما يوهن المقام فيوهم أن استحقاقه ليس بوجبه. وهذا هو الصواب في المسألة، وتكون قد عملت بهذه الفتوى ويقوله رحمته: «وَلَا تُحْنُ مَنْ خَانَكَ» (١).

(تقرير)

(باب نفقة الأقارب والماليك)

(٣٣٢٨ - هل يأنم بالاغتراب عن والدته وهو قائم بحقوقها الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سلمان بن عبد الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(١) أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة

كتابك لنا المؤرخ في ٢٠/١/١٣٨٨ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك موظف كجندي في شرطة الاحساء تبع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن لك والدة في خميس مشيط ولا تستطيع المجيء إليك لأنها ما تستطيع ركوب السيارة ما تدانيها ، وليس لها من الأولاد سواك ، وليس لديك وظيفة سوى وظيفتك وتحشى أن تركتها أنك ما تحصل غيرها ، وأنك قائم بجميع حقوقها الشرعية ، وأن لديها أخاها ، وأن عندها بلاد أبيها ، وأنك تزورها في كل سنتين مرة ، وتسأل هل يلحقك إثم إذا بقيت في الاحساء وهي في خميس مشيط ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصف ولم تتمكن من المجيء بها في الطائرة ولم تحصل على الانتقال إلى خميس مشيط فلا يظهر لنا أنه يلحقك إثم ؛ لأن الله تعالى قال : (فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١) وفيما يظهر أنك اتقيت الله ما استطعت . نسأل الله لنا ولك التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٠١٢ في ٩ / ٥ / ١٣٨٨)

(٣٣٢٩ - حث ولد على رضا والديه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً للمعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٤١١٣ في ٢٩ / ١١ / ١٣٨١ وملحقها برقم ١٤٧١ في ١٢ / ٢ / ١٣٨٢ بشأن قضية أحمد حسن ضد إسماعيل

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما منها القرار الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جيزان برقم ٧٠٧ في ٢٣ / ٩ / ١٣٨٠ المتضمن عدم إثبات ما ادعاه أحمد على إسماعيل من تظليله لولده وصرفه له عنه . كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المكونة من مندوب من المحكمة ومن الإدارة والشرطة . وتأمل جميع ذلك . نفيدكم أنه ينبغي حث الولد المذكور على بر والديه

(١) سورة التغابى - آية ١٦

والتماس رضائهما وعدم مقاطعتها أو استعمال الجفاء معها ، وإخطاره أنه إن عتق والديه فسيعزر ، كما وينبئ على المدعى عليه بالاستبعاد عما من شأنه إبعاد أو تأنيب الولد المذكور على أبويه ، وبذلك تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ٥٣٢ في ١٤ / ٥ / ١٣٨٣)

(٣٣٣٠ - الواجب على كل من الأب والابن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن علي طالبي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ولد مع والده هل يجوز إحالتها إلى الشرع . إلخ . . . ؟

والجواب : الواجب على الابن بر والده ، والصبر على ما يأتي منه ، والاحسان إليه بكل حال . وعلى الأب مراعاة مالابنه عليه شرعاً و عرفاً . وإن صار هناك إشكال يوجب عرضه على المحكمة فالقاضي لا تخفاه حكم هذه المسائل . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٩٠٧ في ١٤ / ٧ / ١٣٨٥)

(٣٣٣١ - نصيحة لوالد يشكو ولده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن حالتك مع ابنك وما يحصل منه من التقصير بحقوقك . إلخ .

والجواب : الواجب على ابنك القيام ببرك والاحسان إليك كما أمره الله . وإذا كنت محتاجاً إلى النفقة فعليه الاتفاق عليك حسب استطاعته وإمكانياته . وأنت عاقل وتفهم حالة أولاد هذا الزمان . فعليك بالرفق به ، والدعاء له ،

واقبل منه ما تيسر واترك ما تعسر ، وسوف يهديه الله إن شاء الله ، ورحم الله
والدأ أعان ولده على بره . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٦٩١ في ١٣٨٦ / ٣ / ٦)

(٣٣٣٢ - فقير ووالده غني)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد سئلت عن رجل مكفوف البصر وله دخل شهري قدره ثمانون ريالاً
وعنده زوجة وله ثلاثة أطفال أكبرهم يبلغ أربع سنوات تقريباً ، وله والد غني ؛
فهل تجب نفقته عليه ؟

فأجبت بـأن الأمر إذا كان كما ذكر فإن كان ما عند الوالد فاضلاً عن نفقته
نفسه وزوجته فتجب ؛ لعموم قوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ) (١) وكذلك نفقة الأولاد الصغار . وأما الزوجة فتجب نفقتها أيضاً
؛ لأن من لزمه نفقة رجل لزمه إعفافه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٢٣٠ في ١٣٨٩ / ٤ / ١٧)

(٣٣٣٣ - تقدر النفقة والكسوة والمسكن حسب المتعارف لمثلهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن
هويمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بارك الله فيك من خصوص أولاد الشيخ عبد الله بكر رحمه الله محتاجون إلى
النفقة ، فأنت إن شاء الله تنظر في حالهم وتقدرهم ما تراه كافياً لهم على مقادير
أسنانهم . وكذا تقدرهم كسوة ، وأجرة مسكن ، كما أنه ينبغي أن يقام وكيل
ينظر في الأمانات ودفعها إلى أربابها وقضاء الدين ، وعلى القاصرين . هذا ما
لزم . والله يحفظكم .

(ص / م / دوسيه ١٤٠ / ٧)

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣٣٣٤ - قوي البدن مهزول الروح)

أما لو كان عنده جلد وحرمة بأن صار لا يتكسب فهذا يجب أن ينفق عليه إذا كان لو ترك بقى جائعاً مضروراً ؛ فإن هذا جلد بدن مهزول روح ، والروح هي الانسان وجسده صورة ، وهذا لا يكاد يوجد إلا وفي عقله نقص .

(تقرير)

وهذا يعطى حتى من الزكاة ؛ لأنه عدم بركة نشاطه ، هذا محروم ، ولا له عقل ولا نفس يصير بها غنياً .

(تقرير)

(٣٣٣٥ - لاتبج نفقة القريب من رأس مال التجارة التي هي بقدر ما يقوم بكفاية نفسه ومن عطف عليه ، كما لا يبيع مركوباً وخادماً .

(تقرير)

(٣٣٣٦ - غالب الأقارب لا يتركونه)

قوله : وآلة صنعة .

وهذا كله من باب مسألة الوجوب بحيث يأثم لو ترك وبحيث لو طالبه القريب .

والغالب أنه لا يتوقف حتى يصل إلى حالة الوجوب - يجد قريبه جائعاً ، يجده عرباناً ، يجده لا مسكن له لا تطيب نفس ذي نفس حقيقية ولو يستدين .

(تقرير)

(٣٣٣٧ - إذا كانت تحتها لم تجب لها أجره الرضاع)

قوله : ولها طلب أجره المثل لرضاع ولدها .

واختيار الشيخ أن ليس لها ذلك ، وهذا هو الصواب إن شاء الله يفهم من الآية الكريمة : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) (١) فالنفقة واجبة لها على الزوج والكسوة بالزوجية وبارضاع الولد ، فإن اجتمعا كفى أحدهما عن الآخر ، أتأخذ كسوتين ونفقين ؟ وإن فقد أحدهما وجب لها بالسبب الآخر إذا لم تكن زوجة ، ولو دفع الرضيع إلى أخرى لموجب بقي لها حق الزوجية . فهذا القول هو الصحيح وعليه الفتوى أنه لا يلزمه أجره الرضاع .

(تقرير)

(٣٣٣٨ - المطلقة لها أجره الرضاع)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي ما ذكرتم عن المرأة المطلقة التي أرضعت بنتها ودفع لها أبو البنت بعض أجره الرضاع بدون مشارطته وبعد تمام المدة قامت مطالبة بتكميل الأجره ؟
فالجواب : أنها إذا كانت أرضعت البنت بنيه لرجوع على أبيها فلها عليه تكملة أجره الرضاعة .

(ص / ف ٨٤٤ في ١٠ / ٦ / ١٣٨٠)

(٣٣٣٩ - إسترضاع البهيمه)

إسترضاع البهيمه يورث البلاده . الذي يسترضع بالنسبة إلى التخيير والأولوية الأدمية . الأم إذا كانت صحيحة الجسد ، ينظاف إليه عطفها الذي جبلت عليه يكون أنسب من هذه الناحية مع قطع النظر عن التواحي الأخر ؛ ولذلك استحقت الحضانه .

(تقرير)

(فصل في نفقة البهائم)

(٣٣٤٠ - الحيوانات السائبة كالحمير هل تقتل ، وإذا مرضت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الداخلية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٢٤٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ حول ما كتبت لكم إمارة الرياض عن الحيوانات السائبة التي لا يحافظ عليها أربابها كالحمير وغيرها لاسيما ما يصاب بكسر أو مرض ونحوه بحيث لا يمكن الانتفاع به فلا يؤجر ولا يساوي قيمة لوبياع ، ولا يعلم

صاحبه فيلزم بنفقته ، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس بلدية الخرج برقم ٤١٥٠ وتاريخ ١٦/٩/١٣٨٢ وعلى صورة خطاب قاضي محكمة الخرج . ويتأمل الجميع وبما أنكم ذكرتم رأيكم حول ما ذكر بأن تقتل هذه الأنواع من الحيوانات الغير نافعة رحمة بها لما تتعرض له من صنوف الألم وإراحة من إضرارها وإيذاؤها ، ورغبتم معرفة وجهة نظر الشريعة الاسلامية في ذلك .

فعليه نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يجلب شرعاً ؛ لما صرح به الفقهاء رحمهم الله قال في « الاقناع وشرحه » : ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للاراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة . وقال في « المنتهى وشرحه » : ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لراحته من مرض ونحوه . اهـ .

إذا عرف هذا فليعلم أن الله تعالى امتن علينا بخلق هذه الحيوانات لمنافعنا ، وجعلها أمانة لدينا ، وأوجب علينا القيام عليها بما يلزم لها من علف وغيره ، وصرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت ؛ لأنها ملكه ، فكما أنه يملك منافعها فعليه القيام بنفقتها ، حتى قالوا لو ماتت فجيفتها له وعليه نقلها لدفع ضررها عن الناس ، فإن امتنع صاحبها أجبر على النفقة عليها ، فإن أبي أو عجز ألزم ببيعها أو إيجارتها ، وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها للانتفاع بلحمها ، ولا يجوز قتلها لراحته من مرض ونحوه ، فإن امتنع صاحبها مما ذكر فالحاكم يقوم مقامه ويفعل ما يراه الأصلاح . فإن لم يوجد ربهما فهي داخله في ضمن الأموال المجهولة أربابها يتولاها الحاكم ويعمل ما يراه الأصلاح مما ذكر ؛ فإن انفق عليها فمن بيت المال ويحتسب على صاحبها متى جاء ، وإن باعها احتفظ ثمنها لصاحبها متى جاء لكن بعد معرفة صفاتها ووسمها وعلاماتها وتاريخها ونحو ذلك ، وإن لم يأت صاحبها فثمنها داخل في ضمن أموال بيت المال ، وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بها لكسر ونحوه فينفق عليها من بيت المال إن لم يكن هناك مرعى ترعى به . فكما أن بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها فهو أيضاً يقوم مقامهم في النفقة على ما تجب نفقته من الحيوانات .

أما ما يتعلق بالابل الضوال والهمل فقد وضحنا بخطابنا السابق رقم وتاريخ (١) والمرفق صورته بهذا ما فيه الكفاية . والسلام

(ص / ف / ١١٢٨ / ١ في ١٥ / ٦ / ١٣٨٣)

(١) وتقدم في (باب اللقطة)

(٣٣٤١ - ويجوز أن يترك في محل مأمون)

العامّة يقولون : بنزيحه . هذا ما يصلح ، يجب على مالكه أن يتفق عليه حتى يموت . ويجوز أن يتركه في محل مأمون .

(تقرير)

(٣٣٤٢ - تعليق الجرس والوتر على الدابة)

قوله : ويكره تعليق جرس ، ووتر .
تعليق الوتر من الشرك . حديث رويغ وغيره من الأحاديث دالة على تحريم الأوتار . وقوله هنا : يكره . يعني كراهة تنزيه ، وهو غلط ؛ بل كراهة تحريم .
وتعليق الجرس فيه قول بالتحريم ، وأقل أحواله الكراهة .

(تقرير)

(باب الحضانة)

(٣٣٤٣ - حضانة كبير السن)

حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٦٣٥٨ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٢٢ . وقد

قال في جوابه مايلي :

غير أن الرجل كبير السن ويبدو أن ملكاته العقلية ناقصة ، فمن الأولى عدم الالتفات إلى شكاياته والعمل على إيصاله إلى أولاده بالاحساء ليقوموا بكفالاته . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١٠٤١ / ١ في ١٣٨١ / ٧ / ٢)

(٣٣٤٤ - تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا رفق خطابك رقم ٢٢٨ في ١٣٨٤/٨/١٢ بخصوص البنت موسى بنت ٠٠٠ البالغة من العمر ثمان سنوات ، وما حصل لديكم في حضانتها من نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها ، واستشادك أيها أحق بالحضانة ؟

والجواب : لا يخفك أقوال أهل العلم في الحضانة ، وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج ، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج ، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه . فهادمت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة ؛ لحديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » (١) فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كان يكون سفيها أو فاسقاً أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها .

أما استرشادكم عن الجمع بين حديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة ؟ فللعلماء في ذلك أقوال . أقرها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه « زاد المعاد الجزء ٤ ص ٢٧٨ » حيث يقول : الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد . اهـ . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف/٢٩٠٢ في ١/١١/١٣٨٤)

(١) أخرجه أبو داود

(٣٣٤٥ - بقاء المحضونين مع والدتهم في بلاد غربة بدون محرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن إبراهيم بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : لي أخ في مكة خدام لتركبي بن عبد الله ، وخلف وراه أربع بنات واحدة عمرها ستة عشر سنة والباقي من تحتها وولد صغير ، وهم الآن في مكة من حين توفي والدهم في رمضان ١٣٧٧ إلى حال التاريخ ، ولهم أخوين كبار من الأب ساكنين الرياض ، وطلبنا جلبهم للرياض ولم ترغب والدتهم . إلخ .

والجواب : الحمد لله . بقاءهم في مكة بدون محرم لا محذور فيه ، وماداموا لا يخشى عليهم بها مفسدة ولا فوات مصلحة فلا بأس ببقائهم هناك ، وإلا جلبوا إلى الرياض لتحصيل مصالحهم ودرء مفسدهم . وإن كان في المسألة نزاع وخصوصة فمرجع ذلك إلى القاضي . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٤٣٧ في ٨ / ٥ / ١٣٧٨)

(٣٣٤٦ - تسكن حيث شاءت)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

أدامكم الله على طاعته

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أستفتي فضيلتكم بما يأتي :

فيه بنت أكون أن خالها ، ومن صغرها إلى أن بلغت الزواج وهي في بيتنا ، توفي والدها والدتها من مدة تقارب الخمسة عشر سنة وبقيت البنت في بيت جدها حمدان وحوال عمها أي أخ أبوها أن يأخذها عنده فلم يوافق والذي بواسطة الشرع . وبالنظر لوفاء والدنا من مدة ثمان سنوات تزوجت ابن عمها بعد وفاة عمها وجدها ، وفي هذه الأيام توفي ابن عمها زوجها وبقيت البنت بدون عائل ، وعشيرتها يرغبون أن تبقى عندهم ولو أنهم ليسوا بعائلين لها ، وحالة البنت الآن فقد أخذت راحتها في بيتي حيث أني خالها ، ولها أخ من

الأم أكون أنا خال الجميع ، فما رأيكم نكلف البنت إلى أن تقيم في بيت ابن عمها أخوزوجها المتوفى ، أو تبقى لدينا حتى تبلغ نصيها ابن عمها أو غيره ممن تتوفر فيه الخصال الحميدة ، وعشيرتها الذي بلغ معهم إلى سبع جد يلحون على أن تكون لديهم ، أفنتي أدامك الله على طاعته ؟

والجواب : هذه المذكورة تسكن حيث شاءت ، حيث كانت عاقلة ومعروفة بالستر والصيانة لا يخاف عليها سوء ، والله الموفق . قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله الصانع في ١٣٧٤/٥/٤

(ص / م ٥٣٩٦)

(٣٣٤٧ - السؤال - : والدته مختلة الشعور وليس له أقارب ؟

(برقية)

فضيلة قاضي ربه

نشير إلى برقيتكم رقم (٣٥١) وتاريخ ١٣٨١/١١/٨ بشأن طفل المرأة نورة بنت قف . نفيديكم بأن كفالة المولود ورضاعته تكون من بيت المال ، وقد جرت الكتابة عن ذلك لحضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٠٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/١٩ فلاحاطتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٤١١ في ١٣٨١/١١/١٩)

(٣٣٤٨ - للفاسق حضانة)

قوله : ولا حضانة لفاسق .

الفسوق في الحقيقة عمل المعصية مجاهرة .

لكن - والله أعلم - أنه أولى بحضانتها من سواه ، فإنه ليس معروفاً في العصور السالفة أن أحداً حيل بينه وبين بنته ، ومثل ذلك ولاية النكاح ، وعلل بعضهم بأنه لا يعلم زوج الابنة إلا أبوها ولو كان فاسقاً ، فكذلك هنا . هذا بالنسبة إلى مطلق الفسق .

والأفمن الفسق ما يمنع منه كما لو كان لا يحميها من الفساد ، فإذا كان
الفسق لا يتعلق بالمحارم فلا يمنع من حضانة ابنته .

(تقرير)

(٣٣٤٩ - إذا تزوجت الأم بأجنبي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سراج جيلي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك المتضمن استفتاءك عن حضانة الولد الذي تم له ست سنين
وأمه مطلقة من أبيه ومتزوجة بأجنبي ، وتساءل هل لأبيه أن يتولى حضانته
وتعليمه وتوجيهه .

والجواب : إذا لم يكن له جدة من قبل الأم وكانت أمه متزوجة بأجنبي فأبوه
أحق بحضانته وليتولى تربيته وتعليمه ، ولا سيما إذا كان له جدة من قبل الأب
ستساعده وتقوم بما يصلحه ، ويشترط أن يكون في ذلك صلاح للولد . فإن كان
خلاف فيما ذكر فمردها للمحكمة . والسلام .

(ص / ف / ١ / ١٠٣ في ١٣ / ١ / ١٣٨٤)

(٣٣٥٠ - هل لعمها السفر بها إذا تزوجت أمها)

« المسألة العاشرة » : هل لعم البنت الكامل لها اثنتا عشر سنة السفر بها
لوطنه ؟ وذلك أن أمها تزوجت برجل وله أولاد من زوجة أخرى ، أم لا يجز أن
يفرق بينها ، ولا هنا من أهل الحضانة سوى أمها وعمها .

الجواب : له السفر بها إلى وطنه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهبس لساحته) .

(٣٣٥١ - السفر لأجل الضرار)

قوله : لغير ضرار .

والضرار هنا كثيراً ما يوجد من الأب مضارة الأم ؛ ولهذا قال : (لَأَنْصَارُ

وَالِدَةٌ يُولَدُهَا) (١) . وهذا وإن كان في الرضاع فهو يتناول الأطوار الأخرى التي بعد الرضاع .

(تقرير)

(٣٣٥٢ - إذا سافر ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل إمارة منطقة مكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فإجابة لخطابكم المرفق رقم ٣/٢٥٩٥ في ٢٦/٨/١٣٨٧ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقضية عمر... بالوكالة عن ابنته حورية ضد حسن... مسعود زوج حورية ، المعطوف على خطابنا رقم ١/١٦٣٩ في ٣/٥/١٣٨٧ الذي ذكرنا فيه أن المتعين في مثل هذه القضية أن يكون الأولاد عند والدهم مادام أنه يسكن في الرياض ، وقد أفاد المدعي أخيراً أن حسن مكّي قد عاد إلى جده ومقر عمله فيها ، ويرغب إنفاذ ما تم الاتفاق عليه لدى محكمة جدة . وعليه نشعركم بأنه متى ثبت أن حسن مكّي مسعود قد عاد إلى جده واستقر سكنه فيها فإن الصلح الجاري بينه وبين خصمه يكون ساري المفعول . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٢٨ في ١٠/١٠/١٣٨٧)

(٣٣٥٣ - إذا سافر أبوه إلى بلاد شرّ في الدين)

قوله : وهو وطريقه آمان .

لكن لو كانت بلد شرّ في الدين إما بلد ظاهر فيها الكفر وفاشية فيها البدع والمعاصي من غير تكبير مما يخشى معه فساد الولد فهنا اختل الشرط . إذا كان الطريق ما هو آمن أكثر ما فيه أن يصيبه في بدنه شيء فكونه يخشى على دينه أولى .

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٣

فهنا يكون لتفسيده وتمريجه ، فهذا اختل فيه الشرط وإن لم يقصد ذلك ذاتاً بل لكونه أثار السكنى فيها لأجل التجارة أو الرفاهية فتكون الأم أحق به ولا يسافر به .

كما نعرف هنا وإن لم يكن في هذه العبارة أن المسائل التي يقدم فيها الأب أو الأم مشروط في ذلك أن لا يكون على الولد ضرر في دينه أو بدنه ، حتى في مسألة التخيير إذا كان ما عند الأم إلا البطالة واللعب ويكره أباه لكونه يؤذيه . إذ أن أصل الحضانة ووجوبها للمحضون المقصود منها هو حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا يصونه منها .

(تقرير)

(٣٣٥٤ - طفلة وضعت من السفاح تريد أمها الذهاب بها)

(برقية)

فضيلة قاضي تثلث

ج عدد ٥٧١ إن وجد من يضم البنت ويرضعها ولو من اللبن المجفف في العلب الصالح لمثلها بأجرة من بيت المال فلا تمكن أمها من الذهاب بها والحالة ما ذكرت ، واقتض في الوقت الحاضر ما يلزم وأقدنا بقدر الأجرة بواسطة نائبنا في المنطقة الغربية للتوسط في استحصاله من الجهة المختصة إن شاء الله .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٢٧٠ في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠)

(٣٣٥٥ - تنازلت عن النفقة مقابل حضانة ولديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٥٧ وتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٨٠ بشأن النزاع الواقع بين جميلة بنت مع مطلقها محمد بصدد أولادهما ، ورغبة كل واحد منهما بقاءهما عنده - المشتملة على ما قرره فضيلة رئيس محكمة تبوك برقم ٥٥٧ في

١٣٨٠/٢/٢١ المتضمن وجوب تسليم الولد لأبيه نهائياً ولا يمنع من زيارة والدته ، وتسليم البنت لأبيها ولا تمنع من زيارة والدتها . وعلى ما سبق أن اتفق عليه الزوجان لدى مساعد رئيس المحكمة ، وذكره في خطابه الموجه منه إلى رئيس المحكمة برقم ٨١ وتاريخ ١٤/٧/١٣٧٩ المتضمن بقاء الولدين لدى والدتهما في الليل ، أما البنت فتبقى في الليل والنهار ولا تمنع من زيارة والدها ، وتنازل الوالدة عن مطالبة والدهما بالنفقة وألا تمنعها من زيارته . وبمطالعتنا جميع أوراق المعاملة نفيد جلالكم أن ما اتفق عليه الزوجان وقرره مساعد رئيس المحكمة نافذ ولا وجه لتغييره ما لم يطرأ عليه ما يوجب نقضه من موانع الحضانة ، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم . (ص / ف ١٢٥٩ في ١٤ / ٨ / ١٣٨٠)

(٣٣٥٦ - حضانة البنت بعد السبع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة سارة بنت سعود الكبير سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :
وصلني كتابكم الكريم الذي تسألين فيه عن معتوقتكم المطلقة التي معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات والأخرى عمرها ثمانية شهور ، ووالدهما يريد أخذهما وجعلها عند ضرة والدتها . إلخ .
ونفيدك بأن البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج أو يكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها . وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها . والسلام عليكم .
(ص / ف ٦٦٨ في ١ / ٢٣ / ١٣٨٤)

(٣٣٥٧ - شرط أن بناته يزرنه في السوق كل أسبوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد القادر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه ما وقع بينك وبين زوجتك من اتفاق على أن تطلقها مقابل تربية أولادك ، وبشرط أن بناتك يزورنك في دكانك كل أسبوع مرة ، والآن البنات كبرت وبلغت أصغرهن سبعة عشر سنة ، وتسأل هل يسوغ لمن أن يزرنك في الدكان ومن بهذا السن ، أو في البيت ؟
والجواب : الحمد لله . إذا كان زيارتهن لك في الدكان يترتب عليها مفسدة أو تشويش فتكون الزيارة بالبيت ، ما لم يكن هناك مانع . وإن كان في المسألة خصوصية فأمامكم المحكمة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٠٨٨ في ٢٧ / ٥ / ١٣٨٩)



(كتاب الجنایات)

(٣٣٥٨ - قتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق)

التحقيق ان القتل يتعلق بقتله ثلاثة حقوق :

حق الله ، وحق المقتول ، وحق الورثة .

فاما بالنسبة إلى حق الله فاذا تاب وندم إلى الله فليس أعظم من الشرك

والثلثية .

أما حق الأدمى الوارث فلا يسقط بالتوبة ، الوارث مخير في القتل العمد بين

ثلاثة أشياء .

بقي حق الميت هذا ما يمكن أحد يتوب منه توبة تسقط حقه هذا يقوم يوم

الموقف الأكبر يطالبه ، وهذا تجتمع الأحاديث .

(تقرير)

(٣٣٥٩ - متى ثبت عنه صدور مأمثله يقتل غالبا فهو عمد) .
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٠١٦ وتاريخ ١/٢١/١٣٧٨
المختصة بقضية السجين يحيى بن ابراهيم الذي قتل عمر في وادى الصر من
أعمال الطائف ، فقد جرى الاطلاع على ماقرره رئيس محكمة الطائف وزملاؤه
في جوابهم الأخير رقم وتاريخ المتضمن إصرارهم على قرارهم الأول
بأن لا قصاص على القاتل يحيى بن ابراهيم القرشى ، لأنه مدافع عن نفسه
حسبما ظهر لهم من شواهد الأحوال ، وأن هذا هو الذى أدى إليه اجتهادهم الخ

ويتأمل ماذكروه قررنا مايلي :

- ١ - إذا كان هذا مبلغ اجتهادهم فلهم أجر الاجتهاد إن شاء الله .
- ٢ - ينبغى أن يعلم أن ثبوت قتل العمد سواء كان بينة أو باقرار ليس
محصورا بكلمة قتلته او قتلته عمدا ، بل متى ثبت عنه صدور مأمثله يقتل غالبا
فهو عمد ، وصور العمد التسع معلومة في كتب الفقه .
- ٣ - أن من تأمل جواب يحيى عرف أنه مقر بالقتل الذى يوجب القصاص
حيث قال (وأنا احمل السكين التابعة لى فاخرجتها وبعد ضربه اياي ضربته
الضروب التى به ، التى بجسمى هى منه) وحيث أنه اعترف بضره بسكيبته
عدة ضربات مات منها بوقته فليس بعد هذا إقرار . وأما قوله : إن عمر هو
البادي بالضرب وأنه مدافع عن نفسه فلا يقبل منه لأنه مجرد دعوى .
- ٤ - اما ماذكروه من شواهد الأحوال فليست شواهد أحوال كافية ، وقد ذكر
العلماء مسائل فيها شواهد أحوال من جنس هذه ولم يعملوا بها وحدها لقصورها
حيث وجدت أصول أقوى منها ، ويمثل لهذا بمسائل : منها قولهم في من قتل
رجلا بداره أنه يضمنه على كل حال ولم ؛ يلتفتوا إلى ماقد يظن أنه شواهد
أحوال من كونه دخل عليه بيته أو كونه معروفا بالقتل أو كونه أكبر أو أصغر منه
أو كونه فيه جروحا أولا لأن هذه أشياء لا يصار إليها إلا في الضرورة وهى عدم

وجود الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية . ومن ذلك نص الفقهاء فيما إذا تجارح رجلان ضمن كل واحد منهما الآخر ، ولم يفرقوا بين كونها تجارحا في بلاد أحدهما أو الآخر ولا كون القاتل أكبر أو أصغر ، ولا كون المقتول فيه جراحة في ظهره أو غيره كل هذا تمسك بالأصل .

٥ - أما ما نقلوه عن كلام الامام «ابن القيم» رحمه الله عن «الطرق الحكيمية» فنعم ، ونحن نعمل به إذا اقتضاه الحال ولم يخالفه أصل أقوى منه ، وينبغي إمعان النظر في كلام ابن القيم وإعطاءه حقه من التأمل ، فان قوله (البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره) حق ، لكن هل مذكوره قضاة محكمة الطائف هنا مما يبين الحق ويظهره حتى يقوى على معارضته الأصل ويسقط حق الورثة من القصاص؟! كلا ، فان مذكوره من اعترافه بعدم العداوة وحصول العراك والتماسك بينهما ووجود الطعنات في ظهره وكفه وكون عمر أكبر منه وكون الحادثة وقعت في بلاد سفيان وتسليم الجاني نفسه كل هذا لا يدل على ان عمر السفيناني هو البادي بالجناية وأن يحى مدافع عن نفسه .

٦ - أن إجابة الجاني يحى القرشي أول ما سئل تدل على عدم سبق عمر بالضرب ، لأنه قال حين ما قطع العود (وفي هذا الاثناء تلاغيت انا وعمر حيث قال لى ليش تقطع العود؟ فقلت قطعته لقصد تخطيل أوراق الشجرة لغنى ، وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) الخ . فان قوله (تلاغينا وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) صريح بانه ليس هناك بداءة من أحدهما على الآخر بل صار هذا منها جميعا .

٧ - اما مذكوره من قولهم إنه حصل عندهم شك في كون يحى هو المعتدي فيقال الشك لا يؤثر في اليقين ولا يبنى عليه أحكام شرعية والأصل ضمان النفس بالنفس لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية (١) والاحتمالات لاتوهن الاصول . وبما ذكرنا يتضح جواب ماوردوه ، وإيضاح ماشكل عليهم . والله الموفق . والله يحفظكم .

(ص ف ١٨٥ في ٤/٣/١٣٧٨)

(٣٣٦٠) قوله : بما له مور في البدن كسكين وشوكة .
إذا كان خشبا محمدا فكذلك .
الشوكة شوكة النخل أو شوكة شيء آخر غير النخل مما فيه غلظ ونفوذ فان
شوكة النخل تدخل دخولا قويا في البدن
(تقرير)

(٣٣٦١ - يرجع إلى أهل الخبرة في الحجر الذي جنسه يقتل)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فتشع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم
٧٠٥ وتاريخ ٦/٧/٨٤هـ الخاصة بقضية فلاح بن خلف الشمري الجاني على
علي بن أحمد الزهراني بالقتل . ونشعركم بأنه بدراسة الأوراق بما في ذلك
المخابرة الدائرة بينكم وبين التمييز اتضح أن المسألة تحتاج الى مزيد من
الاجراءات وهو أن تحضر حجرا بقدر الحجر الذي ذكرتم أن الجاني سبق أن
قدمه لكم أنه أكبر من الحجر الذي قدمه أخيرا ، ثم تحضرون أشخاصا من
أهل الخبرة الذين تثقون بهم من الأطباء وغيرهم وتسالونهم هل مثل هذا الحجر
يقتل غالبا إذا ضرب به إنسان في رأسه ؟ وبعد أخذ إفادتهم إن ظهر لكم
ما يقتضى إعادة النظر في الحكم الصادر منكم فذاك ، وإلا فأعيدوا لنا الأوراق
مزودة بافادة أهل الخبرة مع ارسال الحجر المشار إليه . أما الحجر الذي أرسلتموه
لنا مع الأوراق السابقة فسيبقى إلى عودة المعاملة إن شاء الله . والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص/ق ١٣١٣/١/٣ في ١٥/٧/١٣٨٤هـ)

(٣٣٦٢ - وكذلك العصا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينارفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٣ وتاريخ ١٧/١٠/١٣٧٨ حول قضية حسن بن سعيد بن المتهم بقتل أخيه احمد بن سعيد المشتعلة على الحكم الشرعى الصادر من فضيلة قاضى المندق المبلغ لامارة بلجرشى برقم ٣١٨ وتاريخ ١١/٩/١٣٧٨ . ويتبع المعاملة ودراسة الحكم الشرعى المذكور المتضمن اعتراف المتهم حسن بضربه أخاه احمد بعصا مات على إثرها وأنه لم يكن متعمدا قتله ، لهذا اعتبره فضيلة القاضى شبه عمد وألزمه بالدية واجل دفعها لمستحقيها لتنازل بعضهم عنها وحتى تضع زوجة القتيل فيعرف المستحق لها .

يتبع الحكم المذكور وجد ناقص الاجراء ؛ إذ يلزم التحقيق عن العصا المذكورة ، وبيان أوصافها طولاً وغلظاً ، وهل مثلها يقتل غالباً ، ثم هل وقع ضربها في مقتل ، كل هذا يلزم تحقيقه حتى ينجلي نوع القتل . وإذا ثبت القتل شبه عمد فتلزم القاتل الكفارة ، لهذا ينبغي إحالتها إلى حاكمها لاكمال إجراءاتها ثم إصدار الحكم على أساس مستقيم . والله يحفظكم .
(ص/ق ١٠٠٦ في ٥/١١/١٣٧٨ هـ)

(٣٣٦٣ - حذفها بحجر على كبدها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينارفق خطاب سموكم برقم ٧٦٥٧ وتاريخ ٦/٤/٨٠ هـ حول اتهام بن سلمان بقتله عمته بنت محمد - المشتعلة على الحكم الشرعى الصادر من قاضى طهران اليمن برقم ٣ في ٢٣/١/٨٠ هـ حول القضية .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو كشميان التليدى بقتله عمته بحذفه لها بحجر صغير أصابها في كبدها فهات ، والحكم على القاتل بدية مغلظة حالة لورثة المقتول ، وبالكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين حيث ان القتل شبه عمد .

بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا أن القتل من صور قتل العمد حيث أن الكبد من المقاتل حسبما يفهم من كلام الأطباء الجوابى المرفق وإن لم يكن ذلك صريح ، وبما أن الورثة قد عفوا عن القصاص إلى الدية فتحسب في ماله مغلظة حالة . لذا تعاد المعاملة إلى حاكم القضية لملاحظة ذلك . والله يحفظكم .
(ص ف ٣٢٥ في ١٩ / ٥ / ١٣٨٠)

(٣٣٦٤ - ضربه بعضا تحت الضلع الأيسر الأسفل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

سلمه الله

الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٠٤٣ وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٣٧٨ هـ بشأن قضية القاتل حمد بن حسن لعمه منصور بن أحمد ، بما اشتملت عليه من القرار الصادر من قاضي سامطة السابق برقم ١٢ وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٣٧٧ هـ المتضمن ثبوت القتل لديه من أحمد حسن عريش لعمه منصور المذكور ، وأن القتل كان شبه عمد ، والحكم بدفع دية الخطأ شبه العمد لورثة القتيل وقدرها ثمانية عشر ألفا ، وعلى عاقلة القاتل تحملها .

ويتأمل ودراسة المعاملة المشار إليها بما فيها قرار حاكم القضية وجدنا ما أجراه من الحكم غير ظاهر في المسألة حيث أن ما ثبت لدى قاضي سامطة من ضرب أحمد لعمه منصور بالعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل من بدن القتيل يعتبر من القتل العمد الموجب للقصاص ، إذ أن مثل ذلك الجانب من بدن الانسان يعد مقتلا من المقاتل . وقد استوضحنا من وزارة الصحة عن ذلك الموضوع هل يعتبر مقتلا فوافقتنا بقرار الهيئة الطبية المنعقد في الرياض والمتضمن أن الأعضاء الرئيسية الواقعة في الناحية المستوضح عنها هي الطحال وقسم من الأمعاء الغليظة في الأمام والكلوة في الخلف ، وجميعها موجودة في جوف البطن ، وهذه قد تنفجر بفعل ضربة عصا أو غير ذلك من الأجسام الراضة . وحيث أن تعتبر هذه الناحية مقتلا من المقاتل المعتاد في الانسان . والله يحفظكم .

(ص / ف ٤٩٦ في ٢٦ / ٥ / ١٣٧٨ هـ)

(٣٣٦٥ - وكزه على خاصرته من جنبه الأيسر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد اليكم بخطابنا المعاملة الواردة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة
مجلس الوزراء برقم ٢٠٩٥٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٣٨٠هـ المختصة بحادث وفاة
الجندي الدفاعي محمد بن علي العسيري اثر اصابته بكرة من قبضة يد زميله
الجندي الدفاعي القنفذي على خاصرته من جنبه الأيسر - مدرجا بها خطاب
قاضي محكمة تبوك المتضمن إجابته على ماسبق ان لوحظ عليه بصدد قراره في
قضية الجندي المتوفى والقاضي باعتبار الجناية شبه عمد والحكم فيها بدية
المغلطة.

وحيث أننا قد نبهنا في خطابنا السابق إلى أن تلك الجناية الواقعة من يد
القنفذي في مقتل من جسم المصاب تعد من قبيل العمد الحض الموجب
للقصاص وليست من قسم عمد الخطا كما ذهب اليه القاضي المذكور ، فان
ماورده حاكم القضية في المواد الست من خطابه المطول فذلك لانصيب لها من
الصحة في شيء ، اذ أنها تمسك به في «المادة الأولى» باجتهاده حسب ما أشار
إليه هو اجتهاد ولم يوافق محله . وكذا ما أشار إليه في «المادة الثانية» من
الاحتمالات الظنية لاينبغي أن تكون سندا يعتمد عليه في الاحكام الشرعية .
اما ماعلل به في «المادة الثالثة» من الخطاب المومي إليه بقوله : إن حكمه مبني
على شهادة شهود الحادث بالمعينة . فان الجواب عليه أن يقال : أن الشهود قد
شهدوا في شهادتهم المثبتة بما يدل صريحا على أن وفاة الجندي الدفاعي كانت
بسبب الضربة الواقعة على بطنه تحت الضلع الأيسر من يد الجاني ، وهذا
دليل على أن الوفاة كانت بسبب الضربة وليست على ما فهمه من أن
الاصابات الموجودة في مواضع من جسم القتيل كانت من آثار ضربه الكرة
للقتيال وضربه لها إلى آخره . وماذكره حاكم القضية في «المادة الرابعة» من أن
التقرير الطبي لم يكن بمشاهدة الحادث ولا بحياة القتيل وانما وضع بعد الموت .
فدليل في غير محله ، إذ أن التقرير الطبي لم يؤخذ به اصلا يعتمد عليه في ثبوت

وفاة المجني عليه من اثر وكزة الجاني ، وانما جيء به كمؤكد لشهادة البينة التي شهدت باصابة الجاني للمجني عليه في ذلك الموضع من الجسم الذي يعتبر مقتلا ، والضربة فيه تعد من قبيل العمد الذي يجب به القصاص . وكذا ما ذكره في «المادة الخامسة» لا يكون مبررا لعدم النظر في الدعوى من جديد : لأن صاحب الدعوى لا يعتبر مايكون سببا في تحقيق دعواه عائقا له من الحضور إلى بلد ما يكون فيها إنجاز مقصوده بذلك . أما ما أبداه في «المادة السادسة» من الخطاب المذكور فلا يصلح أن يصدر من قاضي يعرف معنى الحكم الشرعي وما يترتب عليه من نقص في ذلك او عدمه ، إذ أن ذلك شيء يعرفه القاضي من نفسه عندما يتبين له وجه الخطأ في حكمه من عدمه . وعليه فنرى أن تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٤٨ في ١٩/٣/١٣٨١هـ)

٣٣٦٦ - لطمها كفا على صدغها الأيسر فهاتت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ١٤٩٨ وتاريخ ١/٢٢/١٣٨٠هـ والمتعلقة بموت صافية بنت .. على اثر قيام زوجها المدعو احمد بن مانع ... بلطمها كفا على وجهها وموتها من جراء ذلك . كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي المجاردة بهذا الشأن المتضمن ثبوت وفاة المرأة المذكورة في أعقاب الضربة الواقعة على صدغها الأيسر من يد زوجها المذكور ، والحكم بعدم الضمان عليه نظرا لكونه مؤدبا لها ، واعتبار القضية متتهية حيث لم يوجد لها وارث يقوم بدور المطالبة بحقها سوى ولديها القاصرين ، إلى آخر القرار المومي إليه .

ويدراسة وتأمل ما اسلفناه وجدنا ماقرره القاضي المذكور في غير محله . إذ أن وقوع مثل تلك اللطمة الشديدة في ذلك الموضع الحساس من قسم العمد المحض وليست من التأديب في شيء ، لما فيها من الزيادة على القدر المطلوب في التأديب شرعا ، والذي يظهر في هذه المسألة هو لزوم الضمان وهو دية العمد

المغلظة ، وبذلتها حالة في مال الجاني لولديها القاصرين حيث لم يوجد لها وارث سواهما . أما ما أشار اليه القاضي في قراره باعتبار القضية منتهية للأسباب التي نوهنا عنها فغير ظاهر . ثم حيث كانا قاصرين فعلى الحاكم أن يقوم حول هذا المال بما يلزم في أموال أمثاله . هذا والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٢٠ في ١٣٨٠ / ٣ / ٦)

(٣٣٦٧ - الرأس ليس من المقاتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦١٤ وتاريخ ٧٩/٥/١٠ والمتعلقة بقضية لعبة المزار التي جرت بحارة المظلوم في مدينة جدة بين فريق من التكارنه وغيرهم وماتنج عنها من مشادة وقعت بين من شهد اللعبة أسفرت عن اعتداء فريج بن فرج المولد واحمد محمد شعيب على حياة المدعو حسن رزيق العجاجي وضربه بعصاتيهما على راسه مما ادى الى وفاته .

نحيط سموكم علما أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما في ذلك الحكم الشرعي الصادر من رئيس محكمة جدة بالاشتراك مع عضوي المحكمة بهذه القضية ، والمتضمن ثبوت القتل من المذكورين والحكم عليهما بالقصاص بناء منه على ما جاء في اعترافهما المسجل بالمحكمة ، وبناء على ما في التقرير الطبي المرفق بالصك .

ويتأمل ودراسة ماقرره حاكم القضية في حيثياته المسرودة في الحكم الأنف الذكر نرى أنها أشار إليه فضيلته من كون العصا التي ضرب بها هي مما يغلب على الظن الموت به راجع الى اجتهاد الحاكم . أما بصدد ما ارتآه في العصا التي وقع بها الضرب من احمد محمد شعيب فلا يظهر لنا أنها من جنس ما يقتل مثله غالبا لوجود ما بين العصاتين من الفرق الواضح في الطول والغلظ ، وكذا لم يظهر لنا ما ارتآه حاكمها من كون الراس يعد مقتلا من المقاتل حيث اننا

لم نجده مصرحاً به في كتب الأصحاب المتداولة بيننا غالباً ، بل جاء في عبارة (المتهى وشرحه) مانصه : ويجب اتقاء وجه وفرج ومقتل كفؤاد وخصيتين ، لأن لا يؤدي ضربه في هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته . وكذا ما صرحوا به عند ذكر المقاتل بما نصه : كالفؤاد والخصيتين والعين والخاصرة والصدغ وأصل الأذن . ما يفهم منه أن الرأس ليس من المقاتل . وعليه فإننا نرى إعادة المعاملة إلى الحاكم الشرعي ليكمل النظر فيها من جديد ، والله يحفظكم .
(ص/ف ٩٣٤ في ٢٧/٧/١٣٧٩)

٣٣٦٨ - لودفعه في طريق السيارة)

س- : لودفعه في درب سيارة ؟ .
ج- : إن القاه حين وازنته فظاهر .
والسائق إن كان ما يمكنه ففيه تأمل . أما إن أمكنه . (تقرير)

٣٣٦٩ - قوله : أو القاه مكتوفاً بحضرة حية .
هذا في تأمل ، الحية قد ثمره ويسلم منها .

(تقرير)

٣٣٧٠ - قوله أو يلسعه عقرباً من القواتل .

من العقارب ماهو من القواتل . ومما يذكر أن في بعض البلدان عقارب صغار مثل حبة الأرز تقتل الحيات . أما إذا كانت ليست من القواتل غالباً كهذه الموجودة في هذه البلاد (١) .

(تقرير)

٣٣٧١ - س- : إذا منعه الماء والطعام وهو في مفازة محتاج الى طعام وشراب فمات ؟

ج- : يؤدب . أما أنه يضمه فلا ، ماجنى جنايته ، قصر عن فسك من الهلكة . له حرمة نفس .

(تقرير)

(١) يعني : فلا .

(٣٣٧٢ - شربا كلونيا معا وادعى الحي أنه لا يعلم ،

وأن الميت هو الذي اشتراها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٤٣٠٨ وتاريخ ٢٧/٢/١٣٨٠ هـ المختصة بقضية حادث موت مبارك بن سعيد في أعقاب تناوله مادة مسكرة بالاشتراك مع زميله سفر بن فرج ، كما اطلعنا على ماجاء مرفقا بأوراق المعاملة المشار إليها بخطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المتضمن أنه جرى النظر في القضية المذكورة بحضور والدي المتوفى والمدعى عليه مسفر بن فرج ، وبعد ثبوت وفاة المذكور وانحسار إرثه في والديه المذكورين ادعى والده على مسفر المذكور بأنه سقى ابنها مادة خمرة مسكرة ومات من جراء ذلك ، وطلبنا ما يثبت لها بحقه شرعا من قصاص أو دية ، وجاء في أجابة المدعى عليه بما يتضمنه اعترافه بأنه هو ومبارك بن سعيد شربا مادة مسكرة ، وحيث اعترف مسفر بأنه ومبارك تناولا معا مادة مسكرة ، وزعم أن الذي اشترى الكلونيا هو مبارك وانما هو اشترى الثلج وشربا المسكر معا . الى آخر ما تضمنه الخطاب المسمى اليه . ورغبة فضيلة رئيس المحكمة في عرض القضية علينا لارشاده الى ما يلزم بالنسبة لاعتراف مسفر بشربه المسكر مع مبارك ، وهل يكون بأقراره هذا مدانا ومستولا عن حادث موت مبارك من حيث الزامه بالدية أو الاكتفاء بحد المسكر والتعزير للحادث .

وبدراسة المعاملة ظهر لنا أن القول في هذه المسألة قول مسفر بن فرج مع يمينه أن مبارك هو الذي اشترى قارورة المسكر. وأنه شرب مع مبارك من نفس القارورة ، وأنه لا يعلم أن فيها مادة سامة ، فيثبت في حق مسفر حد الشرب ، وليس عليه بشأن مبارك شيء . والله يحفظكم .

(الوارد برقم ٩٢٥٣ في ٢٥/٤/١٣٨٠)

(٣٣٧٣ - س - : المزكين ؟)

ج - : إن كانوا يعلمون أن الشهود غير زكيين فهم معاضدين لهم . أما ان كان ظهر لهم أن الشهود زكيين ولا كانوا زكيين فهذا إنما زكى على حسب ما يظهر له . والشهود لا يفصل فيهم لا بد من التحقق في شهادتهم .
(تقرير)

(٣٣٧٤ - اذا قصرت الجناية عن العمد أدب للحق العام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم المرفق رقم ٢٢٥٦٤ في ٢١/٩/٨٦ ومشفوعه الأوراق الخاصة بقتل المرأة حورية بنت من قبل ضررتها المرأة رضا بنت . . . المتضمن رغبة سموكم دراستها .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة بما فيها حكم فضيلة رئيس محكمة الباحة رقم ١١٥ في ٥/٦/١٣٨٦هـ المؤيد من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ظهر أن الحكم بان القتل عمد فيه شيء من الضعف حيث بني صفة الضرب وأنه سبب الوفاة على قرار طبيب واحد ، وبما أن الحق الخاص قد انتهى بما قرره حاكم القضية فاننا نرى أنه لا يطبق على المرأة المذكورة من الجزاء للحق العام ما يطبق على قاتل العمد المحض ، بل تؤدب باخف من ذلك بما يراه نظروني الأمر حفظه الله . والله يتولاكم برعايته . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/٤١٥٨ /١ في ٥/١١/٨٦)

(٣٣٧٥ - ركضه بركبته على جهة انثيه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام مجلس

الوزراء برقم ٢٢٣٠٧ وتاريخ ١١/٩/١٣٨٠ المتعلقة بقضية السجين عبدالرحمن بن صالح باير الفلاته المسجون لركضته صالح بن حزام اليانتي بركبته على انثيه سقط منها صالح ونقل على اثرها للمستشفى وتوفى في الحال كما جرى الاطلاع على ماقرره رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في المدينة برقم ٤٣٤٩ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠ المتضمن الحكم على الجاني بدية شبه العمد تلزم الجاني بنفسه ، لأنه قرر أن لا عاقلة له ، ولأن فعله هذا مما لا يقتل مثله غالبا ، وكما أنهمه أن عليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

ويتأمل مااجراه وجد ظاهره الصحة ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٨١ في ٢٧/٤/١٣٨١)

(٣٣٧٦ - مات وهو بجانب أمه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن اسماعيل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تسألون فيه عن الطفل الذي مات وهو بجانب أمه في المنام هل على أمه شيء حيث أنها لاتعلم سبب موته ؟ فإذا لم يتحقق ولم يظهر علامة بينة على أنها انقلبت عليه أو غمته بالثدى - فليس عليها شيء ، ولا يكون في نفسها شيء . والله الموفق .

(ص/ف ١٣٣٦ في ٢٧/٨/١٣٨٠)

(٣٣٧٧ - وإن شككت في سبب موته أو تيقنت أو غلب على ظنها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم ناصر القحطاني عضو الهيئة بالسيل

الكبير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى فيه عن امرأة نامت مع طفلها الرضيع فلما انتهت وجدته ميتا . وتساءل ماذا يجب عليها؟

والجواب : الحمد لله . الأعمل براءة ذمتها فان تيقنت أنه لم يمته بسببها فلا شيء عليها ، وإن شككت في تسببها في موته واستوى عندها الأمران فكذلك لا شيء عليها .

وأن تيقنت أو غلب على ظنها أنها هي السبب في موته فهذا من قتل الخطأ ، وعليها كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة . فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين كما نص الله عليه في كتابه ، ولا دخل للاطعام في هذه الكفارة .
وتجب دية الطفل على عاقلة الأم إن صدقوها كسائر أنواع الخطأ ، لكن ليس للأم من ميراث طفلها شيء لأنها هي القتالة . وفي الحديث « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شَيْءٌ » . والله اعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٥٨٦ / ١ في ١٣ / ٦ / ١٣٨٥)

(٣٣٧٨ - ترك صبي فسقط في حفرة ، أوماء)

كثيرا ماياتى على العامة مسألة فيشكون ويشككون ويدخلون على العوام أشياء كأن يكون صبي ترك فسقط في حفرة أوماء يجعلون هذا سببا وهذا ليس كثيرا من الجهال ، فاذا كان من أعطاه سيفا ولو قتل به ما عليه فيه شيء فكيف بهذا ؟ وأكثر ما يكون هذا من المتولى عليه كأمه التي هي أحنى الناس عليه وأبيه (تقرير)

(٣٣٧٩ - سقطت منه البندقية وأصابته أمه)

من محمد بن ابراهيم الى الاخ المكرم الشريف ناصر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتى به عن قضية ابنك الذي سقطت منه البندقية وأصابته أمه فقتلتها بدون قصد ، وتساءل هل يلزمه لذلك دية ؟

والجواب : الحمد لله . حيث قد انعقدت في أصل القضية خصومة لدى قاضى طرفكم كما ذكرت أن الدية سيخاضم فيها فلهذا لا يمكن أن يصدر منى لك بها فتوى . مع أن الاقرب فيها يظهر لزوم الدية ، ولكن لا يمنعك هذا من

استمرارك في المطالبة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٢٥ في ١/٩/١٣٧٩)

(٣٣٨٠ - إذا انقلبت السيارة وتوفي بعض الركاب أو جرحوا ،
أونام انسان تحت سيارة . . . أو القى بعض الركاب بنفسه . . .)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن
عبدالعزیز

أيده الله بتوفيقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فبالاشارة الى خطاب جلالتم رقم ١٢/٥/١٠/١٣٨٠ المتضمن
السؤال عن ما يحصل من حوادث السيارات ، وعن ما ينشاء عن علاج الاطباء
عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات . وفي الحقيقة أن هذه مسألة مهمة
وتستدعى زيادة بحث عميق وتطبيق لكلام العلماء - رحمهم الله - وقد جرى
تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي :

اما «المسألة الاولى» وهي ما اذا انقلبت السيارة أثناء سيرها وحدث من

انقلابها وفاة بعض الركاب أو جروح وكسور ونحو ذلك ؟

فجوابها أنه أن كان الانقلاب ناتجاً عن تفریط السائق أو تعديه مثل
السرعة الكثيرة أو عدم ضبطه آلات السيارة أو غفلة عن تفقدتها أو الخلل في
شيء منها أو لم يكن السائق يحسن السياقة ونحو ذلك من كل ما يعد تفریطاً
أو تعدياً فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة ، لأنه متسبب . وإن لم يكن
شيء من ذلك وكان السائق حاذقاً بسياسة السيارة ومتفقداً لآلاتها ولم يكن
مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ، وعند الاختلاف
فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه ، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق
على نفي دعواهم .

وأما «المسألة الثانية» وهي ما إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها
ومشت عليه فأتلفته ؟

فالجواب : لا شك أن هذا السائق يضمن كل ما نتج عن فعله ، لأنه هو
المباشر وتفریطه بعدم تفقدته ما تحت سيارته عند ما أراد يمسيها ؛ ولأنه منطبق

عليه حد الخطأ وهو أن يفعل ماله فعلة فيصيب آدميا معصوما . وحيثذ فان كان السائق عالما بهذا الرائد وتعمد دعسه فعليه القصاص ، وإلا فليس عليه غير الدية ، وتكون على عاقلته ، والكفارة في ماله .

وأما «المسألة الثالثة» وهي ما اذا كان بعض الركاب القى بنفسه من السيارة فلا ضمان على أحد ، لأنه هو الذي قتل نفسه ، بخلاف ما لو حمل صغيرا او مجنونا .

(ص/ف ١٧٢٥ في ١١/٢٤ / ١٣٨٠ (١)

(٣٣٨١ - انفجرت اسطوانة أكسجين - فأصابت عاملا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اشارة الى خطابكم الوارد اليانا برقم ١/١٧٠٨ / ١٠/٦/١٣٨٠ ومشفوعه المكاتبه الخاصه بقضيه اصابه العامل عويضه عمر الحضرمي بيتر في ساقه نتيجة انفجار اسطوانة الاكسجين في كراج سالم بن محمد سويكت بالخبر ، وما أبداه قاضي محكمة الخبر في خطابه المرفق بالمكاتبه المشار اليها من عرض مجرى القضيه علينا لارشاده بالنسبه لحل الموضوع .

نحيطكم علما أننا اطلعنا على كامل ملف المعامله بما في ذلك خطاب القاضي المذكور وقرار المهندسين المتدينين للشخص الى محل الحادث ومعاينه الماكنة وبيان سبب الانفجار .

ويتأمل ما ذكر نرى أنه مادام قرر المهندسون الخبريون في هذا الفن أن الانفجار عائد سببه إلى عدم وجود البلف الذي يساعد على تسلل الهوى ، وأن الضغط الناتج عن عدم وجوده هو الباعث على انفجاره ، فانه حيثذ والحاله هذه القول بالضمان أو عكسه يتوقف على ثبوت وجود البلف أو عدمه ، فمتى ثبت أن البلف وقت الانفجار غير موجود في المكنة ، وأن مثل ذلك يتطلبه

(١) قلت : وانظر بقية صور الخطأ في انقلاب السيارات وما يسببه من قتل فما دونه في (كتاب الديات)

وهي فتاوى كثيرة . وتقدم في (باب الغصب) إسطدام السيارات إذا كان التلف في المال لا في النفس .

ضرورة وكان بوسع الملحم أن لا يشغل المكنة والجزء المتمم لها غير موجود بحيث
ينجم عنه من الاخطار المتوقعة . مثل ما حدث من إصابة العامل المبتور فان
صاحب العمل يعتبر مفرطاً بترك الجزء المذكور ومتعدياً بتشغيل المكنة ، فعليه
ضمان ماتلف من جراء تفريطه وتعديه ، والعكس . هذا ما لدينا حول المسألة .
والله يحفظكم .
(ص / ف ٣٣ في ١٣ / ١ / ١٣٨١)

(٣٣٨٢ - اذا ثبت جنونه حال القتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة بخطاب سموكم رقم
١٠٦٢ وتاريخ ١/٢٧/١٣٨٠ والمختصة بقضية نهار بن عمران القشامي الذي
قتل منير بن قويد القشامي بمسدسه وهو يتوضأ لصلاة العصر ، واتهام الورثة
لكل من منير بن عمران ومطلق بن نايب وصالح بن ظاوي القشمة انهم مكثوا
القاتل من الفرار . كما جرى الاطلاع على ما أجراه قاضي مستعجلة الطائف
في حق الثلاثة المذكورين من انهم اعتذروا عن عدم القاء القبض على القاتل
بانه كان في حالة هياج ويده المسدس فخافوا منه ، وتبرير القاضي لاعتذارهم
هنا ، إلا أنهم مؤخذون بعدم الاخبار عن الحادث في حينه ، ثم قرر الاكتفاء
بما مضى من سجنهم وجلد كل واحد منهم أربعين جلدة وأخذ التعهد عليهم
باخبار الحكومة بكل حادثة تقع .

ولابأس بما أجراه قاضي المستعجلة في حق الثلاثة المتهمين . أما الجاني
فإدام قرر الدكتور أنه مصاب بالمرض العقلي ويتصرف بدون وعي ولا دافع
وينصح ببقائه بمستشفى الامراض العقلية فلا مانع من ما قرره الدكتور ، وعند
ما يشفى من مرضه أو يتبين أن مرضه ملازم لا يؤمل له شفاء يكون البت في
قضيته نحو الحق الخاص بالزوجه الشرعى . ومتى ثبت جنونه شرعاً حال وقوع
القتل منه فلا قصاص بحال ، وانما تجب الدية ، وتكون على العاقلة ، لأن
عمد المجنون والصبي خطأ . وعليه الكفارة أيضاً في ماله ، والله يحفظكم

(ص / ف ٢٢٣ في ١٦ / ٢ / ١٣٨٠)

(٣٣٨٣ - جناية المجانين أقسام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطاب سموكم رقم ٣٤٤٧
وتأريخ ١٥/١٠/٨٤هـ المتعلقة بقضية كل من يعقوب بن ابراهيم برناوى
وعيسى بن أحمد بيانى المتهمين بقضية قتل المسجونين في مستشفى شهر
بالطائف للأمراض العقلية نظراً لوجود خلل في عقليهما ، كما جرى الاطلاع
على ما ارتأته وزارة الصحة من ترحيل نزلاء شهر الاجانب الى بلدانهم
وسوء الكم عن ما لدينا في ذلك .

فقد جرى تأمل ما ذكر ، وظهر أنه اذا اقتضى نظري الأمر ترحيلهما لبلادهما
فلا بد من الاحتياط لذلك بما من شأنه أن يكفل المصلحة وتتفى به المفسدة بأن
يؤمن عليهما . أما الحقوق التي عليهما فلا تخلو إما أن تكون الجناية قبل جنونها
أو بعده ، فان كانت الجناية قبل جنونها وكان القتل عمداً عدواناً فللورثة
القصاص من الجاني ولو كان مجنوناً اذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة ، وان عدلوا
إلى السدية فتكون من ماله ، لأن العاقلة لا تحمل العمد المحض ؛ وحيث أن فان
وجد المال بيع منه مقابل الدية الواجبة عليه ، وان لم يوجد له مال وثبت إعساره
فنظرة الى ميسرة .

وان كانت الجناية قبل جنونها وكان القتل خطأً أو شبه عمد وكذا لو كانت
بعد جنونها مطلقاً سواء كانت عمداً أو خطأً فليس فيها غير الدية ، لأن عمد
المجنون والصغير كالخطأ ، وحيث أن فالدية على العاقلة ، ولكن لا يحكم بها على
العاقلة بمجرد اعتراف الجاني ، بل لابد من ثبوتها بالوجه الشرعى ، كما لابد
من حضور من ينوب عن العاقلة وقت المحاكمة حتى يسمع الدعوى ويدافع
عن حقوق موكله ، فان لم يمكن حضور من ينوب عن العاقلة فيكون الحكم
غيباً وللعاقلة حق الاعتراض والادلاء بما لديهم عند ما يتبلغون بالحكم ، لان
الغائب على حجته . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٤٨٠ في ٢٦/١١/١٣٨٤)

(٣٣٨٤ - المحافظة على المجنون اذا كان يحصل منه تعدي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله . ويعد:
فبناء على أمر صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المرفق رقم
٨٥٥٨ في ١٧/٤/١٣٨٠ المتضمن رغبة سموه دراسة أوراق المعاملة والحكم
الصادر فيها وهي المتعلقة بشأن سالم بن ضاوي واعتدائه على سالم بن فضي
وسعد بن خشيان بطعنه لهما بسكين . جرى دراسة أوراق القضية بما فيها القرار
الصادر من رئيس محكمة الدمام رقم ١١ في ٢٢/٢/١٣٨٠ والذي يتضمن
الحكم بالزام الجاني بأرض اربع الطعنات التي في سعد بن خشيان والتي اعترف
بها الجاني ، وأن الطعنة التي قدرها مقدر الشجاج انها جائفة فيها ثلث الدية
تتحملها عنه العاقلة باعتبار أنه في حالة الجناية مجنوننا . اما اعتبار أنه كان بغير
شعور فهذا يصرف عنه ما عليه من الأدب ، كما اطلعنا على القرار الصادر منه
أيضا رقم ٢٢/٢/١٣٨٠ ويتضمن ثبوت تنازل سالم بن فضي العنزى عن
الاصابات التي به من سالم بن ضاوي . ويتأمل هذين القرارين وتدقيقهما وجد
ظاهرها الصحة .

أما الجاني سالم بن ضاوي فانه ينبغي حبسه ومنعه من الخروج إلى
الاسواق والمجتمعات الآن يكون معه مرافقا ليكون مانعا له من الاعتداء ،
حماية للمجتمع من شره وايدائه مادام يتابه نوبات عصبية في بعض الاحيان
يذهب شعوره معها ويحصل منه اعتداء حتى يثبت برؤه مما يصيبه . وصلى الله
على محمد .

رئيس القضاة

(ص/ق قرار رقم ٥ في ٩/٦/١٣٨٧)

(فصل)

(٣٣٨٥ - قوله : تقتل الجماعة بالواحد .

هذا قول الجماهير من أهل العلم ، وهو الصحيح ، والا فقد ذهب بعض
إلى خلاف ذلك .

(تقرير)



(٣٣٨٦ - اقرروا انهم قتلوه جميعا ثم قال انفردت بقتله) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة اليها رفق خطاب سموكم برقم
٢٠٥٨٨ وتاريخ ١٢/١/١٣٧٨ حول قضية عبدالله بشير وموسى بكر وعبدالله
اليانى الذين سبق أن اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة في الغلام قسرا قبل
خنقه المؤدى الى وفاته - المشتعلة على الحكم الشرعى الصادر من قاضي
محكمة جدة حولها ، المشتعلة على خطابنا لسموكم برقم ٩٣٦ في
١٨/١٠/٧٨ المتضمن تأييد الحكم القاضى بالقصاص من كل من عبدالله
بشير وموسى بكر وعبدالله اليانى لاعترافهم بخنق القتيل بعد فعلهم الفاحشة
فيه ، ويتبع المعاملة ومرفقاتها رأينا ضمنها اعترافا من عبدالله اليانى يقضى
ببراءة رفيقه موسى وعبدالله من دم القتيل وأنه هو الذي باشر القتل المذكور .
ونفيد سموكم أن اعترافه هذا لا يقبل منه لانه سبق أن حضر مع رفيقه الى
المحكمة واعترفوا جميعا لدى قضاة المحكمة باشتراكهم في قتل الغلام ، وسجل
كل واحد منهم اعترافه بطوعه واختياره بغير إكراه ولا إجبار - فاعتراف عبدالله
اليانى بانفراده بدم القتيل مردود ، لاسيما وأن القصاص من حقوق الأدمين
التي لا يقبل الرجوع فيها ، وبالله التوفيق والسلام عليكم .
(ص/ف ٩٤ في ٢٧/١/١٣٧٩)

(٣٣٨٧ - اذا اعطى الرشيد للسفيه بندقا مزهبة فقتل بها) .

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عن أزهب للسفيه البندق
وامره برميها على معصوم أوغير معصوم .

فاجاب : اذا زهب مكلف بندقا ودفعها الى غير مكلف وامره أن يرمى بها
معصوما أوغيره فالقاتل هو هذا المكلف الذى زهب البندق ودفعها الى غير
المكلف وامره بالقتل . وأما هذا المأمور المدفوع إليه البندق فهو كالألة ، بخلاف
مالو كان المأمور مكلفا فانه هو القاتل سواء كان سفيها أو رشيدا وحيثذ يكون
على من أمره وازهب البندق له التعزير فقط
(ملحقة بالدرج ٣ - ١١٦)

(٣٣٨٨ - قوله اوامر به السلطان من لا يعلم ظلمه فيه .

فهنا ثلاثة احوال أحدها علم عدل السلطان في أمره بقتله .
«والثانية» علم فيها ظلم السلطان بقتله ، فلا يجمل للمأموران يقتل
للحديث: «لأَطَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» . (١)

«والحال الثالثة» لا يعرف أنه ظالم ولا أنه حق ، فكلام الاصحاح مثل
ماعرفت ، وعند الشيخ لا يجمل أن يقتل إلا في الصورة الاولى . والذي يعلم أنه
ظالم ظاهر . بقيت الحالة التي يتردد فيها ، فالصحيح أنه لا يقدم ، والامام وان
كان قد يقتل عدلا فقد يقتل ظلما ، وإن كان الأئمة مختلفون منهم من هو امام
عدل ومنهم من ليس كذلك ، فإذا كان ليس من ائمة العدل فظاهر ، وأن كان
من ائمة العدل فكذلك لا يقتل إلا إذا علم أن العادل مصيب في قتله .
(تقرير)

(٣٣٨٩ - هذا مأمور ليس مكرها » (تقرير)

(٣٣٩٠ - من امير البلد أو القبيلة يلحق بالسلطان ؟

ج : لا ، إلا أن يكون امير بلد ولاء ذلك ، هذا فضولى كاحد الرعية في مثل
هذه . هذه الأوقات مال رؤساء العشائر مثل هذا ، والدماء أمرها عظيم .
(تقرير)

(٣٣٩١ - تعزيز من اتهم بالمشاركة في القتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة رئيس ديوان بركات جلالة الملك المعظم
محمد بن عبدالعزيز الدغيثر

وقفه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة الى خطابكم رقم ٢٤١٢١ وتاريخ ٧٥/٩/٣هـ المرفق به المعاملة
الخاصة بقضية القتل حسين بن محمد بن مدعث ، نفيدكم أنه قد جرى

(١) أخرجه الامام احمد والحاكم

الاطلاع على كامل المعاملة ومن بينها القرار الصادر في هذه القضية المتهم فيها العبدلى . والعيسى - والحماة ، من رئيس المحكمة بالاحساء وقاضي المستعجلة فيها ، كما جرى الاطلاع على ضبط القضية وعلى التحقيقات المجراة في القضية فتقررت الموافقة على ماتضمنه القرار المشار إليه المتضمن ماياتي :

١- وجوب القود على العبدلى لثبوت اعترافه بوضعه حبلا في رقبة القتيل حسين وخنقه وموته بسبب ذلك .

٢- تقرير التعزير الراجع تقديره إلى ولي الأمر في حق العيسى ، لتوجه التهمة القوية إليه باشتراكه مع عبدالرحمن المذكور في الفعل المذكور ، للقرائن التي رصدت في القرار .

٣- ترتب التعزير موكولا إلى ولي الأمر على الحماة ، لاعترافه باجتماعه مع المذكورين ، وترتب حد شرب المسكر وهو ثمانون جلدة لاعترافه بشرب ثلاثة كؤوس مسكر .

٤- ترتب التعزير موكولا إلى ولي الأمر على القحطاني ، لثبوت وجوده مع المذكورين واستمرار اجتماعه معهم حين شربهم المسكر وخنق حسين ولتوجه التهمة القوية بارتكابه الفواحش والمفاسد لكثته وهو غلام أمرد لدى عبد الرحمن في دار واحدة مدة طويلة مع خلو عبدالرحمن من الزوجية والمسكن .

٥- تعزير علي البيهاني ببايره ولي الأمر لافادة جرمان بوجوده معهم ووجود سوابق له . وحيث ان جرائم كل من العيسى والحماة وجرمان وعلى البيهاني مختلفة فينبغي أن يكون تعزير كل واحد منهم يتناسب مع جريمته التي ارتكبها والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٦٤ في ٥/٩/١٣٧٥هـ)

(٣٣٩٢ - ومن اجتمع مع القتلة ولم ينجر عنهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

- ٢٤١ -

ج ١١ - ١٦ م

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٣٧٨ في ١٨/٩/١٣٧٨هـ المتعلقة بقضية الذين اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة قسرا في الينبعاوى قبل خنقه المؤدى الى وفاته المشتعلة على الحكم الشرعى الصادر من فضيلة رئيس محكمة جدة بعدد ٦٩٦ في ٧/٧/٧٨هـ بسجن المدعو سندی بالسجن ستة اشهر وجلده في كل شهرين تسعا وثلاثين جلدة

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعى الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس محكمة جدة ومعاونيه وقاضيهما بالحكم على كل من بالقصاص لاعترافهم بخنق القتيل ، وفعلهم الفاحشة فيه . ودراسة القرار الشرعى الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جده بالحكم على سندی بالسجن مدة ستة شهور ، وأن يجلد في كل شهرين منها تسعا وثلاثون جلدة لقاء اجتماعه بهم وعدم اخباره بالحكومة بالحادث تعزيرا له . بدراستهما وجدا ظاهرهما الصحة . والله يجرسكم .

(ص/ف ٩٣٦ في ١٨/١٠/١٣٧٨هـ)

(٣٣٩٣ - اعطى بندقيته رجلا عاقلا لا يعلم ما فيها

فحاول إصلاحها فأصاب رجلا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا شفعا بخطابكم رقم ٤٩١٩ وتاريخ ٨١/٣/٣٠هـ المختصة بتظلم السجين عبدالله بن جحشر من الحكم الصادر في حقه من قاضى نجران بشأن تضييمه دية المتوفى عبيد بن خميس الحضرمى الذى أصيب بطلقة من بندقه العائدة له والتي كان قائما بتجربتها المدعو محمد بن صالح الوائلى إلى آخره .

ويعد تتبع أوراق المكاتب ودراسة ماتضمنه الحكم الشرعى حول ماجرى في قضية المتوفى من المرافعة بين وكيل وورثته والمدعو عبدالله بن جحشر ومحمد صالح الوائلى لدى محكمة نجران وما انتهت إليه من صدور الحكم على عبدالله

ابن جحشر وعاقلته بالدية مقسطة على ثلاث سنوات باعتباره سببا في وفاة عبيد
ابن خميس الحضرمي ، واخلاء سبيل المباشر صالح الوائلي ، وتبرئته من
مسئولية الحادث ، اكتفاء بايجاب كفارة القتل عليه في ماله إلى آخره .
ويتأمل مذكره لاحظنا على حاكم القضية ماجاء في قراره المذكور على
النحو الآتي :

اولا : أن حاكم القضية قد حكم بشوت دية المتوفى على عبدالله بن
جحشر وعاقلته بناء منه على اعتراف عبدالله بملكية البندق ومناولتها لمحمد
صالح الوائلي ، معللا لذلك بأن صاحب البندق لا يخفى عليه ما في باطنها .
وما ذكره هنا غير ظاهر في المسألة إذ أن الحكم بلزوم الدية لا يصح أن يبنى على
احتمال متأرجح بين ثبوته وعدمه ، وعلى اعتبار صحة الاحتمال وعلم عبدالله
جحشر بها في البندقية فان هذا لا يجعل المباشر غير مسئول عن ضمان مانجم عنه
حادث الوفاة من انطلاق الواقعة تحت قبضته ، وحيث الأمر مذكر ونظرا إلى أن
صاحب البندقية قد ناولها إلى رجل عاقل مختار غير عالم بما فيها فان المباشر
بمحاولة إصلاحها والحالة هذه هو المسئول عن ضمان دية النفس التالفة من
جراة إصابته بطلقة من البندقية القابض عليها بيده وقت انطلاق الرمية منها ،
لأنه عند محاول إصلاحها لم يتوخ الثبوت عما اذا كان فيها شيء أم لا ، الأمر
الذي يجعله مفرطا ، وعليه تقع مسئولية الحادث . ومن هذا يتضح ان لا ضمان
على صاحب البندقية ، لأنه لم يكن سببا في موت عبيد بن خميس الحضرمي .
وعليه فالقول بلزوم دية النفس على محمد صالح الوائلي متعين ، وعليه الكفارة
في ماله .

ثانيا : أن مما لوحظ على القاضي أيضا في قراره ما أشار اليه بقوله : إن الدية
تلزم عبدالله وعاقلته . وهذا غلط إذ أن الذي ينبغي في ذلك لو صح تضمينه ان
يقال بلزوم الدية على الجاني وتحملها العاقلة عنه ؛ لأن قاتل الخطا وشبه
العمد لا يلزمه من دية المجني عليه شيء ، بل الدية في مال عاقلته .

ثالثا : مما لوحظ عليه أنه قد ذكر في حكمه وجوب الكفارة في مال المباشر
وهذا التقسيم الذي أشار إليه لا أصل له ، بل الحق في ذلك أن الدية إذا
تحملت عاقلة الجاني وجبت عليه في ماله كفارة القتل ، والحكمة في ايجابها عليه

معلومة . وحيث الأمر ما ذكر فترى ان تعاد المعاملة الى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد ، وليتقرر الحكم فيها على ضوء ما لوحظ عليه . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
رئيس القضاة

(ص/ق ٤٣٧ في ٢٢/٥/١٣٨١هـ)

(٣٣٩٣ - وضع البندق فاخذها صبي وعبث بها فأصابته صبيبا آخر)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان بن محمد الجربوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد وصل إلينا كتابكم تاريخ ٣/١٠/١٣٧٥هـ المتضمن المسألة عن الرجل الذى معه بندق شوزن قد أزهبها واجتمع عنده صبيان وبداله بعض الحاجة وقضب البندق أحد الصبيان الذى عمره ثمان سنين وذهب لحاجته وتعبث الصبي الصغير بالبندق وثاروا واصابت صبي آخر ، فعلى من يكون الضمان هل يختص الصبي به ، أم يشاركه صاحب البندق لأنه أصل السبب ومنه جرى التفريط ؟

والجواب : الرجل البالغ الذى دفع الشوزن إلى الصبي الصغير ليس هو القاتل ولا دية عليه وينبغى أن يعزر بالحبس أو الضرب أياما لتفريطه . والقاتل هو الصبي الصغير الذى حرك البندق حتى ثارت ، وتجب دية القتل على عاقلة هذا الصبي القاتل دية الخطأ ، مؤجلة ثلاثة اعوام يدفعون عند رأس كل عام ثلثها إذا كانوا موسرين ، وعلى الصبي أيضا الكفارة عتق رقبة إذا كان يجدها او ثمنها فاضلا عن جميع حوائجه ومؤنته إلى غير ذلك كما هو مبين في موضعه ، وان لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين عند بلوغه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧١١ في ٢/١١/١٣٧٥هـ)

(٣٣٩٤ - اعطى الصبي مفاتيح السيارة ليأتي بشيابه منها فثقلها ودهست رجلا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي خطابكم الذي تسالون فيه عن قضية الصبي الذي أعطاه الشيخ ابراهيم فطاني مفاتيح سيارته ليأتي له بثياب من الشنطة ، فما كان من الصبي إلا أن شغل السيارة فمشت ولم يعرف إيقافها فدهست رجلا فمات ، وكسرت رجل آخر ، وجرحت آخرين . الخ . وترون أن المباشرة مبنية على السبب وهو دفع المفتاح للصبي وتمكينه من العبث به . وقد راجعنا كلام ابن رجب الذي أشرتم إليه من القواعد . والظاهر أن الضمان في هذه المسألة بالمباشرة ، وعدم اعتبار الشيخ ابراهيم متسببا ، وعلى تقدير كونه متسببا بالمباشرة غير مبنية على السبب ولا ناشئة عنه ، وجعلها من القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي ذكرها ابن رجب أولى ، وقد مثل ابن رجب رحمه الله لكل من الأقسام الثلاثة بما يظهر منه عدم دخول هذه المسألة لو اعتبرنا دفع المفاتيح سببا في القسمين الآخرين ، وقد نص الأصحاب على أن من دفع إلى غير مكلف آلة قتل لم يلزم الدافع بشيء . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٠٠١ في ١٨/٧/١٣٧٩هـ)

(٣٣٩٥ - الحكم على المسك بالسجن المؤبد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة الى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٤٧٨ وتاريخ

١١/٥/١٣٧٨هـ المختصة بقضية القتل محمد بن علي قيطيف اليماني الذي

قتله كل من قاسم بن سالم اليماني وشوعى بن محمد دليله ومسكه لها محمد بن

علي اليماني حتى قتلاه . فقد جرى الاطلاع عليها وعلى صك الحكم المرفق

الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة برقم ٣١٩ وتاريخ

١٧/٣/٧٨هـ ويتأمله وجد يتضمن الحكم على القاتلين قاسم بن سالم وشوعى

بن محمد دليله بالقصاص لثبوت قتلها لمحمد علي قيطيف عمدا عدوانا .

والحكم على المسك محمد بن علي دليله بالحبس المؤبد مدة حياته حتى يموت

في حبسه . وظاهر الحكم الصحة والموافقة للأصول . والله يحفظكم .
(ص/ف ٤٨٣ في ٢٤/٥/١٣٧٨هـ)

(باب شروط وجوب القصاص)

(٣٣٩٦ - النسب ليس شرطا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطابكم المرفق رقم ٢/١٥٧٣ في ١٨/٣/٨٧هـ على هذه المعاملة
الخاصة بقضية قتل عبدالكريم بن سفر بن علي الحميدى على يد حسين بن
محسن بن زيد الخالدى واتهام يسرى وهيال بن هلال الخالدى بالمشاركة في
المشاجرة التى نجم عنها القتل ، وصدور الحكم منكم بالاشراك من قضاة
المحكمة على القاتل بالقصاص مؤجلا حتى بلوغ ابنة القتيل القاصرة عن سن
الرشد بموجب الصك رقم ٤٨ في ١٣/١/٨٧هـ المصدق من هيئة التمييز برقم
٢١٨ في ٧/٣/٨٧هـ .

ونشعركم أنه بدراسة الحكم من قبلنا وجد صحيحا ، الا أننا لاحظنا
قولكم : ومكافء القاتل في الدين والحرية والنسب . ومن المعلوم أن المكافئة في
النسب ليست شرطا لوجوب القصاص ، ولذا لزم التنبيه والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٦٩ في ٢٩/٤/١٣٨٧هـ)

(٣٣٩٧ - القتل في حالة الحرب لاضمان فيه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٦٧٧٣
وتاريخ ٢٧/٣/١٣٨٠هـ بشأن قضية محمد عيد الخضرى المحكوم عليه بدية
القتيل محمد صالح الدشاش ، وماانتهت به القضية من صدور الحكم الشرعى

من قاضي الوجه المتضمن ثبوت اعسار المذكور هو وعاقلته عن بذل الدية .
بدراسة وتأمل ما احتوت عليه أوراق المكاتبه بها في ذلك الصك الشرعى نرى
أن ما أشار اليه القاضي المذكور في محله ، ويتعين دفعها من بيت مال المسلمين .
بيد أنه مما ينبغى لفت النظر إليه هو أنه لا بد من التحقق قبل دفعها عما جاء في
دفع المدعى عليه وتشكيه في عريضته من أن القتل قد وقع في حالة حرب مع
جنود الشريف ، وإذا صح مادفع به المدعى عليه في عريضته فان القتل والحالة
هذه لاضمان فيه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٢٠ في ٨/٤/١٣٨٠هـ)

(٣٣٩٨ - قوله : عصمة المقتول .

لو كان بيننا وبينه ما يعصم دمه وهو على كفره من أمان ونحوه فانه لا يجب
القصاص ، بل الدية . ومن عليه حق القصاص ليس مهدور الدم ، بل انها
وجب عليه حق لشخص يستوفيه إن شاء او يتركه إن شاء . فاذا تفرد قاتل من
وجب عليه القصاص اعيد به . وتقدم لنا ان من وجب عليه القصاص ومن
وجب عليه الحد انها سواء ، وليس الأمر كذلك :

(٣٤٩٩ - السكران اذا قتل فعليه القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٦٢٩٥ وتاريخ ١٢/٨/١٣٧٩هـ حول قضية عبدالرحيم التكروني قاتل
خلف البيشى ، المشتملة على الحكم الشرعى الصادر عليه من فضيلة رئيس
المحكمة الشرعية بمكة المكرمة برقم ١٠٧ وتاريخ ٦/٦/٧٩ .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعى المذكور اعلاه المتضمن
ثبوت قتل عبدالرحيم التكروني خلف البيشى قتل عمد وعدوان وطلب اولياء
دم القتييل القصاص من قاتل مورثهم واعتراف القاتل انه وقت قتله خلفا كان
سكرانا ، وثبوت سكره باقراره وشهادة الطبيين ، كما يتضمن الحكم على

القاتل المذكور بالقصاص على رقبته بالسيف حيث ان السكران اذا قتل فعليه القصاص لأن الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا حد القذف، واذا وجب الحد للقذف فالقصاص المتمحض حق ادمى أولى - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة . . والله يحفظكم .

(ص/ف ١١٩٢ في ١٠/٩/١٣٧٩هـ)

(٣٤٠٠ - اذا قتل صحيح ثم جن)

«المسألة الثالثة» إذا قتل رجل أباه عمدا عدوانا وهو صحيح ثم جن ، فهل لأولياء المقتول القصاص باعتبار صحته وقت الجناية، ام لا ؟
الجواب : لا يسقط عنه القود بطرود الجنون ، وقال في «الاقناع وشرحه» :
فأما ان قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص ، لانه كان حين الجناية عاقلا ، سواء ثبت ذلك بيينة أو اقرار ، ويقتص منه أى ممن جنى عاقلا ثم جن في حال جنونه . . اهـ .

(من اسئلة الشيخ عبدالله بن دهيش لسباحة الشيخ محمد رحمه الله)

(٣٤٠١ - ومن فيه زيادة اوصاف بضده)

قوله : والشريف بضده :

وكذلك الذى فيه زيادة اوصاف كالشجاعة والكرم ، والعلم ، او مزيد إحسان للصنائع وكثرة نفع فيها ، فانه يقتل بمن ليس كذلك ؛ للأدلة (النفس بالنفس) (١) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى (٢) .

(تقرير)

(٣٤٠٢ - لا يقتل الوالد بالولد لكن يعزر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم ابراهيم بن عبدان

سلمه الله

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

(٢) سورة البقرة - آية ١٧٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
إشارة الى مذكرتكم رقم ١٥٢٩ في ٧٤/١٠/٥ حول قتل مسفر بن
لزوجته ، وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل ، لأن
أولياء الدم هم أولاد القاتل .
نفيدكم ان مذكوره القاضي من سقوط القود صحيح ، لأن الورثة للدم هم
أولاد القاتل ، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم ، وقد ذكر القاضي أن للامام
تعزير مثل هذا بما يراه . ومن التعزير القتل ، فاذا رأى الامام قتل هذا الرجل فله
ذلك حقنا للدماء لمثل هذه الجراة على دماء المسلمين . والسلام عليكم .
(ص / ف صورة)

(٣٤٠٣ - لاتسقط الدية عن الوالد اذا سقط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٩٤٢١ وتاريخ ٨٦/٤/٢١ هـ
والأوراق المشفوعة به الخاصة بقضية قتل ناشز اليماني لزوجته زهراء بنت محمد
..... وثبوت القتل عمداً ، وسقوط القصاص لإنحصارات إرث المقتولة في
أولادها من زوجها القاتل ، ووجوب دية العمد على القاتل ؛ إلا أنه ليس
للأولاد مطالبة أبيهم بها كسائر الديون : وقد صدر بذلك صك من محكمة أبها
بعده وتاريخ ١٣٨٦/١/٧ هـ وأيد الحكم بسقوط القصاص من قبل هيئة
التمييز بعدد ١٠٢ وتاريخ ٨٦/٢/٢٧ هـ وترغبون في إكمال ما يلزم من قبلنا
وموافاتكم بما نقرره .

وعليه نشعركم أنه بدراسة الموضوع من قبلنا ظهر أن الحكم بسقوط القصاص
ووجوب الدية صحيح ، وكون الأولاد ليس لهم مطالبة والدهم بالدية لا
يقتضى سقوطها من ذمته ، بل هي حق لأولاده في ذمته . اما بالنسبة للحق
العام فنظراً لما جاء في دعوى القاتل مما يقتضى الشبهة في عدم قصد العمدية
وان سجن مثل هذا يعود بالضرر الكثير على أولاده القصار الذين فقدوا أهم

فانه ينبغي أن يكتفى بما مضى عليه من السجن مع تعزيره بشيء من الجلد على حسب ما يراه ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٢٦٢ / ١ في ١٦ / ٦ / ١٣٨٦ هـ)

(٣٤٠٤ - قتله أباه من أكبر الكبائر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب جلالتم رقم ٢٣١ وتاريخ ١/٣/٨٨هـ على هذه الأوراق الخاصة بقتل مطلق بن من قبل ولده مبارك .
نشعر جلالتم أنه قد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فظهر ان القاتل قد اعترف لدى القاضي بالقتل عمدا ، وهذا أمر فظيع وجرم عظيم من أكبر كبائر الذنوب نعوذ بالله من موجبات غضبه . ولكنه لم يصدر في القضية حكم بعد .

وعليه نرى أن تحال الأوراق للمحكمة والحكم في المسألة واصدار صك بذلك . واذا رأى جلالتم أحوال المعاملة الينا بعد ذلك فلا مانع . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٩٣٦ / في ١٥ / ٣ / ١٣٨٨ هـ)

(٣٤٠٥ - حملت أختهم سفاحا فقتلوا ، والقوا ابنتها في الشمس حتى ماتت)

من محمد بن ابراهيم الى رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢١ وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٣٨٣ هـ المتضمن الاستفتاء عن امرأة بكر حملت من الزنا ، وجاءت بينت من الزنا ، وزعمت ان

رجلا من الجماعة سمته هو الذي زنى بها ، فقام عليها اثنان من إختوتها وضربوها ضربا شديدا حتى ماتت ، وأخوهم الثالث جالس ولم يمانع ، ثم القوا بالمولودة في الشمس وراء البيت حتى ماتت ، ثم ذهبوا الى الرجل الذي قالت لهم عنه وضربوه ضربا شديدا حتى ظنوا أنه فارق الحياة ، وبعدها حمل الى المستشفى وعولج فشفي . والرجل منكر وليس هناك بينة سوى قول أختهم ، وليس لأختهم من يطالب بدمها إلا اخوة بالعراق ، ولكنهم رضوا بفعل إخوانهم فيما يغلب على الظن ، ولهذا لم يحضروا ولم يطالبوا بدم أختهم . وتساءل عن ما ترتب عليهم بالنسبة لقتلهم أختهم ، وبالنسبة للطفلة التي ألقوها بالشمس حتى ماتت .

والجواب : الحمد لله لا شك انهم ارتكبوا جرما عظيما بصنيعهم هذا ، وقسوة بليغة ، والعياذ بالله ، وإن كان الحامل لهم على هذا فيما يظهر هو الغيرة على محارمهم ، لكنها غيرة تجاوزت الحدود وتعدت إلى انتهاك حرمان الله وقتل الأنفس التي حرم الله والله لا يحب المعتدين . وهذه القضية منها حق عام وحق خاص . فاما الحق العام فان لولي الأمر أن يقوم حولها بما يلزم وأن يفرض عليهم من العقوبة التي تتناسب مع أفعالهم بما يراه وما تقتضيه المصلحة الشرعية . وأما الحق الخاص فبالنسبة إلى الطفلة إن ثبت أنهم ألقوها في الشمس وتركوها حتى ماتت فهذا ما يقتل مثله غالبا في حق مثلها ، وفيها القصاص ، ووليها غير بين طلبه او العدول عنه إلى الدية أو العفو مجانا ، ووليها أخوالها أخوان امها الذين لم يباشروا في القتل لأن بنت الزنا عصبتها عصابة امها .

وكذلك يقال في حق إختهم إن ثبت أنهم ضربوها بما يقتل مثله حتى ماتت ، ففيها القصاص ، وبغير الأولياء بين طلبه أو العدول إلى الدية أو العفو مجانا ، وأولياؤها أخوانها الذين لم يباشروا القتل ؛ فاما القاتلون فليس لهم من الدية شيء ، لحديث **وَلَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شَيْءٌ** . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٨٠ في ١١/٣/١٣٨٣)

(٣٤٠٦ - التفصيل في الارث هنا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم
رقم ٦/٢٦٠٤ وتاريخ ٨٥/١٠١٨ بخصوص مقتل سعد بن شيان الزهراني
واعتراف محسن بن عوض بقتله ، ثم الحكم عليه بالقصاص ، وارجاء تنفيذه
حتى بلوغ القاصرين ، ثم عدول الحاكم عن حكمه بالقصاص إلى الدية نظرا
لثبوت إقرار ابن القتيل سالم أن محسن بن عوض ليس قاتل أبيه ، وتذكرون
سموكم أن المحكوم عليه قام بتسليم ثلاثة أخماس الدية لوكيل الورثة وقدرها
عشرة الاف وثمانمائة والباقي سبعة الآف ومائتا ريال هي حصة سالم وهي ساقطة
بثبوت اعترافه أن محسنا ليس قاتل أبيه . وحيث ان إحدى بنات القتيل وهي
المسماة جمعة قد توفيت بعد قتل أبيها وأن حاكم القضية قد أفاد بخطابه رقم
٧٠٤ وتاريخ ٨٥/٥/٢٢ ان حصة سالم الإريثة من أخته جمعة من دية أبيها
تسقط لقاء اعترافه : وتسالون سموكم عن صحة ما ذكره حاكم القضية في هذه
المسألة .

ونفيدكم أن ما ذكره فضيلته من أن حصة سالم الارثية من أخته جمعة من
دية أبيها تسقط لقاء اعترافه غير صحيح ، اذ هو لم يلتق نصيبه من أرثه من أخته
على أساس أنه دية أبيه ، وإنما على أساس أنه أحد ورثة أخته ، لملاحظة ذلك
واعتماده . والله يحفظكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٤٦ في ١١/٢٢/١٣٨٥ هـ)

(٣٤٠٧ - قتل صاحب الدار رجلا دخل بيته ليلا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاليكم برفقه المعاملة الواردة من فضيلة رئيس هيئة محكمة التمييز
بالرياض رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١/٢٣ هـ الخاصة بقضية ورثة محمد بن

صاهود بن حديجان . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة بما في ذلك المخابرات الدائرة في الموضوع بين هيئة التمييز والمحكمة بواسطة الرئاسة . وبعد البحث والتأمل وجد أنكم بالاشتراك مع القضاة لم تذكروا في الصك أن وكيل الورثة طالب بالدية أو رضي بها صلحا ، وإنما ذكرتم أنه يطلب القصاص ، وجاء في إجابة المدعى عليه أنه لما سمع ضجة النساء في البيت قام من نومه مدهوشا ، ولما خرج من الدار التي هوف فيها إذا بالرجل هاربا إلى الباب البراني فاخطف الشوزن وأطلق النار عليه فأصابته قبل وصوله إلى الباب . اه
ولم يذكر في دفاعه أن محمد بن صاهود قد صال عليه أو على عائلته بسلاح ، ولا أنه وجده يفعل فاحشة في أهله ، وإنما غاية ما في الأمر أنه ادعى أنه دخل بيته ليلا ثم ولى هاربا فرماه بعد ذلك . وقد قال الموفق في ((المغنى صفحة ٣٣٣ من الجزء الثامن)) فصل ولو قتل رجل رجلا وادعى أنه قد هجم على منزلي فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا بيينة ، وعليه القود ، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا يعرف بذلك ، فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا فقد هدرمه ، وإن شهدوا أنهم رأوه داخل داره ولم يذكروا سلاحا أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ، لأنه قد يدخل لحاجة ، وبمجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه . اه .
ولم يذكر في المسألة خلافا ، وذكر مثل هذا في ((الاقناع وشرحه)) وقال في ((المغنى)) أيضا : وإذا قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ؟ قال علي إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليلعط برمته . ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى ، واختلفت الرواية في بيته فروى أنها أربعة شهداء لخبر علي ولما روى ابوهريرة « أن سعدا قال يا رسول الله أرئت أن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبي ﷺ نَعَمْ)) انتهى المقصود .
وما ذكرتموه عن الشيخ بن بشر أنه نسب لصاحب الفروع أنه قال : ويتوجه عدم إلزامه بشيء فيمن دخل بيته وهو معروف بالفساد . اه فهذا على تقدير ثبوته إنما هذا فيمن دخل البيت لا فيمن ادعى الجاني دخوله بيته . وما تقدم يظهر أنه ليس ثم ما يوجب تسوية الجناية لفردوس .

اما كون المتوفى مات بسبب تلك الجناية أم لا؟ فقد قال في الشرح الكبير، ومثله في « المغنى » في فصل آخر (باب استيفاء القصاص) : فان كانت دعواهما بالعكس فقال الولي : مات من سراية قطعك فعليك القصاص في النفس . فقال الجاني : اندملت جراحتي قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولي مع يمينه ، لأن الجرح سبب للموت وقد تحقق والأصل عدم الاندمال وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به وسواء كان الجرح مما يوجب القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل أولا يوجب كالجائفة والقطع من غير مفصل ، وهذا كله مذهب الشافعي اهـ . وكلام صاحب المغنى والشرح نص في المسألة ، لاسيما والتقريران الصادران من المستشفى قد جاء في الأول منها الصادر بتاريخ ١٢/١١/٨٠ الموقع من ثلاثة أطباء أنه توفي يعني محمد بن صاهود في ٧/١٠/٨٠ متأثرا بمضاعفات ناجمة عن الاصابات القديمة بالطلقات ، ويرجع أن تكون التهابا حادا بغدة البنكرياس اهـ . وجاء في الثاني الصادر بتاريخ ١٥/٦/٨١ والموقع من طبيين من الثلاثة الذين وقعوا على الأول أنه لا يمكن التأكد تماما بان ذلك من الاصابات القديمة ، ومن الجائز ان يكون سبب الوفاة أي شيء آخر غير مضاعفات الرصاص ، كما جاء في هذا التقرير أن حالة المريض قد تحسنت تماما ، وأن الرصاصات التي اصيب بها قد استخرجت بنجاح ، وكان المقرر خروجه لشفائه يوم السبت إلا أن المنية واقته يوم الجمعة ، بينما جاء في التقرير الأول سوى ماتقدم أنه عملت له عمليات لاستخراج ما تمكن استخراجه من الطلقات ، وأن حالته تحسنت تدريجيا . اهـ وعليه فان التقرير الأخير يعتبر رجوعا من الطبيين عن إفادتها السابقة وتبقى إفادة الثالث بحالها ، مع أن التقرير الذي تم قرب وفاة المريض اقرب الى الصحة من التقرير الثاني الذي كتب بعد الوفاة بنحو ثمانية أشهر . وبناء على جميع ماتقدم فانه يتعين إعادة النظر في القضية وإنهاؤها بالوجه الشرعي إن شاء الله والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٣ / ١ في ٦/٢/١٣٨٢ هـ)

(٣٤٠٨ - مجرد دعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٢٧٤٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٧/٧ هـ المصحوبة بالمسألة المتعلقة بالدعوى المقامة من وكيل ورثة محمد بن عمر السفيناني ضد يحيى بن ابراهيم القرشي بأن يحيى بن ابراهيم طعن عمر بن محمد فمات بسبب الطعنة . كما جرى دراسة الصكوك المنظمة في هذه القضية فظهر أن ما أجراه قضاة محكمة الطائف بما فيهم فضيلة رئيس المحكمة بالاجماع منهم من أن قتل يحيى بن ابراهيم لعمر بن محمد ليس من باب العمد الموجب القصاص اجراء غير صحيح لما ياتي :

١ - أن يحيى بن ابراهيم أقر بالقتل العمد والأصل فيه العدوان حتى يتحقق انتفاؤه .

٢ - عدم وجود ما ينفيه ، ودعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تسلم إلا ببينة ، ولا بينة هنا .

٣ - أنه ليس في المعاملة ما ينفى ذلك إنما هو مجرد قوله على خصمه فقط وهو غير مقبول .

٤ - وجود الطعنات في كتف يحيى بن ابراهيم الأيسر لا يدل على ما ادعاه من أن قتله عمر بن محمد دفع عن نفسه ، لتصور ذلك مع الدفع عن النفس ومع خلافه ، فان المصاب بالطعنة القاتلة لا يمتنع أن يطعن قاتله بعد ما حس بالضربة ، ولا سيما في حالة المماسكة .

٥ - ليس في شيء مما بني عليه الحكم المذكور ما يصلح مستندا لانتفاء العمد العدوانى في كلام قضاة الأثر ولا في كلام الدكتور ولا في غير ذلك ليس الا مجرد دعوى القاتل ووجود الطعنات التى اسلفنا مما يقتضيه عدم الملازمة بينها وبين انتفاء العمد العدوان .

٦ - سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : إذا ادعى رجل على آخر أنه قتل رجلا فأقر بالقتل ولكن ادعى أنه قتله خطأ فهل يقبل قوله؟ فأجاب : إذا لم يكن للمدعى بينة وعلم القتل وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه عن صفة القتل فان كان عمد الفعل بما يقتل غالبا على تفصيل الفقهاء في أول كتاب الجنائيات فهذا لا يقبل قوله في دعوى الخطأ ، لأنه أقر أنه ضربه بما يقتل غالبا . وإن أنكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض

وفسره بذلك فالقول قوله ، ولا قصاص عليه ، لأن من شرطه أن يكون القتل عمدا محضا ، والأصل عدم ذلك ، وعلى ذلك فتكون الدية في ماله دون عاقلته .
أ هـ . وهذه الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكرهما الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله هي مانحن بصدده سواء بسواء .

٧ - إقرار النبي ﷺ سعدا رضى الله عنه على قوله : أيقلته فتقتلونه ؟
وشاؤه ﷺ عليه بالغيرة لا ينافي إقراره إياه على قوله فتقتلونه ، كما هو ظاهر .
٨ - قد نص الفقهاء أن من قتل شخصا في داره أي القاتل وادعى أنه دخل لقتله دفاعا عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح الاثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود أن وجب بشرطه أو الدية ويصدق منكر بيمينه كما في « المنتهى » وغيره .
ومنه يعرف أنه لا بد من يمين ورثة عمر بن محمد السفيناني ، على نفى ما ادعاه القاتل يحيى بن ابراهيم أنه لم يقتل عمر بن محمد إلا دفعا عن نفسه ، فإذا حلفوا استحقوا دم يحيى بن ابراهيم القرشي بشرطه لما تقدم ، وفق الله الجميع الى الخير . والسلام .

(ص / ف / ١٠٣٤ في ١١ / ٩ / ١٣٧٧)

(٣٤٠٩ - واذا شهد معه مفوض الشرطة)

أما المسألة الثانية ، وهي سؤالك عن الشخص الذي لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض الشرطة ، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه ؟
فجوابها : أنه إذا كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعا عن نفسه ولم يصدقه الولي فإنه يجب القصاص ، والقول قول المنكر ، قال في « الانصاف » : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . لكن ان كان القاتل معروفا بالصيالة والفساد وكان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال في « الانصاف » : قال في « الفروع » : ويتوجه عدمه (يعني القصاص) في معروف بالفساد . قلت : وهو الصواب ، ويعمل بالقرائن . انتهى .

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمدا لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض الشرطة فلا يخفى أن مثل هذه الدعوى بشاهد واحد ، لكن شهادته إذا كان عدلا تكون لوئنا تسوغ بموجبه القسامة على الراوية الثانية في

المذهب التي اختارها شيخ الاسلام وغيره وصوبها في الانصاف، لاسيا إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى ، وانهاء المسألة راجع اليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعا. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٨٦ في ٢٣/٥/١٣٧٩) (١)

(٣٤١٠ - اذا قال : اهبب عليه ، أو قال : وجدته عند اهلي)

س - : اذا قال اهبب عليه برمى بالفرد ؟

ج - : لا يهبب عليه - بل الذى فى قصة سعد أنه إذا وجدته على أهله يقاد به . فاذا اوجد مثلا رجلا فقال ماقتلته إلا لأجل أنه فعل وفعل فلا بد من بينة ، فاذا قامت البينة شهد شهود أنه وجدته على امرأته فهذا لا يقتل به ، هذا حق ظاهر . أو وجد شاهد حال مثل قصة الرجل الذى وجد عند أهله فقال : لا أدرى هل أصاب أحدا أم لا إنما وجدت رجلا بين فخذي أهلي فصار عذرا . ولو قيل بدعوى من ادعى أنه وجد عند أهله لفعل من شاء ما شاء بأن يدعوه للقهوة ونحوها ثم يقتله ويدعى أنه وجدته يفعل بحرمه ونحو هذا .

(تقرير)

(٣٤١١ - اذا قتل بعضهم بعضاً وجهل الحال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٤٦٦٣ وتاريخ ١/٣/١٣٨٠هـ المختصة بقضية صالح بن مصلح الجلالى الحربى الذى سقط قتيلا فى الهوشة الواقعة بين الجلايلة والسراذح الحروب فى وادى مسيجة بمدركة بما فى ذلك الحكمان الصادران أحدهما من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣٠ وتاريخ ٢٢/١/٨٠١هـ والمتضمن الحكم لورثة القتل بالدية لكون القتل من قبيل قتل الخطأ ، والقرار الشرعى الصادر من فضيلة

(١) وتأتي فى القضاة

قاضي المستعجلة الثانية بمكة المكرمة برقم ٢ وتاريخ ٢/٣/٨٠ المتضمن
سجن كل واحد من المتهمين سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثين جلدة
وبمطالعة ما ذكر ظهر لنا ما يلي :

أولاً - ذكر فضيلته في حكمه أن القتل خطأ . والقتل المذكور من قبيل شبه
العمد .

ثانياً - ذكر فضيلته مانصه : ولطلب ورثة القتل صويلح وطلب معيض
وداخل ووصل الله وحمد بن فالح الحكم لهم بالدية وأرش الجروح حكمت لهم
بالدية وأرش الجروح حسب المنصوص عليه بعاليه . اهـ . ولم يبين فضيلته من
يقوم بدفع الدية . والذي تفهمه عبارة «المتهم» أن الدية تلزم عاقلة المجرحين
من الطائفتين ، وفيه قول آخر أنها تلزم جميع المشتركين من الطائفتين كما ذكره
صاحب « الاقناع وشرحه » في جلد - ٥ - ص - ٤٣٥ - حيث قال : فان كان
فيهم أي المشتركين من ليس به جروح شارك المجرحين في دية القتلى .

ثالثاً - لم يذكر فضيلته لزوم الكفارة .

رابعاً - أما ما حكم به قاضي المستعجلة بالنسبة إلى الحق العام فظاهره
الصحة كما ذكره فضيلة رئيس المحكمة في تمييزه للحكم المذكور .

خامساً - نرى أن تعاد المعاملة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة
لاكمال ما يلزم نحوها ، والله يحفظكم .

(ص/ ف/ ٥٤٩ في ١٣/٤/١٣٨٠)

(٣٤١٢ - قتل الغيلة لا عفو فيه)

من محمد بن ابراهيم السى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم رقم
٢١٩٨٨ وتاريخ ٢٥/١٢/٧٨ والمتعلقة بقضية على بن مفرح العمرى قاتل

سعدى بنت عائض اغتيالاً بما اشتملت عليه من الحكم الشرعى الصادر من فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ١١٨ وتاريخ ٧٦/١٠/٢٩ والقاضي بارحاء القصاص من المذكور حتى بلوغ ابن المقتولة سن الرشد ومن الحكم الشرعى الصادر من قاضي الجوف برقم ٣ في ٧٨/٨/٢٠ والمتضمن عفو كل من عائض بن محمد العمري زوج المرأة وابنها محمد عن القصاص شريطة أن يدفع الدية المغلظة ، وأن يجلمون القرية التى وقع فيها الحادث ، وأن تعذر ذلك فانهما يطلبان القصاص منه ، وبما تضمنته من خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ٣٦٨٧ وتاريخ ٧٨/١١/٢٦ والمتضمن التزام القاتل بالجلء عن القرية ، وأنه سوف لا يعود اليها مدى الحياة ، وأن الدية المطلوبة منه لا يملك الآن سوى بلاده وبيته ، وأنه سوف يقوم بالسعي في تحصيلها من أهل الخير والاحسان حتى يسدد ما عليه من الدية .

وبدراسة ماسلف ذكره وجدنا ماقرره فضيلة رئيس المحكمة من سقوط القصاص عن القاتل بعفو الورثة الى الدية نظرا لالتزامه بما شرط عليه ورأيه باطلاق سراحه بعد تقديمه كفيلا غارما عنه ليتحصل من ورائه على سداد الدية الثابتة في ذمته اجراء لا بأس به ، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء . إلا أن الأقوى والأرجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وما هو مشهور في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله من أنه لا يصح العفو في مثل هذه القضية ، حيث أنها من قتل الغيلة ، ولما فيها من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين ، ولكن حيث حكم الحاكم بسقوط القصاص بعفو الورثة بشرطه فإنه لا يسوغ نقص حكم الحاكم في مثل هذا ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٨٥ في ٧/٣/١٣٧٩)

(٣٤١٣ - ولا يشترط فيه إذن الولي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير الى خطاب سموكم المرفق برقم ١/٤١٢٣٠ وتاريخ
١٨/٩/١٣٨٩ على المعروضين المقدمين من الروائع ومن وكيل والدة القاتل

بخصوص ابنة الهاجرى القائلة وعدم رغبتهم في قتلها ، وأن صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء أمر سموكم بحالة المعروضين الينا لافادتكم بما نراه . ونشعركم أنه سبق أن بينا الحكم الشرعى في هذه القضية في خطابنا لسموكم برقم ٣٦٥ وتاريخ ٧٩/٦/٢١ والذي جاء فيه : أنه بناء على اعترافها ، وكون قتلها للرجل غيلة فانه يتحتم قتلها . اهـ . وحيث الحال ما ذكر فانه لا يلتفت إلى ما أبداه الروائع ووكيل الأم ، بل لا بد من قتلها شرعا لأجل حق الله ، قال في « الانصاف » : واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة . اهـ . وقال ابن القيم رحمه الله في « الهدى » في كلامه على قصة العرنين الذين قتلوا راعى النبي ﷺ واستاقوا الابل : وفي القصة دليل على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقط بالعفو ، ولا تعتبر فيه المكافات ، وهذا مذهب أهل المدينة ، واختاره شيخنا ، وافق به . اهـ . وقال في موضع آخر من كتاب « الهدى » في كلامه على الحديث الثابت في الصحيحين « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ عَلَى أَوْضَاحِهَا أَى حُلِيٍّ فَأَخِذَ فَأَعْرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل ، وأن قتل الغيلة لا يشترط فيه اذن الولي ، فان رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شتم فاقتلوه ، وإن شتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتما ، هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . اهـ . والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٢٩ في ١٣٧٩/٢/٦)

(٣٤١٤ - التحيل في القتل والحذر منه)

ثم عند ذكر قتل الغيلة هي كون شخص يقتل خديعة بأن يقول مثلا ألا تذهب تنفج في العشب ، أو يدخله في داره كان يعزمه على القهوة في داره ثم يرى أنه ما علم أحد فيقتله ، فانه اذا أتاه من المأمّن أمنه في الحقيقة .

كثير من أهل العلم يرون أنها كالقتل ، وبعض العلماء يرى أنه يقتل ولا بد ولو سمح الورثة وهو مذهب الامام مالك ويرجحه المحققون ، لثلا يقتل من

اراد القتل ثم يعمد الى الورثة . وهذه المسألة « مسألة التحيل في القتل » التي تستعمل كثيرا ينبغي أن تجعل على البال . (تقرير)

(باب استيفاء القصاص)

(٣٤١٥ - اذا كان مستحقه غير بالغ نظرت القضية

وأجل الاستيفاء)

من محمد بن ابراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بحائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لك برفقه المعاملة الخاصة بقضية قتل المرأة موزي بنت صالح الفضي من قبل مبروك البلوشي السوادة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٣٧٧ وتاريخ ٨٦/٤/٢ هـ ونشعركم أنه بمطالعة الأوراق ظهر أنكم اصدرتم في القضية بالاشترك مع مساعدكم السابق صكا بعدد ١/٤٦ وتاريخ ٨٦/٢/٢٥ هـ وإرساله لهيئة التمييز وافقت عليه بقرارها رقم ٢٢٤ وتاريخ ٨٦/٤/٦ هـ وظهر الصك بذلك . وبدراسة هذا الصك من قبلنا لاحظنا على ما قررتموه من إيقاف النظر في القضية إلى بلوغ القاصر إجراء في غير محله وعليه فانه يتعين مواصلة النظر في القضية الآن . وإذا كان القاصر ليس له ولي فأقيموا عليه وصيا ، واحكموا في القضية بما يظهر لكم شرعا . وإذا لم يبق إلا استيفاء القصاص فيجس القاتل ، ويؤجل الاستيفاء إلى بلوغ القاصر ، وبعد بلوغه وتوفر الشروط يستوفى القصاص . وينبغي بيان سن القاصر حال الحكم . أما ما قررتموه من التعزير في قراركم المرفق برقم ٢٧٢/١ وتاريخ ٨٥/٩/١٩ هـ فهو اجراء صحيح . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٩٥٢/٣/١ في ٢٣/٥/١٣٨٦)

(٣٤١٦ - من يسجن الى بلوغهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لسموكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ١/٢٤٧٦٩ وتاريخ ٨٠/٨/١ هـ الخاصة بدعوى آل طهيف وآل حربول. ونشعر سموكم أنه بدراسة أوراق المعاملة لم نروجهما شرعياً لسجن الحساوي إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف ، لأن الذي يستحق السجن إلى بلوغ القاصرين من الورثة من ثبت عليه أنه قاتل عمداً بيينة أو إقرار. وعليه نرى أن يطلق سراح الحساوي بالكفالة الحضورية إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف ، وتكون الكفالة من قبل أربعة من المشاهير الأكفاء ، كما تؤخذ الكفالة والتعهد على آل طهيف بعدم التعدى على آل حربول طيلة هذه المدة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٥٥ في ١١/٢٦/١٣٨٠)

(٣٤١٧ - وتؤخذ كفالة حضور على المتهم بالقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك رقم ٧٠٩ وتاريخ ٨/٤/٨٦ هـ والأوراق المشفوعة به والخاصة بقضية الرجل المجهول الاسم والهوية الذي توفي على أثر دعسه بسيارة في طريق مكة - جدة ، وبعد التحري عن من دعسه توجهت التهمة الى عبدالرحمن بن محمد القحطاني التابع لأمير اللواء الأول ببحرة للقرائن التي ذكرتموها في خطابكم . وباحضار المتهم أنكروا وأبدى اعذاراً عن التهمة التي وجهت إليه . وذكرتم انكم قررتم مايلزم نحو الحق العام ورفعتموه لامارة مكة كالمتبع ، واما الحق الخاص فلم تنظروا فيه حيث لا يعرف ولي دم للمتوفى ولم يقر المتهم بوقوع الحادث منه ، ودلتم على صرف النظر عن الدعوى حتى يظهر للمتوفى وارث بما ذكرتموه من كلام صاحب المغنى والشرح وابن عوض في حاشيته وما جاء في الاقناع وشرحه ، وترغبون الافادة عن رأينا في هذا الاجراء .

وعليه نشعركم أنه بتأمل ما أجرىتموه ظهرت لنا صحته . إلا أنه ينبغي اخذ كفالة حضور على المتهم فيما لو عرف المتوفى ووجد له وارث ورغب في إقامة

الدعوى .. والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٩٨٦/٣/١ في ٢٦/٥/١٣٨٦)

(٣٤١٨ - هل لولي الأمر استيفاؤه قبل بلوغ القاصرين ، وعلى قاطع الطريق ، وعلى المجرم المفسد ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٧٢ في ٧/٤/٨٤هـ المتضمن صدور الأمر السامي ببعث الأوراق المرفقة بهذا إلينا ، وهي الخاصة بشأن القاتل عبد الملك بن عبد المحسن ابوشدة لدراسة الحكم الصادر في القضية من محكمة الطائف في الصك المدرج ضمن الأوراق المؤرخ في ٢٧/٤/٨٤هـ والمسجل برقم ٧٠٨٦٨ بصحيفة ٤٦ من المجلد الأول لسجل عام ١٣٨٤هـ وموافاتكم بها بعد ذلك ، وعليه جرى الاطلاع على الحكم المشار إليه فاذا هو يتلخص في أن القاتل المذكور اعترف بقتل كل من ابراهيم بن محمد المكي القرشي وسليمان بن محمد القرشي ومرزوق بن محمد القرشي عمدا وعدوانا ، وأن المدعين اصالة ووكالة عن البالغين من الورثة ووصاية على القصار منهم قد طالبوا بالقصاص وانفاذه حالا ، وقد حكم قضاة محكمة الطائف على القاتل بالقتل فوراً ولو أن من السورثة من هو قاصر نظراً لأن لولي الأمر انفاذ القود فوراً ، لما في ذلك من المصلحة العامة في حفظ الأمن ولأن هذا القاتل صائل مستهتر بالأرواح وسفاح خطير ، ولأن في سرعة انفاذ القود ردع وزجر لكل من تسول له نفسه العبث بالأمن .

وبدراسة هذا الحكم وتدقيقه وجد ظاهره الصحة ، وذلك لما يلي :

أ - أنها ذكره القاضي أن لولي الأمر استيفاء القصاص قبل بلوغ القاصرين من السورثة جار على الرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله من أن للوصي والحاكم استيفاء القصاص للقاصرين . وأيضا فان هذا يشبه قاطع الطريق ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن قاطع الطريق اذا قتل احداً لا يشترط في قتله

اتفاق أولياء من قطع الطريق عليهم لتحتم قتله لحق الله .
ب - أن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيراً في بعض الجرائم ولا سيما إذا كان ذلك المجرم مفسداً ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل ، وقد اشار القضاة في حيثيات الحكم الى معنى هذا ، وحيثذ فانه لم يبق الا التنفيذ، وتجدون رفقه كامل أوراق المعاملة، والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤١٨ في ١٠/٤/١٣٨٤)

(٣٤١٩ - قاصرة فقيرة والدية أنفع لها)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فقد استفتاني سعود بن علي الحسين قائلاً في استفتائه : إن تحت ولايتي ابنة أخي القاصرة فاطمة بنت عبد الله بن مبارك ، وأن والدها سبق أن قتل عمداً عدواناً وحكم على قاتله بالقصاص وأجل الحكم حتى بلوغ القاصرة ، والقاتل الآن في السجن ويعتره أمراض يخشى من موته قبل الاختيار ، كما أن القاصرة فقيرة ومحتاجة والدية لها أنفع وأصلح ، وأنه بحكم ولايته عليها يختار لها الدية ، وقد أحضر لدينا ثلاثة شهود هم عبد الله بن ابراهيم الراشد الحسين وعلي بن عبد الله بن راشد الحسين وفواز بن محمد الراشد الحسين وشهدوا بمضمون ما ذكره من أن البنت فقيرة ومحتاجة وليس عندها إلا ما يتصدق به المسلمون عليها والدية لها أنفع وأصلح .

فأفتيت بجواز قبوله الدية عنها . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه ، محمد ابن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص / ف / ١٢٧٩ / ١ في ٤ / ٧ / ١٣٨٣)

(٣٤٢٠ - أحد ورثة القصاص مفقود)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس

الوزراء برقم ٧٧٦٥ وتاريخ ١٨/٤/١٣٨١ المتعلقة بقضية أحمد وحيدى وقاتله سالم بن عبد الله وحيدى ، المشتملة على خطاب قاضي محكمة بالجرشي برقم ٧٩٠ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٨١ المتضمن إجراء ما يلزم نحو ملاحظتنا السابقة على الحكم الصادر من الشيخ محمد عبد الله .

ويستبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل التهميش المسجل على صك الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن إقامة القاضي والدة المفقود وكيلة عن ابنها عبد الله المفقود من مدة تقارب عشر سنوات في إقامة الدعوى على قاتل أبيه ومطالبتها بالقصاص ، وحيث أن الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٥ وتاريخ ١٠/٢/١٣٨٠ قضى بارجاء استيفاء القصاص إلى بلوغ القاصرين من الورثة واتفاقهم على القود فقد أفهمت ذلك .

بتأمل ما ذكره وإعادة النظر فيما سبق أن لاحظناه من أن القاضي أغفل ذكر الابن المفقود ولم يذكر أنه أقام وكيلاً عنه في الدعوى لم يظهر لنا أن للقاضي ولاية على المفقود في إقامة وكيلاً عنه في المطالبة بالدماء ، وحكمه حكم الغائب والصغير والمجنون في تعذر استيفاء القصاص حتى يزول الوصف المانع من ذلك ويختاروا القصاص فينبغي (١) اجراء استيفاء القصاص حتى يبلغ القصار ويقدم المفقود أو يحكم بموته فيحل ورثته محله . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٦٧٢ في ٨ / ٧ / ١٣٨١)

(٣٤٢١ - الاعلان عن القتل والبحث عن ورثته)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم من طيه الأوراق الخاصة بقضية الحادث الجاري بين كل من علي بن وعلي بن ومحمد بن وقايد اليمازي والغائب المدعو يحيى اللغلي على إثر شراب سكروا منه وتوفي قايد اليمازي في أثناء الحادث ،

وادعاء كل منهم على زميله أنه فعل الفاحشة بالغلام قائد المذكور حتى مات ، وقد ذكرتم أنكم عندما طلبتم في خطابكم رقم ١٥٦٣/٥ في ٢٧/١٠/١٣٨٨ ورقم ٢٧٠/٥ في ١١/٢/١٣٨٩ حصر إرث المهالك وحضور الورثة وعن الغائب منهم من يقوم مقامه . عادت المعاملة مشفوعة بجواب المعتمد البياني أنه لم يعثر على ورثة المهالك قائد البياني ، ولا يعلم عن القبيلة التي هو بينهم ، واستفساركم هل يؤجل نظر القضية فيما يتعلق بالحق الخاص حتى حضور القاضين وذلك بعد أخذ الكفالة اللازمة على المدعى عليهم وتنظر الدعوى في الحق العام .

ونشعركم بأنه ينبغي أولاً زيادة البحث عن ورثة القاتل المذكور بواسطة جهة الاختصاص ووسائل الاعلام من صحافة وإذاعة ، ويكون الاعلان مشتملاً على أوصاف القاتل قائد المذكور ، وسنه واسمه الكامل وقبيلته ووقت دخوله البلاد إن أمكن . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٥٩١ في ٢٣/٣/١٣٨٩)

(٣٤٢٢ - إذا قتل اثنين فكيف يقتص منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم رقم ٧٣١٥/١٤/٧ في ١٣/٦/١٣٧٤ المعطوف على مذكرة

أمير عسير بخصوص قضية علي بن حمدان السنحاني الذي قتل مناحي بن طنيقوة وابن عمه معدي بن مجحا . وبعد درس المعاملة المذكورة ظهر ما يلي :

١ - أنه ثبت لدى حاكم القضية قتل المدعى عليه علي بن حمدان لكل من مناحي بن طنيقوة ومعدي بن مجحا عمداً وعدواناً ، وذلك بشهادة كل من حمد ابن علي بن ميلم وفلاح بن حمدان وسعود بن محمد حلحد وحمد بن عاضان المعدلين عند القاضي المذكور .

٢ - أن القاضي المذكور لم يبت في القضية بل وقف استحقاق دم القاتل لورثة دم القاتل الأول وهو مناحي بن طنيقوة على أيان القسامة يحلفها أولياء

مناحى ، ووقفه الحكم على القسامة لا وجه له لقيام البينة الثابتة العدالة لدى القاضى على القتل العمد العدوان : وحيثذ يتعين الحكم على علي بن حمدان السنحاني أنه قتل الرجلين المذكورين ، وأنه مستحق الدم لورثة كل من القتيلين ، فان اتفقوا على طلب القتل فيقتل لهم جميعا ، وهذا إذا لم يتشاحا في الاختصاص به ، فان تشاحا أقيد للأول وهو مناحى وثبتت لورثة معدى الدية ، وإن طلب أحدهما الدية ثبتت له وثبت للأخر القصاص ، وأن طلبوا الدية جميعا ثبت في كل قتيل دية كاملة . والسلام عليكم ورحمة الله .
(مسودة برقم ٣٩ في ١٧/٩/١٣٧٤)

(٣٤٢٣ - قوله : وإن انفرد بعضهم عزز فقط .

س- : لو قتل بعض الورثة بعد سقوط القود عنه شرعا عند الحاكم ؟
ج- : قاتل عمد عدوان يراني . إنما الكلام السابق التعزير قبل ان يتم الأمر فيفتات بعض الورثة قبل اجتماعهم .
(تقرير)

(٣٤٢٤ - إذا عفت الزوجة أو غيرها من الورثة سقط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظكم الله - أعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٦٤٢٩/٤/٧ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ هـ المتعلقة بدعوى أحمد بن علي أبو عائد الحارثي الذي قتل خاله محمد بن عائض بن شاهر الحارثي عمدا ، والمنتبهة بالحكم الصادر من قاضى محكمة ابها برقم ١٨ وتاريخ ١١/٣/٧٣ هـ وأرفع لكم وفقكم الله أننى درست الحكم المشار إليه وطبقته على قواعد الشرع وأصوله فوجدته صوابا موافقا مقتضى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ؛ إذ القصاص حق للورثة فاذا اسقطوه سقط ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقولته تعالى : (فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِمَعْرُوفٍ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) قال تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

لَهُ) وأما السنة فإن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْقِصَاصِ إِلَّا أَمَرَ بِهِ بِالْعَفْوِ » رواه أبو داود ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُؤَدَّى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ » متفق عليه يوروى أبو شريح أن النبي ﷺ قال « ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خِزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ قَتِيلَا فَاهِلِهِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبَا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبَا أَخَذُوا الدِّيَةَ » رواه أبو داود وغيره .
 وأما الاجماع فأجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص ، وأنه أفضل ، وعفوب بعض مستحقي القصاص يسقط حق الجميع سواء الزوجة أو غيرها ، إذ القصاص لا يتبع بعض . وبما ذكرناه يتضح أن حكم قاضي أيها في هذه المسألة موافق الصواب ، والله هو الهادي إلى سواء السبيل . هذا ما لزم بيانه . والله يحفظكم .

(ص / م ٤٣٨ في ١١ / ٤ / ١٣٧٤ هـ)

٣٤٢٥ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالی

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٨٠٨ / ١٤ / ٧ وتاريخ ١٣٧٦ / ١١ / ١٢ هـ المتعلقة بقضية السجين القاتل المدعو حباب بن حبيب المسردى الذى ارتكب جريمة القتل لمحمد بن سالم المسردى ، بما فى ذلك الحكم الصادر من قاضى تثلث الأسبق رقم ٢٤ وتاريخ ٧١ / ٣ / ٢٠ هـ والذى يقتضى أنه حضر لديه وكيل ورثة المقتول المدعو فالح بن وسام ، وادعى أن أخاه محمد بن وسام كان فى يوم ١٣٧١ / ٣ / ٢٥ يسقى غنمه على الماء المسمى العفيط جاء حباب بن حبيب وحصل بينها سوء تفاهم وضرب محمدا بعضا ، ثم بعده ضربه محمد فى راسه ، وأخذ حباب جنبيته وضرب بها محمد بن وسام فى جنبه الأيسر تحت كتفه الأيسر بغير سبب ومات بسبب ذلك ، وذكر القاضى أنه بعد سماع الدعوى والاجابة وثبوت القتل باقرار القاتل طلب الورثة القصاص

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

فعرض عليهم العفو عن القصاص الى الدية ، فامتنع البالغ منهم ، وحيث أن القتل عمد لم يرى فيه الحكم بالقصاص حتى يبلغ القاصرون رشدهم وتنتهى دعواهم شرعا . هذا ملخص ما ذكره القاضي المذكور . وقد وافقت رئاسة القضاة على ما ذكره القاضي بخطابها رقم ٧٠٢ وتاريخ ١٣٧١/٦/٣٠ كما اطلعت على الصك الصادر من قاض محكمة تثلث الحالي رقم ٢٣١ وتاريخ ١٥/١٠/١٣٧٦ والذى يقتضى بانه ورده خطاب جوابى من قاضى النويمة الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان بتاريخ ٨/١٠/١٣٧٦هـ يتضمن حضور زوجة القتيل متعه بنت دخيل الشلوه وأنها أقرت بأنها عفت عن القصاص عن قاتل زوجها حباب بن حبيب المسردى وطلبت نصيبتها من الدية ، فحكم قاضى تثلث المذكور بسقوط القصاص عن حباب بن حبيب المسردى ، وتكليفه بتسليم دية محمد بن وسام لورثته مبلغ (١٨٠٠٠ ريال) ثمانية عشرة الف ريال عربى حالة ، وأن جزاء القاتل فى تعديه راجع لولي الأمر .

فما ذكره المذكور من سقوط القصاص بطلب الزوجة للدية صحيح كما هو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وابو حنيفة والشافعى ، وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهى أخت القاتل : قد عفوت عن حقى . فقال عمر رضى الله عنه : الله أكبر عتق القتيلى . رواه ابو داود ، وفى رواية عن زيد قال دخل رجل على امراته فوجد عندها رجلا فقتلها ، فاستدعى أختها عمر فقال بعض أختها : قد تصدقت ففضى لسائرهم بالدية . وحيث سقط عن القاتل القصاص فتلزمه الدية كما ذكره القاضي المذكور ، وتدفع لورثة القتيلى وتوزع عليهم على قدر إرثهم . والله أعلم .

(ص / ف ١٠٢ فى ١٣٧٧ / ٢ / ٣)

(٣٤٢٦ الأخذ بالقول الثانى فى حالة الضرورة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبحث لكم برفقه هذه الأوراق الواردة لنا من سمووزير الداخلية مع خطابه رقم ٦/٢٩٠٨ وتاريخ ١٧/٨/١٣٨٦ الخاصة بقيام محمد يحيى البياني بطمن حمد بن علي الجيزاني بسكين توفي على إثرها ، واعترف الجاني بارتكابه الجريمة وتعليه ذلك بأن المقتول شتمه بالفاظ نابية ، وعندما احيلت الأوراق اليكم ذكرتم في خطابكم المدرج رقم ١/٣١٩٨ وتاريخ ٢٨/١٢/١٣٧٤ بأنه قد ثبت لديكم انحصار إرث القاتل في ابنته فاطمة الغائبه في اليمن مع والدتها أحمدية بنت أحمد البياني التي طلقها حال حياته ، ثم ذكرتم في خطابكم الثاني رقم ١/٢٥٣٥ في ١٥/٩/١٣٨٥ أن أخا القاتل المدعو محمد بن علي غخاوي أفاد بأن ابنة أخيه غائبة داخل اليمن ولم يتمكن من الوصول اليها ، وهو مصر أنه لا يقبل إلا القصاص من القاتل إلا إن أحضر القاتل كامل دية العمد ، ويعرض ذلك على القاتل أبدى بأنه معسر ولا يستطيع دفع الدية ولا شيئا منها ، وطلب قتله قصاصا لراحته من السجن . ثم قلتم : إن من شروط القود اتفاق الأولياء على طلبه ، وأنه تعذر الوصول الى ابنة المقتول لأخذ مالديها في ذلك فان طلب المدعى القصاص لا يوافق عليه والحال ما ذكر حتى تحصل الموافقة من ابنة المتوفى على هذا الطلب . وبإحالة المعاملة إلينا أيدنا ما قررتموه وذلك في خطابنا الموجه لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٣١١ وتاريخ ٢٩/٣/١٣٨٦

ثم دارت المعاملة وانتهت بخطاب سمووزير الداخلية المشار إليه بعاليه المتضمن أن أخا القاتل أفاد بعدم استطاعته السفر الى اليمن لأخذ مالدي ابنة أخيه لأنه فقير ولأن الطريق الى اليمن مغلقة .

وحيث الحال ما ذكر من عدم التمكن من التحقيق عن وجود البنت وإفهامها بالحضور أو التوكيل ، وأن المدعى عليه سجين نرى أنه في مثل هذه الأزمة والضرورة ينبغي الأخذ بالقول الثاني في المسألة من أنه ليس للنساء العفو عن القصاص ، وقد نقله صاحب «المغنى» عن الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزاعي ، ثم قال : والمشهور عن الامام مالك أنه موروث للعصبات خاصة ، وهو وجه لأصحاب الشافعى ، لأنه ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح . اهـ وذكر في «حاشية المقنع» أن هذه رواية

عن الامام احمد ذكرها ابن البناء واختارها الشيخ تقي الدين . اه وقال في «الاختيارات» لشيخ الاسلام ابن تيمية : ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة ، وهو مذهب مالك ، وتخرج راوية عن الامام احمد . اه . وقال شيخ الاسلام ايضا عند كلامه في «الفتاوى» على مسألة ما إذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة : ولو لضرورة الناس واحتياجهم إليه علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلام لغيري ، فان الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به . اه . فاذا كان هذا كلامه في مسألة لم يجد فيها كلاما لغيره فكيف بمسألتنا التي قال فيها من تقدم ذكرهم ذلك القول الذي له حظ من القوة ، والذي نرى الأخذ به في مثل هذه الأزمة والضرورة ، وإنهاء المسألة من قبلكم على ضوئه . والله الموفق . والسلام عليكم .

رئيس القضاء

(ص/ق/٣٧٦٤/٣/١ في ١٨/١٠/١٣٧٦)

(٣٤٢٧ - وإذا كثر التحيل في اسقاط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن فوزان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تذكر فيه أنه أشكل عليكم أمور واقعة من أن بعض من تحكم عليهم بالقوة وتحيل أقارب القاتل على بعض الورثة كالزوجة ونحوها بقبول الدية ، فاذا ثبت العفو الى الدية ادعى القاتل الاعسار ، فيتحيلون على اسقاط القصاص . الخ .

والجواب : الحمد لله . أجمع المسلمون على جواز العفو عن القصاص ، بل وعلى استحبابه والترغيب فيه في الجملة ، لقوله تعالى : (وَإِنْ تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وعن انس قال « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْعَفْوِ » رواه ابوداود . والآيات والأحاديث في الباب كثيرة معروفة . اذا ثبت هذا فان القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب

والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم وهو أهل للعفو صح عفوهُ وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل ، وهذا قول أهل العلم ، ولا ينبغي للحاكم العمل بغيره لعموم النصوص ولو فرض انه صدر من متحيل باحد الورثة كالزوجة ونحوها لعموم الأدلة ، وقد بسط الكلام على هذا في «المغنى» صحيفة ٧٤٢ جزء سبعة وغيره من كتب الأصحاب .

لكن إذا كثر التحيل لاسقاط القصاص فعمل في مثل هذه الحالة إذا تسلط العتاة وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو وصار سلما لسفك الدماء وإسقاط موجبها . ففي مثل هذه الحالة يجوز ضرورة العمل بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين وهو مخرج رواية عن الامام أحمد ذكرها ابن البناء وهي رواية عن الامام مالك وهي أن القصاص موروث للعصبات خاصة فليس للنساء عفو لانه ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ، وبه قال الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزعى .

وقد أشار إلى ذلك في «الاختيارات» ٢٩٣ وفي «الانصاف» جزء ٩ ص ٤١٣ وفي «المغنى» في الصفحة المشار إليها أنفاً وفي «حاشية المقنع» جزء ٣ ص ٣٥٤ وهذا من شيخ الاسلام رحمه الله بناء على قاعدة ذكرها في بعض كتبه وهو انه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة ، ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية ، بل الضرورة تقدر بقدرها ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا كما هو اختياره في عدم صحة العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه ، وكالقتل مكابرة ، وقتل قاتل الأئمة ، وقتل قاتل أبويه وإن عفو . فعلى الحاكم تقوى الله وتحريم الصواب في مثل هذه المسائل ، قال الله تعالى : (واتقوا الله لعلكم تفلحون) (١) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن اتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم . (٢) . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٥٣ في ١٨/٦/١٣٧٨)

(١) سورة آل عمران - آية ٢٠٠ (٢) سورة الأنفال - آية ٢٩

(٣٤٢٨ - إذا عفى الورثة عن قاتل أبيه صح)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم ٢٢٤٥٠ وتاريخ ٨٨/١١/١ هـ والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث قتل مساعد بن سعد على إثر اعتداء ابنه عليه وطعنه بالسكين في رأسه نتيجة الشجار الحاصل بين زوجة القتيل وبين زوجها المقتول، واعترف الجاني بجريمة القتل ، وأن اعترافه قد سجل شرعا ، وذكرت محكمة الطائف الكبرى أن القضية تعتبر منتهية من ناحية الحق الخاص بتنازل البالغين من الورثة عن القصاص وعن الدية معا ، كما ذكرت المحكمة بأن القصاص في قتل العمد من حقوق الورثة إذا اجمعوا على المطالبة به واستيفائه ، ولأن للقتيل ابنتين هما عزه وحميده فانه لا بد من الاحتفاظ لهما بحقوقهما الخاص فقد حكم على القاتل بمبلغ ثمانية آلاف ريال نصيبها من دية والدهما دية العمد بموجب الصك الشرعى الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف برقم ٧٤ في ١٣٨٨/٧/١ هـ . وأبديتم حفظكم الله أن قضية هذا مثل قضية ابن مطلق الغامدى الذى حكم بقتله ، ورغبتم في دراسة ماجاء فيها وموافاتكم بما نراه .

وعليه نشعر جلالتم أن القضية الأولى لم يذكر فيها أن أحداً من الورثة قد عفى عن القصاص وصدر الحكم فيها من محكمة الباحة بالقصاص على مبارك المذكور وقد صدق الحكم من قبل هيئة التمييز، وقلنا في خطابنا رقم ١/٢٧٨٤ في ١٣٨٨/٩/١٨ هـ على معاملة مبارك المذكور : إنه بدراسة الحكم من قبلنا ظهر أن قتل هذا الشخص لأبيه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم ، ونرى أن هذا القاتل يتحتم قتله سواء استمر الورثة على طلب القصاص أو عفواً أو بعضهم . الخ . وهذا الكلام (١) الصادر منا على تلك القضية سابقة نظر ، لأنه بالرجوع إلى كلام أهل العلم لم نجد فرقا بين قاتل أبيه وغيره في سقوط القصاص إذا عفى الورثة أو بعضهم عنه، وإنما الخلاف في اعتبار عفو النساء

(١) وهو قوله : يتحتم قتله سواء استمر الورثة على طلب القصاص أو عفواً أو بعضهم . الخ .

من الورثة أو عفو بعض الورثة دون بعض ، وفي هذه القضية قد عفى والد القاتل وزوجته وابنته . ولكن المذهب والذي عليه أكثر أهل العلم أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب الرجال والنساء ، فمن عفى منهم صح عفوهم وسقط القصاص . قال الامام ابن قدامة في كتابه «المغنى» فصل : وإن عفى بعضهم سقط القصاص وإن كان العاقى زوجا أو زوجة ، أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل . إلى أن قال : إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب الأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفى منهم صح عفوهم وسقط القصاص ولم يكن لأحد عليه سبيل ، وهذا قول أكثر أهل العلم . انتهى . ولهذا فإن ما صدر من عكمة الطائف في هذه المسألة موافق للأصول الشرعية ، وبه نعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣٨٦ في ١١/٦/١٣٨٩هـ)

(٣٤٢٩- إذا عفى الأولياء فليس لولى الأمر القتل إلا إذا كان القاتل من السفاكين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المشفوع رقم ٢/٢٩٧٩ في ١٧/١١/٨٧هـ المعطوف على خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٦٧ وتاريخ ٩/١١/٨٧هـ على هذه الأوراق المتعلقة بحادث مقتل عبدالله بن علي القحطاني من قبل ابن عمه سعيد منصور بن محمد القحطاني ، وقد جاء في خطابكم أن الورثة قد تنازلوا عن القصاص الى الدية . وان جلالته الملك يرى في خطابه المرفق قتل القاتل حتى لو قبل الورثة الدية ، وأن ذلك أوفى للمصلحة ورغب جلالته في أخذ رأينا في ذلك .

وعليه نشعر سموكم بأن هذه المسألة ليست من القضايا التي يتحتم فيها القتل ولو عفى الورثة كقتل الغيلة ومثل ما إذا كان القاتل مشهوراً بسفك الدماء

وقد تكرر منه القتل ، ونحو ذلك بل المتعين في هذه المسألة وأمثالها أنه متى ثبت عفو الورثة أو بعضهم سقط القصاص ، قال في «المغنى» : أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه الأفضل ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى - الى قوله : فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) (١) وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - الى قوله - والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) (٢) وأما السنة فقال انس بن مالك : « مارأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو » رواه ابو داود . ثم قال في «المغنى» بعد سياق هذه الأدلة ما خلاصته : فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب ، والرجال والنساء ، والصغار والكبار فمن عفى منهم صح عفوهم وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل . انتهى . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٢٨ في ١٣٨٨ هـ)

(٣٤٣٠- فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الديوان

الملكى

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ٢٤٥٥ وتاريخ ١١/٢٥/١٣٨١ هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية قتل منيس بن محسن الذى قتله فهد بن قريح ، ونشعر سموكم اننا اطلعنا على برقية صاحب الجلالة الموجهة الى سموكم برقم ٢٠٧٧ وتاريخ ١١/٢٠/١٣٨١ هـ فاذا هي تنص على الأمر بابلاغنا مارآه جلالته من قتل الشخص الذى قتل منسيا المذكور ، وان يجبر

(١) سورة البقرة - آية ١٧٨ (٢) سورة المائدة - آية ٤٥

جلالته برأينا في الموضوع .

وعليه نفيد سموكم أن هذه مسألة قد بت فيها من قبل المحكمة بحكم شرعي يقتضي سقوط القصاص بشهادة البينة بساح بعض الورثة ، ولو قيل في مثل هذه المسألة بالقتل لأفضى الى تعطيل الأحكام الشرعية ، وليس هذا القاتل معروفا بسفك الدماء ، فلا وجه لقتله شرعا . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٦٠/١ في ١٣٨١/١١/٢٥)

(٣٤٣١- طول المدة لانسقط الحق الشرعي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لسموكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢١٠٩١ وتاريخ ١٧/١٠/١٣٧٩هـ مع ما الحق بها برقم ٢٢٢٦٢ وتاريخ ٣٠/١٠/٧١ ويرقم ٢٢١٨٣ وتاريخ ١/١١/٧٩هـ وهي الخاصة بشأن ناصر بن صالح العثمان الذي تقدم بطلب السماح له بالتخلي عن الجنسية السعودية لاكتسابه جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وأن البحث كشف عن أن هرب المذكور كان لارتكابه جريمة قتل منذ ثلاثين عاما . وترغبون حفظكم الله الافادة عما أراه حول استيضاح وزارة الخارجية عما اذا كان مضي هذه المدة الطويلة على الجريمة يسقط الحقوق الشرعية على ارتكابها .

ونحيط سموكم علما أن طول المدة في هذه المسألة لاوجب اسقاط الحقوق الشرعية على الجناية بعد ثبوتها ، لأن أصل هذه الجناية مشتهر وقت حدوثها ، وصور الأوراق التي (١) والمرفقة بالمعاملة تدل على ذلك ، وعلى أن المدعى عليه قد هرب وقت حدوثها بحيث لم يتمكن أحد من خصمائه من الحصول على مطالبته . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(١) بالأصل كلمتان غير واضحتين . والمعنى واضح . (ص/ق ١٤٤ في ١٣٨٠/٢/٢٤)

(٣٤٣٢-أروش الجنايات لا تمتنع من تنفيذ القصاص إذا بلغوا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا من وزارة الداخلية برقم ٦/١٤٦٤
وتاريخ ١٩/٥/١٣٨٧ المتعلقة بقضية السجين القاتل جابر بن طالع الهلالي في
حادث الهوشه حيث أسفر الحادث عن قتله لأحمد شبرين والحاقه إصابات على
علي بن أحمد الحقم ، وقد صدر في القضية حكم شرعى في عام ٧٩ من فضيلة
قاضى السرك يتضمن سجن الجانى حتى بلوغ ورثة المقتول وبعد بلوغهم
يخبرون بين القصاص والدية ، ولم يبلغ اثنان من ابنائه وقد بلغ الباقون ، وأن
صاحب الأرش على بن أحمد الحقم يطالب بدفعه إليه قبل أخذ القصاص من
الجانى ، وقدر الأرش خمسة الآف وخمسةائة وخمسة وستون ريال ، وأنها واجبة في
مال الجانى ، لأن جنايته عمد وعدوان ، وهو أقل من ثلث الدية ، ولا تحمله
العاقلة لهذين الأمرين .

ونحيطكم علما أن ما يتعلق بالقصاص فقد كتبنا لكم عنه بخطابنا
رقم ١٢٨٨ وتاريخ ٩/١٠/٧٩ وأما ثبت أروش جنایات جابر على على بن
أحمد وتعلقها في مال الجانى فلا يمتنع من تنفيذ القصاص عليه بعد بلوغ
القاصرين واتفاقهما مع بقية الورثة على طلب القصاص . ونظراً الى تأخر
تسديدها من وقت الحكم إلى الآن وأن صاحبها يطالب بتأخير القصاص حتى
يسددها له يدل على عدم وجود مال للجانى تسدد منه أروش الجنايات ، وإذا
كان الأمر كذلك فنرى أن تدفع من بيت المال في حالة إذا ما نفذ على الجانى
حكم القصاص ، ولعموم قوله ﷺ : « وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيٌّ وَقَاؤُهُ »
(١) ولكن إن كان له مال سدده منه ، وإن اختار الورثة الدية فتبقى أروش

(١) أنا اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه . ومن ترك مالا فهو

لورثته « متفق عليه

الجنايات في ذمته ، فمتى أيسر فانه يدفعها ، لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة) (١) والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٤٨٤/١ في ١٩/٥/١٣٨٨)

(٣٤٣٣ - قوله : ونجد بجلد عند الوضع .

والقول الآخر أنه بعد ذلك . والحقيقة أنه ينظر فيمن وجب عليها حد
الجلد إن كانت قوية بدن وأن الضرب لا يخل عليها فعل ذلك عند الوضع ،
وإلا آخر ، كما جاء عن علي في جلد المرأة بعد ما تعالت من نفاسها . فالظاهر
أن المقام مقام تفصيل كما تقدم .

(تقريب)

(فصل)

(٣٤٣٤- إذا كان السولي يحسن الاستيفاء ، وإلا وكل ، أو جعله لنائب
السلطان)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ١٤/٧/١٩٣٩ وتاريخ ١٦/٨/١٣٧٦هـ
المرفق به المعاملة الخاصة بقضية القتل سالم بن محمد الريثي الذي قتله درويش
ابن شار الريثي .

نفيدكم أننا قد اطلعنا على قرار قاضي محايل رقم ١٩١ وتاريخ
٢٣/٧/١٣٧٦هـ المتضمن حضور ابن القتل حسين ووالدته المنحصر ارثه
فيهما وهما بالغان عاقلان وطلبها تسليم قاتل مورثها الثابت شرعا قتله مورثها
عمدا عدوانا ليقفله قصاصا .

وحكم القاضي المذكور بوجوب تسليمه إليها بعد أن عرض عليها العفو

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

أو أخذ الدية فأبى إلا القصاص ، فوجد ما قرره القاضى المذكور صحيح .
فيسلم إليهما ليقتلاه أن أحسن ابن المقتول استيفاء القصاص وإلا وكلا من
يتولى ذلك ، وإن جعلاه إلى نائب السلطان كفى . والله يحفظكم .
(ص/ف ٦٢٣ فى ١٣٧٦/٨/٢٣ هـ)

(٣٤٣٥- قوله : وينظر فى الولى)

فان كان قوى الساعد والجنان مكته ، وإلا فلا- بأن كان ضعيف الخلقه
أوصغيرا .

(تقرير)

(٣٤٣٦- فتوى فى الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة المسلمة لنا مناولة من يد قائد قوة الشرطة محمد على
طايفى المتعلقة باعتداء الجندي محمد بن قمشع القحطاني على الجندي علي بن
محمد القبيس وقتله . ونشعر سموكم أنه يتعين إحالة المعاملة إلى المحكمة
الكبرى لاحضار والد المقتول ليقر بتوكيله للحكومة عنه وعن موكلته فى استيفاء
القصاص ، وبعد ذلك ينفذ الحكم ، ويقتل بمثل ماقتل به وهو المسدس كما
حكم به الحاكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦١٨ فى ١٣٧٩/٩/١٨ هـ)

(٣٤٣٧- قوله : ولا يستوفى قصاص

الا بحضرة سلطان أونائبه

وينبغى أن يحضر معه ذا علم للحاجة إليه . (تقرير)

(٣٤٣٨- لغز)

من هو الذى يقتل بأجرة وأجرة قاتله عليه ؟
الجواب : هو الجاني الذى لم يقدر مستحق دمه على استيفائه بنفسه .
(تقرير)

(٣٤٣٩- س : هل يؤدب من قتل شخصا مستحقاً للقصاص أوزانياً محصناً؟

ج : يعزر ، قتله ظلم وكبيرة ، ولكن لا يستحق دمه .
(تقرير)

(٣٤٤٠- اذا كان القتل غيلة فالسلطان هو الذى يتولى التنفيذ ، القتل بمثل
ماقتل به)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي امير الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ففرق لسموكم المعاملة المسلمة لنا مناولة من محمد علي طائفي قائد قوة
الشرطة . ونفيد سموكم أنه أبلغنا توصيتكم إياه سؤالنا عن كيفية استيفاء
القصاص من محمد بن جيلان الشراوى القاتل لمحمد بن سعيد بالعجاز
الحضرمى عمداً عدواناً . هل هو بالسيف أو بالبندق أو بغيره .

ونشعر سموكم أن الاقتصاص منه يكون بمثل ماقتل به ، وقد جاء في
اعترافه لدى رئيس المحكمة أن موت محمد بن سعيد المذكور كان بحزمه مندبلاً
في رقبته . وحينئذ يحنق بمندبيل أو نحوه إلى أن يموت . وحيث أن قتله غيلة كما
جاء في قرار رئيس المحكمة فإن الحكومة هي التي تتولى التنفيذ ، لاسيما وقد
وافق وكيل الورثة على ذلك . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٥ في ٧/١٠/١٣٧٩هـ)

(٣٤٤١) - قوله : ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ، ولو كان الجاني قتله بغيره .

ولا يقطع بسكين حادة ونحوها ولا بالبندق ولا بالمثل ولا بالكهرباء ولا بغير ذلك بل بالسيف ، للحديث في ذلك : « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ » (١) وايضا يستدل عليه بـ « وَإِذْ قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » (٢) فانه إذا كان حادا بالرجل الموصوف بين الرأس أو يقوم مقام إبانة الرأس . والقول الآخر هو الصحيح في الدليل والتعليل أنه يقتل بنظير ما قتل به سواء السيف أو غيره ، لأن مزيد العدوان هو الذى فعله أولا ، ومن دليله قصة الجارية ، ومن دليله (قِصَاصُ) اى : إتباع ، فان معناه أن يفعل مثل فعل الجاني إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو إذا ما قتله بشيء محرم في نفسه كالسحر أو بفعل فاحشة كاللواطه فانه لا يقتله بذلك .

(تقرير)

(٣٤٤٢) : س : إذا قتله بمثله كيديه ورجليه ؟

ج :- يفعل به مثل ما فعل (الجُرُوحُ قِصَاصُ) مثل النفس إلا شيئا هو بنفسه معصية .

(تقرير)

(٣٤٤٣) - س : لو قتل بسم ؟

ج : يقتل به . (تقرير)

(٣٤٤٤) : س : اذا قتله بألة مسمومة ؟

ج : من الممكن دخوله في العموم الآن . (تقرير)

(١) رواه ابن ماجه عن أبي بكره وعن النعمان بن بشير

(٢) رواه مسلم

(باب العفو عن القصاص)

(٣٤٤٥ - تعزير الجاني ولو عفى الولي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٤/٢٣/٧ وتاريخ ٧٦/١/١١ المرفوق به
المعاملة الخاصة بقضية جمعان الذي وطىء البنت جمعة والقاهها بعد ذلك من
شاهق جبل الشفا وتوفيت في الحال .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على المعاملة بكاملها بما فيها الصك الصادر
من قاضى بالجرشى برقم ٧٧٢ وتاريخ ٧٥/١٠/١٥ المتضمن ثبوت القتل
العمد من جمعان للبنت جمعة وانتهاء الحق الخاص بتنازل والد البنت ووارثها
السوحيد عن القضية صلحا بمبلغ خمسة آلاف ريال التي دفعها له أخو القاتل
.. وحيث أن الحاكم قد حكم بهذا الصلح وأجازته فتعتبر القضية منتهية بالنسبة
الى الحق الخاص .

لكن جمعان المذكور جمع جرائم عديدة ، فاذا رأى ولي الأمر تعزيره بما يراه
رادعا له ولأمثاله فله ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢ في ١٣٧٦/١/٢٢ هـ)

(٣٤٤٦ - تعزير السائق الداهس)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٦٦ في ١٣٨١/٣/٦ هـ
المتعلقة بحادث دهس المرأة موزي بنت سلطان الهاجري من قبل السيارة التي
كان يقودها السائق سعود بن سالم الدوسري ووفاتها . ونشعركم أنه جرى
الاطلاع على خطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المتضمن أن السائق مسعود

ابن سالم الدوسري قد صدم موزي بنت سلطان في ربيع الحجون وأمشى كفريات سيارته عليها فقتلها قتلة شنيعة ، وأنه كان حين الحادث بحالة سكر فحكم عليه بالقصاص ، إلا أن ورثة المرأة تنازلوا عن القصاص إلى الدية فحكم عليه بدية العمدة تسعة آلاف ريال . ويتأمل ما أجراه فضيلته وجد إجراء ظاهره الصحة . أما تعزير السائق بالسجن لقاء الحق العام فتقدير مدته راجع لنظر ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٠٥ في ٦/٧/١٣٨١هـ)

(٣٤٤٧- امتنع عن قبول الدية بعد عفوه وادعى الاكراه عليه أوعدم الوكالة على العفو عنها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بقضايا القتل الواقعة بين آل سلمان وآل غازي .

كما جرى الاطلاع على الأحكام الصادرة من قاضي طهران اليمن بذلك ، وعلى تصديق رئاسة القضاة بالحجاز على تلك الأحكام . ويتأمل الجميع ظهر أن بعض تلك القضايا قد انتهت ولم يبق إلا ثلاث المسائل الآتية :

أولاً : دية القتيل على بن مسعود السلماني التي حكم بها قاضي طهران اليمن على القاتل سفر بن ناصر بن هضبة بموجب عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن القصاص الى الدية والتي امتنع ابن القتيل جربوع بن علي من قبولها بحجة أنه لم يعف الا مكره .

ثانياً : مطالبة بعض ورثة القتيل هادي بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل على بن مسعود السلماني والتي تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم انهم لم يوكلوه على اسقاط حقهم من الدية .

ثالثاً : مطالبة بعض ورثة القتييل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها من قاتليه محمد بن شبنة وفهد بن زميعة والتي تنازل عنها أخو القتييل محمد بن شويل عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يأذنوا له باسقاط حقوقهم من الدية .

فأما جربوع بن علي وشركاؤه الممتنعون عن قبض الدية المحكوم بها لهم على القاتل سفر بن ناصر بن هضبة فيجب أخذهم بحكم الشرع والزامهم بقبض الدية ، ولا يلتفت إلى دعواهم الاكراه لثبوت عفوهم عن القصاص وقبولهم الدية عن دم مورثهم ، مع ماصولح عليه ابن جربوع من زيادة الفين ريال ويندق ام تاج .

وأما مطالبة ورثة القتييل هادي بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل علي بن مسعود السلماني التي تنازل عنها أخو القتييل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يوكلوه على اسقاط حقهم من الدية وكذلك مطالبة بعض ورثة القتييل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على قاتليه محمد بن شبنة وفهد بن زميعة والتي تنازل أخو القتييل عنها عن نفسه وعن شركائه ودعوى شركائه أنهم لم يأذنوا له باسقاط حقوقهم في الدية فتعرض على قاضيهم فان كانت وكالة هذا الذي عفى عن الدية صريحة بأن له العفو مجانا فليس لهم حق المطالبة بها بعد عفو وكيلهم عنها ، وإلا فلا ينفذ عفو الوكيل إلا عن حصته من الدية فقط ويبقى شركاؤه على نصيبهم من ديات مورثهم . والله يحفظكم .

(ص/ق/ ٣٣٤ في ١/٣/ ١٣٧٨ هـ)

(٣٤٤٨- اذا ادعت انها اكرهت على التنازل عن القصاص بعد لم يقبل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٤٢٤٦ وتاريخ ٢٢/١٢/١٣٨١ هـ المتضمنة قضية السجين عبده محسن
الأصم قاتل أحمد وموسى عريشى المحكوم عليه بدفع دية العمد البالغ مقدارها

ثمانية عشر ألف ريال (١٨٠٠٠) بعد أن ثبت شرعا تنازل زوجة القتيل عن القصاص إلى الدية ، المشتملة على الصك الصادر من محكمة ابي عريش بعدد ٢٢٢ في ١٣٨١١١/٧ هـ القاضي بثبوت اعسار القاتل عبده محسن الاصم ، كما تشتمل على استدعاء من المرأة زوجة القتيل تذكر فيه أنها مكرهة مجبرة على التنازل عن القصاص إلى الدية وأنها الآن تطلب القصاص من قاتل زوجها ومصادقة أخيها على أنه هو الذي أجبرها على التنازل المذكور ، وعلى خطاب من قاضي هروب بعدد ٢٨١ وتاريخ ١٣٨١/٩/١١ هـ يذكر فيه أن المرأة زوجة القتيل حضرت لديه في المحكمة وتلفظت من وراء الحجاب بعد أن سمت نفسها أنها وكلت أحاها الحسين بن حسين النعمى بمطالبة ثمنها من الدية راضية مستخيرة غير مكرهة ولا مجبورة وأخرج لأخيها صك الوكالة بعدد ١١٦ في ١٣٨٠١٧١٨ هـ مشفوعة صورته بخطاب القاضي ويتضمن ما ذكره في خطابه .

ونفيدكم أن ما ذكرته المرأة أخيرا وصادقها عليه أخوها عن دعوى الاكراه والجبر منه لها لا يعتبر طالما أن تنازلها إلى الدية ثابت لدى حاكم شرعي بطوعها واختيارها . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٧٤٢/١ في ١٣٨٢/٣/٢٢ هـ)

(٣٤٤٩) - عفو ولي القاصرة عن الدية لا يقبل ،

وإذا كان أجنبيا بين له الحكم أيضا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا بمذكرة سموكم رقم ٢١٠٥٧ وتاريخ ١٣٧٨/١٢/١٦ هـ وملحقها رقم ١٨٦٦ وتاريخ ٧٩/٢/١ بشأن قضية أحمد محمود عبيد قاتل حسين ذيب نصار التي كتبنا عليها سابقا برقم ٨٥٥ وتاريخ ٧٨/٩/١٨ ذكرنا فيه الموافقة على ماتم من عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن بعض الدية صلحا ، ولاحظنا على عفو والد القتيل وتنازله عن حق القاصرة ، وبيننا في خطابنا المذكور أن مثل هذا العفو غير صحيح لأن والد

القتيل لا يملك العفو ولا التنازل عن حق القاصرة شرعا . كما اطلعنا على خطاب رئيس محكمة تبوك رقم ١٨٠٢ وتاريخ ٤/١١/٧٨١١هـ المتضمن ذكره أن الورثة قد استلموا استحقاقهم وانتهوا كليا وأن القاصرة الملاحظ عليها تبع الحكومة المصرية ويرى اعتبار الموضوع منتهيا لكونه بين أجنبى يتعذر حضورهم

وهذا الذى ذكره لا يعتبر مبررا للقاضى عن النقطة المشار إليها بل يلزمه أن يبين لمن يلزم ماقرنناه من الوجه الشرعى ، ولا فرق فى ذلك بين كون أصحاب الدعوى أجنبى أو غير أجنبى ، وإذا بين ذلك برئت الذمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧١ فى ١٥/٢/١٣٧٩هـ)

(٣٤٥٠- تنازل عن القصاص إلى الدية ولم يسلم له إلا بعضها)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبه المعاده إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٠٣١٠ وتاريخ ٦/١٠/٧٩هـ حول ما اتخذ قاضى سامطة فى خطابه المشفوع بهذه المكاتبه رقم ٥٩٠ وتاريخ ١١/٨/٧٩ على ضوء ما لوحظ على حكمه بصدد التأكد من بلوغ ورشد شوعى ابن القتيل لدى تنازله عن طلب القصاص من قاتل أبيه إلى الدية . وبدراسة وتأمل ماجاء فى إجابة القاضى المذكور نحو القضية وجدنا ما أجراه فى محله لقاء تنازله إلى الدية .

أما ما ذكره القاضى من كون شوعى لم يتم له ما شرطه لقاء تنازله عن المطالبة بدم والده إلى الدية حيث أنه لم يستلم من المبلغ المعلق عليه شرطه سوى ألفين - فاننا نرى أنه مادام الأمر والحال ما ذكر فان لشوعى الحق فى المطالبة فى دم والده ، إلا إذا أوفى له بشرطه فانه حينئذ ليس له إلا ما شرطه ؛ لحديث والمسلمون على شروطهم (١) هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٨٣ فى ٢٣/١١/١٣٧٩هـ)

(١) أخرجه أبو داود والحاكم

(٣٤٥١- الصلح على أكثر من الدية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء
المعظم
ايده الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

الحاقاً لخطابى المرفوع إلى مقام جلالكم برقم ١٨٧١ تاريخ ٢٥/٥/٨٩هـ
بصدد ما صدر تعميمياً بأن لا يقبل في ديوات العمدة إلا الدية المقررة شرعاً ،
وبالاشارة إلى خطاب جلالكم رقم ١١١٣٣ تاريخ ١/٢/٨٩هـ الجوابى
على خطابى المذكور وزيادة إيضاح للوجهة الشرعية في الموضوع أنقل لجلالتكم
فيما يلي شيئاً من كلام أهل العلم ، قال في كتاب المغنى : «مسألة» قال : وإن
قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد
فللأولياء قبول ذلك . وجملة أن من له القصاص له أن يصلح عنه بأكثر من
الدية ويقدرها وأقل ، لا أعلم فيه خلافاً ؛ لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن
أبيه ، عن جده رضى الله عنهم ، قال قال رسول ﷺ « من قتل عمداً دفع إلى
أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خلفة وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل » رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب ، وروي أن هذبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعد بن
العاص والحسن والحسين رضى الله عنهم لابن المقتول سبع ديوات ليعفوا عنه
فأبى ذلك وقتله . ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه
كالصداق وعفو الصلح ، ولأنه صلح عمالاً يجرى فيه الربا فأشبه الصلح عن
العروض . وهذا القدر نكتفي - حفظك الله - من الأدلة الموضحة أن التصالح
على أكثر من مقدار الدية الشرعية درءاً للقصاص أمر شرعي ، ولا يجوز إبطاله
وقصر الناس على دفع الدية المقررة .

هذا ونسأل الله أن يمد في حياة جلالكم حامياً لشرعه ناصراً لدينه وسنة
رسوله . والسلام عليكم ورحمة الله . (١)

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٧٢ في ٢١/٦/١٣٨٩هـ)

(١) وقد أمر جلالة الملك باعتماده بخطابه رقم (٤٠٢٤ في ٨/٨/١٣٨٩)

(٣٤٥٢- الصلح على مائتي ألف)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
٣٣٦ في ١٠/٦/١٣٧٩هـ حول قضية عماش بن عماش المتهم بقتل حجلان بن
عائض المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بالمدينة بعدد ٣٦٣٥ في
١٠/٦/١٣٧٨هـ وعلى قرار قاضي مستعجلة المدينة الصادر بعدد ٤٠٢ في
١٢/٤/٧٨هـ وقراره الأخير بعدد ٨٣٤ في ١٦/١٢/٧٨هـ .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة خطاب فضيلة رئيس محكمة المدينة
الصادر منه بعدد ٣٦٣٥ في ١٠/٦/٧٨هـ القاضي باقرار ما اصطلح عليه
التخصمان بأن يدفع المدعى عليه عماش بكفالة والده وعمه لخضران أصالة
ووكالة مائتي ألف ريال عربي مقسطة منها خمسون ألف ريال تدفع فوراً
وخمسون ألف ريال تدفع في عام ١٤٧٩هـ وخمسون ألف ريال تدفع في عام
١٣٨٠هـ وخمسون ألف ريال تدفع في عام ١٣٨١هـ بدراسة الحكم المذكور
وجدنا ظاهره الصحة إن كان القتل عمداً محضاً أو كان خطأ شبه عمد وكان بذل
هذا المبلغ الطائل فيه درءفتن وشروور وحقن دماء . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٨١ في ١٦/٢/١٣٧٩هـ)

(٣٤٥٣- بذل الأموال من الأجنبي لاسقاط القصاص والضبط عليه)

الذين يسعون في بذل الأموال لثلاث يقتل شخص من شأنه الاضرار والفساد
، مضعف معنوية الأمن، هذا لا ينبغي . أوولي القصاص ماضي فانه يوجد
شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلا فهو ماضي .

(تقرير)

(٣٤٥٤ - تنازل عن القصاص والدية بشرط إبعاد القاتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالى رقم
٢٢٢٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٩/٨ هـ الخاص بتنازل ورثة القتيل علي بن
محمد بن هادى عن قاتل مورثهم محمد بن محمد بن هادى تنازلا كلياً من
القصاص والدية بشرط مغادرة القاتل بلاد (قنا والبحر) مدى حياته .
ونفيدكم أن هذا التنازل صحيح مادام ملتزماً شرطه . والله يحفظكم .
(ص/ف ٦٨٩ فى ١١/٩/١٣٧٦ هـ)

(٣٤٥٥- تنازلت عن القصاص بشرط)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى
رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٢٥٢٩ وتاريخ ١٣٨٠/٦١٤ هـ المتعلقة بقتل معايل بن جابر الحلبي
واعتراف محمد بن سلطان الحلبي بقتله ، المشتملة على الحكم الشرعي
الصادر من قاضى رفيده المدرج بخطابه الموجه إلى أمير رفيده بعدد ٣٥٤
وتاريخ ٧٩/١١/١٥ هـ حول الافادة عن القضية .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن
اعتراف محمد بن سلطان بقتل معايل بن جابر الحلبي وانحصار ارث القتيل
في والدته شريفه بنت غرامه ووالده يحيى بن جابر الحلبي ، والحكم بأن القتل
عمد محض ، وتنازل والدة القتيل من القصاص إلى الدية بشرط أن تكون الدية
على عوائدهم ، وألا يحمل القاتل في الأرض التى هي فيها ولا تراه بعينها . كما
تضمن الحكم بسقوط القصاص عن القاتل ، وأرجأ حاكم القضية ما يتعلق
بشروط أم القتيل إلى ولي الأمر .

ونفيد سموكم أن ما اجراه حاكم القضية نحو قرار سقوط القصاص عن
القاتل ظاهره الصحة . أما ما يتعلق بالشروط التي اشترطتها أم القتيل وهي أن
تكون الدية على عوائدهم ومقدارها ثمانمائة وخمسة وأربعون رأساً من الغنم
وبعير وألا يحمل القاتل في الأرض التي هي فيها ولا تراه بعينها فهي شروط

صحيحة ولا باس من اعتياد تنازلها على تحقيقها لها . وبالله التوفيق ، والله
يحفظكم .
مفتى الديار السعودية

(ص/ ف ٩١٠ في ١٨/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٤٥٦- اذا لم يثبت قتل العمد الموجب للقصاص ولم يوافقوا على

قبول الدية وخيف اقتصاصهم منه اذا كان امام اعيانهم . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم رقم ٢/٢٣٢ وتاريخ ٢٧/١/٨٤هـ على
الأوراق المرفقة المتعلقة بقضية سفران بن صالح الشتوي واتهام عواض بن
عبدالرحمن الربيعي بقتله . . ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على ماجاء في
خطابكم المشار اليه والذي جاء فيه أنه صدر صك من المحكمة الكبرى
بالبطائف بعدم ثبوت قتل العمد الموجب للقصاص ، وأفهم المدعى وصاية أن
له إن شاء طلب الحكم على المدعى عليه بالدية ، وصادقت هيئة التمييز على
الحكم ، إلا أنها لم تنظر في موضوع الدية لأوانه . ونظراً لأن المدعى عليه أمضى
مدة طويلة في السجن وان المدعى قرر أن موكله غير موافقين على الدية قررت
المحكمة اطلاق سراحه بالكفالة ، وصدر أمر الوزارة بذلك كما ارتأى رئيس
محكمة الطائف عدم إقامة المدعى عليه في القرية التي بها مطالبوه نظراً
لاصرارهم على طلب القصاص وشكواهم من وجوده بينهم وأمام أعيانهم وهم
يعتقدون أنه قاتل مورثهم . وأيدت إمارة مكة رأي رئيس المحكمة نظراً لوجهاته
وخشية وقوع مالا تحمد عقباه ، وترغبون إخباركم بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن مارآه فضيلة رئيس المحكمة حسن ووجيه . .
فينبغي انفاذ مقتضاه بحيث لايسمح للمدعى عليه بالرجوع الى القرية المشار
اليها حتى ينتهي الموضوع بصلح أوحكم بعد أن يدعى الورثة أووكيلهم في
المطالبة بالدية كما يوضح ذلك رئيس المحكمة في خطابه المدرج بالأوراق رقم
٨٠٣٣- وتاريخ ٢٠/١١/٨٣ . والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ ق ٨٤/٣هـ)

(٣٤٥٧- صالح على بعض الدية ثم رجع عن الصلح)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى عفيف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادى المرفوع إلينا منكم برقم
٢٠٢ وتاريخ ٢٥/٥/٨٣هـ حول قضية مناحى بن صالح ووالده صالح بن
مسفر ومثيلان بن سعد بن عياد بخصوص تشوير قبلان البندق الشوزن وإصابة
مناحى ببعض رصاصاتها ، وأتهم اصطالحوا وقت الحادث على أن يدفع مثيلان
(٥٠٠٠ ريال) ثم اسقطوا منها الفى ريال (٢٠٠٠) واستلموا من الباقي
(٨٠٠) ثم رجع مثيلان عن الصلح المذكور وطلب بما يقتضيه الوجه الشرعى
الى آخر ما ذكرتم ، وتسال هل ينفعه الصلح الجارى بينهم ، أم ينفى ويقرر
ما يقتضيه الوجه الشرعى .
ونفيدكم أنه لا يظهر لنا مسوغ لالغاء الصلح المتفق عليه فيما بينهم . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٠٨ / ١ فى ٧/٩/١٣٨٣هـ)

(٣٤٥٨- إذا ردت الشهادة على تنازل الوارث حلف)

من محمد بن ابراهيم الى رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم
٨٤٢ وتاريخ ١٣/٨/٨٤هـ مع ملحقتها الواردة منه أيضا برقم ٨٤٤ وتاريخ
١٣/٨/٨٤هـ وهى الخاصة بقضية مقتل عمّاش بن راضى والتى قد صدر فيها
حكم منكم ومن مساعدكم بالقود على الجانى حمدان بن طحبر وأيد من هيئة
التمييز ، ولكن نظرا لبعض الغموض فى المسألة وأنكم لم توضحوا السبب فى
عدم اعتبار شهادة الشهود على تنازل والد القتيل فانا نرى أن تشير على ورثة
المقتول بالعفو عن القصاص ولو على أكثر بأى مبلغ يتم الاتفاق عليه بين طرفى
النزاع ، فان لم يتم الاتفاق على الصلح وثبت لديكم ما يوجب رد شهادة
الشهود فيتعين تحليف والد القتيل على أنه لم يتنازل عن القصاص ، وبعد ذلك

تعيد الأوراق إلينا . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٢٦/٣ في ١٩/١٠/١٣٨٤)

(٣٤٥٩- وعدت بقبول الدية)

من محمد بن ابراهيم الى الشيخ المكرم عبدالرحمن بن سحمان قاضي
الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى أن زوجة المقتول
مسعود الحقباني أقرت بأنها لاتقبل الدية من القاتل فهذه إلا بعد مايسلم بندق
زوجها لها أولوكيلها وبعد ماتسلم البندق فهي تقبل الدية بالشروط التي ذكرت
كما تذكر أنك طلبت حضورها لأخذ اعترافها بالمحكمة وأنها لما حضرت قررت
بأنها لاتقبل الدية بتاتا لا بشروط ولا بغيرها وأصرت على طلب القصاص ،
وأنت حين سألتها عما جاء في الورقة ذكرت أن مقصدها الاستعمال ، وتسأل هل
لاختيارها المذكور أثر في إسقاط القود . إلخ .

وقد تبين أنها وعدت بقبول الدية ، والوعد غير التنجيز ، فهي ذكرت أنها
تقبل الدية ولم تجعل حصول البندق شرطا يحصل بحصولها التنازل إلى الدية .
فالذي يظهر لنا أن هذا الاختيار لا اثر له في إسقاط القصاص ، وأنتم لم تصرحوا
بأن القتل كان عمدا وإنما ظهر هذا من كلامكم . فعليه نعيد الأوراق اليكم
لتنظروا في القضية على ضوء ماذكرنا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦١٥ في ٣/٧/١٣٨٠)

(٣٤٦٠- إذا حلل عند موته كل من تلزمه ديته أو نصفها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠٥١١ في ١٣٨٠/٧/١ هـ على المعاملة المتعلقة بمطالبة سعد بن علي بن مفتاح بنصف الدية المسلمة عنه من قبل بيت المال لورثة القتيل سفر بن ابراهيم أبو هبدي ، حيث أن المتوفى المذكور عفى عن نصف دية عمه نجب عليه ، ومشفوعها خطاب قاضي خميس مشيط المتضمن استرشاده عما يجب اتباعه نحو دعوى المستدعى .

ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها صورة الصك الصادر في القضية رقم ٢٨ في ١٣٧٦/٨/٢٩ الذي يتضمن الحكم بجميع الدية على بيت المال نظرا لثبوت إعمار القاتل سعد بن مفتاح وعاقلته ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدان رقم ١٧ في ٧٦/٥/١٦ والذي يتضمن أنه حضر في الدية شهود عدول شهدوا بأن سفر بن ابراهيم أبو هبدي أشهدهم بعد ما أصيب بالمسدس قاتلا أشهدوا بأنني قد عفوت عن نصف ديتي عن من نجب عليه الدية وصية مني لمن تلزمه ديتي بالوجه الشرعي ابتغاء وجه الله كائنا من كان ، ثم حكم فضيلته بصحة الوصية ولزومها وحيث الحال ما ذكر فانه لا وجه لمطالبة سعد بن مفتاح بنصف الدية المسلمة من بيت المال ، لأن الدية لم تجب عليه ، وإنما حكم بجميعها على بيت المال . والله يحفظكم (١) .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٨٤ في ١٣٨٠)

(٣٤٦١ - مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وتقدمت في الوصايا .

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة اليها بخطاب سموكم رقم ١٣٩٤٤ في ١٣٨٢/٩/٢٠ المتعلقة بقضية حريان بن سلمان الظلمي الذي قتل سلمان بن يحيى الظلمي وحكم عليه بالقصاص وأجل تنفيذه الى بلوغ القاصرين من ورثة المقتول وتخييرهم ، ثم مات القاتل قبل الاستيفاء منه ، وقرر فضيلة قاضي فيفا أن الدية لا تلزم ورثة المتوفى وانما تجب في ماله ، وقد سلم لورثة المقتول حاصل مال المتوفى وقدره ستة آلاف ريال ، واستيضاح سموكم هل يتعين دفع باقى الدية من بيت المال .

ونفيدكم أن ماقرره القاضي من وجوب الدية في مال المتوفى وعدم رها على ورثته صحيح . كما لا تجب في بيت المال في مثل هذه الحالة ، بل تكون ديناً في ذمة المتوفى إن وجد له مال سلمت منه وإلا سقطت كما هو مقرر شرعاً . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ٢٢٧ في ١٣٨٣ / ٢ / ٢٢)

(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

(٣٤٦٢ - تنفيذ القصاص في الأذن بحضرة طيب و مندوب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

سلمه الله

رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة اليها رفق خطاب سموكم برقم ١٠٥٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٤ هـ - وقد جاء فيه :

غير أنه ينبغي الا ينفذ القصاص في الأذن إلا بحضرة طيب مختص ومندوب من المحكمة خبير بأحكام القصاص في الطرف حتى يطبقا شروط استيفاء القصاص المنصوصة خشية التعدي ، والله يحفظكم .

(ص / ف ٦٤١ في ١٣٧٨ / ٧ / ١٦)

(٣٤٦٣ - عفت عن القصاص في الاستنان بشرط اسقاط التعزير)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس

مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطاب سموكم رقم ٥٥٤٦ وتاريخ ٧/٣/٧٦هـ المعطوف على
ماكتبته وزارة الداخلية برقم ٣٣٩ وتاريخ ٢٠/٢/٨٦هـ على الاوراق المتعلقة
بالمضاربة التي وقعت بين ليلى بنت البنية وبين فاطمة بنت ابراهيم الغنيمي
وابنها يوسف بوشعلة . ونتج عن الحادث كسر ثلاثة اضراس من أسنان المرأة
فاطمة . وصدر في القضية صك من محكمة بيش برقم ١٢ وتاريخ
١٠/٣/٨٤هـ يتضمن الحكم بقلع ثلاثة أسنان من أسنان ليلى قصاصا ،
وتكليفها بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية ، وجلدها تسعا وثلاثين سوطا تعزيرا
، وإلزام يوسف بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية التي اوقعها بالمرأة ، وجلده
عشرين جلدة . وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز ، وقد ذكر فضيلة
القاضي في خطابه رقم ٣ وتاريخ ١/١/٨٦هـ أن المرأة فاطمة قد عفت عن
القصاص إذا أسقطت الحكومة التعزير عن ابنها يوسف المذكور . وترغبون
الافادة عما نراه .

ونشركم بأن الذي نراه هو الموافقة على اسقاط التعزير عن ابنها ، لانه
ليس حقا عاما من كل وجه بل هو عام من وجه وخاص من وجه . والله يحفظكم
.. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٩٤٠ في ٢٢/٥/١٣٨٦)

(٣٤٦٤- اذا كان الجرح قاطعا للجلدة وشاقا للحم وكاسرا العظم)

(فكيف الاقتصاص)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة اليشارف خطاب رئيس مجلس
الوزراء برقم ١٤١٠١ وتاريخ ١٩/٦/١٣٨٠ حول قضية اعتداء جديان بن

سليمان بضرب مسفر بن سالم آل غفرة بجنيبة في ركبه اليسرى وقد نتج عنه كسر العظمة المستديرة التي فوق الركبة المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضي المشرف بعدده في ١٦/٥/٨٠ هـ .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار اليه اعلاه المتضمن اعتراف المدعو جديان بن سليمان آل عياش بتعمده ضرب مسفر بن سالم بالجنيبة في ركبه اليسرى ومطالبة المجني عليه القصاص من جارحه وإصراره على ذلك . كما يتضمن الحكم له من الجاني للآية وحديث عمرو بن شعيب إلى آخره .

بدراسته لم يظهر لنا صحة ما حكم به من القصاص عن كامل الجرح ، إذ القصاص في الجروح مشروط بانتهاؤها إلى عظم لا مكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة ، ولا قصاص في كسر عظم غير سن . إذ أن القصاص في العظام لا تؤمن فيه المجاوزة ، ولا يمكن استيفاءه بلا حيف أو زيادة ، وذكر العلماء ذلك في كتبهم مما يغني عن ذكره هنا .

أما استدلال حاكم القضية بحديث عمرو بن شعيب فغير واضح انطباقه على حكمه ، إذ أن الحديث لا يدل على أن الطعنة تجاوزت اللحم إلى كسر العظم ، وقد ذكر العلماء أن للمجني عليه القصاص من الجاني فيما يمكن الاستيفاء منه ، وله أرش مالم يمكن الاستيفاء منه ، قال في « شرح المنتهى الجزء الثالث ص ٢١٦ » : « ولجروح جرحا أعظم منها أي الموضحة كهاشمة ومنقلة وأمومة أن يقتص موضحة ، لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته . ثم قال : « ويأخذ إذا اقتص موضحة ما بين ديتها أي الموضحة ودية الشجة التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه فينتقل إلى البدل . اهـ . وفي « حاشية المقنع الجزء الثالث ص ٣٧٢ » وقوله : « وقال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة وجزم به في الوجيز والمنور وهو مذهب الشافعي لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل ، كما لو قطع أصبعه فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة ، وجزم به في الاقناع . اهـ .

وبناء على ذلك فإذا كان الجرح قاطعا للجلدة وشاقا اللحم الذي فوق العظم المكسور فللمجني عليه القصاص من الجاني موضحة طولها طول العظم الموضح ، والباقي من الجرح والكسر له أرشه حكومه . ونعيد إليكم كامل

أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكمها للملاحظة ماذكر . والله يحفظكم .
(ص / ف / ١٢٨٤ في ٢٠ / ٨ / ١٣٨٠)

(٣٤٦٥ - س - : إذا قطع جماعة طرفاً أوجرحوا جرحاً يوجب القود
فأراد أن يقتص من بعضهم ويعفو عن بعضهم ؟
ج - : صح ذلك .

(تقرير)

(٢٤٦٦ - سقط في حفرة وقال أنا سامح ثم ظهر فيه كسور مات منها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عثمان بن معارك قاضي

طريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١١ وتاريخ ١١/٦/١٣٨١ هـ الذي تستفتى به
حكم الرجل الذي سقط في حفرة حفرها رجل بالشارع وأن الرجل الساقط قال
لمن سأله هذا قضاء وقدر وأنا سمح . ثم ظهر فيه كسور مات منها ، وقام ابنه
يطالب الذي حفر الحفرة ، ويدعى أن أباه قد رجع عن قوله أنه سامح ، وأن
مساحته كانت في حال وهو لا يشعر بنفسه ، وأنه لم يعلم أنه به كسور . الخ .
وبتأمل ما ذكرتم تحرر الجواب بما صرح به الفقهاء رحمهم الله ومن ذلك
ما ذكره صاحب « المنتهى » بقوله : فلو قال مجروح عفوت عن هذا الجرح أو عن
هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها ، إذ السراية تبع
للجناية ، فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بأولى ، وكما لو قال عفوت
عن الجناية فلا شيء بسرايتها ، ولو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها لأن
لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة . اهـ . وأما دعوى
ابن المتوفى أن أباه لم يعلم أن به كسورا وأنه رجع عن مساحته وأنه كان في حال
مساحته لا يشعر بنفسه فهذا ليس بشيء إلا إن ثبت شرعاً أنه لا يشعر حال
المساحة فحيث لا يكون لا اعتبار لكلامه ، وإن لم يثبت فالأصل أن الإنسان

مؤاخذ بها يصدر منه ، ولا عذر لمن أقر . والسلام عليكم .
(ص/ف ١٠٣١ في ١٣٨١/٨/٢١)

(٣٤٦٧- إذا أنكر برئه وشهد الطيب بالبراءة)
من محمد بن ابراهيم الى المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة
الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة الى خطابكم رقم ٤٩٥٠ في ١٣٨٢/٥/٢٢ الذي تذكرون فيه أن
فضيلة قاضي المهدي رفع لكم أنه كثيراً ما يحدث في مرافعات الجنح والجنايات أن
يصر المجني عليه على عدم شفاء إصابته بالرغم من صدور تقرير طبي يؤكد
برأه من ذلك ، ويستفسر هل يترك تقدير الأرش حتى إقرار المصاب نفسه
بالشفاء ، أو يؤخذ بتقرير الطيب الرسمي ، ويطلب إرشاده في ذلك .
ونود إحاطتكم أنه يعمل بقول الطيب الرسمي في ذلك ما لم يأت المجني
عليه بيينة تشهد على عدم برئه ، فان أتى بيينة على ذلك عمل بها . والسلام

رئيس القضاة

(القيد ٢٤٢١)

(٣٤٦٨ - مرت مدة طويلة لم تندمل فيها الاصابة وطلب الطرفان الصلح)
فضيلة قاضي ظهران اليمن الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب .
ج ١٥٢ لا أرى بأساً بالصلح في هذه المسألة ولو لم تندمل الاصابة .
محمد بن ابراهيم (ص/ف ٣٢٧ في ١٣٧٩/٣/١٨)

(كتاب الديات)

(٣٤٦٩ - حفر بئرا في ملكه ولم يجعل عليها حاجزا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي سنام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل الى كتابك رقم ١/٤ في ٧٩/٨/١٤ الذي تستفتى فيه عن رجل حفر بئرا في ملكه ولم يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتوقى هل يضمن ماتلف بها أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الساقط دخل بغير إذن فلا ضمان ، وكذا إن دخل باذن وهي مكشوفة بحيث يراها الداخل البصير فتلف بها لم يضمنه لانه الذي اهلك نفسه بنفسه أشبه بالوقدم اليه سكينتا فقتل نفسه بها . أما إن دخل بإذنه وهو اعمى أو في ظلمة لا يبصرها ولم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ضمنه .
رئيس القضاة

(ص/ق ٥٥٢ في ١٣٧٩/٨/٢٦)

(٣٤٧٠ - قوله : أو حفر بئرا .

وكذلك البلاعة فانها بئر لو غير عميقة فسقط فيها إنسان . (تقرير)

(٣٤٧١ - قوله : أو وضع حجرا .

أو كيس دراهم . (تقرير)

(٣٤٧٢ - فتحت البلاعة فسقط فيها بنت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد اليكم المعاملة المرفوعة الينا منكم برقم ٤٦٨١ في ٧٧/٦/٢٣ المتعلقة بقضية المتوفاة حصة

ونفيدكم أن الذي ظهر لنا بعد دراسة المعاملة أن البلدية هي المدانة بدية البنت إن لم تبحث وتفتش التفتيش اللازم المتج للوقوف على عين المباشر في

كشفت غطاء تلك البلاعة المقصر في عمل ما يمنع خطر السقوط فيها ، وذلك لما لها من المسؤولية على موظفيها المتسلسلة حتى يقف ذلك على آخر مسئول ، فان تعين فذاك ، وإلا فهي المدانة لتقصيرها فيما عليها مسؤوليتها ، ولأنه متقرر عادة واختصاصاً أنه لا يتولى كشف غطاء تلك البلايع إلا موظفو البلدية ، وتوزيع المتولين أعمالها على الحارات توزيعاً منظماً أو غير منظم لكن يتيسر معه معرفة من هو الذي إليه عمل تلك البلاعة حين تحتاج إلى ذلك ، أو عمل ما يحتاج إليه الشارع المعين أو الحارة المعنية ، فلاجراء ما يلزم لديكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣ في ١٦/٧/١٣٧٧)

(٣٤٧٣ - قاعدة فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢٥ وتاريخ ١٩/٢/١٣٨٣ هـ المتضمن الاستفتاء عن سيارة انقلبت في طريق القصيم وتوفي فيها رجل وانكسر آخر ، ويقول السائق إن السبب انفجار الكفر الأمامي ، وإلا فانه لم يسرع أكثر من ستين كيلو ، والفرامل سليمة ، والسائق خبير . الخ . .

والجواب : الحمد لله وحده . الأصل براءة ذمة السائق ، فان ثبت ادانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعبداً أو مفرطاً : كالسرعة الزائدة ، أو خلل في الفرامل ، أو ضعف في الكفر ، أو زيادة حمولة السيارة ، ونحو ذلك مما يعد به السائق مفرطاً فذاك ، وإلا فليس لهم عليه سوى اليمين . والسلام . (١)

(ص/ف ٤٧٦ في ١١/٣/١٣٨٣)

(١) قلت : وتقدم في تقسيم القتل إلى عمد ونهب عمد وخطأ في (كتاب الجنائيات) بعض ما يتعلق بالجنائية بالسيارات . أما اصطدامها إذا لم تتلف نفساً فتقدم في باب العصب . فما يتعلق بحوادث السيارات موجود في الثلاثة المواضع المذكورة ، وقد أجمعه في فهرس خاص - إن شاء الله .

(٣٤٧٤ - وإجادة السياقة شرط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٨٦ وتاريخ
٨٤/١/٢٢ المتعلقة بحادث السيارة الوانيت التي كان يقودها محمد بن عتيق ،
كما جرى الاطلاع على ما أشرتم إليه من اختلاف وجهة نظركم ونظر هيئة
التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق ، وما ارتأته الهيئة من قياس السيارة
على السفينة وأن لاضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يفرط ، وإذا
اختلف المدعى والملاح فالقول قول الملاح مع يمينه .

ونخبركم أن الذي يظهر في مثل هذه القضية أن السائق إذا لم يتعد ولم
يفرط في تفقد آلات السيارة وضبطها وكان سيره معتدلا دون سرعة تخل وكان
يجيد السياقة (١) ولم يثبت عليه شيء يخل به وحدث شيء في السيارة من باب
القضاء والقدر والذي لا ينسب إليه فيه تعدى ولا تفريط في مثل هذا الحال
لاضمان على السائق فيما تلف بسيارته ، وإن اختلف الركاب مع السائق في
شيء مما ذكر فعليهم البينة ، فان عجزوا فلهم عليه اليمين ، ونما يؤيد ما ذكر
أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مقدمين على ما يحصل منها وما يترتب
عليها كنفسه ، وأخطار السيارات لا تخفى على الجميع ، وما داموا قد أذنوا له
يسوقها بهم فسياترتب على المأذون غير مضمون ، والأصل براءة ذمته .
والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٠٠ في ٥/٤/١٣٨٤٣هـ)

(٣٤٧٥ - تعزير السائق الجاني خطأ او شبه عمد إذا ثبت تفريطه وتعديه
او تكررت منه الجناية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
في الرياض

سلمه الله

(١) ظاهر العبارة ولو لم يكن معه رخصة . وقد وقعت قضية حصل فيها حادث فكان مما قال : مدغم

يجيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم . . . وتاريخ . . . المتضمن الاستفتاء عن جواز تعزير الجاني جنائياً خطأ أو شبه عمد ، مع مايلزمه من أرش الجنائية من الدية فما دونها ومع الكفارة إذا أدت الجنائية إلى موت المجني عليه ، وتعليقكم هذا بتهور السائقين في السرعة ، وما يحصل منهم من التعدي والتفريط في ضبط السيارة وتفقد آلتها ، واستدلالكم بما ذكره ابن القيم في «الطرق» (١) وما حكاه في «الانصاف» وزوائد الكافي» ، والمحرر» من ذكر القولين للأصحاب في جواز الجمع بين التعزير والكفارة ، وكذلك ما ذكره صاحب «كتاب التعزير» وصاحب «كتاب التشريع اجنائي» وميلكم إلى جواز مثل هذا إذا حصل من مرتكبه إهمال وتفريط وترك ما يجب عليه من الحيلة والحذر، وأنه بخلاف الخطأ والمحض .

وبأمل ما ذكرتم رأينا أن لا بأس بما ذكرتم إذا ثبت ما علمتم به ، لاسيما إن كان الجاني قد تكررت منه مثل هذه الجنائية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٤ في ٢٢/٤/١٣٨١هـ)

(٣٤٧٦ - تحديد هذا التعزير راجع في كفيته وشكله لولى الأمر)

فضيلة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تلقت رئاسة القضاة خطاب جلالة الملك رقم ٣٤٤٥٠ في ٢٩/١٢/١٣٧٨هـ بخصوص تساهل بعض المحاكم في الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين . الخ . وقد جرت الكتابة لمقام جلالتم برقم ٤٠٤/١ في ١/٢/١٣٨٨هـ بما يلي : نشير لخطاب جلالتم رقم ٢٤٤٥٠ في ٢٩/١٢/١٣٧٨هـ المتضمن الاشارة إلى التساهل في الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين بسبب الاصطدام بناء على شهادات باعسار العاقلة ، وترغبون في لفت نظر المحاكم الى التانى في هذه الأحكام ، لأن ذلك سيجعل بيت المال لا يطيق . هذا من جهة . ومن جهة أخرى تذكرون من جهة الناس

(١) الطرق الحكمية

الذين ماتخفى حالهم وأنه لا بد من وضع حد يردعهم عن الاستهتار بأرواح العباد . ونشعركم حفظكم الله أننا سنعمم على المحاكم بالنسبة للأمر الأول للملاحظة مزيد التأنى والتثبت في مثل هذه الأحكام ، وسبق أن عممنا على المحاكم بأن مثل هذه الدعاوى لا تسمع إلا في مواجهة مندوب عن وزارة العمل أما بالنسبة للأمر الثاني وهو وضع حد للمتهورين يردعهم عن الاستهتار بأرواح العباد فهذا حسن وكيفيته وشكله راجع لجلالتكم ، وفقكم الله وحفظكم . والسلام .

لذا يلزم الاطلاع وملاحظة ماأشير إليه واعتماده ، ودمتم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٣ / ٣ / ت في ٢١ / ٢ / ١٣٨٨ هـ)

(٣٤٧٧ - إذا كان ارش الجناية أودفع الدية لا يكفي في نكايه الجاني فللمحاكم أوائبه أوالقاضي أن يقدر عقوبة التعزير بما يكفي في النكايه ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وغلظ الجنايه وخفتها .

(من فتوى في التعزير برقم ٣٣٢ في ١٥ / ٣ / ١٣٨١ هـ)

(٣٤٧٨) الحكم فيما إذا كانت جنايه السائق من قبيل العمد أو الخطأ أو تكررت منه الجنايه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٨١٩ وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٣٨٣ هـ الذي تسترشد به عن الحكم بديه المتوفى بحادث انقلاب السيارة التي كان يقودها حمد بن عتيق وأروش جروح المجروحين هل يحكم بها على السائق ، أو على عاقلته . الخ ؟ .

والجواب - متى ثبت عندكم أن هذا من قبيل العمد المحض فان الدية تكون في مال السائق إذا عفى ولي القتيل عن القصاص إلى الدية . وإن كانت خطأ أو شبه عمد فعلى العاقلة . والسلام .

(ص / ف ١ / ١٢٨٤ في ٤ / ٧ / ١٣٨٣ هـ)

(٣٤٧٩ - ماكان سببه السرعة أوخلل من بعض آلات السيارات أوسلوكه
طريقا غير معتاد أو نحو ذلك فهو خطأ محض)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة تبرك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك رقم ٦٧٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٣٧٩هـ الذى تستفتى به
عن حكم انقلاب السيارة التى مات بسببها ثلاثة أشخاص وجرح ثمانية عشر ،
واقامت الدعوى لديكم على قائد السيارة ، وتذكر أنه ثبت لديك أن هذا
ناشئ من سبب السرعة ، وأنت اعتبرتها من قسم شبه العمد . الخ .

والجواب : الحمد لله إذا ثبت لديك بينة معدلة غير متهمة أن هذا
ناشئ من قبل السائق سواء كان من السرعة المفرطة التى لم تجربها عادة او من
خلل فى بعض آلات السيارة يقرر أهل الصنف أن مثل هذه لايسافر بها أو من
سلوكه طريقا غير المعتاد يقرر أهل الخبرة أن سالكه يعتبر مفرطا ، أو نحو ذلك
مما يدان به السائق ويكون به معتديا أو مفرطا فحينئذ يحكم على السائق بالضمان
وهذا من قسم الخطأ المحض لا من قسم شبه العمد ، لأن ضابط شبه العمد
أن يقصد جناية لا يقتل مثلها غالبا ، وهذا السائق لا يقصد الجناية أصلا ، لأنه
لم يتعمد الانقلاب ولم يقصده . إذا تقرر هذا فليس فيها غير الدية ، وتكون دية
خطأ على العاقلة ، لأنها هى المتيقنة . والأولى لمثلك مراجعة كلام العلماء فى
مظانه والوقوف على ماآخذهم حتى يظهر لك حكم مايقع عندك من المسائل
أبرء للذمة وأكمل للفائدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٣٤ فى ٢٧/٥/١٣٧٩هـ)

(٣٤٨٠ - إذا قال السبب انفجار الكفر ، أو ثبت عنه أنه صاحب تفریط)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة قاضى طريف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابك المتضمن للأسئلة .

والجواب عن «السؤال الأول» انه اذا كان انشقاق الكفر ناشئا عن عيب يعلمه السائق ، أو كان يعلم أن الكفر بحالة تؤذن بتسبب ما وقع وهو يعلم ذلك ، أو ثبت عنه أنه صاحب تفريط وعدم مبالاة بما يلزم أن تراعى به وتلاحظ به السيارات ، أو تفريط من أي ناحية من النواحي ، أو متجاوز لحد السرعة فالظاهر أنه يلزمه ضمان ماتلف بسبب الانقلاب ، والا فلا .

(ص / ف ٣١٣ في ٧ / ٧ / ١٣٧٨) (١)

(٣٤٨١ - انقلبت بسبب انطلاق الذراع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لك برفقه هذه الاوراق الخاصة بدعوى سعد بن هلال الحوراني مع مدير عام الشئون الاجتماعية ، المرفوع لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢٢ هـ ونشعرك بأننا قد اطلعنا على الصكين المرفقين الصادرين منك في القضية برقم ٤٦ وتاريخ ١٣٨٥/٦/٢٨ وبرقم ١١٩ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٥ هـ الأول يتضمن حكمك على عاقلة السائق سعد بن هلال المطيرى بدية سعد بن نما المطيرى الذى توفى بسبب انقلاب السيارة الذى قال السائق إنه وقع بسبب انطلاق الذراع القصير ولم يكن عن سرعة ، والصك الثانى يتضمن الحكم على بيت المال بالدية لاعسار العاقلة .

وبتأمل هذين الصكين معاً داربينك وبين هيئة التمييز نجد مايدل على ثبوت تسبب السائق في حصول الانقلاب . والذي يظهر أن الحكم بالدية يتوقف على ثبوت أن الانقلاب حصل عن تعد أو تفريط . وعليه نرغب الاطلاع والافادة عما لديكم حول ذلك . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ٢٤٠٩ / ٣ / ١ في ٢٥ / ٦ / ١٣٨٦)

(١) السؤال الثاني والثالث في (القضاء) والرابع في (باب المكر)

(٣٤٨٢ - إذا كان الانقلاب من زلق في الطريق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الامير عبدالمحسن بن
عبدالله بن جلوي .

وقفه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٣٧٥ - المرفق به
المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجري الذي انقلبت سيارته
وسبب وفاة فارس بن غانم .

نفيدكم أنه بتأمل مرفقات قاضي الخبر لاحظنا عليها ماياتي :

١ - أن القاضي أدان السائق وحكم عليه بدية التوفى ولم يذكر من ادلة
الحكم وحديثه إلا أشياء غير كافية كما سيأتي .

٢ - قوله في قراره إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب . فيقال إنه
قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق ، واعترف له المتوفى فارس بذلك ،
وأن مشيه معتدل لم يسرع فيه . وكذلك شهد له رفاقؤه بذلك ، وأنهم مشوا
مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود فهو يمشى برغبتهم في صباح
مبكر ، والطريق زلق ، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته .

٣ - استدل القاضي بقصة الأعمى المروية عن عمر رضى الله عنه وفي
سندها مقال ، لأنها من رواية علي بن رباح والليث وكلامهما لم يدرك عمر أصلا .
وجزم ابن حزم أنها لاتصح ، ولهذا لما ذكرها في «المغنى» وجه القول بعدم
الضمان إن لم يكن القول بالضمان إجماعيا ؛ لأن المبصر هو الذى قاده الى المكان
الذى وقع فيه فكان هو سبب وقوعه ، لذلك لو فعله قصدا لم يضمه بغير
خلاف وكان عليه ضمان الأعمى .

٤ - قوله : فإذا كانت الدية لزم هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط . الخ
فيقال : إنه وإن لم يتعد ولم يفرط لكنه باشر إتلاف البصير وبذلك اعتبر قاتلا
، لأنه لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان . .

٥ - صرح العلماء في (باب الغضب) فيما اذا اصطدمت سفيتان أن من
غلبته السفينة فلم يستطع ضبطها فلا ضمان ، وان القول قول الملاح في غلبة
الريح وعدم التفريط ، لأنه منكر والأصل براءته . اهـ . والظاهر ان السيارة

أقرب شيء شبهها بالسفينة ، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلزلة ونحوه . ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقا لما استقام للناس حال مع السائقين .

٦ - قوله : مع انه لم يقم بينة بعدم السرعة . الخ . فيقال : البينة ليست على السائق ، وإنما هي على المدعى بأنه مسرع كما ذكره مساعد قاضي الخبر بخطابه رقم وتاريخ .

(ص . م . ٢٠٠٠ في ٢٧ / ١١ / ١٣٧٥)

(٣٤٨٣ - إذا قال : إن السبب انهيار جانب الشارع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤١٠٧ وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٣٨٠ هـ المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التي كان يسوقها السائق داهم القحطاني وتوفي على اثر ذلك المدعو على بن مبارك بن هذاف ، المشتملة على صورة الدعوى والاجابة لدى قاضي خميس مشيط وتوقفه عن الحكم حيث لم يظهر له وجه الحق واضحا . بدراسة ماكتبه قاضي خميس مشيط في الصورة المذكورة أعلاه المتضمن ادعاء سعيد بن جابروصاية ووكالة على سائق السيارة داهم بن سيف بان ابن عمه علي بن مبارك قد توفي بسبب السيارة التي يقودها ، وأنه هو المتسبب في الانقلاب ووفاة ابن عمه ، ويطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي له وصاية ووكالة ، واجابة المدعى عليه بالمصادقة على الانقلاب وعلى وفاة علي بن مبارك وانكاره نسيبه في ذلك ، كما تضمن إفادة جميع ركاب السيارة أن حادث انقلاب السيارة ليس للسائق داهم فيه سبب ، وأن سير السيارة متوسط وسبب الحادث انهيار جانب السبيل الايمن على المزارع لارتفاعه عنها بمترين تقريبا إلى آخر ماجاء في إفادتهم .

بدراسة ذلك نفيد سموكم أن الاجراءات المتخذة لها في صورة الضبط المرفقة لم تستوف مايلزم إجراؤه ، فلا بد من بيان مقدار عرض الشارع الذي انقلبت فيه السيارة ، وهل انهياره الذي سبب انقلاب السيارة واضح بالمشاهدة

قبل انقلاب السيارة فيه وأنه بمراى العين أرض صلبة ، ثم هل الشارع المذكور تسلكه السيارات عادة ، وما المراد بقول ركاب السيارة وأن سير السيارة سير متوسط ، ، هل المراد انها متوسطة في الشارع فيدفع قولهم ادعاء المدعى على السائق بأنه لم يلاحظ التوسط في الشارع ، أو أن سرعتها متوسطة ، ثم إن افادة ركاب السيارة تعتبر شهادة فأين تزكية الحاكم لها ؟
ونعيد اليكم كامل اوراق المعاملة لاحالتها إلى قاضى خميس مشيط لاجراء مايلزم نحو ماقلنا ، والله يحفظكم .

(١٠١٠ / ١ / ١٣٨٠ / ٧ / ٦)

(٣٤٨٤ - نفس السائق فانقلبت السيارة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى خميس مشيط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة منك برقم ٥٠٥ وتاريخ ٢٣/٣/٨٦هـ بشأن قضية السجين سعيد بن شخص الغامدى المحكوم عليه من قبلكم بدية الخطأ لورثة المتوفى عطا الله بن مادي العتيبي بناء على اعترافه بالتسبب في وفاة عطاء الله المذكور حسب ماتضمنه الصك الصادر منكم بعدد ١٧٠ وتاريخ ١٨/٩/٨٢هـ وقد صدق الحكم من هيئة التمييز ، ثم دارت مخابرة بيننا وبينكم حول وجود عاقلة له ومصادقتها على اعترافه أو عدم ذلك ، وقد انتهت بخطابكم المشار إليه الذى أوضحتم فيه أن أباه لم يصادق ، وأنه ليس له عاقلة غيره سوى أخوة صغار ، وأنكم قد سعيتم في فتح باب التبرع له فحصل له من بعض المحسنين ثمانية آلاف ريال مودعة في البنك ، وهو قد ثبت لديكم إعساره ، وترعبون الافادة بما يجب اتباعه .

ونشعركم أنه باعادة النظر والتأمل ظهر من الصك واوراق المعاملة أن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه ؛ بل الحادث مشهور ومعلوم من غير طريقه ، وأن اعترافه صار بشيء ثابت من غير طريقه وهو حصول الانقلاب الذى سبب الوفاة وقال إنه وقع بسبب نعاسه . وعليه فالذى نراه

والحالة ماذكر التحقق في حالة والده فإن كان فقيرا فلا عقل عليه ، وان كان غنيا
الزم بما يسهل عليه لان العاقلة تحمل دية الخطأ مواساة للجاني وتخفيفا عنه فلا
يشق على غيره . وفي حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أو يباقيه من
بيت المال . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ٢١٣٧ / ١ / ٣ في ١٣٨٦ / ٦ / ٩)

(٣٤٨٥ - قذف بنفسه من السيارة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اشارة لخطابكم رقم ٦١٤ في ٨٢ / ١ / ١٥ بخصوص المعاملة المتعلقة
بوفاة الجندي على بن عبدالرحمن الشهري على اثر سقوطه من السيارة قيادة
السائق محمد سعيد شحاته الاردني .

نفيدكم أنه بعد دراسة المعاملة ظهر أن ماذكره فضيلة رئيس محكمة جده
في خطابه لسعادة قائم مقام جده برقم ٥٠٧٨ في ٨١ / ١١ / ١ هـ بقوله : ومن
كل ذلك يتضح أن الحادث يدل دلالة واضحة أن الجندي قذف بنفسه من
السيارة على الأرض على إثر إطاحة الهواء بقبعته ، ولم يكن السائق مفرطاً ولا
متسبباً في وفاته بالكلية حتى تتوجه عليه دعوى المطالبة بدية ، كما أن الكفيل
المدعو عمر اسماعيل الطيب على فرض بقاء كفالته لا تتوجه عليه المطالبة بذلك
ايضا لعدم توجهها على مكفوله قد وجد صحيحا فيجب تنفيذه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٨٨٢ / ١ في ٨٢٢ / ٦ / ٢٥ هـ)

(٣٤٨٦ - ركب على برميل في حوض السيارة فسقط ومات)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة تبوك .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤١٨ / ٢٥٦٥ وتاريخ ١٣٨٥ / ٨ / ٢٥ المرفق

باسترشاد مساعدكم عن قضية الرجل الذي ركب في سيارة ونيت حوض بدون حنايا وجلس على برمبل في حوض السيارة ، وانذره السائق بان لا يركب على البرمبل لما فيه من الخطر فسقط على الأرض والسيارة تمشى ومات .
ويتأمل ماشرحه مساعدكم ظهر أنه مادام السائق قد أنذره وكان سير السيارة بسير المعتاد ولم يحصل من السائق تعدى ولا تفريط فالظاهر أن لا شيء على السائق ، فاحيلوا الأوراق لمساعدكم ليتأمل ماذكر ، وإذا اقتنع به فليعمل به من دون أن ينسبه إلى احد ، ويكمل اللازم على المعاملة كالتبع . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٢٦٧٥ في ١٩ / ٩ / ١٣٨٥)

(٣٤٨٧ - أصابه بمؤخر سيارته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء فيه مايلي :

وحيث قد جاء في إقرار السائق محمد بن عتيق الزهراني قوله : فأصابه بمؤخرة سيارته التي هي الكفريات الخلفية فالقته على الأرض فأصيب باصابات توفي على اثرها . فعلى هذا يكون قتل مساعد بن عبدالعزيز راشد من باب الخطأ ، وفيه الدية على عاقلة محمد بن عتيق الزهراني تقسط على ثلاثة سنوات إن صدقته العاقلة ، وإلا فالدية عليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ٨٣٠ في ١٧ / ٦ / ١٣٨٢ هـ)

(٣٤٨٨ - دفوها حتى صارت على مرتفع ثم رجعت الى الخلف فأصابت رجلا) .

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الافلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٩١ وتاريخ ٢٢/٧/١٣٨١هـ المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التي دفنها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له حتى صارت على مرتفع من الأرض ثم رجعت الى الخلف فأصابت رجلا من الذين يدفونها ، وصاحب السيارة راكب فيها بوجهها ، غير أن مكنتها لم تشتغل وقت الحادث . وحيث أن الجواب على ماذكرتم يتوقف على الاستفصال عن مايتى أولا : هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى ، وهل هي صالحة أورها خلل .

ثانياً : هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها في تلك الحالة أم لا ، وهل حاول إيقافها فتعصت عليه ، أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها ، وهل احد نبه المصاب حين انحدار السيارة عليه ام لا ؟ فعليكم الجواب على ماذكر ، وبعد ورود جوابكم نتحصل الفتيا على هذه المسألة ان شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

(ص/ف/١١٤٨/ في ٦/٩/١٣٨١هـ)

(٣٤٨٩ - إذا قتل أحدهما الآخر فدية كل منهما في مال الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحولة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٧٨٦٨ وتاريخ ٢٢/٤/١٣٨٠هـ المختصة بحادث تشاجر حسين ابن سلطان وعلى بن مسعود آل غريب على بشر وادى طريب ، وما أسفر عنه قتل كل منهما للآخر ، مشتملة على صك الحكم الصادر في قضيتهما من قاضى السراة المتضمن ثبوت قتل كل منهما للآخر بمفردهما عمدا! بطعن كل واحد منهما للآخر بالسكين ، والحكم بلزوم دية كل واحد منهما في ذمة الآخر ، ولا شيء على العاقلة نظرا لأن القتل عمد . إلى آخر ماجاء مشروحا بالصك المشار إليه وبعد دراسة وتأمل ماقرره حاكم القضية من ثبوت قتل كل واحد منهما للآخر من غير مشارك لهما في ذلك ومن الحكم بلزوم دية العمد في مال كل واحد

منها للأخر يتقاصان بذلك ، وجدناه إجراء ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٥٩٣ في ٢٤ / ٦ / ١٣٨١ هـ)

(٣٤٩٠ - الحكم بقرار المهندسين لا يسوغ . المطلوب من المهندسين أو المسئولين عن المرور هنا . إذا حصل اصطدام في طريق واسع أو ضيق وكان أحدهما واقفاً أو قاعداً ، وخراب السيارتين المصدومتين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة

الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقه هذه المعاملة الواردة من سموكم برقم ٦٠٤٢ وتاريخ ١٣٧٩/٢/٩ هـ الخاصة بقضية ابن عفيصان و ابراهيم بن عون .

ونفيدكم أنه بمطالعة القرار الصادر في هذه القضية من فضيلة قاضي

الخرج برقم ١٨١ وتاريخ ١٣٧٩/١/٢٣ هـ وجد أنه حكم فيها بما قرره الهيئة

المشكلة من المهندسين من أن على سائق الوנית متعب بن محمد بن عفيصان

ثلاثة أرباع دية المالك وثلاثة أرباع خراب السيارتين ، وعلى سليمان بن

ابراهيم بن عون ربع ذلك . وهذا الاجراء من القاضي يعتبر في غير محله ، لأن

المتعين عليه في مثل هذا مراجعة كلام العلماء في مثل هذه القضية ، ثم الحكم

بما يظهر له . أما اعتماد مآرته الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ ، لأن المراد من

تشكيل مثل هذه الهيئة إنها هو : الوقوف على محل الحادث ، ووصف وضعية

السيارتين ، وكيف كان الاصطدام . ثم القاضي هو الذي يتولى تقرير ما يلزم

المتصادمين أو أحدهما ، مع العلم أن اصحاب الامام أحمد رحمهم الله قد

صرحوا بأنه إذا حصل اصطدام بين اثنين في طريق واسع وكان أحدهما سائرا

والآخر واقفاً أو قاعداً أن على عاقلة السائر دية الواقف والقاعد لأنه قتل خطأ ،

وعلى السائر ضمان دابة القاعد أو الواقف ، لأن العاقلة لا تحملها . فإن مات

الصادم أو تلفت دابته فهدر ؛ بل صرح في « الاقناع وشرحه » بأن الواقف أو

القاعد لا يضمن لسائر شيئاً ولو في طريق ضيق غير مملوك له لأنه لم يمين عليه .

اهـ .

هذا وقد لاحظنا على ماقرره القاضى سوى ماتقدم أنه قرر أن الدية على الجاني مع إشارته بأن الحادث نتج عن خطأ ، ومعلوم أن دية الخطأ على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين إذا كان الخطأ ثبت بينة أو باقرار الجاني ولم تكذبه عاقلته . وأما خراب السيارتين اذا حصلت المطالبة فضمانه على الجاني لان العاقلة لا تحمله . وثناء على ماتقدم نرى أن تعاد المعاملة لقاضى الخرج للنظر فيها من جديد على ضوء ماذكرناه ، وإنهاها بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٣٦ في ٤ / ٣ / ١٣٧٩)

(٣٤٩١ - اذا وقع الاصطدام بسبب التسابق ، وعلاج تهور السائقين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم وكيل أمير المدينة المنورة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٤٥٦٨ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية ابراهيم بن عبد الله كتو التكروني . نفيدكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها ومن بينها خطاب محكمة المدينة الموجه لكم برقم ٦٤٤ وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٣٧٥ هـ المتضمن أنه ظهر للقاضى أن الحادث الذى وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصرف السائق وسرعته فى السير فى الوقت الذى يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات ، ومع ذلك كله لم يثبت لدى القاضى ما يوجب القصاص على السائق المذكور . ثم قال : أما ما يراه الامام فى التأديب الرادع الذى بسببه تكفل المصالح ويحاسب كل سائق نفسه ، ويمنع تهور السائقين واندفاعهم نحو رغباتهم التى لا فائدة منها إلا أن هذا يسبق هذا غير مباليين ومحترمين للنفوس التى يحملونها فى سياراتهم - فله ذلك على اى وجه كان . هذا ملخص خطاب محكمة المدينة . والذى ظهر لنا فى هذه المسألة أن مارآه قاضى المدينة فيها وجه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٧٥ / ٤ / ٢١) الختم)

(ص / ف ١٨٨ فى ٢١ / ٤ / ١٣٧٥)

(٣٤٩٢ - اذا سقط عليه ثم تسابقا وتعاندا ، وإذا سقط أمامه بدون

مسابقة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢١٩٨٧ وتاريخ ٢٧/١٠/١٣٧٩ المختصة بتظلم عمر جبارة من الحكم الصادر من محكمة جدة على موكله السائق محمد صالح مغربي بدية عبد المحسن بن محسن ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم وصورة الضبط وما لحق به أخيراً من رئيس المحكمة المذكورة على أثر ملاحظتنا السابقة بخطابنا المرفق رقم ١٠٣ وتاريخ ٢٩/١/٧٩هـ ويتأمل الجميع وجدناه لم يثبت شيئاً جديداً يؤيد الحكم سوى شهادة رجلين مطعون في شهادتهما ، ولهذا رجعنا إلى القضية ، وظهر أن كلا من السائقين فرج الحضرمي ومحمد صالح المغربي متعد بعمله هذا ومدان على اعتدائه حيث اثبت حاكم القضية في صك الحكم أنها كانا يتسابقان على الطريق وتعاندا ، وسقط كل واحد منهما على الآخر بخط السيارات ، وهذا الفعل تعد من كل منهما بلا شك ، وحيث اشتركا في التعدي فالذي يظهر أن محمد صالح مغربي يعتبر متسبباً وفرج يعتبر مباشراً ، والقاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر ؛ لأن فرجا انقاد مع محمد صالح بالمسابقة ومكنه من ركوب الخطر معه ثم تصرف في السيارة تصرفاً أدى إلى انقلابها وسبب وفاة محسن المذكور ، فيكون هو الضامن لحصول الانقلاب منه ، وهذا بخلاف مالو كان محمد صالح اعتدى على فرج وسقط أمامه بسيارته ابتداء وبدون مسابقة بينها . فتعاد المعاملة إلى حاكمها لاجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٤٩٥ في ٢٥ / ١١ / ١٣٧٩)

(٣٤٩٣ - كل من السائقين انحرف عن الاتجاه المطلوب واحدهما يمشی ٨٠

والآخر ١٠٠) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم بخطابنا هذا المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء
برقم ١٤٦٩٧ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٦ المتعلقة بحادث تصادم السيارتين قيادة
على احمد عاشور وعبد الرحمن القحطاني ، مشتملة على الحكم الصادر في
القضية من رئيس محكمة الظهران ، المتضمن ثبوت ادانة على أحمد عاشور
بالتسبب في وقوع الحادث وتبرئة السائق عبدالرحمن القحطاني من المسؤولية
التي نتج عنها حادث التصادم .

ونحيطكم علما أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الحكم المنوه عنه .
وبدراسة وتأمل ماقرره الحاكم الشرعى من الحكم بثبوت إدانة علي عاشور
بالتسبب في وقوع الحادث وإخلاء سبيل السائق الاخر من مسؤوليته على مافهمه
من الرسم المتخذ لموضع الحادث من كون سيارة على عاشور قد أخذت في
تياسرها جزء اكثر من المسافة التي شغلتها سيارة عبد الرحمن القحطاني . إلى
آخره . لم يظهر لنا جليا صحة ما ارتآه بحق المذكور ، بحيث لم يتضح لنا وجه
الفرق في تغليب جانب المسؤولية على عاشور دون عبدالرحمن القحطاني ، اذ
أن سرعة على أحمد عاشور المقدرة بشمانين كيلومترا وتياسرها عن الطريق لا
تجعله مدانا بالدرجة الأولى بحيث يفوتنا ما كان من سرعة سيارة القحطاني
البالغة مائة كيلومترا وانحرافها عن الاتجاه المرسوم لها نظاما ، الأمر الذي يحتم
على القحطاني مساهمة في التسبب في حادث التصادم واعتباره مدانا ومسئولا
أيضا بدوره عن وقوع الحادث . فتعاد المعاملة الى حاكمها ليقوم حولها بما يجب
شرعا . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٢٨٩ في ٢٠ / ٨ / ١٣٨٠ هـ)

(٣٤٩٤ - الذي قطع الطريق يشترك في الادانة الناتجة عن الاصطدام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

الوزراء

وقفه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة الينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٦٧٤ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٦ هـ بشأن قضية الاصطدام الحاصل بين سيارة عائد الخماش وسيارة فهد العبدلي وماتج عنه من انقلاب وموت مبخوت اليماي كما اطلعنا على ماصدر في القضية من الحكم الشرعى الصادر من محكمة الطائف المتضمن ثبوت إدانة الخماش بالتسبب في وقوع الحادث والحكم عليه بدفع دية المتوفى وبراءة العبدلي من الاشتراك في الحادث لعدم ثبوت تسيبه في ذلك ، ومعارضة القاضى الشيخ حسن بابصيل الحكم المذكور ، وقراره باشتراك العبدلي في الحادث باعتباره سببا مما يحتم عليه ثلث الدية . إلى آخر ماتضمنه الصك المومى إليه .

وبدراسة وتأمل مامر ذكره وجدنا أن ماأجراه رئيس المحكمة ومن وافقه من قضاتها من الحكم حول القضية فيه نظر ، إذ أن عائض الخماش لا يظهر لنا إفراده بالادانة في نفس الوقت ، بل إن العبدلي بقطعه الطريق المؤدى من الحوية إلى مدينة الطائف يعتبر سببا في وقوع الحادث أيضا ، إلا أن المسئولية والادانة في حق الخماش أقوى . وعليه فنرى أن على العبدلي تحمل بعض الدية في ذلك ، وتقديره بالثلث غير بعيد . والله يحفظكم .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف ٩٠٨ في ١٨ / ٦ / ١٣٨٠ هـ)

(٣٤٩٥ - إصطدمت سيارة صغيرة بسيارة كبيرة واقفة ، والتفصيل في وقوف

السيارة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن

جلوى

وقفه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٩١٤ وتاريخ ١٣٧٦/٧/٢٩ هـ المرفق بالمعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التى يقودها سعد الشهرانى بالسيارة الكنور التى يقودها مناحى بن ضويحى - نحيط سموكم علما أنه بعد الاطلاع

على ضبط القضية لدى قاضي ابيقظ ظهر أن المقام يحتاج إلى ذكر نصوص
الشهادات وبيان ما يصل من الشهادات مما لا يصل بعبارة مبسطة موضحة ،
وهل ثبت أن صاحب الكنور لا يستطيع ابعاده عن الطريق أكثر مما فعل ، أم لا
وهل كان وقوف الكنور عند طلعة بحيث لا يتمكن المقبل من رؤيتها عن بعد
أم لا ؟ فنسرى إحالة القضية الى قاضي ابيقظ لايضاح ماذكر . وإن تمكن
القاضي من إنهاء القضية بطريق الصلح فهو خير . والله يحفظكم
(ص / ف ٦٠٥ في ١٧ / ٨ / ١٣٧٦ هـ)

(٣٤٩٦ - سرعة السائق وعدم اهتمامه بما يكون امامه بسبب إدانته)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة الامير المكرم سعود بن عبدالله بن
جلوى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة الى خطابكم رقم ٢ / ١٢٠٠٢ وتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٧٦ هـ المرفق
به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعيد بن سعد
الشهراني بالسيارة الكنور الواقفة التي يقودها مناحي بن ضويحي .
نفيدكم أنه جرى الاطلاع على ماقرره قاضي ابيقظ أخيراً برقم ٦٠٥
وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٧٦ فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة لتعديه بسرعه
وتقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون امامه ، أما صاحب الكنور فلا شيء عليه
، لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر . والله يحفظكم .
(ص / ف ٨٩٨ في ٦ / ١١ / ١٣٧٦ هـ) (١)

(٣٤٩٧ - دهسته عربة القطار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير
عبدالمحسن بن جلوى

حرسه الله

(١) هذه الفتوى تكملة للقضية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم المرفوق رقم ١١٦٥٢ وتاريخ
١٣/١٠/١٣٧٣هـ المشفوع باوراق المعاملة الواردة إلى سموكم من قاضي
الدمام برقم ٣١٤٠ وتاريخ ٨/١٠/١٣٧٢هـ الدائرة حول ورثة المتوفى عبدالله
بن عبدالرحمن بن فواز على سائق القطار سعد بن محمد الحجيلي .

نفيدكم - حفظكم الله - أننا درسنا أوراق المعاملة ، والذي يظهر لنا فيها
أنه يلزم سائق القطار الدية ، لأنه مباشر القتل . وتكون هذه الدية التي لزمته
على عاقلته وهم ذكور عصباته الأغنياء منهم خاصة ، فان لم يوجد عاقلة أو
وجدوا وكانوا فقراء فان السائق نفسه يسلم الدية من ماله . وهذا بناء على
ماظهر لنا من المعاملة أن الموت نشأ من جراء دهس العربية ، والعلة في جعل
السائق هو القاتل أنه مباشر ، وإذا اجتمع سبب ومباشر فالمباشر أولى . قاله
الفقيه الى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله
ابن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٣٠٠ في ٢٥/١٠/١٣٧٣هـ)

(٣٤٩٨ - وجد ميتا على قضبان سكة القطار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محكمة الدمام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإليكم برفق هذا المعاملة التي قدمتها لنا بصفة خاصة برقم ٢١٨٠ في
١٣/٨/١٣٧٨هـ وهي المتعلقة بقضية المتوفى على بن فرحة الزهراني الذي وجد
ميتا على قضبان سكة القطار . والذي يظهر لنا في هذه المسألة أن شهادة الشهود
والقرائن المحتفة بها تؤيد إثبات أن ذلك الشخص مات بسبب القطار ، ولكن
بعد إثبات عدالة الشهود لا بد من تأييد ذلك بيمين ورثة القاتل على أنه مات
بذلك السبب ، وبعد ذلك تثبت دية الخطأ على عاقلة المتسبب بعد إحضاره
وسماع إجابته عن الدعوى وإساعه البينة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٨٥ في ١٣/١١/١٣٧٨هـ)

(٣٤٩٩ - تصادم بين سيارة وقطار)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة المواصلات

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطابكم رقم
١/٤٥٧٨ وتاريخ ١٣/٥/١٣٨٠هـ المتعلقة بحادث التصادم الذي وقع بين
القطار رقم (٥) وسيارة محمد سعد زهراني التي يقودها السائق يحيى محمد
زهراني وذلك في ١/١/١٣٧٥هـ عند تقاطع سكة الحديد قرب محطة الاحساء ،
وترغبون منا تأكيد ماسبق منا من الكتابة على المعاملة بما ارتآه، ونحن لانزال
على ماسبق أن كتبناه لسمو امير المنطقة الشرقية عنها برقم ٢٧٦ في ٢٩/٢٩/٧٥١٦
(١) وأننا أيدنا ماقرره قضاة المقاطعة الشرقية من أنه يجب على كل من سائق
السيارة وقائد القطار أن يضمن ماأتلفه للآخر من نفس ومال . وبالله التوفيق .
والله يحفظكم .
مفتى الديار السعودية

(ص/ف في ١٩/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٥٠٠ - لسائق القطار الرجوع على مأمور القطار وعامل الحركة في بعض

الحالات)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة وكيل وزارة المواصلات

وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١/٩٣٠٨
وتاريخ ٢٠/٩/٨٠ المختصة بقضية التصادم الذي وقع بين قطار السكة الحديد
وبين السيارة التي يقودها محمد بن علي القحطاني ، والذي نتج عنه وفاة عايد
ابن احمد العايد ، المشتعلة على القرار الصادر في القضية من رئيس محكمة
الظهران برقم ١٧١ وتاريخ ٢٩/١٢/١٣٧٩ الذي قرر فيه الحكم على سائق
السيارة المنوه أعلاه بنصف دية المتوفى وهو ثمانية آلاف ريال ، ونصف قيمة
اصلاح السيارة ثلاثة آلاف وسبعمئة ريال ، ونصف تكاليف إصلاح ماتلف في

(١) وتقدمت في (باب الغصب)

القطار بعد تقديره من قبل خيرين أمينين ، كما قرر فيه أيضاً الحكم على مأمور القطار وعامل الحركة بنصف دية المتوفى ونصف قيمة اصلاح السيارة . ويتأمل ذلك القرار وتدقيقه وجدنا ما حكم به على مأمور القطار وعامل الحركة ظاهره الصحة . ولكن إذا سلما مالزهما شرعاً ثم أرادا إقامة الدعوى على المسئولين من موظفي السكة بأن السبب في حصول الحادث هو تمثيها على التعاليم الموجودة لديهما من الجهة المختصة فيحالان مع من يدعيان عليه إلى المحكمة للنظر في دعواهما بالوجه الشرعي . فأما ما ذكره مستشار الوزارة فليس فيه ما يصلح لمعارضة الحكم الشرعي ، مع أنه لا ينبغي للوزارة أن تلتفت إلى رأي قانوني في معارضة حكم شرعي . والله سبحانه وتعالى يقول (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (١) والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٢ في ٢٣/١١/١٣٨٠)

(٣٥٠١ - انقطعت الدلو فقتلت رجلاً)

برقية - رماح الشيخ ابا بطين .

ج - يلزم من بيده الدلو التي انقطعت فقتلت الرجل الذي يبيع في البئر الدية لتسببه ، والظاهر أنه لا يخلو من تقصير تفقد حبال الدلو . والدية المذكورة تكون على العاقلة لكون القتل خطأً ، وتلزمه الكفارة في ماله .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ٩٥ في ٧/٢/١٣٧٦)

(٣٥٠٢ - اذا نزل والسيارة تمشي ، أو تدف ، وإذا أمره الطبيب بالمعالجة فلم

يفعل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ في ٢٨/٢/١٣٧٥ هـ وعلمت ما ذكرته من

(١) سورة المائدة - آية ٥٠

الامور الثلاثة التي عرضت لك في قضية الحقاء وابن عويد السليمانى .
ونفيدك عن الأمر الأول بأنه إن ثبت أن عويد نازل والسيارة تمشى فيكون
متسبباً في قتل نفسه ويكون الاشكال عليك في محله ، وإن كان إنها فهمته فقط
فقد يكون ابتداء نزوله وهى واقفة ومنتهاه وهى تدف ، وأما أنها سائرة سيرها
المعتاد فلا يظهر من المعاملة ذلك ، مع أن الدف تارة يكون إلى الامام وتارة
يكون الى الخلف ، وكثيراً ما يكون سير المدفوفة غير معتبر سيرا إذا صار
التغريز شديداً والدف ضعيفاً . وأما كون الطبيب أمر عويد بالسفر الى الرياض
لاستخراج البول فلم يفعل . فقد صرح الفقهاء أن المجني عليه إذا أمكنه البرؤ
بالمعالجة فلم يفعل فالضمان بحاله . وأما الثالث وهو أن الامر الذي عمل عويد
ليس من الممكن احتراز السائق عنه فليس منسوباً إلى تعد أو تفريط . فيقال :
معلوم أن من أتلف النفس أو تسبب في تلفها فهو ضامن سواء نسب إلى تعد أو
تفريط أو لم ينسب إلى واحد منهما ، ألا ترى الساقط من حائط أو من شجرة
على إنسان فيموت ذلك الانسان بتلك السقطة يلزمه الضمان وهو غير منسوب
إلى تعد ولا إلى تفريط . والرامي للصيد أو الغرض إذا أصاب إنساناً أو دابة
فانه يضمنه وإن كان غير منسوب إلى تفريط أو خطأ وهو انما فعل ما أذن له فيه
شرعاً من تصيد الصيد ورمي الغرض . هذا مالديننا في المسألة ، والبت فيها من
قبلك بكل حال ، سددك الله وأعانك . والسلام عليكم ورحمة الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١٣٧٥/٣/١٣ في ٣٧٣/م/٨)

(٣٥٠٣- أتلفت عجلات المصنع أصابع غلام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على مذكرتكم رقم ١٤/٧/٨٧٤٠ في ٧٤/٩/١٤ بشأن الغلام
محمد بن سعيد الهويش الذى بترت سبعة من أصابع يديه بسبب العجلات
الحديدية التى فى معمل محمد علي موصلى كما اطلعت على ما برقفه من حكم

مساعد قاضى جده الشيخ محمد المرزوقى على محمد علي موصلبي بديه اصابع الغلام المبتورة ، وكذلك اطلعت على كتابة قاضى جده الشيخ محمد بن حركان على ذلك الحكم بما ظاهره الاعتراض عليه . وموافقة رئاسة القضاة لهذا الاعتراض ، فظهر صواب قاضى جده لهذا الحكم ، وأن ما حكم به مساعد القاضى محمد المرزوقى غير صواب ، لعدم تعدى محمد علي موصلبي بوضع هذه العجلات والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٣ في ١٣٧٤/٩/٢٢)

(٣٥٠٤ - أخذ شخص طاقته فعدى في أثره فسقط وانكسر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة قاضى يشه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنى كتابكم وفهمت مضمونه بخصوص سواء لكم عن الغلام الذى اختطف طاقية شخص وهرب وتبعه ذلك الشخص فعثر ذلك الغلام وسقط على وجهه وانكسرت رجله من الورك وقد سلم ولكنه أصبح أعرجا .

والجواب على هذا السؤال - والحمد لله - ليس على المأخوذة طاقته شيء لأنه لم يتسبب في الجناية بشيء ، ولم يعمل ما يجعله على الهرب ، فلم يشهر في وجهه سيفا ، ولا تبعه بسلاح ، مع انه معتد بأخذ الطاقية ، وطلب ذلك الطاقية المأخوذة له استنفاذاً لماله . هذا ما ظهر . والله اعلم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٨٨ في ١٣٧٧/٧/٢٨ هـ)

(٣٥٠٥ - القاتل عمدا اذا ثبت اعساره أنظر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم المرفق رقم ٥٣٩٥ في ١٤/٥/٨٣ بشأن قضية حسين محمد بحنشى الذى قتل عمه محمد بن بكر عمدا وعفت إحدى بنات المتوفى إلى الندية وحكم عليه بديه العمد ثم ثبت اعساره شرعا ، وطلبكم

الإفادة عن الجهة التي يترتب عليها تسليم الدية .

نفيد سموكم أنه مادام القتل عمدا فالدية تكون في مال القاتل حالة - وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) والله يحفظكم ويرعاكم والسلام .
رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٥٣ في ١٣٨٣/٥/٢٨)

(٣٥٠٦- ويستحق ان يدفع له من الزكاة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٣٦٦ في ٨٣/٨/٦هـ بشأن مطالبة ورثة عائض البقمي بمبلغ ثمانية آلاف ريال المتبقية من أصل الدية المترتبة على السائق هاتم محمد مغربي حسب ما يدعونه .

نفيدكم أنه بالرجوع إلى صك الحكم المرفق صورته الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٣٣ في ١٤/٥/٨١هـ إتضح أن الحكم بالدية هو على الجاني المذكور نفسه حالة لا على عاقلته . . . وحيث الحال ما ذكر وأنه قد ثبت إعسار المحكوم عليه بموجب الصك الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المشفوع صورته بهذا فان الباقي من المبلغ دين في ذمته ، ويجب إنظاره فيه إلى ميسرة؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٢) إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة ما بقي بدينه ، لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة . والله يحفظكم . . . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٩٤ في ١٣٨٣/١١/١)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٣٥٠٧ - قوله : ومن دعا من يحفر له بئرا بداره

فمات بهدم لم يلقه أحد فهدر .

لا يقال إنه هو السبب من أجل أنه يحفر بئره ، هذا ليس سببا تاما فيلحق بالمباشرة ، والا للزم من ذلك أن يلحق بذلك أشياء كثيرة وهو باطل ، وكذلك نحوه من أعمال كإن جعله بيني أو يهدم فسقط فمات فلا شيء عليه لأنه إنسان عاقل يعمل مختارا ، سواء بأجرة أو جعالة ، أو من نفسه تبرعا ، وفي الأجرة سواء سميت الأجرة أم لا .

(تقرير)

(٣٥٠٨ - س - : بداره . له مفهوم ؟

ج - : ماله مفهوم بل لودعاه يبحث عن كنز في البرية . الدار ماله خصوصية

(تقرير)

(٣٥٠٩ - إذا غضب حرا صغيرا فأصابه مرض)

يمكن أن يفرق في المرض لوجعل ماأصابه باذن الله بمریض في هذه الدار أعداه حتى مات بمرضه أو كانت الدار وبيبة بأن كانت دار ذات روائح وأنتان تسبب الأمراض فنشأ عن ذلك مرض مات به ، لا سيما إذا كان هذا الطفل نشأ في نقاوة هواء يؤثر في ذلك أكثر .

(تقرير)

(٣٥١٠ - إذا سقط طفل من يد أمه في الدرج فمات)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بافارس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن بتك كانت حامله طفلها بين ذراعيها وهي نازلة من سلم السطح - أي درجاته - وفي أثناء نزولها انقلب منها الطفل فسقط ومات . وتساءل هل يلزمها تجاه هذا الحادث شيء .

والجواب : إذا كان الدرج المشار إليها درجا عادية لا خطورة منها في حالة

الصعود أو النزول ولم يكن منها تفریط في حمله . فلا يظهر لنا أن عليها شيئاً نجاه سقوطه ثم موته والسلام : (١) .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٢٦ في ١٣٨٦/٣/٧)

(فصل)

(٣٥١١) - قوله : وكذا لو أدب زوجته في نشوز

أما بعض الناس فيضرب من غير وجود نشوز بل مجرد بغض أو مجرد القسوة لأنه قاسى وضراب ، وهذا لا يجوز، وهذا عيب في الرجل فانها أولى أن لا يتسلط عليها بضرب أو شتم ، ولهذا لما ذكرت فاطمة أنه خطبها (١)

(تقرير)

(٣٥١٢) - ضرب المعلم الصبي ضرباً شديداً

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الزلفى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعيد لكم برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤ في ١٨/٢/٨٤هـ المتعلقة بدعوى عبدالرحمن بن داود الداود ضد المعلم ابراهيم المليفي بأنه ضرب ابنه ضرباً شديداً يخرج عن طور التأديب ، ومشروعها الصك الصادر في القضية برقم ١٥٩ في ٢٦/٥/٨٣هـ المتضمن الاكتفاء بتعزير المدعى عليه بأخذ التعهد اللازم عليه بأن لا يتعدى بالضرب الموجه ، وإخلاء سبيله . والسلام .

ونفيدكم أنه بالاطلاع على الصك المشار اليه ظهر أنها قررتموه وجيه ؛ لذا جرى إعادة الأوراق إليكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٨ في ١٣٨٤/٣/٢٣)

(١) وتقدم ما نظائر في المعنى

(٢) ثلاثة منهم أبو جهم قال : « وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » رواه مسلم والامام أحمد وابن ماجه

(٣٥١٣- ذهب عقل صبي بسبب ضرب وإخافة جنديين)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليهم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
١٦٢٩٦ وتاريخ ١٢/٨/١٣٧٩ بشأن السديّة المحكوم بها على الجنديين
لتسبيها في زوال عقل الصبي عبدالله بن حمد العبدان - المشتمة على الحكم
الشرعي الصادر فيها من فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم ١٤ وتاريخ
١٣٧٣/٢/١٧ هـ .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور اعلاه المتضمن
ثبوت ذهاب عقل عبدالله الحمد العبدان من اسباب ضرب واخافة الجنديين له
، والحكم على المذكورين بالسديّة كاملة ، وأن يكون ذلك منها من قبل جناية
خطأ الحاكم أو نائبه كأمير ونحوه ، لأنها كانا صنعهم في واجب عملهم المنوط
بهم فيتحملها بيت المال - بدراسة الحكم المذكور لم نجد به بأسا ، والله
يحفظكم .

(ص/ف ١١٣٢ في ١٢/٩/١٣٧٩)

(٣٥١٤- قوله : أو طلب السلطان امرأة لحق الله فأسقطت . الخ .
ثم الظاهر أن حقوق الآدميين كذلك اذا طلبها السلطان ، لأنها طلبت بحق .
ثم ما ذكر للسلطان يلحق به كل من له ولاية من نوابه الذين إليهم التنفيذ
بالقوة . والقاضي إذا كان إليه التنفيذ أو كان بحالة مرهبة ضمن .
وقال بعض المحشين ينبغي للسلطان أن يسأل أهلي حبلي أم لا خشية أن
تكون حبلي .

وقال لم أجد أحدا ذكر هذا ، واستظهر أنه ينبغي ، وهو كما قال ينبغي أن
يسأل ، فإن كانت حبلي عمل في طلبها شيا آخر غير دعوتها إليه . (تقرير)

(٣٥١٥- قوله : وعنه أنها ضامنان .

ولعل هذا القول أرجح ، وعمل الشارح ترجيح للثاني . وكذلك قوله : هو

المذهب وتعداده كثيراً من الأصحاب الذين ذهبوا إلى ذلك واختاروا هذا لقوته . (تقرير)

(٣٥١٦ - قوله : ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بثراً أو يصعد شجرة .
الأمر ليس سبباً تاماً وإلا فهو في الحقيقة سبب ، لكنه لا يصلح سبباً يترتب
عليه الحكم ، فإن من الأشياء ما قد يعتبر أنه سبب لكن ليس سبباً كافياً كصانع
السلاح وكاعداد السهم في السلاح .
فإن هذا المكلف يتمتع نسبة هذا السبب إليه كنسبة فكره وخاطره في نزول
بئر ، موجود فرق إلا أنه ليس من الفروق المؤثرة بين فكره وأمر الأمر .
(تقرير)

(٣٥١٧ - سقط العامل ومات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
٢٠٩٥٢ وتاريخ ١٥/١٢/١٣٧٨ حول موت راشد بن عوض على اثر سقوط
المحفر على رأسه عند ما كان يعمل مع أشخاص آخرين في البئر العائدة لمحمد
ابن مسفر - المشتعلة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي طهران اليمن بعدد
٢٢ في ١٦/١٠/٧٨ هـ .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور المتضمن الحكم
ببراءة محمد بن مسفر من دم المتوفى لأنه رشيد له التصرف في نفسه وماله -
بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ، والله يجرسكم .

(ص / ف ١٦٣ في ١٥ / ٢ / ١٣٧٩ هـ)

(٣٥١٨ - سمح للسائق بالذهاب لشراء إصلاح سيارته فتاه ومات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم ١٢٤ في

١٣٨٣/٢/١٩ هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل استأجر آخر لقيادة سيارته ، وفي يوم ما أصابها عطل وهم على بعد خمسة عشر كيلو تقريبا من المركز الذى توجد فيه السيارات المسافرة إلى المدن وقطع الاصلاح ، وقد طلب السائق من صاحب السيارة نقوداً ليشتري بها ادوات للسيارة وحسب كلام المستأجر أنه قال للسائق سأرسل معك أحد أولادي . فقال السائق : أنا أفهم الطريق إلا إذا تخشى أهرب بالنقود ، ولما علم منه ذلك تركه وذهب السائق وأخذ طريقاً غير الطريق المؤدي الى المركز فتاه وهلك ، وأن أولياء السائق الهالك يعدون على أن هلاكه بسبب تفريط المؤجر ، مع العلم أن المؤجر جاء بشاهد يثبت ماجرى بينه وبين السائق من حوار. إلى آخر ما ذكرت ، وتساءل هل يدان المؤجر بما ذكر عنه من التفريط ؟ .

والجواب : لا يظهر لنا أن المؤجر مفرط في السماح للسائق بالذهاب الى المركز المذكور لتأمين قطع الاصلاح ، لا سيما وأن السائق رشيد ، وقد صرح بأنه يفهم الطريق ، وأن المؤجر قد طلب منه أن يرافقه أحد اولاده فامتنع ، وتبعاً لهذا فلا تظهر لنا ادانته بما ادعى عليه به . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص / ف ٥٢١ في ١٥ / ٣ / ١٣٨٣)

(٣٥١٩ - قوله ولو أن الأمر سلطان)

ولعله يقال هنا : إنه يختلف باختلاف السلطان بالجور والعدل ، وباختلاف المأمورين منهم من له مقام لا يخشى السلطان لمقامه ، ومنهم من ليس كذلك . كما أن المأمورين من تدل القرائن أنه إذا لم يمثل يحدث في نفس السلطان شيء ، ومنهم من ليس كذلك . إن قيل بالتفصيل ففيه وجه ، وفيه تفريق بين القولين ، وفصل للنزاع اذا صار سلطان بعيد منه الجور ويعيد منه التأثير والحدق وسلطان يحقد ويتأثر له حال .
(تقرير)

(باب مقادير ديات النفس)

(٣٥٢٠ - فتوى شاملة : - دية المسلم ، ودية أطرافه ، وكسر عظامه - تعتبر بالابل ويتغير تقديرها بتغير أسعارها)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله . صحبه أجمعين

أما بعد : فهذه كلمات في بيان دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها وكسر العظام والسن ، جمعتهما من الأحاديث النبوية ، وأقوال العلماء المعتبرين ، متحريراً في ذلك طريق الصواب ، سائلاً الله تعالى التوفيق والتسيّد في القول والعمل .

أقول مستعينا بالله تعالى : لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الأبل أصل في الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الأبل ، وهل هي الأصل لا غيره وما سواها من باب القيمة ، أو معها غيرها .

الراجع عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم أنها هي الأصل لا غير ، وما سواها من باب القيمة ، وهذا اختيار الخرقى والموفق من كبار علماء الحنابلة . وهو مقتضى الأحاديث كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الإِنْ فِي قَتِيلٍ عَمِيدٍ أَلْخَطَا قَتِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا » (١) وفي حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه « وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٢) .

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكر وعشرون بنت لبون » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال : ألا إن الأبل قد غلت قال : فقوم على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل السورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة الف شاة وعلى أهل الخلل مائتي حلة . رواه أبو داود . فهذا يدل على أن الأصل في الديات الأبل . فإن ايجاب عمر رضي الله عنه لهذه المذكورات على سبيل التقويم من أجل غلاء الأبل ، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن ايجابها تقويماً للأبل ، ولا كان لغلاء الأبل أثر في ذلك ، ولا كان لذكره معنى ، ولكن النبي ﷺ فرّق بين دية العمدة والخطأ فقلّظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الأبل ، ولأنه بدل متلف حق الأدمى فكان متعينا كعوض الأموال .

(١) أخرجه النسائي . وفي لفظه : « الإِنْ فِي قَتِيلِ الْخَطَا شِبْ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا » (٢) أخرجه النسائي والبيهقي .

إذا عرف رجحان القول بأن الأصل الابل خاصة ، وأنه يجوز تقويمها كما فعل عمر رضي الله عنه ، فليعلم أنه لما كان في القرن الثاني عشر رأى إمام المسلمين في وقته (عبد العزيز بن محمد آل سعود) رحمه الله تقدير الابل بالفضة فقدرت المائة من الابل بثمانمائة ريال فرانسي ، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود في الدرعية ، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر حتى استولي على الحجاز ١٣٤٣هـ وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة فقتضى القضاة - وإن كان زمننا يسيرا وعن غير مشاورة مع بعضهم - بثمانمائة ريال عربي ، ثم إن بعضهم بعد مدة طويلة نشط فبلغ بها الف ريال عربي ، ثم بعد سنوات صرح من صرح من أهل القضاء والفتوى بأنه لا مناص ولا عذر عن ترفيع الدية ولو باعتبار الفضة أصلا مستقلا على ما فيه من الضعف فحصل الترفيع إلى ثلاثة آلاف ولم يوصل بها إلى مبلغها بهذا الاعتبار ، ثم تيسر رفعها إلى أربعة آلاف ريال .

ولما دخل عام ١٣٧٤هـ كان عند الملك السابق (سعود بن عبدالعزيز) وقفه الله نحو هذا الموضوع نظر ، وذلك أنه لاحظ أن الفضة قد رخصت جدا ، وأن بعض الاماء قد تكون قيمتها ثلاثين ألف ريال ، وكذلك سائر المثلثات قد تطورت قيمتها التطور الحالي . فمن أجل ذلك استفتاني وطلب أن أبين له الوجه الشرعي في الدية ، فأجبت بمقتضى القول الراجح أن الأصل في الدية الابل خاصة ، وأنه يجب في قتل الرجل المسلم عمدا عدوانا أو خطأ شبه عمد مائة من الابل ، أرباعا: خمسا وعشرون بنت مخاض ، وخمسا وعشرون بنت لبون ، وخمسا وعشرون حقة ، وخمسا وعشرون جذعة ، ويجب في الخطأ المحض أخصا: عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنتى مخاض ذكر ، وعشرون بنت لبون .

وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان فأخبرونا عنها ، فتوصلنا من ذلك إلى معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمدة ثمانية عشرة ألف ريال عربي سعودي ، وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي .

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط ، ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير ، فان تغيرت وجب تجديد التقويم .

كما أنه إن قدم من وجبت عليه الدية الا بل بأعيانها تعين على أولياء الدم قبولها .

ومما ينبغي أن يعلم أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل .
وأن دية «السن» خمس من الا بل أو تسعمائة ريال عربي ، هذا في العمد وشبهه .

وفي الخطأ المحض يجب خمس من الا بل باعتبار الاسنان السابقة في قتل الخطأ المحض ، أو قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي .

أما «الشجاج» فالواجب في الموضحة نظير الواجب في السن ولا فرق .
وفي «الهاشمة» عشر من الا بل باعتبار الاسنان السابقة أو قيمتها ، وهي في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي .

وفي الخطأ المحض عشر من الا بل باعتبار الأسنان السابقة في دية الخطأ ، أو قيمتها وهي الف وستائة ريال عربي سعودي .

وفي «المنقلة» خمس عشرة من الا بل معتبرة بالاسنان السابقة . وقيمتها في العمد وشبهه ألفان وسبعائة ريال سعودي . وفي الخطأ المحض ألفان وأربعمائة ريال سعودي . وفي كل من «المأمومة» و«الدامغة» ثلث الدية ثلاث وثلاثون وثلث من الا بل باعتبار الاسنان السابقة الموضحة فيما سبق ، وقيمتها ستة آلاف ريال عربي سعودي - هذا في العمد وشبهه . وأما في الخطأ المحض فقيمتها خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ريال وثلث الريال . وفي الاصبع الواحد من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة وهو عشر من الا بل باعتبار الاسنان السابقة ، وقيمتها في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي ، وفي خطأ المحض ألف وستائة ريال سعودي .

وفي كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما في الواحد من أصابع اليدين .
وفي المفصل من كل من اصابع اليدين والرجلين ثلث دية الاصبع ، الا الابهام ففي المفصل الواحد منه نصف دية الاصبع ، لأنه مفصلان .

وفي «الضلع» بعير أو قيمته وهي مائة وثلاثون ريال في العمد وشبهه ، وفي الخطأ المحض مائة وستون ريالاً .

وفي الواحدة من الترقوتين بعير أو قيمته مائة وثمانون في العمد وشبهه ، أو

مائة وستون في الخطأ المحض .
«والترقوة» العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، ولكل آدمي
ترقوتان .

وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي
الفخذ والساق اذا جبر مستقيماً بعيران ، أو قيمتهما وهي ثلاثمائة وستون ريالاً في
العمد وشبهه ، وفي الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالاً .
والزند هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد .

قال الجوهري «الزند» موصل طرف الذراع بالكف . وهما الزندان الكوع
والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ .
هذا ما أردنا جمعه ، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم ، ولا يكلنا
إلى أنفسنا طرفه عين .

قاله عليه الفقيه إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلى
الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(حرر في ١٠/٥/١٣٧٤هـ)

(ص/م ٨٢٣ في ٧/٨/١٣٧٤)

(٣٥٢١ - تقدير الدية وقت الحكم بها لا وقت القتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء فيه ما يلي :

ويتأمل ما أجراه لا حظنا عليه تحديده الدية بثلاثة آلاف ريال لان دية القتيل
لا زالت باقية ولم يحكم بها في وقتها ، فيتعين أن يكون مقدارها وقت الحكم بها ،
لا سيما واصل الدية الشرعية مائة من الابل أو قيمتها - فتعاد المعاملة إلى
حاكمها لاجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٨٣ في ١١/٢/١٣٨٠)

(٣٥٢٢ - قبول المواشى للقصار دية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٩ وتاريخ ١٥/٤/١٣٨٤هـ المتعلقة بقضية السجين محمد بن علي آل قشاش قاتل سالم ابن سليمان المحكوم عليه بالدية ، والذي اتفقت عاقلته مع ورثة القتيل على أن تكون من المواشي ، كما جرى الاطلاع على خطاب قاضي المشرف رقم ١٩٦ وتاريخ ٧/٥/٨٤هـ المتضمن أنه طلب كلا من الوصي محمد بن علي واقرب ما يكون للقصار يحيى بن علي وشيخ شمل آل حيان مثير بن جابر كردم ومدارى بن مفرح وتفاهم معهم عما فيه مصلحة القصار هل تكون الدية من المواشى أو من الدراهم فافادوا أن مصلحة القصار في أخذ المواشى فلا يرون خيرا منها لهم ، لأنهم يرفعونها في بلادهم ، ويربونها ، ويستفيدون منها ، مع كونه العرف لديهم في سوق الدية ، وأن القاضى أشار عليهم بأن المواشى عرضة للهلاك ، وأن القصار لهم شىء مضمون ، فاصروا على قبول المواشى وقالوا قد قبضنا بعضها مما اتفقنا عليه .

وبتأمل ما ذكرتم نرمانعنا من قبول المواشى للقصار كما ارتضاه لهم وصيهم واقاربهم ، وعلى الوصى استقصاء حقوقهم والمحافظة عليها وتقوى الله في ذلك . والسلام .

(مفتى البلاد السعودية)

(ص/ف ١/١٧٦٩ في ٦/٧/١٣٨٤)

(٣٥٢٣ - دية الطفل كدية الكبير) .

صاحب الجلالة الملك المعظم

ايده الله

ج - لبرقية جلالتم عدد ٧٦٣٦ في ١٦/٦/٧٨هـ بصدد الاستفسار هل دية هذا الطفل الذى دهمه السائق كدية الكبير . قف . أبدى لجلالتم أن دية الطفل كدية الكبير ولا فرق ؛ فيلزم هذا السائق الذى دهمه الطفل دية خطأ وقدرها ستة عشر ألف ريال عربى ، وتلزم السائق مع ذلك الكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . قف . حفظكم الله وتولاكم .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٣٤٤ في ١٨/٦/١٣٧٨)

(٣٥٢٤ - ودية العامل وغيره سواء)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتاريخ ١٧/٣/٨٧هـ على هذه
الأوراق الخاصة بتظلم عبدالوهاب بن علي القحطاني من الزامه بدفع دية الخطأ
لورثة المتوفى موسى الضبيان ، في حين أن وزارة المواصلات دفعت لورثته
تعويضاً قدره سبعة وعشرون ألف ريال استناداً لنظام العمل والعمال .
وماذكرتم أنه من الأجدى أن لاتدفع الوزارة أي تعويض قبل الاطلاع على
تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية ، وطلبكم
الاطلاع على المعاملة ، وموافاتكم برأينا في الموضوع .

نفيد سموكم بأن ماصدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر . أما ما
سلم من وزارة المواصلات استناداً إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه
قانوني وغير شرعي ، ولا يجوز إقراره أو تأييد ما بني عليه مطلقاً . والله يحفظكم
والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣٦ في ٢٧/٤/٨٧)

(٣٥٢٥ - قوله : ودية المجوسي والذمي . الخ .

س - : يمكن أن ترجع إلى الابل ؟

ج - : ممكن ويمكن أن يقال لا يحتاج إلى ذلك هذا لا اعرف أنه تقدم لنا

بحث فيه . (تقرير)

(٣٥٢٦ - قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة المضيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٦ وتاريخ ٢٧/١٠/٨٠ المرفق باستفتائك عن

دية أصابع المرأة إذا قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها هل يكون عقلها مثل عقل الرجل ، أويكون على النصف منه .
والجواب : المنصوص أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا ابلغت جراحها ثلث الدية صارت على النصف من الرجل ، سواء كانت الجراح في موضع واحد أو في مواضع متفرقة ، وهذه الصورة التي سألت عنها يزيد مجموع أروش الأصابع على الثلث فيكون عقلها على النصف من عقل الرجل ، ولا يضر كون بعضها في اليد وبعضها في الرجل ، لأن الجاني واحد .
والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٠٧ في ١٣٨١/٣/٩)

(٣٥٢٧ - ثبتت الجناية وخرج منها دم غير معتاد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضي محكمة الخنايج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١٧ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢٥ الذي تستفتى به عن امرأة جني عليها وادعت أنها حامل لها شهران ، وأنه خرج منها دم بعد الجناية فوق العادة ، ولم تقم بينة أنه خرج منها ما فيه خلق الانسان ، وتسأل ما الذي يترتب على الجاني ؟

والجواب : الحمد لله . إن لم تقم بينة على ما تدعيه لها اليمين ، وإن ثبت أصل الجناية فقط وارتنى القاضي تعزير الجاني فلا بأس . والسلام عليكم .
(ص/ف ٢٦٩ في ١٣٨٣/٢/٨)

(٣٥٢٨ - س - : امرأة شربت كلونيا في شامى فاضطرب الولد واسقطت فهل عليها غرة ؟

ج - : يسألون الدكاترة هل هذا مما يسبب إسقاط الولد ، فإن كان يسبب إسقاطه فعليها غرة (تقرير)

(باب الشجاج وكسر العظام)

٣٥٢٩ - قوله : ثم الدامية الدامغة .
ويسمونها الآن (الشاق) . سميت بذلك لأن الجناية شقت الجلد
(تقرير)

٣٥٣٠ - قوله : وهي ماتوضح العظم وتبرزه .
وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فليس بشرط ، فمتى تحقق وصوله فسواء
أدركه البصر أولا ، كما لو أوضح بشيء حاد دقيق وصل إلى العظم ولكن لضيق
مفرزه والثمامه أمام الناظر فانها تكون موضحة . (تقرير)

٣٥٣١ - قوله ولو بقدر إبرة .
راس الابرة الدقيق . (تقرير) (١)

٣٥٣٢ - قوله : ففيه حكومه .
لكن من الناس من سلك مسلك تقريب فجعل في الباضعة كأنه اجتهاد والاول
لم يرد فيه مقدر ، وكأنه لمح أن في هذا مسألة قياس ونسبة ، كما أن نسبة الموضحة
إلى الهاشمة نسبة النصف فيرى أنه يقرب في المذكورات - لبعض الشافعية
وكلام لبعض المحققين من الحنابلة ، ولعل المشهور في المذاهب الأربعة هو
الحكومة .

(تقرير)

٣٥٣٣ - قوله : وإذا كانت بمن يوطأ مثلها لمثله فهدر .
من المعلوم أنه لا يجد لهذا حد ، وذلك أن البنات في حال المراهقة أو ما حول
ذلك يختلفن بقوة الشباب وبضعفه ، وبالهزال والسمن ، كما أن ذلك أيضا
يختلف من جانب الزوج بسبب عبالة ذكره وخلاف ذلك . (تقرير)

(١) وتقدم في فتوى (الديبات) تقدير دية الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة .

(٣٥٣٤ - الكسر بالكتف فيه حكومة ، وإذا عاب أحد أصابع اليد . .)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدفينة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة الى كتابكم لنا رقم ٩٩ وتاريخ ١٣٨٨/٩/٩ الذي تسأل فيه عن
ثلاثة مسائل :

«الأولى» : لديك قضية مضاربة تحت النظر وفيها شجاج موضحة وهاشمة
وكسور في أصابع اليدين والعضدين ولوح الكتف ، وحيث أن فيما ذكر مقدر
شرعي بالابل ، وبمراجعتكم للرسالة الصادرة منا بتاريخ ١٣٧٤/١٠/٥ ،
وماتضمنته من تقويم الابل البعير بمبلغ مائة وثمانين في العمد وشبهه ، وفي
الخطأ بمائة وستين ، وبالنظر الى قيمة الابل اليوم رأيت أن بينها تفاوتاً كثيراً
فالعز اليوم تصل إلى مائة وخمسين وزيادة ، والضان تزيد الشاه على
المائتين ، والابل وسطها أربعمائة وتزيد ، وتطلبون منا رأينا في الموضوع
من تقويم البعير .

والجواب : سعييد النظر في مقدار الديات ، وبعد ما يتم ذلك نبعث لكم
صورة منه .

«الثانية» : إذا كان إبان الكشف الطبي عن كسر بلوح الكتف فهل هو
كالعضد أم لا

والجواب الكسر الذي بلوح الكتف فيه حكومة لانه ليس من المقدرات .

«الثالثة» : إذا عاب أحد أصابع اليد ونقص بذلك الانتفاع باليد فما الحكم؟

والجواب : هذا فيه حكومة أيضا ، لما سبق والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٢٠٩ في ١٨/٦/١٣٨٩)

(٣٥٣٥ - بقي بداخل جلده رصاصتان)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الجوف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا بعدد ٩٢٨ وتاريخ

١٨/١٢/١٣٨٣) حول ذكرك أن شخصا يدعى عبدالهادي المريزيق اطلق

النار من مسدسه على شخص يدعى عبدالله السليم فأصابه بطلقتين في شطبته اليمنى واليسرى ، وأن التقرير الطبي يقرر أن الرصاصتين داخلتان قدر عشر سنتيم ، وأنه ليس على حياته خطر ، وتطلب منا تحديد الأرش ، وهل هو مستحق قبل خروج الرصاصتين .

ونفيدك أنه إذا كان جرح الرصاصتين مندملا وأنه يستبعد خروجهما بعد الاندمال وأنه كما قرر الطبيب لا يخشى على حياته منها فانه لا بأس من تقرير الأرش ولولم تخرجنا . أما تحديده فليس له مسمى ، وإنما فيه الحكومة بأن يقدر المجني عليه عبدا سليما من الجناية ، ثم يقدر عبداً معيباً بما فيه من أثر الجناية ، فما نقص فله مثله من الدية . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ١٠٢/١ في ١٣/١/١٣٨٤)

(٣٥٣٦ - إذا نفذ السهم من صدره وخرج من جانبه الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي طريف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المرفق به المعاملة المتعلقة بحادث المضاربة التي وقعت بين خلف بن مضحي السكاكي واثنين من الرولة ، وما أسفر عنها من إصابة أحد الرولة بسهم نارى نفذ من جانب صدره الأيمن وخارج مسن الجانب الآخر . وبعد دراستنا لما احتوت عليه المعاملة من أوراق تتعلق بالقضية وما تضمنته خطاباتكم من الاسترشاد عن ما إذا كانت الإصابة الواقعة في رويشد تعتبر جائفة وفيها اصل الجائفة ، أم أن فيها حكومة ؟

نفيدكم أننا بتأمل ما ذكر نرى أنه متى تحقق لديكم من التقارير الطبية أن السهم النافذة من صدر المصاب وخارجة من جانبه الآخر لم يوجد معه ما يدل على اختراق الجوف فان الجرح والحالة هذه ليس فيه إلا حكومة . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٧ في ١١/٢/١٣٨١)

(٣٥٣٧ - في ثنية من لم يشفر حكومة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على كتابكم رقم وتاريخ المرفق به استرشاد قاضي المضة عن قضية الصبيين اللذين تماسكا وسقط احدهما على الارض وانقلعت ثنيته وبعد ذلك نبتت له ثنية بدلها لأنه لم يثغر، وأنه أصلح بينهما على عوض ١٦٠ ريال فلم يقبل ولي الغلام المقلوعة سنة .

وعليه حيث أن هذه المسألة لا مقدر فيها ومرجعها اجتهاد الحاكم فإذا كان هذا الذي أدى إليه اجتهاده فلا لوم عليه ، وأن رأى أن يستانس بما لدى مقدر الشجاع على أرض مثل هذا فحسن . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٦١ في ٤/٤/١٣٨٥)

(٣٥٣٨ - اختصاص مقدري الشجاع واختصاص القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١/٣١٠٣ في ١٣/٨/٨٢ على المكاتب المتعلقة باختصاص مقدري الشجاع وما يطلب منهم القيام به ، وفهمنا ماجاء في خطاب مقدري الشجاع بمكة ، وأنها لا يقدران الجنايات التي فيها مقدر شرعي وإنما اختصاصهما تقدير الجنايات المسماة بالحكومة ، وأن عرض المصاب عليهما قبل اسعافه ليس من اختصاص عملهما ، ولا يكلفان بالحضور لتقدير الاصابات حال وقوع الحوادث ، وأنه لا يصح لهما تقدير جرح أو كسر أو شجة إلا بعد البرء . الخ .

ونفيدكم بأن اختصاص مقدر الشجاع هو أن يقوم بوصف الشجاع أو الجروح وجميع الاصابات طبق مسمياتها الشرعية فيما له مسمى في الشرع ، وطبق الصفة التي كانت عليها الاصابة حال وقوعها فيما ليس له مسمى في الشرع ، ولا يمكن مقدر الشجاع أن يقوم بواجبه إلا بمباشرة المصاب حال حدوث الاصابة وقبل العلاج اللازم الذي يخفى معاملها .

وأما تقدير الأرض وفرض الاستحقاق فليس من اختصاص مقدر الشجاع ، بل هو من اختصاص القاضي نفسه بعد برء الاصابات سواء في الجنايات التي

لها مقد شرعى أوفى المسماة بالحكومة . هذا ما يلزم أشعاركم به لاعتنا به ونعيد لكم الأوراق بطيه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٠٤١/٣ فى ١٨/٩/١٣٨٢)

(٣٥٣٩ - اذا لم يوجد من يحسن تقدير العبد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة رماح المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٥ وتاريخ ١/٢/٨٥ المتضمن السؤال عن الشجاج والجراح التى لم يرد فيها تقدير من الشارع ، حيث لا معرفة لكم بما ينقص قيمة العبد ، وليس لديكم من يحسن هذا . وما أشرت إليه من أن بعض الشجاج قد ورد فيه تقديرات من بعض الصحابة ، وأن الرجوع إليها أولى من الحكومة .

وعليه نخبركم أن المسألة هذه خلافية ، وإذا اجتهد الحاكم وبذل وسعه فى تقدير ما ذكر فهو ماجور . والذي ثبت عن الصحابة أقرب الى الصواب من أقوال المتأخرين التى لم تقترن بالدليل . وفى « مجموع الرسائل النجدية » ترتيب ابن قاسم بحوث تتعلق فيما ذكرىممكنكم الاطلاع عليها . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٥٣ م ٤/٢/١٣٨٥)

(٣٥٤٠ - أو لم يوجد رقيق يقدر به)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بتبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥١٢/٢٨٩٤ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٨٧ بخصوص أرش الجنائيات التى لا مقدر فيها ، وما أشرت إليه مما جاء فى تقدير أرش الدامية والحارصة ونحوهما مما لا مقدر فيه شرعا ، وأن التقويم أصبح من المتعذر لمنع تعاطى بيع الرقيق وعدم من يعرف أرش هذه الجنائيات . الخ .

وحيث أن النظر في هذا موكل إلى نظر القاضي نفسه ، فإذا اجتهد وتحرى الصواب وراجع كلام أهل العلم وشاور من حوله من أهل المعرفة واتقى الله ما استطاع فارجو أن الله يثيبه على اجتهاده . أما كلام العلماء الذى اشترتم إليه فهو صالح للاستئناس . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/١٧٩ في ١/١٥ / ١٣٨٨)

(٣٥٤١ - الصلح على أن لا يظلموا أروش الجنائيات مستقبلا باطل)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة الى خطاب سموكم الوارد إلينا برقم ٢١٨٨٥ وتاريخ ١٣٧٩١٠/٢٧ مشفوعا به أوراق المكاتب المتعلقة بحادث الهوشة وما انتهت إليه بالصلح لدى قاضى تهامة قحطان ، المتضمن التزام كل من الفريقين بدفع أروش الاصابات التى احدثها فى الفريق الآخر .

نحيط سموكم علما أننا اطلعنا على أوراق المكاتب المشار إليها بما تضمنته من خطاب القاضى المذكور المتضمن انهاء القضية لديه بالصلح المذكور ، وبعد دراسة وتأمل ماجاء فى الخطاب المذكور وجدنا ما قرره الحاكم بالنسبة لموافقته على صلحهم بدفع أروش الاصابات والحكم بتعزيرهم لقاء الحق العام إجراء لا بأس به . أما ما أجاز به بصدد صلحهم على الشرطين المتضمنين عدم مطالبة آل غفرة بأروش الاصابات التى يحدثها فيهم آل زينة لو أغاروا عليهم فيما بعد وقيامهم بدفع قيمة السلاح الذى صدر عليهم مقابل تنازل احد المصابين وهو سعيد بن محمد عن حقه فى أروش جراحاته فغير صحيح . والصلح المذكور باطل لمنافاته مقاصد الشريعة المطهرة ، ولما فيه من فتح باب الفتن والاخلال بالامن . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٤ في ١٤ / ٢ / ١٣٨٠)

(٣٥٤٢ - لا يتحمل الجنائى مصاريف المعنى عليه حال الاستشفاء)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة ابها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم من طيه الاوراق الواردة إلينا منكم برقم ١/٢٥٢٩ وتاريخ ٨٥/٤/١٥ والخاصة باستفتاء قاضى المضة بخصوص كسور العظام التى تقع فى بعض الاشخاص من جراء هوشات وترتب على ذلك بقاء المصاب بكسور فى فراشه مدة طويلة للعلاج ، الامر الذى يتسبب عنه تعطيله عن الاكتساب والصراف على نفسه مبالغ من أجل الاستشفاء هل يكون ما صرفه على الجانى ، أم أنه هو الذى يتحمل علاج نفسه والحال أن الجانى هو السبب فى ذلك . الى آخره .

نفيدكم أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجانى يتحمل ما يتفقه المصاب على نفسه مدة مرضه . هذا والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ق ١٥٦٢ / ١ فى ١٠ / ٦ / ١٣٨٥)

(٣٥٤٣ - فتوى فى الموضوع)

وأما «المسألة الثالثة» المرفقة بخطابكم فالذى يظهر من السؤال أن الشخص المدعوم ليس به من الاصابات ما بلغ ما فيه مقدر ، وإذا كان كذلك فليس فيه إلا حكومة ، والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنانية به ثم يقوم وهى به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبه من الدية ، كما لو قوم سلبيا بعشرة آلاف وقوم وهى به بتسعة آلاف وخمسةائة فانه يجب له على الجانى نصف عشر الدية ، فان لم تنقصه الجنانية بعد البرء قوم حين جريان الدم ، وأما أجره مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة وأجره الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه .

(ص/ف ٢٧٢ فى ١٥ / ٣ / ١٣٧٧)

(٣٥٤٤ - أما الحكم باروش الجنائيات على بيت المال فغير ظاهر، فان بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس ، إتباعا لما ورد فى ذلك . وأما الجنائيات فعلى الجاني كسائر متلفاته) (أه من فتوى فى القضاء) (برقم ١٢٩٥ فى ٢١ / ٨ / ٨٠) أيان القسامه ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فذاه الامام من بيت مال المسلمين لأنه

(٣٥٤٥ - تعزير المعتدى علاوة على أخذ الدية)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى القروعية سلطان بن محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم لنا برقم ٧٥ في ٧٨/٧/٥ وبرقيتك التعقيبية برقم ٥٧ في ١٣٧٨/١٠/٩ فيديك أن الجواب على « المسألة الأولى » هو أن الواجب في الفرض الذي بقي في موضع الجناية من أنف المجني عليه حكومة ، ومعناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنابة به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجناية فله مثل نسبه من الدية ، فاذا قوم سلبيا مثلا بعشرة آلاف ثم قوم وبه أثر الجناية بتسعة آلاف كان الواجب له عشر الدية ، فان لم ينقصه أثر الجناية شيئا قوم ماتنقصه حال الجرح .

وأما « المسألة الثانية » فجوابها أن جميع الجراح التي في غير الرأس والوجه إذا خلت عن قطع الأعضاء وكسر العظام فلا مقدر فيها سوى الجائفة ، وإنما الواجب في ذلك حكومة على ما أوضحناه أعلاه . وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف فالواجب فيها ثلث الدية كما لا يخفى ، ولم يذكر في « المغني » خلافا في هذه المسألة .

وأما التعزير فالتعدي ينبغي تعزيره بما يردعه علاوة على ما يلزم من الدية . هذا ويظهر في سوء الك عدم اعتنائك بمطالعة ما يشكل عليك وهذا لا ينبغي ، خصوصا في مثل هذه المسائل المهمة التي هي الدماء ، لا سيما وقد عين عندك محضر بحوث فلاحظ العناية بذلك في المستقبل إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٢٠ في ١٣٧٨/١/١٤)

(باب دية الأعضاء ومنافعها) (١)

(٣٥٤٦ - قوله : والأليتين .

الفقهاء كثيرا ما يلحقون التاء في المثني وهذا خلاف المعروف في اللغة ، المعروف في اللغة أليان ، أليين . (تقرير)

(١) وانظر : دية السن ، والأصبع الواحدة ، والمفصل ، والضلع ، والترقوة ، والذراع ، والزند - في (فتوى للدييات) ص

١٢/٢/٦٧٩ م في ١٢/٣/٨٥ هـ ، وتقدمت

(٣٥٤٧ - إذا عاد بعملية ترقيع)

قوله : ولو من صغير ولم يعد .
المراد بنفسه . أما الترقيع فليس مرادا لهم بل شيء آخر أتى بركة فجعلت
مكان المقطوع ، فان الآن فشى في الطب الترقيع في الجسد . سبحان الله
العظيم . (تقرير)

(٣٥٤٨ - حاسة اللمس)

لكن من الحواس اللمس .
واللمس لعله لا يأتي ما يذهب على البدن كله ، يبعد أو يمنع أن لا يبقى
في جسده شيء يحس بخلاف الأربعة المتقدمة فانه يذهب كله . (تقرير)
(٣٥٤٩ - تعطلت منفعة رجليها وتعيب فرجها وأثر بوطئها . . .)
جده . سموولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم . ايده
الله

ج ٢٢٤٤ بشأن قضية شرقية إذا استقر عدم استطاعتها للمشي فلا
ريب أنه يلزم المعتدى دية امرأة كاملة وقدرها تسعة آلاف ريال عربي ، لأن
ذلك شبه عمد . فان لم يتعطل المشي لكن نقص فعليه بقدر ما نقص . هذا كله
مع وجوب المهر عليه ، ويكفى في تقدير المهر ما قرره قاضي ضبا . قف . وإن
استقر تعيب فرجها بما يمنع منفعة الجماع فعليه بذلك دية أخرى تسعة آلاف .
قف . ثم مع ذلك إن كان لم يقرب بوطئها إلا مرة واحدة وهو صحيح العقل فانه
يعزرتعزيرا بليغا بالضرب . وإن أقربه أربع مرات ويشهد عليه بالاقرار أربعة
عدول فانه يجلد جلد الحد مائة جلدة ، وينفى عن وطنه سنة كاملة . هذا ما
نرى . تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن ابراهيم

(ص/٢/٢٠٧ في ١٣/٢/١٣٧٥)

(٣٥٥٠ - تعطلت منفعة رجله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي الزلفي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطابكم رقم ١٢٧ في ١٣٧٩/٧/٢٦ الذي تستفتى فيه عن الرجل الأعمى الذى سقط فى البالوعة وانكسرت إحدى رجليه وانخلع مفصل الأخرى وأنه قد تعطل عن المشى .

نفيدك باننا اطلعنا على التقرير الطبي بحق المذكور الا أنه لم يكن وافيًا بالمقصود؛ لذا ينبغي أن تنظروا إلى الرجل فإن ثبت لديكم أن منفعتها قد ذهبت بالكلية بحيث تعطل مشيها فإن ديتها تامة؛ لأن المشى نفع مقصود .
وأما إن كانت منفعتها لم تعطل كليًا وانما ذهب بعض منفعتها فان فيه حكومة ، لأنه لا يعلم قدر الذاهب فوجب ما تخرجه الحكومة ولا يبلغ به المقدر .
والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى - أى الجناية - به قد برئت فما نقص من القيمة فله أى المجني عليه مثل نسبه من الدية .
وأما الدية فالذي يرجح أنها تجب على الحافر وحده ، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه ليس ملكًا للمرأة التي أمرته فتعلق الضمان به وحده ؛ لأنه فعل ماليس له فعله بأجرة ولا غيرها ، قال فى «كشاف القناع» : (ولو حفرها) أى البئر فى الفناء الحر بأجرة أولاً ، وثبت علمه أنها (فى ملك غيره) أى الأذن (ضمن الحافر) ما تلف بها ؛ لأنه هو المعتدي (وإن جهل) الحافر (أنها ملك لغيره ضمن الأمن) لتغريزه الحافر ، وكذلك لو جهل الباني . إلى أن قال : (وان فعله) أى ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو الخان ونحوه (فيها) أى فى الطريق (لنفع نفسه أو كان يضر بالمارة) بأن حفر البئر بالقارعة (أو فعله فى طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولاً ، باذن الامام أولاً ، لأنه ليس له أن يأذن فيه) لما فيه من الضرر . اهـ .
وأما المرأة التى أمرته بالحفر فينبغى توبيخها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف ما يجب على الحافر على وجه الصلح ، لاسيما وأن صاحب الانصاف قد ذكر مامعناه أن صاحب الفروع قال إن نص الامام أحمد على أن الضمان عليهما ، وقدمه الحارثى ، وقال هو مقتضى ايراد ابن أبى موسى يعنى أنها ضامنان ، فان ظهر لك الحكم بالتنصيف فلا بأس . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق ١٧٥ فى ١٣٨٠/٣/٣٠)

(٣٥٥١ - قوله : وشعر اللحية .

فيه الدية كاملة لأنه عضو من أعضاء الرجل فانها ميزة وخصيصة اختصت

أشرف النوعين من الأدميين وهم الرجال ، مع الجبال لمن يعرفون حقائق الجبال وفقدتها نقص ، وهؤلاء الحمقى حلاق اللحى مالوا إلى صفة الأنوثة واختاروها على صفة الرجال ، وربما لو يمكن أن آلة الرجل تزال ويحدث آلة امرأة ربما أن كثيرا يجب ذلك لفقد معنوية الرجولة ، فانه إنما يتبرم منها وصار يحلقها لأن فيه مشابهة النساء والمراد ان المستعملين استعمال النساء عند أهل الفجور ، فكيف يرضى إنسان أن يزيل صفة الرجولة .

كان بعض الولاة يعزربحلق اللحى . وهي عند أهل المروءة والرجولة كفقد عضو من الأعضاء النفسية لا الجسمية ، لكن لا عجب صار أهل الكفر في نفوسهم هم الذين في المرتبة العليا وصار أهل الايمان هم أهل المرتبة الناقصة الذين لا يعرفون كذا ولا كذا ، ويشنون على أهل الكفر بأنهم كذا وكذا ، هؤلاء ما وجدوا طعم الايمان ، ولو وجدوه لتصوروا أن أهل الكفر أقبح من الشياطين وأهل الايمان هم المشابهون للملائكة وهم الناس وهم أهل الحياة وهم أهل التمييز بين الطيب والخبيث ، وهم الذين عرفوا كل شيء وقدره .

فخرجوا الله أن يعزوينشط من أولى الأمور من متمين إلى العلم للقيام بالعلم بقيامهم حول المنكرات ، فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، الناس رعايا في ايدي رعاتهم من جانب البيان ومن جانب التنفيذ بالقوة والسلطة (لَوْلَا يَتَّهَمُ الرِّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ . . .) (١)

فانها وإن كانت في هذين الأمرين فانها عامة في الأمور جميعها ، والربانيون الساسة ، والسياسة تفتقر الى شيء من العلم ، والأخبار إنما عندهم واجب البيان للشرع الذي تعبد الله العباد بمعرفته والعمل به . (تقرير)

(٣٥٥٢ - إن عادت فلا دية ويعزر)

فلونتف لحيته وجبت الدية كاملة ، ولكن لا تجب حتى ينظر هل تعود أم لا ، فإذا عادت فلا دية .

وإذا عادت فلا بد أن يعزر الجاني في مسألة العمد . أما الخطأ فلا تعزير ، وفيه ضمان التالف بالدية . ثم في تنف اللحية لا يقتص بتنفها . (تقرير)

(١) سورة المائدة - آية ٦٣

(٣٥٥٣ - س : - إذا جنى على نفسه بأن ترك لحيته لانتبت أبدا ؟

ج :- هذا نظيره (١) والآن يؤخذ شعرها ويعطى فلوسا ، وكان من انواع التوءير التي بحث العلماء فيها ، وهذا حتى عند العرب تسويد وجهه وحلق لحيته هذه مثلة وعار عظيم ، ومن الأمثال السائرة : من حلقت لحية جاره فليسكب الماء على لحيته . يعنى المصيبة التي أصابت جاره تصيبه . (تقرير)

(باب العاقلة وما تحمله)

(٣٥٥٤ - العاقلة هل يلزمون بحمل الدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . إلى فقهاء الاسلام ، ومن دارت الفتيا على اقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، الذين هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدى الحيران في الظلماء - ما قولهم نور الله قلوبكم في دية الخطأ في عصرنا الحاضر ، وما ذكر العلماء أنها على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم فضة ، وفي قطرنا في عمان العملة التي يتعامل بها الريبة الهندية التي بينها وبين الريال السعودي موازنة ، فكم تكون دية الخطأ ، وما ذكر الفقهاء أنها تتحملها العاقلة فاذا امتنعوا أى العاقلة هل يجبروا على الأدى ، وإذا كان العاقلة فقراء من يتحملها ، ومن هم العاقلة ، وهل يجب أن تقسط وتمدد ثلاث سنوات ؟ نلتمس الافادة أئابكم الله رضاه والجنة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٣٨٣/٦/١٢

المسترشد الحيران ، من عمان - أحمد بن حسن بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ابراهيم الى حضرة الاخ المكرم الشيخ أحمد بن حسن بن محمد

سلمه الله

في عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ الذى تستفتى به عن المسائل الآتية ، وقد

(١) في لغة لا يجوز .

وجواب هذه المسألة يفهم من جواب المسألة التي قبلها . والله أعلم . وصلى
الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص/ف/٢٠٨٨ /٢١ /١٠ /١٣٨٣)

(٣٥٥٥ - تفصيل في كيفية تحميلهم الدية)

قوله : ولا على فقير لا يملك زكاة عند حلول الخول فاضلا عنه .
في الحقيقة لا يصلح أن يعتبر في هذا الزمن ، فالمثلثات والأزمان السابقة
قليلة وقليل الذي عنده نصاب ؛ فحيثذ ينبغي أن يعتبر بالعرف والعادة ،
ويقرب ذلك لو علمت القيم في الزمن السابق فيناسب بعضها مع بعض فيقرب
ذلك تقريبا ؛ فلا يلزم أن يؤدي إلا إذا كان عنده مال فاضل عنه وعن من
تحت يده من رقيق . الخ .

فإذا كان عنده ثروة نسبية فيحمل بقدره . وأما الذي ليس عنده إلا كفايته
وكفاية من يمونه وليس يفضل عنده الا شيء يسير فهو لا يعد غنيا هنا كما لا يعد
مستطيعا في الحج . وإذا صاروا عددا عشرين حمل كلا بقدره ولا يكون على
عدد رؤوسهم بل على حسب ثروتهم هذا يحمله مائة وهذا يحمله ألفين وهذا
خمس آلاف إلى أن تتم ، إذا كان للقاتل اخوة كل منهم مثري فلا يتعدى لعيال
الجد وهكذا ، وبذلك جاثت الآثار . (تقرير)

(٣٥٥٦ - اطلق خفر السواحل النار على مهرب فقتلوه)

فهل عليهم قصاص

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نفيديكم أنه جرى دراسة المعاملة رقم ٢٢٦/١٤/٧ وتاريخ
١٣٧٧/١/١٧ بما فيها الصك الصادر من محكمة جيزان برقم ٥٢ وتاريخ
١٣٧٦/١٠/٢٦ المتضمن الحكم لورثة موسى بن محمد قطمولى ضد عمه
عبدالله غامدى جندى الدورى بشيوت قتل الجندي المذكور لمورثهم عمدا عدوانا
والحكم بتوقيف المذكور في السجن حتى بلوغ القصار وتخييرهم بين القصاص
والدية ، فوجد أن ماأجراه حاكم القضية المذكور غير مطابق للأصول الشرعية
لمالي :

- ١- أن هؤلاء الجنود قد عهد إليهم حفظ حدود المملكة ومنحوا حق استعمال السلاح للدفاع عن أنفسهم والقيام بما هو منوط بهم وقد تلجؤهم الضرورة إلى مثل هذا لحفظ الأمن والقيام في وجوه العائنين .
- ٢- لا ريب أن هؤلاء المهربين مجرمون وبغاة على الامام بغياً نسبياً وخارجون على الأمن وقد عرضوا أنفسهم للقتل بخروجهم على أمن الدولة وعصيانها علناً .
- ٣- أن الامام قد عهد إلى هؤلاء الجند وأعطاهم صلاحية مطاردة من يتجراً على التهريب ومغالبته إذا امتنع عن السقوط ، وهذا قد يجوج إلى استعمال السلاح .
- ٤- هؤلاء الجند قد وكل إليهم ذلك وأمنوا عليه فقد يقال إنهم أشبهوا الحسبة ونحوهم في قبول قولهم فيما يحتمل ، ومعلوم أن ما ادعاه القاتلان من وصولهما مع المهربين إلى حالة أحوجتها إلى إطلاق النار محتمل .
- ٥- على تقدير عدم ظهور ما قرر في الأوجه السابقة فلا أقل من أن تكون شبهة دائرة للقصاص فلا يجب على القاتلين إلا الدية ، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة . والله يحفظكم .

(ص / ف ٧١٥ في ١٤ / ٦ / ١٣٧٧)

(٣٥٥٧ - على من تكون الدية)

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم
سبق أن وردنا عن طريق الديوان العالي قرار منكم رقم ٧١٣ و ٧١٥ وتاريخ
١٣٧٧/٦/١٤ حول القاتلين محمد بن عبد الله الغامدي وعبد بن مرزوق
وأبلغنا الجهات المختصة بموجبها فرفعت تستعلم عن الجهة التي ترون
فضيلتكم إلزامها بدية القتيلين ، وهل هي دية خطأ أم دية عمد ، وهل تدفع
فوراً أم تكون مؤجلة ؟ فنأمل الرجوع إلى صورة القرارين المشار إليهما وإفادتنا
بما ترونه .

(فيصل)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء - المعظم
ج ٧٦١٢ بخصوص القاتلين محمد بن عبد الله الغامدي وعبد بن مرزوق

تكون في بيت المال لأنها يعملان في مصلحة المسلمين وحفظ الحدود عن
المهربات المضرة بالأديان والعقول ، وهي ثمانية عشر ألف ريال حالة لكل قتيل
؛ لأن القتل من باب شبه العمد ، وعلى كل واحد منهما الكفارة أيضاً في ماله ،
وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

(ص / ف ١٠١٦ في ١٣٧٧/٩/٧)

(٣٥٥٨ - حاولوا إطلاق الأسرى فأطلق الخوي النار فأصاب أحد الأسرى)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج الموجه لناثبنا برقم ٢/٣٧٧ وتاريخ
١٣٨٧/٢/١٤ - المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٢٨٣٦٣ وتاريخ
١٣٨٦/١٢/٢٥ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقتل محمد بن رافع من قبل
الخوي طوح بن نوار السبيعي .

ونشعر سموكم بأننا درسنا الأوراق بما في ذلك الحكم الصادر من محكمة المشرف
بعدد (٢٢) وتاريخ ٨٣/٢/١٨ المصدق بتظهير هيئة التمييز بالمنطقة الغربية
رقم ٢٩٥ في ١٣/٥/١٣ المتضمن الحكم بالقصاص بناء على أيهان
القسامة. وبعد الدراسة ظهر لنا من ملابسات القضية أن الخادمين المكفلين من
قبل مأمور الحكومة جاء لتنفيذ أمر مصلحي ، وعندما سجننا من سجننا قام
الأفراد الحاضرون من القبيلة بمحاولة لإطلاق الأسرى ، وحصلت مشادة
ومنازعة أدت إلى اطلاق النار ، ومات أحد الأسرى بسبب إحدى الطلقات
عن غير تعمد لقتله .

وعليه فانه يكتفى في مثل هذا بديء الخطأ من بيت المال ، لأن هذا العمل
يشبه خطأ الحاكم في حكمه ، لأن هذا الخادم مرسل من قبل نائب ولي الأمر في
تلك الجهة ، وقد ذكر العلماء أن خطأ الامام والحاكم في حكمهما في بيت المال
والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق ١/٣/٣٥٠ في ١٣٨٧/٢/٢٢)

٣٥٥٩ - تجب الدية على الياني، ولا تجب على بيت المال هنا
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/٣٧٢٦ وتاريخ ١٢/٣/٨٧ على هذه
الأوراق الخاصة بقضية دهن مبارك بن فواز الدوسري من قبل السائق أحمد
مدني ، المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ عبدالله بن
عبيد رقم ١٥٧٥ في ١/١١/٨٧ المتضمن السؤال الآتي ، ونصه: (في عام
١٣٨٤ حصلت خصومة لدي في دهن المدعو مبارك بن فواز الدوسري سعودي
الجنسية من قبل السائق أحمد بن صالح الياني ، وبعد الترافع أنكر المذكور
دهسه للغلام المذكور ، وصدر الحكم على عاقلته بدفع الدية ، فلم يقتنع
بالحكم فطلب تمييزه وحصلت المصادقة من محكمة التمييز على الحكم بالصحة
، وبعد رجوع الحكم الى المحكمة أبلغ المذكور بالحكم ورفعت المعاملة للإمارة
للتنفيذ ، وعند إبلاغ التنفيذ المذكور بالحكم أفاد أنه غريب وفقير ولا عاقلة له
ولا يعرف أحد يشهد له بذلك . وعليه فإني استفتي هل والحالة كما ذكر من عدم
وجود عاقلة له ولو فرض وجودها فهم في القسم الجمهوري من اليمن كما يسمى
لتعذر أخذ الدية منها ، وكذلك لو كلف بدفعها لتعذر ذلك لأنه في السجن من
قبل الترافع في عام ١٣٨٤ ويذكر أنه ضعيف وهو في كل ذلك لا يستطيع
الاثبات نظراً لطول مكثه في السجن ؟ فهل والحال ماوصف يحكم بالدية على
بيت المال لتلايضح حق الورثة ؟) . انتهى .

ونفيدكم بأن الذي يظهر لنا والحال ما ذكر من أن الجاني غير سعودي الجنسية
فان الدية لا تجب على بيت المال هنا وإنما تجب على القاتل كما هو اختيار الشيخ
تقي الدين وقول في المذهب . قال في الاختيارات : تؤخذ الدية من الجاني عند
تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء . وقال في «المغني» ص / ٧٩٢ و ٧٩٣ ج ٧ :
ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني
للسانعي ؛ لعموم قوله : (وَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) . ولأن قضية الدليل وجوبها
على الجاني جبراً للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في
جبر المحل . فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولأن الأمر

دائرين أن يظل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف ، لا يجوز الاول ، لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس اصول الشريعة فبتعين الثاني ، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له ، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فان المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله ، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية ، ومن رمى بسهم ثم أسلم أو كان مسلماً فارتد أو كان عليه الولاء لموالى أمه فانجز الى موالى أبيه ثم أصاب بسهم إنساناً فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله ، كذلك هاهنا ، فنحصر منه قياساً فنقول : قتيل معصوم في دار الاسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة ، هذا أولى من إهدار دماء الاحرار في أغلب الأحوال . فانه لا يكاد يوجد عاقلة تتحمل الدية كلها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال ، فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية . وقولهم : إن الدية تجب على العاقلة ابتداء . ممنوع ، وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه ، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم . ثم ما ذكروا منقوض بما أبدينا من الصور . فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر جميعها أوباقها إن حملت العاقلة بعضها . والله اعلم .

وقال في المنع (ج ٣ ص ٤٢٧) : ومن لا عاقلة له أولم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أوباقها عليه ان كان ذمياً . وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال فان لم يكن فلا شيء على القاتل ، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى . الخ ما ذكره) انتهى . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٠٩٢/١/٣ في ٢٤/٣/١٣٨٨)

(٣٥٦٠ - ولادية الباكستاني . الطريق إلى معرفة

الجانبي المجهول)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٣٠٦٢ وتاريخ ١٣٨١/١١/٤ وعلى ملحقها المرفق لخطاب سموكم رقم

١٤٣٢٠ وتاريخ ١٢/٢٣/١٣٨١ المتعلقة بوفاة الحاج أمين الباكستاني نتيجة التصادم الواقع بين السيارتين في طريق - مكة جده - بين السيارة قيادة السائق يوسف الاردني والسيارة قيادة السائق علي بن محمد الشهري في شهر ذي الحجة عام (١٣٧٠) وأن التحقيقات أدانت السائق المتوفى علي الشهري ، ونظرا الى عدم الاهتمام الى معرفة القبيلة أو البلد المنتمى اليها السائق المتوفى ولطالبة ورثة الحاج الباكستاني بدية مورثهم عن طريق وزارة الخارجية أحيلت لنا منكم لابداء ما نراه من الجهة الواجب أداء ديته منها .

ونفيد سموكم أن الامر يتطلب مزيدا من البحث عن قبيلة وبلد السائق المتوفى المتسبب في الحادث ؛ إذ قد توجد معه أثناء قيادة سيارته حفيظة تابعيته أو رخصة قيادة السيارة ، وفي رخصته يوجد رقم تابعيته كما هو المعروف ، وفي تابعيته توجد المعلومات عن بلده ومحل ولادته ، إلى آخر ما في بيانها ؛ ومتى تعذر الحصول على معرفة أهله وبلده اعتبر المتوفى مجهول القاتل وصارت ديته في بيت المال بعد ثبوت موته نتيجة للحادث ، وبيت المال الذي يتحمل ديته هو الجهة التي تستحق مخلصاته إذا فرض انقطاعه من الورثة فعليها الغرم كما أن لها الغتم . فتحال المعاملة الى المحكمة الكبرى بمكة لاثبات وفاته والحكم بديته على من يلزمه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٦ في ٨٢/٢/٦)

(٣٥٦١ - القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة قاضي رابع

وقفه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيالاشارة الى خطابكم برقم (بدون) وتاريخ (بدون) المتضمن

السؤال عن مايلي :

إذا كان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجنائي فهل يحكم بالواجب على الجنائي ثم تحمله العاقلة ، أو يحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها إذا من الصعب . اهـ .

- ٣٥٣ -

الجواب : الحمد لله . لأولياء الدم مطالبة القاتل ، ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل ، وليس لهم مطالبة غيره ، ومتى ثبت القتل الموجب للدية التي تحملها العاقلة فان تلك الدية تجب على العاقلة لا على القاتل ، وهم المطالبون بها وهم المتحملون لها عن القاتل لا أصيلون . هذا مقتضى إحدى الروايتين وصححه الموفق . وعليه اذا عدت العاقلة أو كانوا فقراء فانه يتعين على القاتل أداؤها من ماله قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في أصح قول العلماء . والرواية الثانية وهي مامشى عليه في «الاقناع» «والمنتهى» وغيرهما أن العاقلة يتحملونها ابتداء ، وعند تعذرهم تجب في بيت المال لا على القاتل ، ولكن الأول أصح .

رئيس القضاة

(ص ق ٢١١ في ٢٤/٧/١٣٧٥)

٣٥٦٢ - تؤخذ من الجاني خطأ إذا تعذر أخذها من العاقلة

(وحكم بها حاكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٣٢٧ وتاريخ ١٣٨٠١١/٩ المتعلقة بدعوى سليمان بن معتوق ضد عزة بنت عبد الكريم سنبل التي أمرت سهام القاصرة ابنة المدعى والتي تبلغ من العمر ثمان سنوات بحمل الاتريك وهو مضاء فاشتعل فيها أثناء حملها له وتوفيت إثر ذلك - المشتعلة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة رقم ٤١٤٨ وتاريخ ٨٠/٩/٧ حول القضية .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل الخطاب المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت وفاة القاصرة سهام وانحصار إرثها في والديها سليمان بن معتوق وأندية بنت حامد شويك . كما يتضمن ثبوت أن المدعى عليها عزة سنبل هي التي أمرت سهام القاصرة بحمل الاتريك وهو مضاء فالتهب فيها أثناء حملها له فتوفيت على أثر ذلك ، والحكم عليها بدية الخطأ وقدرها ثمانية آلاف ريال ، وأنها على عاقلتها

مقسطة في ثلاث سنوات إن كان لها عاقلة ، وإلا فعليها تسليمها فوراً . بدراسة ما ذكر ظهر لنا ما يلي :

أولا : قوله وأنها على عاقلته مقسطة في ثلاث سنوات إن كانت لها عاقلة وإلا فعليها تسليمها فوراً .

المشهور أن من لا عاقلة له أوله عاقلة عاجزة عن جميع ما وجب بجنائه خطأ أو بعضها وكان مسلماً أن الدية في بيت المال حالة ؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته . قال في « المقنع الجزء الثالث ص ٤٢٣ » : ومن لا عاقلة له أولم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أوباقها عليه إن كان ذمياً ، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال ، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل . ويحتمل أن تجب على القاتل وهو أولى ، قال في « الحاشية » على قوله وإن كان مسلماً . إلخ : وهذا المذهب نص عليه ، وهو مذهب الزهري ؛ والشافعي ؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ، فتؤخذ حالة دفعة واحدة . اهـ . وذكر نحو هذا في « المنتهى » و « الأتقان » وغيرهما . وحيث أن هناك قولاً ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية يوافق ما حكم به حاكم القضية من أن الدية تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء فيعتبر ما حكم به ظاهره الصحة .

ثانياً : لم يشر حاكم القضية في خطابه إلى الكفارة وهي واجبة على الجانية عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين . وهي وإن كانت حقاً لله إلا أنه يحسن من القاضي ذكرها في صك الحكم حيث أن كثيراً من الناس ممن ارتكب موجبها يجهل وجوبها عليه ، ومن لا يجهل ذلك قد يكون منه التساهل والغفلة . ونعيد إلى جلالتمكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص / ف ٤٨١ في ٢٧ / ٤ / ١٣٨١)

(٣٥٦٣ - إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة به)

(لم تلزم العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ محمد بن عودة عضو هيئة التمييز بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٣٨٢/١١/١٥ المتضمن سؤالك عن ما إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة بسببه فإن أنكر الوفاة أو قال لا أعلم هل مات المجني عليه أم لا ؟ ثم قامت البينة بوفاته بالسبب الذي اعترف به الجاني هل تكون الدية في مال الجاني إن لم تصدقه العاقلة نظراً لأن الجاني (١) لم تثبت إلا باعترافه ، أو تكون على العاقلة نظراً لثبوت الوفاة بالبينة . إلخ .
 والجواب : الحمد لله . إذا كان أصل الجناية لم يثبت إلا بمجرد اعتراف الجاني بسبب الجناية ولم يكن عند البينة التي شهدت بالوفاة علم بأن سبب الجناية من هذا المعترف ولا شهادة به فهذا شيء إنما ثبت باعترافه فتكون الدية في ماله خاصة إن لم تصدقه العاقلة ، ولا يؤثر على اعترافه بالسبب إنكاره حصول الوفاة بسببه أو قوله لا أعلم هل مات أم لا ؟ يوضحه أن مجرد ثبوت وفاة شخص بحادث ما لا يلزم منه إدانة أحد من الناس به ولا تضمينه ما لم تعلم عين الجاني باعترافه أو بقيام بيته ، وهذا الجاني الذي ذكرتم لم تقم بيته على أنه هو الجاني ولا يعلم عنه إلا باعترافه فلولا اعترافه لم يلزمه شيء . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٣٣٦ في ٢ / ١٢ / ١٣٨٢)

(٣٥٦٤ - سلمها الكفيل وثبت إعسار المكفول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٧٠٩٣ وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٣٨٣ على الأوراق المرفقة الخاصة بطلب عبود بن سالم بن مدهش مساعدته في تحمل الدية المحكوم بها عليه لثبوت إعساره ورغبة سموكم الافادة بما نراه .
 وعليه نشعركم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن مبلغ ثمانية آلاف الريال التي يطالب المذكور بمساعدته بها لزمته بموجب صلح تم بينه وبين وكيل ورثة المتوفى مطلق بن مطلق البياني ، وسلمها للورثة أحمد مدهش بموجب كفالتة على عبود

(١) كذا بالأصل . ولعله : الجناية

المذكور ، ولما طلبه بتسليمه ماسلمه بموجب الكفالة ادعى الاعسار وأثبته بمحكمة الطائف ، وبناء على ذلك جرى إفهام الكفيل أحمد مدهش من قبل رئيس محكمة الطائف بانظار المدين عبود مدهش إلى مسرة حسبها هو موضح في الصك المرفق والصادر من محكمة الطائف برقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٧٨/٩/٦ وحيث الحال ماذكر فان هذا الحكم صحيح ، ويتعين دفع المبلغ من بيت المال لدخول هذا الكفيل في قوله تعالى (وَالْغَارِمِينَ) (١) والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧١٧ في ١٣٨٣/٤/٣٠)

٣٥٦٥ - دية الجراح والمقتولين في الهوشة على جميع المشتركين فيها ، وكذلك الكفارة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٩٨٥ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٥ حول حادث الهوشة الذي وقع بين قبيلة الزناد وبين بني سهيم عام ١٣٧٢ اسفر عن مقتل اسماعيل بن معيض المشتعلة على الحكم الصادر فيها من قاضي العرضية برقم ١١ في ٨٠/١/١ ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعى عليهم طليمس ورفاقه بوقوع الهوشة بينهم وبين موكلى المدعى والقتيل إسمايل بن معيض ، ووفاة اسماعيل بن معيض باصابته بحجر أثناء الهوشة وعدم إتضاح قاتله ، واعتراف حسن بن علي وطليمس بن علي بأن الجناية التي في شعبان بن معيض ومحمد بن معيض هي منهم ، واعتراف المدعى وكالة أن الجناية التي في طليمس وابنه حسن هي من شعبان بن معيض ، ومصادقة عاقلة الطائفة العادية للقتيل واخوانه على وقوع الهوشة ووفاة القتيل إثرها ، كما يتضمن

(١) سورة التوبة - آية ٦٠

الحكم باعتبار القتل المذكور شبه عمد، والزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ، لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون أرش الجنابة التي جناها هو وابنه حسن المتوفى والمنحصر إرثه فيه في شعبان بن معيض وأخيه محمد حكومة ، والحكم بإسقاط مبلغ ألف وتسعين ريال (١٠٩٠) أرش الجنابة التي في طليمس وابنه حسن تسقط من الدية - كما يتضمن الحكم على المتهمين بقتله أن عليهم الكفارة على كل واحد منهم - بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا ما يأتي :

١- أولاً الحكم باعتبار القتل شبه عمد ظاهره الصحة .
٢- ثانياً الحكم بالزام عاقلة الطائفة العادية بدية القتل واختصاصها بها دون غيرها غير مستقيم ، فتلزم الدية جميع المجروحين من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول بأن الدية على عاقلة المجروحين خاصة وهو المذهب ، أو تلزم جميع المشتركين في الهوشة من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول الراجع فيما ذكر صاحب الاقناع والمقتنع ، والقول بانها على الطرفين على الصفة التي ذكرناها ظاهر من عبارات الأصحاب ؛ وقال صاحب «شرح المنتهى» : فعلى عاقلة المجروحين دية القتل منهم ، عائداً إلى جميع المختصمين . وقال ابن أبي ليلى : عقله على الفريقين جميعاً ، لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه . أه .

٣- ثالثاً جاء في الصك أن الجراح المدعى بها من المدعى وكالة والمدعى عليهم متصادق عليها ، فإذا كان المدعى وكالة يحمل وكالة شرعية من المدعين محمد وشعبان بن معيض تخوله الاعتراف والتصادق منها أو أنها صادقا على أن الجراح التي في طليمس وابنه حسن منها فليست الجراح حينئذ مجهولة ، والجراح التي تسقط أروشها من الدية هي الجراح المجهولة ، وإذا كان كذلك فغير مستقيم أن يسقط من الدية أرش الجراح التي أحدثها شعبان ومحمد في طليمس وابنه وإنما يجب أن يلزم بدفعها لطلیمس وابنه من مالهما .

٤ - رابعاً جاء في الصك : ألزم طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ريالاً : لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ريال ، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون ريالاً . إلى آخره . ولعل المراد الزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعون ريالاً ليكون هذا المبلغ ممكناً تقسيمه على شعبان ومحمد طبقاً

لما ذكره من أن لمحمد مائتين وسبعين ولشعبان ألف وستمائة وعشرون ريالاً
(١٦٢٠)

٥ - خامساً حكم على المتهمين بقتله بالكفارة على كل واحد منهم أى
الطائفة العادية . وعلى ما قدمنا أنه الصواب ينبغى الحكم بالكفارة على جميع
المحكوم عليهم بالدية من الطرفين .

٦- نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكم القضية لا عادته
النظر فيها على ضوء ما ذكرنا : وبالله التوفيق .

(ص/ف ٥٤١ فى ١١/٤/١٣٨٠)

(٣٥٦٦ - إذا ارادت العاقلة تسليمها على ستين)

من محمد بن ابراهيم التى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣٩٤ وتاريخ
١٥/٢/١٣٧٨ والمختصة بقضية قتل ناصر بن وسام ثحيلان للمرأة سها بنت
عائض بها فيها الحكم الشرعى الصادر من فضيلة قاضى تثليت برقم ٤٠٧
وتاريخ ٣٠/١١/١٣٧٧ المتضمن ثبوت قتل الرجل المذكور للمرأة المذكورة
خطأ وأنه يلزم عاقلة ناصر بن وسام دية سها بنت عائض ثمانية آلاف ريال ،
مقسطة عليهم ثلاث سنوات ، وأن على القاتل الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ، فوجدنا ما ذكره صحيحاً . إلا أن فضيلة القاضى
ذكر أن والد القاتل التزم بتسليم الدية المذكورة على قسطين ، فان كان تسليم
الوالد للدية على طيب نفس منه فلا بأس بذلك ، والا فالدية إنها تلزم العاقلة
مقسطة عليهم ثلاث سنوات كلما مضى سنة دفعوا ثلثها . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٦٦ فى ٢٢/٢/١٣٧٨)

(٣٥٦٧ - لا يجوز سوء ال الناس الدية والعاقلة أغنياء ،

وإذا جاز السؤال فبقدرها)

إن كانت عاقلته أغنياء فلا يسألون ، ولا يبين بعض القضاة ، تفريط من
بعض القضاة فى هذا ، واقع شىء كثير وليس فى الكل ، وكان فيما قبل هي

قليلة ، وأما الآن فهي باهظة .

الحاصل أنه حيث جاز له أن يسأل فلا يسأل إلا بمقدارها . (تقرير)

(٣٥٦٨ - ما يجب على بيت المال دفعه في الديات والديون ، وإذا ادلى بشهادة

فضمنت الدولة بموجبها ثم تبين عدم صحة ما شهد به)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملات الثلاث المرفقة بخطاب سموكم رقم ١٣٢٧٠ وتاريخ ٣٠/٥/٨٤ أحداها معاملة السجين محمد بن ابراهيم السبيعي المحكوم عليه بدية عامر بن حسين الأسمرى والواردة إليكم من وزارة الداخلية برقم ٦٦٧ وتاريخ ٢٨/٢/٨٤ الثانية معاملة محمد بن ابراهيم بن قطن الذي يلتمس تسديد الدية المحكوم بها لورثة حمود بن مسفر القصيمي والواردة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية برقم ٣٣/١/٤٠/٨١٤ وتاريخ ٢٧/٢/٨٤ .

الثالثة : المعاملة المشتملة على قرار اللجنة المكونة من مندوب رئاسة القضاة ومندوب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومندوب من وزارة المالية ، المبعوثة بخطابنا لسموكم برقم ١/٦٩٤/١٣ وتاريخ ١٣/٣/١٣٨٤ حول استفتاء اللجنة عن أنواع الجنايات التي يجب على بيت المال ضمان الدية فيها ، وعن ما يترتب على من أدلى بشهادة ضمنّت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به ، ورغبة سموكم الافناء في هاتين النقطتين . إلخ . وعليه فنفيد سموكم بما يلي :

« المسألة الأولى » : وهي السؤال عن الديون التي يجب وفاؤها من بيت المال ؟ فهذه لها أحوال :

« المسألة الأولى » : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت مال المسلمين ، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه دين فيسأل هل تركَ لدينه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال صلُّوا على صاحبكم . فلما فتح

الله عليه قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديننا فعلى قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

« الثانية » : إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة فالمشهور من المذهب وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب كصاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما أن الدية تكون في بيت المال ، فان كان له عاقلة موسرة فعليها الدية إن صدقته .

« الثالثة » : إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيسان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت مال المسلمين لأنه ﷺ فدى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود ، ولأنه لم يبق سبيل الثبوت ولم يوجد ما يجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لثلاث يضيع دم المعصوم هدرا .

« الرابعة » : كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال ، نص عليه الامام أحمد ، واحتج بها روى عن عمرو وعلي ، ومنه ماروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر ، فقال : بيتكم على من قتله : فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال .

« الخامسة » : اذا اخطأ الامام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمور بشيء من الأحكام أو الأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك اتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون في بيت المال ، كما في «المنعى» و«المقنع» و«وكشاف القناع» وغيرهما من كتب الأصحاب ، وعللوا ذلك بأن خطأ هؤلاء يكسر فيجحف بعاقبتهم ، ولأنهم نواب المسلمين فكانت أروش جناباتهم خطأ في بيت مال المسلمين .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمدا فتجب عليه في ماله حالة ، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته ، إن كان موسرا لزمه الوفاء ، وإن كان معسرا فنظرة الى ميسرة ، وإن أيسر ببعض قسطت عليه حسب حاله . ويسوغ أن يدفع له في حالة اعساره من الزكاة ما يوفي به هذه الدية ، لأنه من (الغارمين) الذين هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية ، فان مات مدينا فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين كما تقدم في المسألة الأولى ، لحديث

ابي هريرة السابق .

ثانياً - أما « المسألة الثانية » وهي السؤال عما يجب على من أدلى بشهادة ضمنّت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به . فهذا لا يخلو من أمرين :
الأمر الأول : أن يكون تعمد ذلك ، فهذا شاهد زور ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر . قرنها الله بالأوثان فقال : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) وفي الحديث « عدلت شهادة الزور الاشرار بالله . ثلاث مرات . ثم تلى الآية » رواه ابو داود ، وفي معناه أحاديث أخر فتمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد زورا فله تعزيره بما يراه من جلد أو حبس وغيرهما بما لا يخالف المنصوص ، ويضاف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال هذا شاهد زور فاجتنبوه ليحصل اعلام الناس بذلك فلا يغترون به ، وعليه مع ذلك ضمان المبلغ الذي صرف بموجب شهادته الباطلة كما صرح بذلك الفقهاء .
الأمر الثاني : أن يكون غير متعمد ، فهذا ملوم من ناحية عدم التثبت ، ويكون تعزيره أخف من تعزير المتعمد بالكمية والكيفية . وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

(ص / ف ٢١٥٧ / ١ في ١٩ / ٨ / ١٣٨٤)

(٣٥٦٩) إذا ادعى الداهس إعساره عن دفع الدية فلا بد أن يكون بمواجهة ورثة المدهوس أو بيت المال إن لم تكن على العاقلة)
من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة الخرج
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الوارة إلينا من سعادة وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٣ / ١ / ٤٠ / ١٣٩٧ / ٦ في ١٠ / ٥ / ٨٥ المتعلقة بطلب السجين رشيد بن صالح العبيدي دفع الدية المترتبة عليه نتيجة لدهسه أحد الأطفال في مدينة الخرج - ونفيدكم أنه باستطلاعنا لهذه المعاملة اتضح مايلي :
١- أن المذكور قد دهس طفلا في مدينة الخرج مما أدى إلى وفاته وقد حكمتم عليه بدية الخطأ البالغة قدرها (١٦٠٠٠) ستة عشرة ألف ريال .

(١) سورة الحج - آية ٣٠

بموجب خطابكم المرفق رقم ٣/١٠٥٤ في ١٤/٤/٨٥ الموجه لأمير الخرج .
٢- تضمن الصك الصادر منكم رقم ٥/١١١١ في ٢١/١/٨٣ المرفق صورته الفوتغرافية بهذه المعاملة بثبوت إعسار السجين المذكور .
٣- إذا توجه الحكم على بيت المال فلا بد من حضور مندوب من الجهة المعنية بالصرف يتولى الدفاع عن بيت المال الذي هو المالية .
٤- إذا كان سجن المذكور بسبب الدية المطالبة بها فقط وثبت إعساره شرعا فلا نرى وجها لبقائه في السجن بل يتعين إخراجه بالكفالة الحضورية . لذا جرى أحالة المعاملة لكم لملاحظة ما ذكرناه ، وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي والسلام

رئيس القضاة
(ص / ف ٣٤٧٧ / ٣ / ١ في ٨ / ٦ / ٨٥)

(٣٥٧٠ - صندوق تعاون السائقين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فبالاشارة الى هذه الاوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦٠٩ وتاريخ ٨/١/٨٤ المتعلقة بموضوع صندوق السائقين بمكة جرى تأملها ودراستها فظهر من تخلصها مايلي :

أولا : أننا قد كتبنا فيها برقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٣/١١/٨٠ بعدم السماح لمثل هذا الصندوق ، لما يشتمل عليه من أشياء لا تتلاءم مع تعاليم الشرع الشريف ثانياً : كتب مجلس الشورى على المعاملة بحل الصندوق ، وتشكيل لجنة لجرد محتوياته لبراءة ذمة القائمين عليه كما تضمنه قرار المجلس بالأكثرية رقم ٥٨ في ١٢/١١/٨١ إلا أن اربعة من اعضاء المجلس عارضوا هذا القرار معللين بأن ذلك من التعاون المشروع ، وأنه اذا كان في نظام السائقين ما يتعارض مع أحكام الشرع فيجب استبعاده .

ثالثاً : بورود المعاملة إلينا من ديهان رئاسة مجلس الوزراء كتبنا عليها برقم

٢١٤٦ وتاريخ ٢٨/١٠/٨٣ بأنه لا مانع لدينا إذا كان يمكن إيجاد مشروع نافع تعاوني يتلائم مع تعاليم الشرع لا يخالفه في شيء ، وأشرنا إلى إعادة المعاملة لمجلس الشورى ليتولى المعارضون منهم تصفح نظام السائقين واستبعاد ما يتنافى مع الشرع وإعادة الأوراق إلينا لمعرفة ما يتم في ذلك .

رابعاً : ورود المعاملة إلينا أخيراً مزودة بقرار مجلس الشورى بالأكثرية برقم ٥٥ وتاريخ وجد يتضمن جعل هذا الصندوق مشروعاً خيراً يا يتقبل من كل شخص ما يتبرع به سواء كان من السائقين أو خلافهم بدون شراكة ولا الزام ولا تحديد مبلغ معين إلا أن خمسة منهم عارضوا معارضة صورية معللين بأن المشاريع الخيرية لا تحتاج إلى وضع قرار ولا استصدار فتوى . وبامعان النظر وتأمل ما ذكر ظهر ما يلي :

أولاً - أن المعاملة ما أحيلت لمجلس الشورى إلا لتعديل النظام واستبعاد ما يتنافى مع الشرع ولم نجدهم صنعوا شيئاً من هذا القبيل .

ثانياً - أن اقتراح الذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعاً خيراً يحتاج إلى تقييد لأنه وإن كانت طرق الخير مفتوحة أمام الراغبين إلا أنه ينبغي معرفة ما وراء ذلك ، لئلا يكون وسيلة إلى استباحة أشياء لا تجوز تحت اسم الشيء المسموح .

ثالثاً : قول الذين عارضوا بأن هذا المشروع الخيري لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى . قول فيه نظر ، لأن هذا المشروع لا بد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفوضى والتلاعب ، ولا بد من وضع نظام يسير عليه العمل ، ومراقبة النظام من المسئولين في المشروع خشية التساهل فيه والاهمال فينعكس المقصود

رابعاً : بالنسبة للأموال الموجودة في الصندوق فينبغي أخذ رأى المشتركين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد الغي بالنسبة إلى حالته الأولى ، فمن اراد أن يأخذ اشتراكه فله ذلك ومن اراد إبقاءها وجعلها في المشروع الخيري الجديد فلا بأس

ملحوظة : ذكرتم في خطابكم أنفس الذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالح النعيم الفرحان ، ولعل هذا سبق قلم ، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٢/١١/١٣٨٠

وإنما هذه المعاملة تتعلق بصندوق السائقين بمكة ، فلملاحظة ذلك والله يحفظكم . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٢٠٠ في ١٣٨٥/٥/٦)

(٣٥٧١ - الكتاب الأول المشار اليه في المنع ،

والتأمين المحرم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة
مجلس الوزراء برقم وتأريخ المتعلقة بطلب صالح نعيم
الفرحان السماح له بفتح مكتب لاعداد سائقى السيارات ، والمساهمة في
صندوق تدفع منه عنهم الديات . كما جرى الاطلاع على الشروط الموضحة
كأساس للمكتب المذكور وعلى ماأبداه مجلس الشورى حول ذلك . ويتأمل
الجميع وجد طلب المذكور غير وجيه ، ولاينبغي الموافقة عليه لما يأتي :

أولا - أنه لايتلائم مع النصوص الشرعية المبين فيها أحكام الجنایات والديات
من اختلاف صفة القتل بكونه عمداً أوخطأً أو شبه عمد ، وكون الدية تكون
على القاتل تارة وعلى العاقلة تارة وعلى بيت المال تارة .

ثانياً - أن هذا العمل لايعد من أنواع الشركة المنصوص على جوازها ، ولا
ينطبق عليه حدها ولا شرطها .

ثالثاً - أن مايدفعه المساهمون لصندوق الديات أشبه شىء بالتأمين المحرم ،
الذى هو داخل فى مسمى الميسر المنهى عنه بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصِدْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١)

وذلك أن السائق يدفع عشرة الأريل المشروطة تأميناً على ما يحدث منه من

(١) سورة المائدة - آية ٩٠، ٩١

حوادث ، فان حدث منه شيء غنم ، وربما استوعبت حوادثه موجودات الصندوق فيما لو تكرر منه ذلك ، وإن لم يحدث منه شيء غرم وخسر هذه الدراهم التي تؤخذ منه شهريا بدون مقابل . وكذلك الحكم بالنسبة إلى نفس المكتب ، فانه ان سلم من وجود الحوادث غنم بدون غرم ، وان كثرت الحوادث اجتاحت مافي الصندوق .

رابعاً - إن هذا من اكل اموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١) وفي الحديث « إن رجلاً يَتَخَوُّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

خامساً - أن فيه اغراء للسائقين على التهور في السياقة والسرعة الجنونية التي تحدث منها انواع المخالفات والصدم والدهس وغيرها ؛ لأنهم إذا امنوا على أنفسهم واموالهم لم يبالوا بعد بما يصنعون ، ومن أمن العقوبة أساء الأدب .
سادساً - يوجد في مادة من مواد شروط المكتب أن للمصلحة الحق في الاشتراك مع هيئة قلم المرور في التحقيق حول حادث الدهس والاصطدام ونحوه . وهذا فيه مفسدة ظاهرة لان المكتب طرف في القضية فهو بمثابة خصم فلا يصح أن يكون حكماً ولا أن يتولى شيئاً من التحقيقات لو قدر عدم وجود الموانع المتقدمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٦٦٨ في ١٢/١١/١٣٨٠)

(٣٥٧٢ - آخر مكاتبة حول الصندوق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على معاملة صندوق السائقين لكم ، الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٤٥٧٨ وتاريخ ٨/٧/٨٥ واستعرضنا ماقرره مجلس الشورى بقراره المرفق بدون رقم ولا تاريخ المتضمن أن المجلس قد فرغ من واجبه في إيضاح ماينبغي أن يقوم عليه مشروع هذا الصندوق التعاوني الخيري لتقوم

(١) سورة النسد - آية ٢٩

أمانة العاصمة حسبما جاء في الفقرة (ب) والفقرة (ج) المشار إليهما أعلاه بوضع النظام المطلوب بالاشتراك مع نخبة من السائقين بمعرفة شيخهم على ضوء ماقرره المجلس المذكور برقم (٥) في ٨٣/١٢/٢٩ ثم يعرض على المجلس لدراسته ووضعه في صيغته النهائية كالمتبع ، ويتأمل ماذكر لم نر به بأسا .
فلاشعاركم حرر .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف/٢٢١٢ في ١٤/٨/١٣٨٥)

(فصل في الكفارة)

(٣٥٧٣ - قتله نفسه عمدا ليس فيه كفارة)

وإذا أقدم على شيء الغالب عدم الشفاء والموت فهذا لا يباح ، قتله نفسه عمدا من أعظم الكبائر ، ولا مدخل فيه للكفارة ، كثيرا ما يقتل نفسه تجده (١) أهلكه في دينه ثم قتله بنفسه من استعظام أمر دنيوي ولا عنده الدار الآخرة ، بعضهم إذا سقط في الاختبارات يبغى يستريح ، فهذا عبد الشيطان وقتل نفسه بنفسه .
(تقرير)

(٣٥٧٤ - س - : الذي يقتل نفسه (٢) كفارته في ماله مقدما على الارث ؟
ج - : نعم والوجوب والزهوق جميعا فلم يتم الزهوق إلا وقد تمت الكفارة هذا اذا لم يخرجها إن بقي له حياة .
(تقرير)

(٣٥٧٥ - س - : إذا كان الواجب صيام ثم يموت ، هل يصوم الوارث ؟
ج - : هذا لم يوجبه على نفسه بالاختيار .
(تقرير)

(٣٥٧٦ - لا دية ولا كفارة على من قتل نفسه خطأ)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بيته

سلمه الله

(١) أي : الشيطان . (٢) على القول الكفارة في الممد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٢٦٦٤ وتاريخ ١١/١١/٨٦ وبرفقه الاستفتاء المقدم لكم من صالح على العمري بتاريخ ١١/١١/٨٦ وقد ذكر أن والده قد قتل نفسه خطأ ، ويسأل هل تجب عليه كفارة أوشى .

والجواب من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه ، ولا يجب شىء من ذلك على أحد من قرابته ، والأصل في ذلك ما ثبت في البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع مع مرحب اليهودي قال : « فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول ساق يهودى ليضربه ويرجع ذياب سيفه فأصاب عين ركة عامر فمات فلما قفلوا قال سلمة رأيت رسول الله ﷺ وهو أخذ بيدي قال مَالِكُ ؟ قلت فذاك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله . قال النبي ﷺ كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين اصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله ، فدل الحديث على أن الرسول ﷺ سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته ، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ ، فدل ذلك على عدم الوجوب . والسلام عليكم .

(مفتى الديار السعودية)

(ص/ف ٢٥٨٩ في ٢٢/١٢/١٣٨٧)

(٣٥٧٧ - كفارة القتل خطأ أو شبه عمد واجبة ولو عفى الورثة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله العلى بن غضبية المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن سائق دهس رجلا بسيارته ومات المدهوس من الدهسة فعفى ورثته الميت عن السائق ، وتسأل هل يلزم السائق كفارة لموت الرجل بسببه ، أو تسقط الكفارة عنه تبعا لسقوط الدية ؟

والجواب : نعم تلزمه الكفارة ، ولا تسقط عنه بعفو الورثة عن الدية لأن الكفارة حق الله والدية حق الأدمي ولا دخل لهذه في تلك . فكل من قتل نفسا محرمة خطأ أو شبه عمد سواء كان القتل مباشرة أو سببا فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين ، ولا إطعام فيها . والله أعلم . (١)

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٣١٤٥ في ١١/١٥/١٣٨٥)

(٣٥٧٨ - يستحسن ذكر الكفارة في صك الحكم بالدية)

الموقر

حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم رقم ٢٤٢٢٦ في ٢٧/٨/٧٤ ومابرفته من حكمي قاضي المحكمة الشيخ عبدالرحمن بن هويمل والشيخ عبدالله بن حماد كل منهما فيه الحكم على رجل قد دعس رجلا حتى قتله بدية الخطأ ، وأحدهما وهو الأول ذكر الكفارة والثاني منها لم يذكرها ، وقد استشكلتم ذلك .

فأحيط سموكم علما - حفظكم الله - أن الكفارة تجب في كل ، ولا نزاع بين القاضيين في ذلك ؛ بل هو أمر معلوم معروف ؛ لقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ) إلى قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (٢) فمن صرح بذلك من القاضيين المذكورين فقد استوفى ماينبغي بيانه ، وذلك أن اكثر الناس لا يعرفون هذا الحكم ، ولا سيما والنزاع ورفع الحكومة مثل هذه المسائل إلى المحكمة إنما هو بالنسبة لما يحتاج إلى تنفيذه من الحكومة وهو الزام القاتل أو العاقلة بحق الأدمي وهو الدية إن كان القتل خطأ كهذه المسألة أو القود إن كان القتل عمدا عدوانا . أما الكفارة فإنها حق لله ولا مطالبة لأولياء القتل بها لكونها ليست حقا له . أما القاضى الثاني الذي أهمل ذكر ذلك فهو بناء منه على الاكتفاء ببيان مايلزم في هذه الجناية من حق أولياء القتل المتعين تنفيذه من قبل الامارة ، وهذا يستعمله كثير من الحكام ، ويكتفون بما يبينونه للقاتل مشافهة من وجوب الكفارة وتفصيل أحكامها .

وبكل حال فالأحسن هو بيان ذلك في صك الحكم حتى يتحقق القاتل ذلك ويتشر الحكم بذلك انتشارا يستفيد منه ذلك كل من تلا ذلك الصك أو سمعه ، والله يرعاكم .

(ص/م ٧ في ٤/٩/١٣٧٤)

(١) أما العمد المحض فلا تدخله الكفارة - انظر فتوى في الجنابات برقم (٢٠٧) في ٩/٥/٧٥ هـ. ونقدم قريبا فيمن قتل نفسه عمدا (٢) سورة النساء - آية ٩٢

(٣٥٧٩ - وضعت طفلها في الطريق فأخذه الذئب)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ماذكرته عن
..... من انها عام ٦٣ كانت في مزرعة طوارق الرس وأن دائنهم قد اقام على
مزرعتهم حارسا يجرسها منهم ، وانها ذهبت ومعها ابنا البالغ من العمر اربعة
شهور الى المزرعة لتختلس شيئا من الحب دون علم الحارس ، وخشية من أن
يصيح ابنها معها فيعلم الناس تركته في الطريق فأخذه الذئب ، وتسال عما
يترتب عليها تجاه الله تعالى .

والجواب إذا كانت وضعت ابنها في مكان قريب من المزرعة تراه وتستطيع
مراقبته فلا يظهر لنا منها تفريط في حقه ، وعليه فلا شيء عليها . أما إن كانت
وضعت في مكان بعيد عن المزرعة أو متوار عنها بحيث لا تراه أو لا تستطيع مراقبته
فهى بذلك مفرطة وعليها كفارة القتل عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين
متتابعين . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٦٢٨ في ١٢/٣/١٣٨٥)

(٣٥٨٠ - نامت ومعها ابنتها في فراشها ثم وجدت ميتة)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم عبدالعزيز بن راشد الكثيرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا كتابك الذى تقول فيه : مارأيكم في امرأة نامت في فراشها ومعها
ابنة لها صغيرة في المهد سليمة من الأمراض فلما استيقظت وجدت ابنتها متوفية
وهي لا تعلم سبب وفاتها؛ فماذا عليها من الجزاء الذى تكفر به ذنبها . الخ .
والجواب : الحمد لله . الظاهر انه ليس عليها شيء في ذلك ؛ لأن الأصل
براءة الذمة ، لكن إن غلب على الظن أن موت هذه الطفلة بسبب أمها ووجد
هناك علامات وقرائن فحينئذ يرجح القول بالكفارة ، وإن كان ليس هناك غير
تخرج الأم فلا مانع من الكفارة احتياطا ، والسلام .

(ص/ف ١١٢٩ في ١٢/٢/١٣٧٨)

(مسألتان)

(٣٥٨١ - ١ - لا تجب القيمة اذا عدت الرقبة)

(٣٥٨٢ - ٢ - لا يجب الصيام على المريض الذي لا يستطيع الصيام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٥/٣/١٣٨٧ وصل وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

الاول : هل تجب قيمة الرقبة في كفارة القتل خطأ بناء

على عدم وجود الرقبة .

والجواب : لا تجب القيمة ؛ لأن الله تعالى لما ذكر إيجاب الرقبة قال بعد ذلك

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (١) فلم يجعل واسطة بين عدم وجود

الرقبة في حالة عدمها وبين وجوب الصيام ، ولو كانت القيمة واجبة لجعلها

واسطة .

الثاني : الذي لا يقدر على صيام كفارة خطأ لضعف أو كبر أو مرض هل

يصير إلى الإطعام ؟

والجواب : كفارة القتل خطأ تجب على الفور، فان كان من وجب عليه

الصيام ضعيفا ضعفا يمنعه عن الصيام بحيث لا يتضرره فلا يصير إلى

الاطعام ، بل يبقى الصيام ثابتا في ذمته فمتى قدر عليه فعله ، لعموم قوله

تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٢) ولقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (٣) وإن كان من وجب عليه كبيرا فان الصيام يسقط عنه ولا

يجب عليه الاطعام لأن الله لم يوجبه في حالة عدم استطاعته الصيام ، ولما كان

الاطعام واجبا في كفارة الظهار ذكره بقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ

مِسْكِينًا) (٤) فالسكوت عنه في كفارة القتل خطأ دليل على عدم وجوبه . وإذا

كان مريضا فله ثلاث حالات :

الأولى : لا يرجى برؤه ؛ ففي هذه الحالة كالكبير فيما سبق .

الثانية : أن يكون الصيام سببا في زيادة المرض وبطء برئه، ففي هذه الحالة

لا يسقط عنه الصيام ، بل يكون حكمه حكم الضعيف فيما سبق .

(١) سورة النساء - آية - ٩٢ (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦ (٣) سورة المجادلة - آية ٤

الثالثة : أن يكون الصيام لا يؤثر على المريض ، ففي هذه الحالة يجب عليه الصيام لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (١)
الثالث : إذا كان قادرا على الصيام في غير الوقت الذي وجب عليه فيه فهل يجوز له تأخيره الى وقت الشتاء .

والجواب : إذا كان لا يستطيعه في وقت ويستطيعه في وقت آخر فلا مانع من تأخيره إلى وقت الاستطاعة ، لعموم قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٢) وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . والسلام عليكم .

(مفتي الديار السعودية)

(ص/ف ٣٦٨٥ / ١ في ٢٠ / ٩ / ١٤٨٧) (٣)

(باب القسامة)

(٣٥٨٣ - اللوث لا يختص بالعداوة الظاهرة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي الافلاج الشيخ محمد بن هليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على برقيتك برقم ٢٤٢ في ٢٥ / ٦ / ٧٨ ومذكرتك التعقيبية برقم ٢١٢ في ٧ / ٨ / ١٣٧٨ وفهمنا ماتضمنتاه من السؤال .

والجواب : أن الموفق رحمه الله قد قال في (باب القسامة) من «المغنى» :
والراوية الثانية عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى وذلك من وجوه . إلى أن قال : «الخامس» أن يقتل فئتان فيتفرقون عن قتييل من أحدهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي ، فان كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على طائفة القتييل هذا قول الشافعي ، وروي عن أحمد أن عقل القتييل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه ، وهذا قول مالك . أه . فاذا حكمته بموجب ذلك ممن أن هذا يقوم مقام اللوث فلا يظهر لي مانع من الأخذ بهذا النص المبني على القول الراجح من أن اللوث لا يختص بالعداوة ؛ فيحلفون خمسين يمينا بأن فلانا هو

(١) سورة النساء - آية ٩٢ (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦ (٣) وانظر فتوى في كفارة الجهاج في شهر رمضان برقم

٨٨٩ في ٥ / ٤ / ١٣٨٤ هـ

الذى قتله ببنديقته عمداً إذا كانوا يدعون العمد ويستحقون دمه . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٢٥ في ١٠/١/١٣٧٨)

(٣٥٨٤ - إذا كان الشهود فساقاً فهذا لوث يسوغ القسامة ،

ويستحق الدية فقط)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفق هذه المعاملة الواردة برقم ٦٧٠٨ وتاريخ ٢٧/٣/١٣٨٠

الخاصة بدهس الغلام تركى سليم الذى اتهم بدهسه السائق

ونحيط سموكم علماً أنه بدراسة كامل أوراق المعاملة والاطلاع على ماقرره
رئيس محكمة القطيف ومساعدته في هذه القضية اتضح أن شهادات الشهود
الذين شهدوا أن السائق هو الصادم للغلام المذكور لم يوجد في مجرى القضية
وملابساتها مايعارضها . وماذكره القاضى من رد شهاداتهم بالطعن الذى ثبت
لديه صحيح ، ولكن ذلك لوث مقولجانب المدعى فينزل منزلة العداوة المسوغة
للقسامة على الرواية الثانية عن الامام أحمد التى اختارها شيخ الاسلام ابن
تيمية ، وهى أن اللوث مايغلب على الظن صدق المدعى ، وذكر في «المغنى»
أن من ذلك على أحد الوجهين في المذهب أن يشهد به أي القتل فساق أو
صبيان . أه .

فاذا رغب والد الصبي المدعوس أن يحلف أيهان القسامة فله ذلك ، وإذا
حلف استحق الدية فقط ، وإن لم يحلف حلف المدعى عليه خمسين يمينا
وبرىء . وبناء على ذلك نرى أن ترد المعاملة إلى حاكم القضية ليقوم حولها بما
يلزم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧١ في ١٠/٤/١٣٨٠)

(٣٥٨٥ - وإذا لم يثبت القتل الا بشهادة واحد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة الشيخ المكرم قاضى الخرج

سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ١٠٠٠ وتاريخ ١٣/٥/٧١ وفهمت ما تضمنه من السؤال عن المسألتين : (١)
أما « المسألة الثانية » وهى سؤالك عن الشخص الذى لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفروض الشرطة ، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه .

فجوابها أنه إن كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دافعاً عن نفسه ولم يصدقه الولي فانه يجب القصاص والقول قول المترك، قال فى « الانصاف » :
وهذا المذهب ، وعليه الاصحاح ، لكن إن كان القاتل معروفاً بالصيالة والفساد أو كان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال فى الانصاف قال فى « الفروع » وتوجه عدمه (يعنى القصاص) فى معروف بالفساد . قلت : وهو الصواب ، ويعمل بالقرائن . انتهى .

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمداً لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفروض الشرطة فلا يخفى أن مثل هذه الدعوى لا تثبت بشهادة واحد ، لكن شهادته إذا كان عدلاً تكون لثبوتها تسوغ بموجبه القسامة على الرواية الثانية فى المذهب التى اختارها شيخ الاسلام وغيره وصوبها فى الانصاف ، لا سيما إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى . وإنهاء المسألة راجع اليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعاً . والسلام . (٢)

رئيس القضاة

(ص/ف ٢٨٦ فى ٢٣/٥/١٣٧٩)

(٣٥٨٦ - اللوث غير محصور فى العداوة ولا فى الأربعة)

قوله : من شرطها اللوث ، وهو العداوة الظاهرة .

كلام الأصحاب والمذهب أن اللوث محصور فى العداوة فقط ، وعن أحمد ما يدل على أنها أربعة أشياء ، وليس ذكره الأربعة للحصر ، بل المراد أنه متى وجد شاهد الحال على ذلك وجد قرينة أنه يعمل بها . الحاصل أنه متى وجد

(١) ونقلت الأولى فى الحجر (٢) ونقلت هذه الفتوى فى (اختصاصات)

ما يغلب على الظن أن القاتل هو فلان أو من هذه الطائفة صلحت أن تكون طريقا إلى القسامة .

(تقرير)

(٣٥٨٧ - س - إذا فقد جسمه وادعوا أنه قتل)

ج - : إذا كانت القرائن تدل على فقدته فقد قتل مثل أن يذكر جثة في المكان الفلاني ولا عرفت أو فقد ثم هناك عداوة بين أناس فهذا يمكن يكون فيه قسامة .

(تقرير)

(٣٥٨٨ - تفرق الجماعة عن قتيل لا يعتبر بمجرد لوثا ؛ لكن إذا حلف من

وجهت عليه الدعوى اشترك الجميع في ضمانه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض المحترم

وأما «المسألة الثانية» وهي مسألة تفرق جماعة عن قتيل وهل يعتبر لوثا يحكم بموجبه القسامة مع عدم وجود ما يثبت عداوة سابقة وعدم ما يغلب على الظن صحة دعوى الورثة على شخص بعينه من هؤلاء المتفرقين لاسيما في هذه الأزمان . . . الخ .

فالجواب :- أن المشهور من المذهب أن اللوث هو العداوة الظاهرة ، وتفرق جماعة عن قتيل لا يعتبر لوثا بمجرد ، ولا وجه فيما يظهر لتخصيص واحد من حاضري الواقعة بعينه واقامة الدعوى عليه أنه هو الذي انفرد بالقتل من غير لوث أو نحوه مما يغلب على الظن صحة الدعوى ، وهؤلاء الجماعة الذين تفرقوا عن قتيل لم ينكروا وقوع ماجرى منهم جميعا - حسبما يفهم من السؤال ، ولا أن القتل وقع بسببهم ، لكن كل واحد منهم ينكر وقوع القتل منه بعينه ، ويزعمون أنهم لا يعلمون قاتله ، فإذا حلف من وجهت عليه الدعوى بعينه فلا يهدر دم القاتيل بل يشترك الجميع في ضمانه بالدية .

(ص/ف ٢٢٩٥ في ٢٨/١١/١٣٨٢)

(٣٥٨٩ - إذا لم يكن بينة ولا لوث حلف

كل واحد منهم يمينا واحدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان رقم ٨٤٧/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٢/٢٧ الخاصة بقضية القتل أحمد بن محمد مهلهل المتهم بقتله كل من ابراهيم بن علي ، ومحمد بن أحمد قادية ومحمد بن جابر بن جبران . ونفيدكم أنها قرره قاضي (قنا والبحر) في خطابه رقم ١١١ وتاريخ ٢٠ رجب ١٣٧٦ من أنه ليس للمدعين على المدعى عليهم إلا الأيمان «صحيح» وذلك لعدم وجود البينة واللوث ، فمتى طلبوا الايمان من المتهمين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة وبرىء ، وإن لم يقنع المدعون بأيمان المتهمين فليس لهم غيرها ، ونحلى سبيلهم : والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٠ في ٢/٣/١٣٧٧)

(٣٥٩٠ - يحلف في قتل العمد إذا كان لا بينة ، وان نكل

قضي عليه بالدية فقط)

قوله : إن لم تكن بقتل عمد ، فان كانت به لم يحلف ونحلى سبيله . والقول الآخر أنه يحلف فيها ، وهؤلاء قولهم أصح ، فان في الدم : « دِمَاءُ قَوْمٍ » (١) وفي اللفظ الآخر : « أَلْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (٢) وهذا القول أصح في الدليل أنه يحلف المدعى عليه إذا كان لا بينة ونحلى سبيله ، ولكن عند أهل هذا القول أنه إن نكل قضي عليه بثبوت الدية فقط لاثبتت القصاص .

(تقرير)

(٣٥٩١ - القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضي حجاز بالقرن

سلمه الله

(١) رواه الجماعة (٢) وهو منتز عنه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٠ في ٢٧/٣/١٣٨٢ على المعاملة المتعلقة بحادث قتل حسن بن تهامي ، والذي ذكرت فيه أنك افهمت وكيل المدعين أنه اذا كان مصرا على دعواه على الأربعة الاشخاص المتهمين بقتله والحال أنه ليس لديه بينة على ذلك فليس لهم إلا خمسون يمينا من المدعى عليهم ، فامتنع من قبول اليمين منهم . واسترشادكم هل بيت في القضية وتجعل الدية في بيت المال حيث أصر المدعى بالوكالة والعاصب على عدم قبول أيان المدعى عليهم ، أم يزال الوكيل ويوكل بدله ؟

ونفيدكم أن الذي نراه أن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد ، وهذا قال الزهري ومالك وبعض اصحاب الشافعي ، لقول النبي ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ » (١) فخص بها الواحد ، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الاصل فيما عداه . فان لم يعينوا واحدا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرؤا ، فان لم يرضوا بيمين المدعى عليهم جعلت الدية في بيت المال . فاجتهد في المسألة واحكم فيها بما يظهر لك شرعا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق في ١١٧٧/٣/١ في ١/٧/١٣٧٢)(٢)

(٣٥٩٢ - اذا عدت البينة على واحد وادعوا

على الجماعة المعتدين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١٨ وتاريخ ٧٨/٦/١١ بشأن حادث الهوشة التي وقعت بين قبيلة غامد الزناد وبني سهيم عام ١٣٧٢ هـ والتي اسفرت عن مقتل اسماعيل بن معيض واتهام طليمس بن

(١) راه مسلم والامام أحمد (٢) وانظر فتوى في أول الدييات برقم (٢١٥٧ في ١٩/٧/٨٤ هـ)

على في تلك الواقعة بقتل اسماعيل الغامدي ، مشفوعة بقرار رئاسة القضاة المتضمن إقامة الدعوى بطلب الدية على من حضر الهوشة من الطائفة المعادية ويتأمل ودراسة المعاملة المشار إليها بكامل ملفها نرى أنه لا مانع من إقامة الدعوى على من حضر الهوشة من الطائفة المعادية ، ومتى شهدت البيئة الشرعية على واحد بعينه أنه القاتل ففي هذه الحالة يحكم لأولياء القتل بالقتل بشرطه ، وإذا كانت شهادتهم غير موصلة فهو لوث تجرى فيه القسامة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله في صريح كلامه ، وإذا عدت البيئة التي تشهد على واحد بعينه وادعوا على الجماعة المعتدين ووجهت الدعوى عليهم ثبتت الدية عليهم مغلظة وتحملها عاقلتهم ؛ لأن هذا من الخطأ شبه العمد . والاثباتات المتقدم ذكرها لا بد من كونها لدى قاضي تلك الجهة بعد سماع الدعوى . والله يحفظكم .

(ص/ ف ٨٥ في ٢٧/١/١٣٧٨)

٣٥٩٣ - قتل من افراد القبيلتين ، وحصل تكتم منها على القتلة ، فحكم القاضي على كل قبيلة بدية من قتل من الأخرى)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم برفقه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها برقم ١/١٤٨٤ في ١٣٨٥/٣/٢ ولاحتقتها رقم ٢٢٦٣ وتاريخ ٨٥/٤/٥ بصدد سجناء بنى زيد وآل ويمن . . .

ونشعركم حفظكم الله بأنه بدراسة الأوراق ظهر أنه قد حصل حادث هوشة بين افراد من قبيلتي بنى زيد وآل ويمن التابعين لامارة ابها ، وحصل التكتم من كلا القبيلتين لاختفاء الافراد الذين حصل منهم الحادث ، وقد قتل من آل ويمن واحد يدعى يحيى بن سعيد ولم يدع احد من ورثته على احد من بني زيد حتى الآن . وقتل من بني زيد اثنان ، وادعى ورثتهما على ستة من آل ويمن ، ولم تثبت دعواهما . وقد رأى فضيلة رئيس محكمة أبها إلزام كل قبيلة بدية من قتل من القبيلة الأخرى من باب التعزير ، فأكدنا عليه بالحكم فاعتذر لعدم توفر

شروط القسامة مع تصميم كل من القبيلتين على إخفاء الحادث ؟
وحيث الحال ما ذكر وأن القاضي رأى ذلك من باب التعزير بما يدرأ المفاسد ؛
فانه ينبغي تنفيذه بواسطة رؤساء القبيلتين . وهذا هو الذي تيسر - وينبغي أن
يعمل به . والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة
(ص/ق ١/٢١٣٤ في ١٢/٥/١٣٨٥)

(٣٥٩٤ - يكفى حضور اعيان القبيلة المدعى عليها للقسامة)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
٢٢٣٩ وتاريخ ١/١١/١٣٧٩ المختصة بقضية القتل جبران بن حسن المالكي
المتهم بقتله شوكة قحطان تهامة أيام غزو الريث، كما جرى الاطلاع على قرار
قاضي السراة المرفق برقم ٢٣٥ وتاريخ ١٣/٦/١٣٧٨ المتضمن طلبه إحضار
المدعى مع جميع الشوكة المدعى عليهم لسماع مآلدهم . وكذلك ما كتبه وزارة
الداخلية في خطابها المرفق من اعتراض على قرار قاضي السراة .

وبتأمل الجميع ظهر لنا ما يأتي :
أولاً : أن اعتراض وزارة الداخلية على ما قرره قاضي السراة في غير محله
لأنه ليس من اختصاصها تمييز الأحكام ولا الاعتراض على القضاة بغير علم .
وبما يستغرب منها قولها : إن الشوكة فيهم الشيوخ والشبان والأرامل والأطفال .
والحقيقة أن الشوكة هم الرجال المجاهدون الذين يحملون السلاح خاصة .
ثانياً : أن طلب الحاكم حضور المدعى عليهم الى مجلس الحكم فيه شيء ،
ولو أكتفى بطلب إحضار أعيانهم ورؤسائهم لكان أولى ؛ لأن النبي ﷺ لم يحضر
كل اليهود في قضية الأنصاري الذي قتل بخير .

ثالثاً : أن هذه القضية لم يبت فيها حتى الآن فنرى أن تعاد إلى قاضي الجهة
التي يسكنها المدعى عليهم لينهيها بما يظهر له من كلام أهل العلم بالوجه
الشرعي . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٧ في ٢٥/١١/١٣٧٩)

(٣٥٩٥ - لا تؤجل القسامة الى بلوغ القاصر)

من محمد بن ابراهيم الى قاضي حجاز بلقرن

سلمه الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة الينا منكم رفق خطابكم رقم ٧٥ وتاريخ ٨٤/٢/٩ بخصوص مقتل سعيد بن سالم الواس واتجاه التهمة نحو علي ابن ندية أنه هو الذي قتله بيندقه ، وتذكرون أن القول بالقسامة متجه لديكم لقوة جانب المدعى ، وحيث أن من شروط القسامة أن يكون في الورثة ذكور مكلفون وولد القتل صغير السن جرى الاسترشاد هل يحكم بالقسامة وتؤجل الايمان إلى بلوغ القاصر ويسجن المتهم ، أم يحلف أقرب العصابة ، أم يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه بالقتل . إلى آخر استرشادكم .

ونفيدكم أنه سبق أن أفتينا في مسألة مشابهة لهذه القضية اتجهت منها القسامة على أحد المدعى عليهم وليس في الورثة ذكور مكلفون بل هم قصار فأفتينا بأن يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه كما لو نكل الورثة ، وقد استأنسنا لهذا بما ذكر صاحب «الكشاف» من قوله : فلا مدخل أيضا للصبيان والمجانين في القسامة ، لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة . وقوله : وإن كان الجميع من الورثة لامدخل لهم في القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرأ . أه . فإن لم يرض المدعون بأيمان المدعى عليه فديته في بيت المال كما لا يخفى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩١٩ في ١٣٨٤/٤/٩)

(٣٥٩٦ - قوله : ومتى حلف الذكور .

وعند الأصحاب أن الحق للجميع بحيث لو عفى واحدة من الاناث (١) والقول الآخر أن الحق في مثل هذا ليس للنساء بل القود هو من الشئون التي تختص بالرجال بخلاف الأموال وهو اختيار الشيخ . (٢) (تقرير)

(١) سقط القود (٢) وتقدم في المعرف عن القصاص باسبغ من هذا .

(٣٥٩٧ - دفع اشكال)

حديث « تَخْلِفُونَ وَتَسْتَجِقُونَ » (١)

وربما يقول قائل : كيف يخلف على شيء مارآه ولا شهده ؟
قيل : هذا يدل على أنه يجوز للانسان أن يخلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر ،
ومن امثلة ذلك اذا وجد كتابة أبيه على أحد دين فيجوز له أن يخلف بناء على
غلبة الظن . (تقرير)

(٣٥٩٨ - قوله : « تَخْسِينِ يَمِينِنَا »)

يقال أن يوجد خمسون في درجة واحدة وهم ورثة ذكور ، قالوا : تكون من
العصبة ، وهو قول فيه قوة ، ولكن إذا تأملت إذا القتل الأنصارى بعيد أن
يجمع له خمسون كلهم يرثون . (تقرير)

(٣٥٩٩ - مات في رمي الجمرات)

قوله : كميث في زحمة جمعة وطواف . ومثله رمي الجمرات ، واشباهه من
الزححات . والتمثيل بها هو عبادة لا يختص بهما بل لومات في مجمع ليس عبادة
صار فيه ازدحام فكذاك . (تقرير)

(٣٦٠٠ - كانت الوفاة بسبب جناية ادمى مجهول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء
حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٥/٦/٨٤ على المعاملة
المتعلقة بحادث المدعو حمدان بن سعيد الغامدى من قبل سيارة مجهولة وعدم
العشور على الجاني وطلب زوجة حمدان صرف ديتة ، ورغبة سموكم في معرفة
رأينا في الموضوع .

ونفيدكم أن الذى نراه أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة
المتوفى بمواجهة محامى المالية إذا لم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه ،
والمحكمة تنظر في القضية بالوجه الشرعي . ومن المعلوم شرعا أنه في حالة ثبوت

(١) رواه الجماعة

الوفاة بسبب جنابة آدمي مجهول فان الضمان يكون في بيت المال كميته في زحمة
جمعة ، وطواف . والله يحفظكم .
رئيس القضاة
(ص/ف ١/٨٦٢ في ١٨/٨/١٣٨٤)

(٣٦٠١ - دهسته سيارة مجهولة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ١٩٧٠٤
وتأريخ ٧٨/١١/٥ حول قضية وفاة عبد الله بن خبيش العلياني ، ومطالبة
ورثته بدفع ديته من بيت المال ، نظراً إلى أنه مدهوس من سيارة مجهولة - كما
اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٤
وتأريخ ٧٨/٩/١٤ ووجدناه يتضمن ثبوت وفاة المذكور لديه بالبينة المعدلة
بسبب دهسه بسيارة مجهولة ، والحكم على بيت المال بدفع دية عبد الله بن
خبيش العلياني المذكور وقدرها ستة عشر ألفاً إلى الورثة ، وذلك في مواجهة
مأمور بيت المال بمكة . بمطالعة ما ذكر وجدنا ما حكم به فضيلته في محله .
والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٦٤ في ١١/٢/١٣٧٨)

(٣٦٠٢ - المشترك مجهول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأجابه لخطاب سموكم المرفق رقم ٣٠٩٠ في ٨٦/٢/٦ المشفوع به الأوراق
الخاصة بقضية المتوفى بحادث الاصطدام المدعو عبد الله بن مرزوق المطيري
نعيد لسموكم المعاملة المذكورة المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس هيئة
التمييز رقم ١١١١ في ٨٦/١٠/٢٦ متتهية بقرار الهيئة المشفوع رقم ٦٣٧ في

٢٥/١٠/٨٦ المتضمن أنه بدراسة ضبط القضية وبالاطلاع على كافة أوراق
المعاملة فإن الهيئة تقرر أن نصف دية المتوفى يتحملها بيت المال مادام أن السائق
الذي اشترك في التسبب في وفاة عبدالله بن مرزوق المطيرى مجهول ولم يعثر عليه
؛ لاحظتكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٠٧٢ في ١١/٦/١٣٨٦)

(٣٦٠٣ - قتل في الهوشة بين جنود الهيئة واليمينين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٤٥٣٠
وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٣ المختصة بمقتل محمد بن أحمد اليمازي وإصابة رجب
فير وزبرصاصة في بطنه على أثر الهوشة التي وقعت بين جنود الهيئة بمكة مع
بعض اليمينين . كما جرى الاطلاع على ما أجراه رئيس المحكمة الكبرى
بمكة أخيراً على ضوء الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق رقم ١٣٧١
وتاريخ ٧٩/١٠/٢٩ المتضمن أنه أفهم وكيل الورثة أن له اليمين على المدعى
عليه عبده بكر عسيري بانكار قتله مورثهم ، فأجاب الوكيل أنه لا يطلب يمين
المدعى عليه ؛ ثم قرر حاكم القضية أن دية القتل في بيت المال دية خطأ ؛ لأنه
مسلم خفي قاتله في هذا المجتمع فلا يطل دمه في هذه الحال .

ويتأمل ما أجراه وجد ظاهره الصحة ، لأنه من جنس قتل العَمِيَّا الذي ورد
فيه حديث ابن عباس (١) ولأن الحاضرين الذين وقع بينهم القتل غير
منحصرين ، ولعل مراد رئيس المحكمة أن تكون دية القتل في بيت المال الذي
ترجع إليه تركته عند عدم الورثة (٢) فان كان كذلك فعليه أن يصرح به في
صك الحكم . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٢ في ١٤/٢/١٣٨٠)

(١) - من قتل في عيباء في رمي يكون بينهم فهو خطأ ، (٢) وهو بيت مال اليمينين . وتقدم لها نظائر

(٣٦٠٤ - سقط تحت أقدام الطلبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
٢٢٨١٨ وتاريخ ١١/٨/١٣٧٩ حول حادث سقوط الغلام عبدالكريم الخطيب
من سلم مبنى المدرسة العزيزية بمكة المكرمة وإصابته بكسور ووفاته بعد
الحادث بأربعة أيام - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية
الكبرى بمكة برقم ١٨٢٤ في ١٩/٧/٧٩ المتضمن أن والد الغلام لا يدعى
على عبدالعزيز الساعاني بأنه تسبب في وفاة ابنه ، وعلى استدعاء والد الغلام
المتضمن ادعائه أن وفاة ابنه كانت بسبب سقوطه تحت أقدام الطلبة ، وأنه لا
يمكنه حصرهم ، ويطلب إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي .
نفيد سموكم أنه متى ثبت ما ذكره شرعا فديته في بيت المال . والله يحفظكم

(ص/ف ١٤٧٤ في ٢٣/١١/١٣٧٩)

(٣٦٠٥ - أصابته رصاصة ولم يتعين المدعى عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧/١٤/٣٦٩٧ وتاريخ ١٢/٩/٧٥ المرفق به
الأوراق المجراة بشأن القتل سعود بن عبدالله السهلي الذي أصابته رصاصة
بجيزان وهو من جملة الاخوان المجاهدين .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصك الصادر في هذه القضية من
قاضي المستعجلة الثالثة برقم ٢٤١ وتاريخ ٢٣/٧/٧٥ فظهر أن مثل هذه
الدعوى لا تسمع لعدم تعيين المدعى عليه . وأما القتل فيودي من بيت المال
والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٩٢ في ١٩/٩/١٣٧٥)

(٣٦٠٦ - انهدم عليهما جدار القاعة أثناء قيام العمال بالهدم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا وفق خطاب سموكم رقم
٢٣٩٥ وتاريخ ١٥/٢/١٣٧٨ بشأن وفاة أحمد عابد وزوجته عمرة بنت عبدالله
بسبب انهدام جدار القاعة عليهما أثناء قيام العمال بالهدم في مشروع توسعة
المسجد الحرام ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر أخيراً في القضية من
فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٦ وتاريخ ٢٨/١٢/٧٧
والمتضمن افهام ورثة المتوفين المذكورين بأن الدية تكون من بيت المال لعدم
معرفة المدعى عليهم عينا في حادث الوفاة .

ويتأمل الصك المشار إليه وجدنا ظاهره الصحة، وتعتبر القضية منتهية
بذلك، والله يحفظكم .

(ص/ ف ١٧٠ في ٢٣/٢/١٣٧٨).

(٣٦٠٧ - وإذا دفعها فليس من التبرع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم بمذكرتكم رقم ٧/١٥/٢٧٤٦
وتاريخ ٨/٧/١٣٧٨ المتعلقة بقضية السائق عبدالله بن محمد البرماوى المتهم
بشرب المسكر ودهس الفتاة حميدة بنت نور السفري

نفيدكم انه جرى دراسة المعاملة المذكورة كما جرى دراسة الصك الصادر
من رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٥٦ وتاريخ ١/١/١٣٧٧ المتضمن
الحكم باخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى المذكورة وأنه لم يثبت عليه شيء ،
فوجد ماحكم به من اخلاء سبيل المدعى عليه ظاهره الصحة .

غير أن ماذكره بصدد الدية أنها إن تبرعت بها الحكومة ، وإلا فلا شيء لورثة

المدعوسة . ليس في محله ، إذ الدية في مثل هذا يلزم دفعها من بيت المال كما هو
مصرح به في السنة ، وليس ذلك من التبرع في شيء والسلام عليكم .
(ص/ف ٨٧٩ في ١٣٧٧/٧/٢٧) (١)

(٣٦٠٨ - لاتدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على أمر سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٧٠٠ وتاريخ
١٣٨٠/٥/١٢ المتضمن رغبة سموه دراسة المعاملة المرفقة بشأن عبدالله بن
ناصر بن حسينان الذي صدمته سيارة ولم يعثر على صاحبها ، جرى دراسة
المعاملة ، وماقرره في المسألة قضاة المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالعزيز
ابن داود في قراره المرفق برقم ٤٣٢ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٥ من أن المستدعى
ناصر المذكور حضر لديه وادعى أن الصدمة سببت له شجة في رأسه وكسرا في
ترقوته اليمنى واصابته في ظهره لزم الفراش بسببها ستة أشهر وانفق نفقة طائلة
على العلاج ، ولجهالة الصادم يطلب مايجب له شرعا ، وذكر القاضي أنه شهد
لديه شاهدان بطبق ما ادعاه ، ثم قال : وحيث أن الدعوى على شخص هارب
مجهول والمدعي مصاب بما ذكر أعلاه وقد تضرر من جراء ذلك فأنى أرى أن
يعوض من بيت المال بمبلغ وقدره الف وثلاثمائة ريال . اهـ .

وبتدقيق هذا القرار لم يظهر لنا وجهه ، والقاضي لم يذكر مستندا لما رآه ، ولم
نعثر في كلام اهل العلم على مايدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال ،
والذى في كتب أصحاب الامام أحمد رحمهم الله إنها هو في النفس إذا قتل
شخص وجهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة او طواف . وصلى الله على محمد
 وآله وصحبه وسلم ، ، .

رئيس القضاة

(ص/ق / قرار رقم ١٨ / في ١٣٨٠/٦/٢١)

(١) وانظر فتوى في الغصب (٤٥٩ في ٧٨/١٠/٦ هـ) بهذا المعنى

(٣٦٠٩ - نفرت الابل من سيارة في الخط فقتلت صبيا)
(برقية)

الشيخ محمد بن ابراهيم .
افتنا مأجوراً في رجل يسوق السيارة مع الخط المرسوم وحوله إبل فنفرت
وقتل صبيا فهل يلزمه دية وكفارة أم لا ؟ .
الشيخ فيصل بن مبارك - الجوف .
الظاهر أن لا دية ولا كفارة . محمد بن ابراهيم / م ٢٢ / ١ / ١٣٧٣

(٣٦١٠ - الساقط من السيارة لا يودى ولا من بيت المال)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم
١٨٩٢٣ وتاريخ ٨/٨/٨٦ بخصوص وفاة الجندي جمعان الزهراني رقم ١٢٣
من بوليس تبوك ، المشتملة على الحكم الصادر فيها برقم ١١٥ في ٩/٥/٨٦
من فضيلة رئيس محكمة تبوك المتضمن الحكم بدية القتل على بيت مال
المسلمين ، وتطلبون منا إفادتكم بما نراه . ونشعركم انه جرى منا دراسة الحكم
المشار إليه فوجدناه يتضمن سقوط الجندي جمعان بن صالح الزهراني من
السيارة الونيت التابعة للبوليس الحربي بقيادة فرحان الشهراني ، وثبوت وفاته
بسبب سقوطه ، وثبوت أن السيارة تمشي مشيا أقل من العادي ، وأنه لم يتسبب
أحد من ركاب السيارة في سقوطه ، كما يتضمن الحكم تسليم دية المتوفى من
بيت مال المسلمين . الى آخر ماتضمنه .

بدراستنا للحكم المذكور لم تظهر لنا صحته حيث جاء فيه : أن سقوط
الجندي من السيارة لم يكن نتيجة تعدى من سائق السيارة من سرعة ونحوها ،
ولم يثبت أن أحدا تسبب في سقوطه أو إسقاطه . ومادامت الحال هذه فلا وجه
للحكم بديته على بيت المال ، وليس فيه شبه أو قياس صحيح بمن مات في

زحمة كزحمة طواف أو جمعة حتى يحكم بديته على بيت المال . وإذا كانت
الحكومة ترى دفع ديته من باب الاحسان والتفضل على ورثته فحسن .
ونعيد الى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم ويرعاكم . والسلام .
مفتى الديار السعودية
(ص / ف مسودة)

(٣٦١١ - نزل من السيارة ولم تتحقق ادانة السائق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم (٣٣٥٧) وتاريخ
٧٨/١/٢٤ المختصة بقضية المتوفى علي بن بريك . ونفيد سموكم أنه جرى
الاطلاع على جميع المعاملة بما فيها قرار المستشار الشرعى فى ديوان المظالم رقم
(٢) وتاريخ ١٣٧٨/٢/٦ .

وبتأمل ذلك لم يظهر وجوب دية الميت من بيت المال ، لاحتفال أن يكون
نزل من السيارة على وجه لايدان فيه السائق . . ولا تجب دية الهالك فى بيت
المال إلا إذا تحقق أنه مقتول وجهلت عين قاتله . أما الشخص المتردد فى حاله
هل موته بجناية أحد أم لاسبب لأحد فى ذلك فانه لا دية فى بيت المال كالميت
حتف أنفه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٩٢٤ فى ١٣٧٨/٤/٧)

(٣٦١٢ - مات اختناقاً من مادة د . د . ت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
ثم نعيدلكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣١٧/١٤/٧ وتاريخ
٧٤/٦/١٣ ومرفقاتها رقم ٧٨٧٢/١٤/٧ وتاريخ ٧٤/٧/٥ المختصة بقضية

المتوفى صالح بن عبدالله بن عدن على إثر اختناقه من مادة د . د . تى .
وأفيدكم أنه متى ثبت أن وفاة صالح المذكور كانت من مباشرة آدمي مجهول
العين أو تسبب من ذلك الآدمي المجهول العين موجب للضمان وحلف المدعى
عليه يمينا واحدة برىء بها حيث لا لوث ونحوه ، وكانت دية ذلك القتل في
بيت المال . وإن لم يتحقق ذلك فلا شيء يلزم في بيت المال ، فان بيت المال
لا تلزم فيه دية القتل بزحام الجمعة ونحوه إلا من أجل أنه قتل آدمي مجهول
العين ويترتب عليه جهالة العاقلة فأوجب ديته في بيت المال لثلا يضيع دم ذلك
القتيل . والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص / م / ٨٧٨ في ١٢ / ٨ / ١٣٧٤)

(٣٦١٣ - إذا لم تكن الوفاة بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فلا دية مطلقا)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١/٣٣٤ وتاريخ ١٣/١/٨٧ هـ عطفًا
على مازع لسموكم من الشرطة رقم ١/٢٢٧ وتاريخ ١٠/١/٨٧ هـ على
المعاملة المرفقة حول عدم قناعة حمود بن جمان بالحكم الصادر من محكمة تميز
بعدد ٢٠٧ وتاريخ ١٨/١١/٨٣ هـ في قضية ابنه . ونشعركم باننا درسنا
الحكم المشار إليه المصدق من هيئة التمييز برقم ١٥٩ وتاريخ ٧/٤/٨٤ هـ
فوجدناه صحيحا واضحا في انهاء القضية ، وحيث لم يثبت أن الوفاة كانت
بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فان أولياء المتوفى لا يستحقون دية لا من بيت
المال ولا غيره ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق / ١/٨٨٠ في ٢٣ / ٢ / ٨٧ هـ)

آخر الجزء الحادي عشر ويليهِ الجزء الثاني عشر

الحدود -

فهرس الجزء الحادي عشر
(كتاب الطلاق)

الصحيفة الموضوع

- ٥ - استدراك على عبارة شارح « زاد المستقنع » .
- ٥ ، ٦ - الطلاق لا يملكه الأب إلا بالوكالة .
- ٦ ، ٧ - التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته .
- ٧ - ادعى أن عمه هو الذي أملى الطلاق على الكاتب .
- ٧ ، ٨ - طلاق ابن عشر يقع .
- ٨ - ادعى أنه طلق وهو مجنون .
- ٨ ، ٩ - مختل الشعور لا ينفذ طلاقه .
- ٩ - طلقها وهو في مستشفى الأمراض العقلية .
- ٩ ، ١٠ - طلق ألف طلقة ، وادعى أنه في حالة انهيار عصبي .
- ١٠ - طلقها وهو لم يستكمل وعيه ولم يقصده .
- ١٠ ، ١١ - طلقها وعمره مائة وحواسه مختلة .
- ١١ - إزالة العقل لغير حاجة .
- ١١ - أكل بنجا وهو لا يدري أنه بنج .
- ١١ ، ١٢ - طلاق السكران .
- ١٢ - قوله : كإقرار وقذف .
- ١٢ - أكرهه والده على الطلاق .
- ١٣ - النكاح الباطل لا طلاق له ولا عدة .
- ١٣ ، ١٤ - كتب الطلاق الوالد وأكره ابنه على التوقيع عليه .
- ١٤ - ألزمه والده بطلاق زوجته ثلاثاً .
- ١٤ ، ١٥ - أكرهه اخوته على الطلاق وهو مريض مختل الشعور .
- ١٥ - إذا لم يثبت الاكراه بالبينة ووجدت قرائن .
- ١٦ - صفة الاكراه على الطلاق .
- ١٦ - من أمثلة الاكراه عليه .

الصحيفة الموضوع

- ١٦ ، ١٧ - من صور الاكراه عليه .
- ١٧ - أخذ المال المهدد به المطلق لا يقدر .
- ١٧ - من أمثلة التهديد التي يعذر بها إذا طلق .
- ١٧ ، ١٨ - طلاق الموسوس .
- ١٨ - إذا أكره على واحدة فطلق ثلاثاً .
- ١٨ ، ١٩ - طلق ثلاثاً وادعى عدم الشعور من الغضب .
- ١٩ - أنسام الغضب .
- ٢٠ - لا بد من اثبات زوال عقله بالغضب إذا لم تصدقه الزوجة .
- ٢٠ ، ٢١ - فتوى في الموضوع .
- ٢١ ، ٢٢ - إذا شهدوا بتغيب عقله من شدة الغضب .
- ٢٢ - طلقها وهو لا يعلم شيئاً من شدة الزعل .
- ٢٢ ، ٢٣ - تأخر وكيله عن التطليق فطلق .
- ٢٣ - قوله : إلا أن يعين له وقتاً وعدداً .
- ٢٣ ، ٢٤ - طلاق السنة وطلاق البدعة .
- ٢٤ - الطلاق الثلاث تبين به الزوجة .
- ٢٥ - وهو المفتى به من عهد إمام الدعوة إلى يومنا هذا .
- ٢٥ ، ٢٦ - فتوى في عام ١٣٨٨ .
- ٢٦ - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم .
- ٢٦ ، ٢٧ - عقوبة للتسرع ومطاعة الشيطان .
- ٢٧ - تعزير من رد زوجته بعد الثلاث .
- ٢٧ - ٢٩ - أدلة هذه المسألة ، والجواب عما عارضها من فتوى الشيخين والافتاء في مصر والشام وغيرهما .
- ٢٩ - راجعها بعد الثلاث ورأى في المنام رجلاً صالحاً يخبره أنه ليس على حق .
- ٣٠ - لا ينبغي أن يفتى بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم .
- ٣٠ ، ٣١ - أفتاه قاض بوقوع الثلاث ثم ذهب إلى مفتي الأردن .
- ٣١ - حكم قاض بالتفريق بينهما ثم استفتى وأرجع زوجته إليه .
- ٣١ ، ٣٢ - لا تلزم الفتوى إلا من رضي بها وقت الاستفتاء .

- ٣٢ ، ٣٣ - طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة واستفتى فضيلة الشيخ ابن باز .
- ٣٣ - نهبنا على هذا في كثير من المناسبات والفتاوي .
- ٣٣ ، ٣٤ - مضره تفريق الناس على الفتاوي .
- ٣٤ ، ٣٥ - طلقها ثلاثاً ثم ردت عليه ، ثم طلقها ثلاث مرات .
- ٣٥ - أفتاه القاضي بوقوعها ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع .
- ٣٥ ، ٣٦ - أفتاه مفت بأن الثلاث واحدة وليس أهلاً للفتيا .
- ٣٦ ، ٣٧ - تأنيب .
- ٣٧ - لا ينبغي الشذوذ عما عليه الفتوى .
- ٣٧ - ٤٠ - خلاصة القول في الطلاق الثلاث .
- ٤٠ - سر أخذ مصر بقول الشيخ ابن تيمية .
- ٤٠ - لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست محرمة ؟
- ٤٠ - هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني ؟
- ٤٠ ، ٤١ - ولو اغتسلت بياه البحر .
- ٤١ - جمع الإثنتين بضم واحد أو فيها هو في حكم واحد .
- ٤١ - لا يقع الثلاث صور .
- ٤١ - طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقرنها بالظهار .
- ٤٢ - طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل .
- ٤٢ ، ٤٣ - ثلاثاً باتاً لا رجعة فيه .
- ٤٣ - مطلقة بالثلاث المحرمات .
- ٤٣ ، ٤٤ - طالقة بالثلاث وكررها ثلاث مرات لكلتا زوجتيه .
- ٤٤ - أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة .
- ٤٤ ، ٤٥ - طلقها واحدة ثم طلقها ثلاثاً وهي حامل .
- ٤٥ - طلقها طلقتين بينها نصف ساعة ثم طلقها ثالثة بعد مدة .
- ٤٦ - شفهاً أو مكتوباً بورقة .
- ٤٦ - حلف بالطلاق الثلاث .
- ٤٧ - ولا أثر لعدم علمه بها يترتب عليه من البيونة .
- ٤٧ - قبل الدخول أو بعده .

- ٤٨ - إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث بغير صيغة أمر .
 ٤٨ - قال : روي أنت بالثلاث ولم يذكر لفظ الطلاق .
 ٤٩ - قال : طالقة بالثلاث . ولم يذكر اسم الزوجة ولا أنت ولا هي .
 ٤٩ ، ٥٠ - قال : قد طلقت بالثلاث وقصده اقناع السائل .
 ٥٠ - تنظر القرائن إذا ادعى الغلط .
 ٥٠ - كتب صريح الطلاق ، وقال : لم أنوه .
 ٥١ - كتب طلاقها ثلاثاً ولم يتلفظ به .
 ٥١ ، ٥٢ - كتب طلاقها بخطه ولم يتلفظ به : طالقة ، طالقة ، طالقة .
 ٥٢ - إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً طلقت ولو لم يشهد .
 ٥٢ - وقع على ورقة الطلاق ولم يتلفظ بشيء مما كتب فيها .
 ٥٢ ، ٥٣ - طلقها طلقتين ثم قال ضاعت الورقة ، وكتب لها ورقة ثانية ولم يقصد نالته .
 ٥٣ - أرسل ورقة طلاقها وهو أمي والكاتب غير معروف .
 ٥٤ - سافر وأرسل لها ورقة طلاق غير مصدقة .
 ٥٤ ، ٥٥ - كتبه وقال : لم أقصد إلا غم أهلي .
 ٥٥ - كتب طلاقها ولم ينو إلا تهديدها .
 ٥٥ ، ٥٦ - طلب منه طلاق زوجته الحالية فكتب له طلاق مطلقة السابقة .
 ٥٦ - لو خدع ؟

(فصل)

- ٥٧ - طلاق بات .
 ٥٧ ، ٥٨ - طلاق البتة .
 ٥٨ ، ٥٩ - أنت مطلقة إلى يوم القيامة .
 ٥٩ - رح زوجها ابن سعود .
 ٥٩ - تغطي .
 ٥٩ ، ٦٠ - لا تكشفني عندي .
 ٦٠ ، ٦١ - مضى عليك جلالك .
 ٦١ - راحت بالثلاث .

- ٦١ ، ٦٢ - اذمهي إلى أهلك . خذي بتك . أنا لا أبني زوجتي .
- ٦٢ - اخرجني من البيت ناويا الطلاق .
- ٦٢ ، ٦٣ - إذا وافقها رزق توافقه .
- ٦٣ - أغناك الله .
- ٦٣ - الله يرزقك .
- ٦٣ - إذا جاها رزق توافقه .
- ٦٤ - ما يكون خاطرك إلا طيب . ترزقي الله . مطلقة .
- ٦٤ ، ٦٥ - طالق طلاق لا رجوع فيه .
- ٦٥ - أطلقت عقد نكاح زوجتي .
- ٦٥ - من ربة زوجتي .
- ٦٦ - إذا رحمت فهو مذلاقتك .
- ٦٦ - روحها فعلا ، وقال : روحتها ولم يقصد الطلاق .
- ٦٧ - إذا طلعت هذا الثعبان فهو بطلوعك .
- ٦٧ ، ٦٨ - الله يموضك المطلق مرتين .
- ٦٨ - ترى مالي عليك أمر ولا نمي وإذا مت لا تحادين علي .
- ٦٨ - أنت قالمة .
- ٦٩ - ترى زوجتي لفت لقمتها من عندي .
- ٦٩ ، ٧٠ - تمت مدتك .
- ٧٠ - خليها تستلحق مواعيتها من بيتي .
- ٧٠ ، ٧١ - خذي قشك وروحي .
- ٧١ - إني مساعها .
- ٧١ ، ٧٢ - أنا مسامح .
- ٧٢ - استفهام عن عبارة في « الروض المربع » لا تقع إلا بنية مقارنة .
- ٧٣ - أنت مفكوكة ، وروحي بعمد الريش والحشيش وقال : لم أقصد الطلاق .
- ٧٤ - هل يقع الطلاق الثلاث بالكتابة الظاهرة ؟
- ٧٤ - طابت نفسي منك .
- ٧٥ - لا بأس .

- ٧٥ - بكرة خليك والمه .
٧٥ ، ٧٦ - لو تبغين الثلاث من تأخير .
٧٦ - أعطى زوجته ثلاثة ريالات ونوى به الطلاق .
٧٦ - أعطاهما ثلاثة أحجار .
٧٧ - إذا جاء بكرة فأرسل من يشيل قش بتك .

(فصل)

- ٧٨ - إن قال : أنت علي حرام ، أو كظهر أمي .
٧٨ - تحريم الرجل زوجته .
٧٩ - حارمة علي .
٧٩ - حرام من أم عيالي .
٨٠ - أنت محرمة .
٨٠ ، ٨١ - حرام ماتروحين الزواج .
٨١ - نوى الطلاق ولم يتكلم به ولم يكتبه .
٨١ - لم يتلفظ بالطلاق ولا حصل منه كتابة .

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

- ٨٣ - طلقها طلاق السنة ولم يقصد التعدد .
٨٣ ، ٨٤ - مخرج من طلاق معلق .
٨٤ - عليّ الطلاق إن لم تركب معي زوجتي إلى الكويت إلا أن يمنعي عنها حكم شرعي .
٨٤ - عليّ الطلاق أن أتزوج على امرأتي إلا إن مت .
٨٥ - عليّ الطلاق أن لا أتودع لأحد .
٨٥ - عليّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة .
٨٥ ، ٨٦ - طلاق ما عاد أدخل بيته .
٨٥ ، ٨٦ - عليّ الطلاق ما عاد أكل لكم ولا لقمة .

- ٨٦ - حلف بالطلاق ما يأخذ منها ريال فأخذ ثمانين .
- ٨٧ - علق بالطلاق على ساحتها عند الشرع فسمحت بدونه .
- ٨٧ - حلف بالطلاق أن تزوج ابن عمها فلم تفعل وزوجها ابن عمها الأخير .
- ٨٨ - حلف بالطلاق إن لم يحضر أخوه ما ادعى إخفاءه عنه لم يعد إلى بيت والده .
- ٨٨ - طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر .
- ٨٩ - حلف بطلاق زوجته ولم يذكر ثلاثاً ولم ينوها .
- ٨٩ ، ٩٠ - كرره ولم يحظر على باله عدد أصلاً .
- ٩٠ - إذا كرر لفظ الطلاق ثلاثاً أو مرتين .
- ٩٠ - قال : طالق ، طالق .
- ٩٠ ، ٩١ - إن دخلت بيت والدي فيعتبر طلاقها ثم قال لها : إن أردت الطلاق فادخلي
- ٩١ ، ٩٢ - الصحيح من مذهب الامام أحمد فيمن طلق ثلاثاً متفرقات وادعى أن قصده واحدة .
- ٩٢ - كتب ورقة طلاقها ثم مرقها أحد الجماعة ، ثم ثانية ، ثم ناولها الثالثة ونيتة أنهن واحدة .
- ٩٣ - كرره ثلاثاً وادعى أنه لم يقصد إلا واحدة .
- ٩٣ - كرره ثلاثاً ولم يقصد طلاقاً باتاً .
- ٩٤ - كرر لفظ الطلاق ليردعها عن الكلام .
- ٩٤ - إذا قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق .
- ٩٥ - هي طالق ، هم طالق ، هم طالق .
- ٩٥ - كرر طالق أربع مرات ولم ينو إلا واحدة .
- ٩٥ ، ٩٦ - علي الطلاق مرتين تحوط بنفسه ومرتين علي الطلاق تحوط بزوجي .
- ٩٦ - روجي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين والثلاثين والثلاثة . هذي بتك لأجلك طالقة . إذا خرجت بغير اذني فأنت علي غير ذمتي .

(فصل)

٩٧ - استثنى بعد تلفظه بالطلاق الثلاث .

(فصل)

الصحيحة الموضوع

- ٩٧ - إذا قال إن طرت . ففيه تفصيل .
- (باب تعليق الطلاق بالشروط)
- ٩٨ - طالق على أتلى حلالي ولم تقبل .
- ٩٨ - طالق على أتلى ريال من حلالي .
- ٩٨ - طلقها على آخر ريال من مهرها .
- ٩٩ - طلق أن لا يرجع بنته الهاربة إلا بعد سنة .
- ٩٩ ، ١٠٠ - طلقها الثاني بشرط أن يطلقوا أنهم لا يزوجونها زوجها الأول .
- ١٠٠ - حلف بالطلاق الثلاث ما تدخل بيت جيرانه .
- ١٠٠ ، ١٠١ - علق طلاق امرأته على وطنها في نهار رمضان .
- ١٠١ - علق تطليقها الثانية بخروجها بابنه وتبين له أخيراً أنها لم تخرج به .
- ١٠١ ، ١٠٢ - حلف الزوج ووالد الزوجة بالطلاق ويطلبان الحل .
- ١٠٢ - حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو لزوجها .
- ١٠٢ ، ١٠٣ - إذا لم ترجعي إلى داري فانت مطلقة بالثلاث .
- ١٠٣ - إن لم تجلسي على الكرسي فانت طالق .
- ١٠٤ - مخرج من طلاق معلق .
- ١٠٤ - إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي .
- ١٠٥ - إذا كنت لا تبغيني فتراك طالق .
- ١٠٥ - إذا لم أسكن مع والدتي تكوني طالقة .
- ١٠٦ - أخير أن زوجته حيلي من الزنا فطلقها .
- ١٠٦ ، ١٠٧ - نسب إليها كلام سيء فطلقها من أجله فتبين أنه اختلاق .
- ١٠٧ - قيل له إن امرأته زانية فطلقها ثم ثبتت براءتها .
- ١٠٧ - طلقها بالثلاث يظن أنها عملت سوءاً .
- ١٠٨ - طلقها بناء على اخبارية مزورة على والده .
- ١٠٨ - طلقها بسبب كتاب مزيف على والده .
- ١٠٨ - طلقها بناء على ما زعمه ابنه .

١٠٩ - نقل له الجيران كلاماً يمس بكرامته فطلقها .

١١٠ - طلقها بناءً على نيا مكذوب .

(فصل في تعليقه بالاذن)

١١٠ ، ١١١ - علق طليقة على خروجها بدون اذنه وثلاثاً على اخراج الحاجات .

١١١ - إذا أردت تخرجين فأفهميني وإلا تراك طالق ، ثم ترك سبيلها تخرج بدون اذن

فخرجت .

(فصل في مسائل متفرقة)

١١٢ - الحلف بالطلاق .

١١٢ - قوله : وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط .

١١٢ - قوله : وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه .

١١٣ - طلق معتقداً صدق نفسه .

١١٣ - قوله : فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف وعينه لم يبر إلا بأكله كله .

١١٤ - إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك فنثرت بعضه .

١١٤ - ادعت أنها مكرهة على عدم الرجوع .

١١٥ - علق طلاقها على دخولها البيت فدخلت ناسية .

١١٥ - دخلت بيت جيرانها ناسية .

(باب التأويل في الحلف)

١١٦ - قال : بتك طالق ، ونوى الثانية .

١١٧ - أخذ عصا وقال : تراها طالق مرتين .

(باب الشك في الطلاق)

١١٧ - نطق بالطلاق ولا يدري هل نطق بواحدة أو أكثر .

- ١١٨ - ألقى عليها طلقات ولا يعلم عددها .
 ١١٨ ، ١١٩ - طلقها طلقتين وشك في الثالثة .
 ١١٩ ، ١٢٠ - قال : تراك طالق ولم يستحضر غيرها وادعت أنه بالثلاث .

(باب الرجعة)

- طلقها تحمل لغيره ونحرم عليه ، ثم راجعها وطلبت فتوى .
 ١٢١ - قال : طالق بلا رجوع ، وحرم ، ويريد المراجعة .
 ١٢١ - طلقها طلقتين ، وأراد استرجاعها .
 ١٢١ ، ١٢٢ - طلقها حاملا وأراد استرجاعها قبل الوضع .
 ١٢٢ - طلقها طلاق السنة ومضى لها أكثر من سنة وهي حامل ويريد مراجعتها .
 ١٢٣ - طلقها طلاق السنة ورجعوا له من صدائه .
 ١٢٣ - طلق وخرجت من العدة .
 ١٢٣ - راجع ولا يدري متى راجع .
 ١٢٤ - طلق قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها .
 ١٢٤ ، ١٢٥ - إذا كانت الثالثة فلا رجعة .
 ١٢٥ - قوله : ويسن الأشهاد على الرجعة .
 ١٢٥ - طلقها طلقتين حال نفاسها ولم تحض حتى الآن هل يجوز له مراجعتها ؟
 ١٢٦ - طلقها وقد ارتفع حيضها .

(فصل)

- ١٢٦ - طلقها ثلاث تطليقات متفرقات .
 ١٢٧ - قال : طالق طالق ستين طالق ، وطلب دليل التحريم .
 ١٢٧ ، ١٢٨ - نكاح المحلل لا يجللها .
 ١٢٨ - زوجها أخوها بعد الثلاث بدون رضاها ولم يدخل بها الثاني .
 ١٢٨ ، ١٢٩ - لا تملك الامتناع منه ولو كانت تجزم بصدور ذلك الطلاق .

(كتاب الايلاء)

- ١٢٩ - الحلف بغير الله في الايلاء وغيره .
- ١٢٩ - أخذ الزوج مال الزوجة قهراً حرام .
- ١٢٩ ، ١٣٠ - قوله : ولر ناسياً أو جاهلاً .
- ١٣٠ - قوله : فان أبى أن يفيء وأن يطلق .. الخ .
- ١٣٠ - قوله : وان ادعى بقاء المدة صدق بيمينه .
- ١٣٠ - الاضرار هنا .
- ١٣٠ - القبحة باللسان .
- ١٣٠ - قوله : وإن كانت بكرةً أو ادعت البكارة .
- ١٣٠ - هل يمهل في الصيام والاطعام .

(كتاب الظهار)

- ١٣١ - تراك حارمة علي .
- ١٣١ - أنت محرمة علي .
- ١٣٢ - حرام علي صحبتك طول حياتي .
- ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٣ - خارجه من ذمتي بالحرام .
- ١٣٣ - أنت علي مثل فرج أمي سنة .
- ١٣٣ ، ١٣٤ - مثل أمي ما أذوق لك طعام أو ذبيحة .
- ١٣٤ - إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي .
- ١٣٤ - قال حرام علي ما أتزوجها ثم أراد التزوج بها .
- ١٣٥ - ظاهر من زوجته أولاً ثم طلقها ثلاثاً .
- ١٣٦ - طلق زوجته ثلاثاً ثم ظاهر منها .
- ١٣٧ - ظاهر من امرأته بالثلاث .
- ١٣٧ - إذا قالت لزوجها فعليها كفارة يمين .

(كفارته)

- ١٣٧ - إذا لم يوجد رقبة ، وإذا كان لا يستطيع الصيام ؟
- ١٣٧ - قوله : وإن غدى المساكين أو عشاها لم يجزه .

(كتاب اللعان)

- ١٣٨ - إذا نكلت هل تحمد .
 ١٣٨ - لا داعي إلى تفريق الحاكم بينها بعده .
 ١٣٨ - إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه .

(فصل فيما يلحق من النسب)

- ١٣٩ - ولدت بعد خمسة أشهر من تزوج الأخير بها .
 ١٤٠ - تزوجها وبعد أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً ولدت .
 ١٤٠ - ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أن أبانها وألحقه الحاكم به ، وأيد
 سباحتها هذا الحكم بجوابين .
 الجواب الأول :

- ١٤٢ - ١٤٥ - الجواب الثاني عن الضجة حول هذا الحكم المؤيد ،
 والجواب عن الطعن في مذهب ومعتقد علماء نجد عموماً .
 ١٤٥ ، ١٤٦ - هجرها زوجها سنة فتزوجت بغيره وولدت بعد تسعة أشهر
 ١٤٦ - ولد الزنا لا يلحق بالزاني ، ولا يسمى ولداً له . ولا يجوز الزواج
 بها إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها .
 ١٤٦ ، ١٤٧ - وعليه مهر المثل ، ويدخل فيه أرش البكارة . ولا يلحق
 النسب بالشبه هنا .

(كتاب العدد)

(عدة الحامل)

- ١٤٨ - الكشف بالأشعة للتأكد من حياة الجنين .
 ١٤٨ ، ١٤٩ - إذا وجدت أمارات تدل على الحمل وجب الثبوت .
 ١٤٩ - والكشف الطبي كاف في ذلك .
 ١٤٩ ، ١٥٠ - لا يتبين خلق الانسان في العلقه .
 ١٥٠ - مضى لها أربع سنين بعد دعواها الحمل .
 ١٥٠ ، ١٥١ - حامل مضى عليها عشر سنين يخفف عليها الاحداد .
 والسعي في اسقاط الحمل لا يجوز ما لم يتحقق موته .

- ١٥١ - لا تحديد في أكثر مدة الحمل بأربع سنين ولا بأكثر منها .
- ١٥١ - ١٥٣ - جواز إلقاء النطفة . والمدة التي يجوز القاؤها فيها .
- ١٥٣ ، ١٥٤ - استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه .
- ١٥٤ - إلقاء العلقه .
- ١٥٤ ، ١٥٥ - استعمال الدواء المباح لثلاث تحبل .
- ١٥٥ - قطع الحبل بالكي أو الفصد .
- ١٥٥ - التداوي بدواء مباح لتحمل .
- (فصل في عدة المتوفى عنها)
- ١٥٥ ، ١٥٦ - تعدد للوفاة ولو قبل الدخول .
- (عدة ذات الأقرء)
- ١٥٦ - الأقرء .
- ١٥٦ ، ١٥٧ - طلقها ثلاثاً وتزوجت بعد خمسة أشهر .
- ١٥٧ - سن الإياس .
- (عدة امرأة المفقود)
- ١٥٧ - هل يرجع الزوج الثاني عليها بما أخذه الأول منه .
- ١٥٧ - ١٥٩ - للمفقود حالتان .
- (فصل)
- ١٥٩ ، ١٦٠ - عدة الأمة الموطوءة بشبهة .
- ١٦٠ - قصة .
- ١٦٠ ، ١٦١ - فصيلة الدم .
- (فصل في الإحداد)
- ١٦١ ، ١٦٢ - الإحداد .
- ١٦١ - « كنانة نهي أن نحد على ميت » .
- ١٦٢ - تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها .
- ١٦٢ ، ١٦٣ - ولا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي .
- ١٦٣ - ولا تسافر للحج .
- ١٦٣ ، ١٦٤ - إحداد البدوية .

- ١٦٤ - خروجها للتدريس والتمريض .
 ١٦٤ ، ١٦٥ - حضورها الامتحان .
 ١٦٥ - انتقال الأمة للضرورة .
 ١٦٥ ، ١٦٦ - الزيادة على مدة العدة والاحداد لا تخل بهما .
 ١٦٦ - سكن المبتوتة في بيته الذي فيه اولاده للحاجة .
 (باب الإستبراء)
 ١٦٧ - قوله : من صغير وذكر وضدهما .
 ١٦٧ - قوله : ومقدماته .
 (كتاب الرضاع)
 ١٦٧ ، ١٦٨ - درت اللبن بعد أربعة وثلاثين عاما .
 ١٦٨ ، ١٦٩ - نقل الدم لا ينشر الحرمة .
 ١٦٩ - شرط الرضاع أن يكون خمس رضعات .
 ١٦٩ ، ١٧٠ - أرضعته أكثر أيام الصغر .
 ١٧٠ - قالت أرضعته رضاعاً لا يحصى عدده مدة سنتي الرضاع .
 ١٧٠ ، ١٧١ - أرضعته يومين .
 ١٧١ ، ١٧٢ - الرضعة والرضعتان والثلاث لا تحرم .
 ١٧٢ - الجواب عن حديث « كيف وقد زعمت ذلك » .
 ١٧٢ - أرضعت نفسها وبجت اللبن .
 ١٧٣ - الفتوى أن ما تجاوز الستين لا ينشر الحرمة .
 ١٧٣ - ولو كان مائة رضعة .
 ١٧٤ - من ذهب إلى هذا القول ، ودليله .
 ١٧٥ - قصة سالم قضية عين ولا يقاس عليها في زماننا .
 ١٧٥ - سئل عن أناس عندهم صبي يخدمهم وقالوا : نتضرر بدخوله علينا وأرضعوه مدة .
 ١٧٥ ، ١٧٦ - حلبت له في فنجان ليكون محرماً لها .
 ١٧٦ ، ١٧٧ - تريد أرضاعه لحاجتها إلى محرم ، ولادخالها القبر ، وحل عقد أكفانها .

- ١٧٨ - الرضعة شرعاً .
- ١٧٨ - ١٨٠ - قالت أرضعته خمس وجبات .
- ١٨٠ - قالت : أرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديي .
- ١٨١ ، ١٨٢ - رضع من زوجة أخيه وسأل عن أربعة أسئلة .
- ١٨٢ - ثلاثة أسئلة في أحكام الرضاع المحرم .
- ١٨٢ - ١٨٤ - أخوات من الرضاع .
- ١٨٤ - اللبن للرجل .
- ١٨٤ ، ١٨٥ - أخته من الأم في الرضاع .
- ١٨٥ - بنت أخيه من الرضاع .
- ١٨٦ - بنت رضيفة شقيقته .
- ١٨٦ - أخ وعم من الرضاع .
- ١٨٧ - خالها من الرضاع .
- ١٨٧ - خالته من الرضاع .
- ١٨٨ - رضع مع أخت زوجته .
- ١٨٨ ، ١٨٩ - يمسك ثديي امرأته بفيه .
- ١٨٩ - رضع أخوه من أم زوجته .
- ١٨٩ ، ١٩٠ - وجد ابنة شقيقته عند ثدي زوجته في سن الرضاع ، ويريد ابنه التزوج بها .
- ١٩٠ - بات إلى جنبها وكلما استيقظ أعطته ثديها ولا تعلم العدد .
- ١٩٠ ، ١٩١ - قالت إنه رضاع كثير ولم تحدده .
- ١٩١ - لا تدري عدده .
- ١٩١ - إشاعة عن الرضاع .
- ١٩٢ ، ١٩٣ - شرط في المرضعة إذا شهدت .
- (كتاب النفقات)
- ١٩٣ - فتوى في النفقة على الزوجة والأقارب .
- ١٩٤ - الشاهي والقهوة .
- ١٩٤ - الاسراف والتعدد لا يدخل في العرف ، والفساتين .

الصحيفة الموضوع

- ١٩٤ ، ١٩٥ - الجواهر والفصوص في اللباس .
١٩٥ - المجوهرات .
١٩٥ - العدل ما يليق بهما .
١٩٥ - لا يلزم نقلها إلى ثالث .
١٩٥ ، ١٩٦ - نفقة المطلقة الرجعية الناشز .
١٩٦ - إذا خرجت من بيته بلا مبرر لم تستحق نفقة . وإذا امتنعت عن السفر معه بحق أو بدون حق .
١٩٧ - تسليم الكسوة يسلك فيها العرف .
١٩٧ - والبشت .
١٩٧ ، ١٩٨ - لا تسقط نفقتها بمضي الزمان .

(فصل)

- ١٩٨ - إذا عقد عليها وبذل بعض المهر ثم غاب غيبة طويلة ؟
١٩٨ ، ١٩٩ - إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو الكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح .
١٩٩ - مفقود من عشرة أشهر .
١٩٩ - غاب غيبة تزيد على سنة .
٢٠٠ - توجه بها للحج وتركها في الطريق منذ سنة ونصف .
٢٠٠ ، ٢٠١ - تغيب ستين .
٢٠١ - تغيب ست سنوات وتطلب الفسخ .
٢٠٢ - لم يعثر على الزوج وطلبت الفسخ .
٢٠٢ ، ٢٠٣ - تغيب عنها اثني عشر عاماً .
٢٠٤ - فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة .. الخ .
٢٠٤ ، ٢٠٥ - كيفية الاعلان عن الزوج الغائب .
٢٠٥ - مسألة الظفر .

(باب نفقة الأقارب والمالك)

- ٢٠٥ ، ٢٠٦ - هل يأنم بالاغتراب عن والدته وهو قائم بحقوقها

الشرعية .

- ٢٠٦ ، ٢٠٧ - حث ولد على رضا والديه .
 ٢٠٧ - الواجب على كل من الأب والابن .
 ٢٠٧ ، ٢٠٨ - نصيحة لوالد يشكو ولده .
 ٢٠٨ - فقير ووالده غني .
 ٢٠٨ - تقدر النفقة والكسوة والمسكن حسب المعارف لمثلهم .
 ٢٠٩ - قوي البدن مهزول الروح .
 ٢٠٩ - لا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة المحدودة ، ولا يبيع مركوباً وخادماً .
 ٢٠٩ - غالب الأقارب لا يتركونه . .
 ٢٠٩ - إذا كانت الزوجة لم تجب لها أجره الرضاع .
 ٢١٠ - المطلقة لها أجره الرضاع .
 ٢١٠ - استرضاع البهيمة فيه نقص .
 (فصل في نفقة البهائم)

- ٢١٠ ، ٢١١ - وجوب النفقة عليها ، وهل تقتل السائبة كالحمير ، وإذا مرضت .
 ٢١٢ - ويجوز أن تترك بمحل مأمون .
 ٢١٢ - تعليق الوتر على الدابة من الشرك ، وتعليق الجرس قيل بالتحريم
 (باب الحضانة)

- ٢١٢ - حضانة كبير السن .
 ٢١٣ - تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها .
 ٢١٣ - الجمع بين حديث « أنت أحق به ما لم تنكحي » وقضائه بآبنة حمزة لحالتها وهي متزوجة .
 ٢١٤ - بقاء المحضونين مع والدتهم في بلاد غربة بلا محرم بشروط .
 ٢١٤ ، ٢١٥ - تسكن حيث شاءت .
 ٢١٥ - والدته مختلة الشعور وليس له أقارب .

- ٢١٥ ، ٢١٦ - للفاسق حضانة ، الفسوق .
 ٢١٦ - إذا تزوجت الأم بأجنبي وله أب وجدة من قبل الأم .
 ٢١٦ - هل لعمها السفر بها إذا تزوجت أمها ؟
 ٢١٦ ، ٢١٧ - السفر لأجل الضرر .
 ٢١٧ - إذا سافر ثم عاد .
 ٢١٧ ، ٢١٨ - إذا سافر أبوه إلى بلد شر في الدين .
 ٢١٨ - وضعت طفلة من سفاح وتريد أمها الذهاب بها .
 ٢١٨ ، ٢١٩ - تنازلت عن النفقة مقابل حضانة ولديها .
 ٢١٩ - حضانة البنت بعد السبع .
 ٢١٩ ، ٢٢٠ - شرط أن بناته يزرنه في السوق كل أسبوع .

(كتاب الجنائيات)

- ٢٢٠ - قتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق .
 ٢٢١ ، ٢٢٢ - متى ثبت عنه صدور ما مثله يقتل غالباً فهو عمد .
 ٢٢٣ - السكين والشوكة والخشب المحدد .
 ٢٢٣ - يرجع إلى أهل الخبرة في الحجر الذي جنسه يقتل .
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ - وكذلك العصا .
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ - حذفها بحجر على كبدها .
 ٢٢٥ - ضربه بعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل .
 ٢٢٦ ، ٢٢٧ - وكزه على خاصرته من جنبه الأيسر .
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ - لطمها كفاً على صدغها الأيسر فهانت .
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ - الرأس ليس من المقاتل .
 ٢٢٩ - لو دفعه في طريق السيارة .
 ٢٢٩ - وفي طريق الحية تأمل .
 ٢٢٩ - والساعه عقربا .
 ٢٢٩ - إذا منعه الماء والطعام وهو في مثارة محتاج إلى طعام وشراب .
 ٢٣٠ - شربا كولونيا معاً وادعى الحي أنه لا يعلم .

- ٢٣١ - التفصيل في المزكين ؛ بخلاف الشهود .
 ٢٣١ - إذا قصرت الجناية عن العمد أدب للحق العام .
 ٢٣١ ، ٢٣٢ - ركضه برجله على جهة أنثيه .
 ٢٣٢ - مات وهو بجانب أمه .
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ - وإذا شكت في سبب موته أو تيقنت أو غلب على ظنها ،
 وتجب ديته على عاقلتها وليس لها منها شيء .
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ - سقطت منه البندقية وأصابته أمه .
 ٢٣٤ ، ٢٣٥ - إذا انقلبت السيارة وتوفي بعض الركاب أو جرحوا ، أو نام
 تحت سيارة . . . أو ألقى بعض الركاب بنفسه . . . أو حمل صغيراً أو مجنوناً .
 ٢٣٥ ، ٢٣٦ - انفجرت اصطوانة أو كسجين فأصابت عاملاً .

انظر بقية صور الخطأ في انقلاب السيارات وما يسببه من قتل فيما دونه في
 (كتاب الدييات) وهي فتاوى كثيرة . وتقدم في (باب الغضب) اصطدام
 السيارات إذا كان التلف في المال لا في النفس . (تعليق)

- ٢٣٦ - إذا ثبت جنونه حال القتل .
 ٢٣٧ - جناية المجانين أقسام .
 ٢٣٨ - المحافظة على المجنون إذا كان يحصل منه تعدي .
 (فصل)
 ٢٣٨ - تقتل الجماعة بالواحد .
 ٢٣٩ - أقرروا أنهم قتلوه جميعاً ثم قال انفردت بقتله .
 ٢٣٩ - إذا أعطى الرشيد للفسيفيه بندقاً مجهزة فقتل بها .
 ٢٤٠ - قوله : أو أمر به السلطان من لا يعلم ظلمه فيه .
 ٢٤٠ - هذا مأمور ليس مكرها .
 ٢٤٠ - أمير البلد أو القبيلة هل يلحق بالسلطان ؟
 ٢٤٠ ، ٢٤١ - تعزير من اتهم بالمشاركة في القتل .
 ٢٤١ ، ٢٤٢ - ومن اجتمع مع القتلة ولم يخبر عنهم .
 ٢٤٢ - ٢٤٤ - أعطى بندقية رجلاً عاقلاً لا يعلم ما فيها فحاول إصلاحها
 فأصاب رجلاً .

٢٤٤ - وضع البندق فأخذها صبي وعبث بها فأصابته صبيياً آخر .
٢٤٤ ، ٢٤٥ - أعطى الصبي مفاتيح السيارة ليأتي بشيابه منها فشغلها
ودهست رجلا .

٢٤٥ ، ٢٤٦ - الحكم على المسك بالسجن المؤبد .

(باب شروط وجوب القصاص)

- ٢٤٦ - النسب ليس شرطاً .
٢٤٦ ، ٢٤٧ - القتل في حالة الحرب لا ضمان فيه .
٢٤٧ - قوله : عصمة المقتول .
٢٤٧ ، ٢٤٨ - السكران إذا قتل فعليه القصاص .
٢٤٨ - إذا قتل وهو صحيح ثم جن .
٢٤٨ - ومن فيه زيادة أوصاف يقتل بضده .
٢٤٨ - لا يقتل الوالد بالولد ، لكن يعزر .
٢٤٩ ، ٢٥٠ - لا تسقط الدية عن الوالد إذا سقط القصاص .
٢٥٠ - قتله أباه من أكبر الكبائر .
٢٥٠ ، ٢٥١ - حملت أختهم سفاحاً فقتلوا ، وألقوا ابتها في الشمس
حتى ماتت .
٢٥٢ - التفصيل في الارث هنا .
٢٥٢ - ٢٥٤ - قتل صاحب الدار رجلا دخل بيته ليلا .
٢٥٤ - ٢٥٦ - مجرد دعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل .
٢٥٦ ، ٢٥٧ - وإذا شهد معه مفروض الشرطة .
٢٥٧ - إذا قال : أهيب عليه ، أو قال : وجدته عند أهلي .
٢٥٧ ، ٢٥٨ - إذا قتل بعضهم بعضاً وجهل الحال .
٢٥٨ ، ٢٥٩ - قتل الغيلة لا عفو فيه .
٢٥٩ ، ٢٦٠ - ولا يشترط فيه إذن الولي .
٢٦٠ ، ٢٦١ - التحيل في القتل والحذر منه .

(باب استيفاء القصاص)

- ٢٦١ - إذا كان مستحقه غير بالغ نظرت القضية وأجل الاستيفاء .
 ٢٦١ ، ٢٦٢ - من يسجن إلى بلوغهم .
 ٢٦٢ ، ٢٦٣ - وتكفي كفالة حضور على المتهم بالقتل .
 ٢٦٣ ، ٢٦٤ - هل لولي الأمر استيفاؤه قبل بلوغ القاصرين ، وعلى قاطع الطريق ، وعلى المجرم المفسد .
 ٢٦٤ - قاصرة فقيرة والدية أنفع لها .
 ٢٦٤ ، ٢٦٥ - أحد ورثة القصاص مفقود .
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ - الاعلان عن القتل والبحث عن ورثته .
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ - إذا قتل اثنين فكيف يقتص منه .
 ٢٦٧ - إذا انفرد بعضهم فقتل القاتل قبل سقوط القصاص أو بعده .
 ٢٦٧ ، ٢٦٨ - إذا عفت الزوجة أو غيرها من الورثة سقط القصاص .
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ - فتوى في الموضوع .
 ٢٦٩ - ٢٧١ - الأخذ بالقول الثاني في حالة الضرورة .
 ٢٧١ ، ٢٧٢ - وإذا كثرت التحيل في إسقاط القصاص .
 ٢٧٣ ، ٢٧٤ - إذا عفى الورثة عن قاتل أبيه صح .
 ٢٧٤ - ٢٧٦ - إذا عفى الأولياء فليس لولي الأمر القتل إلا إذا كان القاتل من السفاكين .
 ٢٧٦ - طول المدة لا تسقط الحق الشرعي .
 ٢٦٧ ، ٢٦٨ - أروش الجنايات لا تمنع من تنفيذ القصاص إذا بلغوا .
 ٢٦٨ - حدها بالجلد عند الوضع يختلف .

(فصل)

- ٢٧٨ ، ٢٧٩ - إذا كان الولي يحسن الاستيفاء ، وإلا وكل ، أو جعله
 لثائب السلطان .
 ٢٧٩ - وينبغي حضور عالم مع السلطان .
 ٢٨٠ - لغز .
 ٢٨٠ - هل يؤدب من قتل شخصاً مستحقاً للقصاص ، أو زانياً محصناً ؟

- ٢٨٠ - إذا كان القتل غيلة فالسلطان هو الذي يتولى التنفيذ .
- ٢٨١ - يقتل بمثل ما قتل به سيفاً كان أو غيره .
- ٢٨١ - وإذا قتله بمثله ، أو بشيء هو معصية .
- ٢٨١ - إذا قتله بسم ، أو بآلة مسمومة .
- (باب العفو عن القصاص)
- ٢٨٢ - تعزير الجاني ولو عفى الولي .
- ٢٨٢ ، ٢٨٣ - تعزير السائق الداهس .
- ٢٨٣ ، ٢٨٤ - امتنع عن قبول الدية بعد عفو ، وادعى الاكراه عليه أو عدم الوكالة عن العفو .
- ٢٨٤ ، ٢٨٥ - إذا ادعت أنها أكرهت على التنازل عن القصاص بعد لم يقبل .
- ٢٨٥ ، ٢٨٦ - عفو ولي القاصرة عن الدية لا يقبل ، وإذا كان أجنبياً عن البلد بين له الحكم أيضاً .
- ٢٨٦ - تنازل عن القصاص إلى الدية ولم يسلم له إلا بعضها .
- ٢٨٧ - الصلح على أكثر من الدية .
- ٢٨٨ - الصلح على مائتي ألف .
- ٢٨٨ - بذل الأموال من الأجنبي لاسقاط القصاص ، والضغط على الولي .
- ٢٨٨ ، ٢٨٩ - تنازل عن القصاص والدية بشرط ابعاد القاتل .
- ٢٨٩ ، ٢٩٠ - تنازلت عن القصاص بشروط .
- ٢٩٠ - إذا لم يثبت قتل العمد الموجب للقصاص ولم يوافقوا على قبول الدية وخيف اقتصاصهم منه إذا كان بين أعينهم
- ٢٩١ - صالح عن بعض الدية ثم رجع عن الصلح .
- ٢٩١ ، ٢٩٢ - إذا ردت الشهادة على تنازل الوارث حلف .
- ٢٩٢ - وعدت بقبول الدية .
- ٢٩٢ ، ٢٩٣ - إذا حلل عند موته كل من تلزمه ديته أو نصفها .
- ٢٩٣ ، ٢٩٤ - مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه .

(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

- ٢٩٤ - تنفيذ القصاص في الاذن والحنجرة بحضرة طبيب و مندوب .
 ٢٩٤ ، ٢٩٥ - عفت عن القصاص في الأسنان بشرط اسقاط تعزير ابنها .
 ٢٩٥ - ٢٩٧ - إذا كان الجرح قاطعاً الجلد وشاقاً اللحم وكاسراً العظم فكيف الاقتصاص ؟
 ٢٩٧ - إذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعفى بعضهم دون بعض ؟
 ٢٩٧ ، ٢٩٨ - سقط في حفرة وقال أنا سامع ثم ظهر فيه كسور مات منها .
 ٢٩٨ - إذا أنكر برأه وشهد الطبيب بالبره .
 ٢٩٨ - مرت مدة طويلة لم تندمل فيها الاصابة وطلب الطرفان الصلح .

(كتاب الديات)

- ٢٩٩ - حفر بئراً في ملكه ولم يجعل عليها حاجزاً .
 ٢٩٩ - حفر بلاعة ، وضع حجراً أو كيس دراهم .
 ٢٩٩ - فُتحت البلاعة فسقط فيها بنت .
 ٣٠٠ - « قاعدة » فيما يضمنه السائق ، وما لا يضمنه .
 وتقدم في (باب الغصب) حكم اصطدامها إذا لم تلتف نفساً وفي أول (كتاب الجنایات) في تقسيمها إلى ثلاثة أقسام .
 ٣٠١ - إجادة السياقة شرط . ولو لم يكن معه رخصة .
 ٣٠١ ، ٣٠٢ - تعزير السائق الجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه أو تعديه أو تكررت منه الجنایة .
 ٣٠٢ - ٣٠٣ - تحديد هذا التعزير راجع في كفيته وشكله لولي الأمر .
 ٣٠٣ - إذا كان أرش الجنایة أو دفع الدية لا يكفي في نكایة الجاني فما الحكم ؟
 ٣٠٣ - إذا كانت الجنایة من قبيل العمد أو الخطأ .
 ٣٠٤ - ما كان سببه السرعة أو خلل من بعض آلات السيارة أو سلوكه طريقاً غير معتاد أو نحو ذلك فهو خطأ محض .

٣٠٤ ، ٣٠٥ - إذا قال : إن السبب انفجار الكفر ، أو ثبت عنه أنه

صاحب تفریط ؟

(باب مقادير ديات النفس)

- ٣٢٨ - ٣٣٢ - فتوى شاملة : - دية المسلم ، ودية أطرافه ، وكسر عظامه
تعتبر بالابل ، ويتغير تقديرها بتغير أسعارها .
٣٣٢ - تقدير الدية وقت الحكم بها لا وقت القتل .
٣٣٢ ، ٣٣٣ - قبول المواشي للقصار دية .
٣٣٣ - دية الطفل كدية الكبير .
٣٣٤ - ودية العامل وغيره سواء .
٣٣٤ - قوله : ودية المجوسي والذمي . الخ .
٣٣٤ ، ٣٣٥ - قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها .
٣٣٥ - ثبتت الجنابة وخرج منها دم غير معتاد وادعت أنها حامل .
٣٣٥ - شربت كلونيا في شاهي فاضطرب الولد وأسقطت هل عليها غرة ؟

(باب الشجاج وكسر العظام)

- ٣٣٦ - قوله : ثم الدامية الدامغة .
٣٣٦ - قوله : وهي ما توضح العظم وتبرزه .
٣٣٦ - قوله ولو يقدر ابره .
٣٣٦ - قوله : ففيه حكومة .
٣٣٦ - قوله : وإن كانت ممن يوطؤ مثلها لثله فهدر .
٣٣٧ - الكسر بالكتف فيه حكومة ، وإذا غاب أحد أصابع اليد .
٣٣٧ ، ٣٣٨ - بقي بداخل جلده رصاصتان .
٣٣٨ - إذا نفذ السهم من صدره وخرج من جانبه الآخر .
٣٣٨ ، ٣٣٩ - في ثنية من لم يشفر حكومة .
٣٣٩ ، ٣٤٠ - اختصاص مقدري الشجاج ، واختصاص القاضي .
٣٤٠ - إذا لم يوجد من يحسن تقدير العبد .
٣٤٠ ، ٣٤١ - أولم يوجد رقيق يقدر به .
٣٤١ - الصلح على أن لا يطلبوا أروش الجنائيات مستقبلا باطل .

٣٤١ ، ٣٤٢ - لا يتحمل الجاني مصاريف المجني عليه حال الاستشفاء .

٣٤٢ - فتوى في الموضوع .

٣٤٢ ، ٣٤٣ - تعزيز المعتدي علاوة على أخذ الدية .

(باب دية الأعضاء ومنافعها)

٣٤٣ - قوله : والأليتين .

٣٤٤ - إذا عاد بعملية ترقيع .

٣٤٤ - حاسة اللمس .

٣٤٤ - تعطلت منفعة رجلها وتعيب فرجها وأقر بوطئها . . .

٣٤٤ ، ٣٤٥ - تعطلت منفعة رجله .

٣٤٥ ، ٣٤٦ - قوله : وشعر اللحية .

٣٤٦ ، ٣٤٧ - وإن عادت فلا دية ، ويعزر .

٣٤٧ - إذا جنى على نفسه بأن ترك لحيته لاتنبت أبداً ؟

(باب العاقلة وما تحمله)

٣٤٧ ، ٣٤٨ - العاقلة هل يلزمون بحمل الدية ، وما مقدارها ، ومن هم

العاقلة الذين يحملون دية الخطأ ، إذا كانوا فقراء فمن يتحمل الدية ، وتأجيلها (وقد سقط جواب هذه الفتوى ونقل في تصويب الأخطاء) .

٣٤٨ - تفصيل في كيفية تحميلهم الدية .

٣٤٨ - ٣٥٠ - أطلق خضر السواحل النار على مهرب فقتلوه فهل عليهم

قصاص ، وعلى من تكون الدية ؟ .

٣٥٠ - حاولوا اطلاق الأسرى فأطلق الخوي النار فأصاب أحد الأسرى .

٣٥١ - تجب الدية على اليامي ، ولا تجب على بيت المال هنا .

٣٥٢ ، ٣٥٣ - ولا دية الباكستاني . الطريق إلى معرفة الجاني المجهول .

٣٥٣ ، ٣٥٤ - القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة .

٣٥٤ ، ٣٥٥ - تؤخذ من الجاني خطأ إذا تعذر أخذها من العاقلة وحكم

بها حاكم .

٣٥٥ ، ٣٥٦ - إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة به لم تلزم

العاقلة .

٣٥٦ ، ٣٥٧ - سلمها الكفيل وثبت اعسار المكفول .
 ٣٥٧ - ٣٥٩ - دية الجراح والمقتولين في الهوشة على جميع المشتركين فيها ،
 وكذلك الكفارة .

٣٥٩ - إذا أرادت العاقلة تسليمها على ستين .
 ٣٥٩ ، ٣٦٠ - لا يجوز سؤال الناس الدية والعاقلة أغنياء ، وإذا جاز
 السؤال فبقدرها .

٣٦٠ - ٣٦٢ - ما يجب على بيت المال دفعه في الديات والديون ، وإذا
 أدلى بشهادة فضمنت الدولة بموجبها ثم تبين عدم صحة ما شهد به .

٣٦٢ - إذا ادعى الداهس اعساره عن دفع الدية فلا بد أن يكون بمواجهة
 ورثة المدهوس أو بيت المال إن لم تكن على العاقلة .

٣٦٣ - ٣٦٥ - صندوق تعاون السائقين .
 ٣٦٥ ، ٣٦٦ - الكتاب الأول المشار إليه في المنع ، والتأمين المحرم .

٣٦٦ ، ٣٦٧ - آخر مكاتبة حول الصندوق .

(فصل في الكفارة)

٣٦٧ - قتله نفسه عمداً لا تدخله الكفارة .

٣٦٧ - قاتل نفسه كفارته في ماله مقدما على الارث .

٣٦٧ - إذا كان الواجب صيام ثم يموت هل يصوم الوارث ؟ .

٣٦٨ ، ٣٦٩ - كفارة القتل خطأ أو شبه عمد واجبة ولو عفى الورثة .

٣٦٩ - يستحسن ذكر الكفارة في صك الحكم بالدية .

٣٧٠ - وضعت طفلها في الطريق فأخذه الذئب .

٣٧٠ - نامت ومعها ابنتها في فراشها ثم وجدت ميتة .

٣٧١ - لا تجب القيمة إذا عدت الرقبة .

٣٧١ ، ٣٧٢ - لا يجب الصيام على المريض الذي لا يستطيع الصيام .

(باب القسامه)

٣٧٢ ، ٣٧٣ - اللوث لا يختص بالعداوة الظاهرة .

٣٧٣ - إذا كان الشهود فساقاً فهو لوث يسوغ القسامه ، ويستحق الدية

فقط .

- ٣٧٣ ، ٣٧٤ - وإذا لم يثبت القتل الا بشهادة واحد .
- ٣٥٤ ، ٣٧٥ - اللوث غير محصور في العداوة ، ولا في الأربعة .
- ٣٧٥ - إذا فقد جسمه وادعوا أنه قتله .
- ٣٧٦ - إذا لم يكن بينه ولا لوث حلف كل واحد منهم يمينا واحدة .
- ٣٧٦ - يحلف في قتل العمدة إذا كان لا بينه ، وإن نكل قضي عليه بالدية فقط .
- ٣٧٦ ، ٣٧٧ - القسامة الموجبة للثوب لا تكون على أكثر من واحد .
- ٣٧٧ ، ٣٧٨ - إذا عدت البيعة على واحد وادعوا على الجماعة المعتدين .
- ٣٧٨ ، ٣٧٩ - قتل من أفراد القبيلتين وحصل نكتم منها على القتلة فحكم القاضي على كل قبيلة بدية من قتل من الأخرى .
- ٣٧٩ - يكفي حضور أعيان القبيلة المدعى عليها للقسامة .
- ٣٨٠ - لا تزجل القسامة إلى بلوغ القاصر .
- ٣٨٠ - قوله : ومتى حلف الذكور .
- ٣٨١ - دفع إشكال على حديث « تحلفون وتستحقون . . . » .
- ٣٨١ - « خمسين يمينا » .
- ٣٨١ - مات في رمي الجمرات .
- ٣٨١ - كانت الوفاة بسبب جنابة آدمي مجهول .
- ٣٨٢ - دهسته سيارة مجهولة .
- ٣٨٢ - المشترك مجهول .
- ٣٨٣ - قتل في الهوشة بين جنود الهيشة واليمينين .
- ٣٨٤ - سقط تحت أقدام الطلبة .
- ٣٨٤ - أصابته رصاصة ولم يتعين المدعى عليه .
- ٣٨٤ - انهدم عليهما جدار القاعة أثناء قيام العمال بالهدم .
- ٣٨٥ ، ٣٨٦ - وإذا دفعها بيت المال فليس من التبرع .
- ٣٨٦ - لا تدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال .
- ٣٨٧ - نفرت الأبل من سيارة في الخط فقتلت صبياً .
- ٣٨٧ ، ٣٨٨ - الساقط من السيارة لا يودي ولا من بيت المال .

الموضوع الصحيفة

- ٣٨٨ - نزل من السيارة ولم تتحقق إدانة السائق .
 ٣٨٨ ، ٣٨٩ - مات اختناقاً من مادة د . د . ت .
 ٣٨٩ - إذا لم تكن الوفاة بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فلا دية مطلقاً .



تصويب الأخطاء

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
تعزير	تعزير	١١	٢٧
كناية	كتاب	٩	٦٦
طابت	طالبت	١٥	٧٤
ولم	وم	١٩	٨٥
بالطلاق	الطلاق	١	٨٨
طالق		١٤	٩٥
تبغي	تبغين	١٠	١٠٥
عنها	عنا	٢١	١٠٧
	سطر في غير محله	١٦	٣٠٣
التمييز	التمييز	١٧	٣٠٨
ثلاث	ثلاثة	٢١	٣١٠
سقط المحفر على العامل	سقط العامل	١٠	٣٢٧
ثلاث	ثلاثة	٥	٣٣٧
يعرف	يعرف	٢٧	٣٤٠
	سطر في غير محله	٢٥	٣٤٢
يوجد	يؤخذ	٢٨	٣٥١
هنا الصحيفة الساقطة			١/٣٤٨

جری تأملها والكتابة عليها بما يلي :

«المسألة الأولى» : ما مقدار دية الخطأ في عصرنا الحاضر ؟

والجواب : الأصل في الدية أن تكون من الأبل فهي مائة بعير كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة وماعداها مما ذكره العلماء في الديات من البقرمتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم . فهذه الأصناف الأربعة قيل إنها أصل أيضا وهو المشهور من المذهب ، وقيل أنها أثمان للأبل وبدلاً منها ، فعلى هذا تكون تابعة للأبل غلاء ورخصا ، وهذا الراجح من حيث الدليل .

«المسألة الثانية» من هم العاقلة الذين يحملون دية الخطأ ؟

والجواب : عاقلة الإنسان ذكور عصبته سواء كانوا من النسب أو من الولاء كالآباء والأبناء والأخوة لغير أم والأعمام كذلك قريبهم ويعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب فهم من العاقلة .

«المسألة الثالثة» إذا امتنعت العاقلة من دفع الدية هل يجرون . الخ ؟

والجواب : نعم يجرون كغيرهم ممن وجب عليه حتى فامتنع من ادائه ، لكنه بشرط أن يكون القتل ثابتا بينة شرعية لا بمجرد اعتراف الجاني الذي لم تصدقه العاقلة .

«المسألة الرابعة» إذا كانت العاقلة فقراء فمن يتحمل الدية .

الجواب : المنصوص أن من له عاقلة وعجزت عن دفع جميع الدية أو بعضها فتكون الدية في بيت المال إذا كان الجاني مسلماً؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فصاروا يعقلون عنه عند عدم عاقلته أو عجزها ، وتؤخذ من بيت المال دفعة واحدة لأن النبي ﷺ أدى دية الأنصاري دفعة واحدة ، وكذلك عمر رضی الله عنه ، ولأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ، فإن تعذر أخذها من بيت المال فقبل ليس على القاتل شيء . لأن القتل خطأ . وقيل تجب على القاتل في ماله وهو أولى من أهدار دم المسلم ، اختارها الموفق في المقنع ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

«المسألة الخامسة» : عن تأجيل الدية ثلاثة سنين .

آخر الجزء الحادي عشر

ويليه

الجزء الثاني عشر

الحدود —